الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِغَزَّة
كُلِّيَّةُ أُصُولِ الدِّين
عِمَادَةُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا
تَخَصُّصُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِه

مَنْهَجُ الإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي تَوْثِيقِ مُتُونِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ

بَحْثٌ تَكْمِيلِيٌّ لِمُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي تَخَصُّصِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِه

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام : 337
الرقم الخاص : XY232
التاريخ : 31 MAR 2001

إِعْدَادُ
الطَّالِبِ: يُوسُفِ بْنِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ فَايِزِ الأَسْطَل

إِشْرَافُ
الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَضْوَانِ أَبِي شَعْبَان

1421هـ - 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية - غزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

رقم: Ref .....
تاريخ: Date .....

2001/ 1 /20م
الموافق 25 شوال 1421هـ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **يوسف محيي الدين الأسطل** المقدمة لكلية أصول الدين لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه ، وموضوعها:

منهج ابن القيم في توثيق متون السنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت يوم السبت 2001/1/20م الموافق 25 شوال 1421هـ الساعة العاشرة صباحاً ، **اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة المكونة من الأساتذة:**

12 – د. محمد أبو شعبان مشرفاً ورئيساً.
2 – د. نزار ريان عضواً .
3 – د. نافذ حماد عضواً .

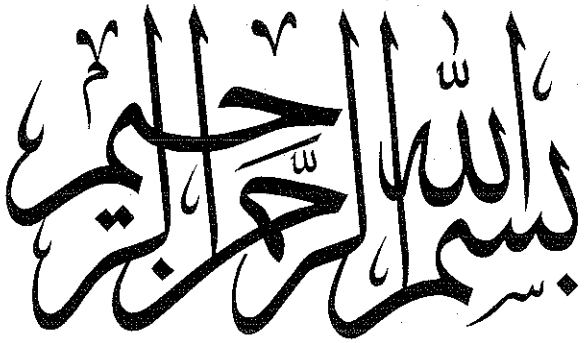
وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث/ **يوسف محيي الدين الأسطل** درجة الماجستير في **كلية أصول الدين ، قسم الحديث الشريف وعلومه .**

والله ولي التوفيق ،،،

توقيع أعضاء اللجنة:

12 – د. محمد أبو شعبان .....
2 – د. نزار ريان .....
3 – د. نافذ حماد .....

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel:(+972-7) 286 3554-2823311 Fax : (+972-7) 286 3552
ص.ب 108 الرمال - غزة - فلسطين هاتف فاكس
Web Site: www.iugaza.edu e-mail: public@mail.iugaza.edu
بريد إلكتروني



الافتتاح

"وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"

[الحشر 7]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "...إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

رواه الإمام البخاري وغيره.

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ]، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"

رواه الإمام أبوداود، وصححه الترمذي.

الإهداء

إلى روح والديّ الكريمين، أفسح الله لهما في قبريهما، وأسكنهما الفِرْدَوْس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

إلى أرواح الشهداء الذين قضوا نَحْبَهُم فارتفعوا إلى ربهم يبتغون سلعته الغالية، بعد أن أصابهم رصاص الغدر والخذلان.

إلى القابعين خلف الأبواب الموصدة ظلماً وعدواناً، منتظرين الفرج والمخرج.

إلى محبّي العلم، وعشاق السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى كل من نوّر الله بصيرته، فحمل لِوَاء الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

إلى شُمُوس العلم، ومنارات الهدى...أساتذتي وشيوخي الأوفياء.

إلى أشقائي رُمُوز البذل والعطاء المتدفّق.

إلى كل مولَعٍ بإحقاق هذا الدين، ودمغ الباطل المَشِين.

إلى هؤلاء جميعاً...أهدي هذه الثمرة الباكُورة.

شكر وتقدير

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "...وَمَنْ صُنِعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"(1).

وعن أسامة بن زيد، مرفوعاً: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ"(2).

اعترافاً بالفضل لأهله، ومكافأة لمن صنع لي معروفاً، فإنني أتقدم بخالص ودي وعرفاني، وجزيل شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل، الدكتور: أبي رضوان محمد ابن رضوان أبي شعبان، أجزل الله له الثواب، إذ تفضل مأجوراً مشكوراً بقبول الإشراف على إعداد هذه الباكورة؛ توجيهاً وإرشاداً وتصويباً، وأولاني المزيد من الاهتمام والمتابعة والتدقيق، رغم ثقل أعبائه، وكثرة تبعاته، جعل الله ما تفضل به من جهد في ميزانه.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى أساتذتي في كلية أصول الدين، خاصّاً منهم بالذكر أستاذيّ، عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الدكتور/ نافذ حسين حماد.

وفضيلة الدكتور/ نزار عبدالقادر الريان.

كما أخص بالشكر والاحترام أصحاب الفضيلة الدكتور/ أباصلاح طالب أبا شعر، والدكتور/أبا أسامة خليل الحية، والدكتور/أبا محمود رياض بن محمود الأسطل، الذين ما انفكوا يسددون خطاي، ويصوبون زللي.

ولا يفوتني أن أسجل رسالة شكر لكل من ساهم في إنجاح هذه الباكورة، وقدم لي عوناً، ولو بالدعاء.

أسأل الله العليّ العظيم أن يجزل المثوبة للجميع.

---

(1) رواه أبوداود برقم (424) والنسائي برقم (2520).

(2) رواه الترمذي برقم (1958) وحسّنه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، ومن سيئات أعمالي، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، أوالمستشرقون ومن دار في فلكهم، أما بعد:

فإن علوم الحديث والسنة قد نشأت منذ بزوغ فجر الإسلام، ببعثة النبي – ﷺ – لأن السنة العملية إنما هي الأقوال والأفعال والتقريرات الصادرة عن رسول الله – ﷺ – ثم تناقلها الصحابة وتذاكروها، وحفظوها في صدورهم، ونقلوها إلى من بعدهم، وفي عصر التابعين بدأت تظهر بعض ملامح الكذب والوضع بسبب ظهور بعض الفرق كالشيعة، فترتب على ذلك أن يُسْأَلَ عن الإسناد، وكلما تقادم عهد النبوة ازداد التثبت في المرويات، وتوسع العلماء في إضافة شروط لقبول المرويات، كان الهدف من ورائها نفي الخبث الدخيل عن السنة، ثم كان التدوين الرسمي بعد التدوين الفردي، حتى بدأ التصنيف في علم الحديث يشق طريقه على يدي بعض الأئمة، فكانت الصحف والموطآت وبعض المسانيد.

وبالدخول إلى القرن الثالث الهجري أخذت علوم السنة في الازدهار حتى كانت المصنفات والمسانيد والجوامع والمعاجم وغيرها، وألحق بذلك التصنيف في العلل والرجال جرحاً وتعديلاً، ثم تتابع هذا التصنيف والازدهار جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، حتى وصل إلى التخصص الدقيق في جزئية من جزئيات هذا العلم، على ما نراه اليوم.

ولما كان البحث في السنة المشرفة من أعظم القربات إلى الله تعالى، وكانت السنة تتألف من أسانيد ومتون، ورأيت أكثر الباحثين المعاصرين يميلون إلى الكتابة في الأسانيد آثرت أن أُصعّد لجة البحث في المتون، من خلال منهج إمام عظيم من أئمة الدين، فكان أن وقع الاختيار على الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية.

وإن هذه الدراسة إذ تكشف عن تضلُّع هذا الإمام في علم الحديث، لتنصبّ بالدرجة الأولى على تجلية منهجه في توثيق متون الأحاديث الشريفة؛ لتتسع دائرة الاستفادة، من خلال

تقوية متون قصرت أسانيدها عن رتبة الاحتجاج، وغير ذلك مما عرض له البحث بالتفصيل، والله المستعان، وعليه التكلان.

أهمية الموضوع

لكل موضوع من موضوعات السنة النبوية أهمية، تتمثل في حاجة طـــلاب العلـــم، والدارسين في حقل السنة النبوية المطهرة خاصةً، وحاجة الناس عامةً إلى هذا الجانب مـــن السنة النبوية.

أما موضوع الدراسة فتكمن أهميته في النقاط التالية:

أولاً: كون الدارسين في ميدان توثيق متون السنة النبوية لم يوفوا هذا الجانب حقـــه، واقتصرت جهودهم – في حدود علمي القاصر – على الكتابة في ميدان توثيق متون الســـنة عموماً، من خلال قواعد: استعمل بعضها الصحابة والتابعون، واستعمل جملتها بقية علمـــاء الحديث في مختلف الأعصار.

ثم إن الدراسات المطبوعة لم تبين منهج إمام من أئمة السنة – في هـــذا الميـــدان – متكاملاً، على انفراد – فيما أعلم – لذلك كان من أهمية الموضوع إبراز منهج الإمـــام ابـــن القيم، ودوره في خدمة السنة بتوثيق متونها، خاصةً إذا انضاف إلى ذلك شهرة هذا الإمام في الفقه والأصلين والتفسير، ولم يكن له تلك الشهرة في علم الحديث.

ثانياً: كون الموضوع يبحث في سواء السنة، وتوثيق متونها، وتصحيـــح معانيـــها، وبذلك يتسع حقل الفائدة من متون أحاديث، لم يكن ليستفاد منها لو اقتصر الأمر في الحكـــم على أسانيدها.

ثالثاً: كون الموضوع يكشف عن اهتمامات علماء السنة – فـــي ســـالف التـــاريخ – بتوثيق متونها؛ إما تصحيحاً، وإما تعليلاً ونظراً فيها، وفي هذا دحض لمزاعم المستشـــرقين، ومن اتبع سَنَنَهم من المستغربين، الذين زعموا: أن جهود المحدثين انصبّت في وادٍ مُمْحِلٍ من الأسانيد والرجال، دون الغوص في معاني الأحاديث، وفوائدها العلمية والعملية.

رابعاً: كون البحث – في ميدان توثيق متون السنة – من الدقة والصعوبـــة، بحيـــث يحجم عن خوض غماره كثير من الباحثين المعاصرين.

كل ذلك يجلو أهمية الموضوع على حقيقتها، إن شاء الله تعالى.

دوافع اختيار الموضوع

إذا كان لكل باحثٍ دوافعه في اختيار موضوعه الذي ينتوي البحث عنه، فإن دوافع اختياري لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

أولاً: الرغبة في وُلُوج ميدان توثيق متون السنة، وعدم الوقوف عند النقد الخارجي لها، خاصة وأنني أرى كثيراً من الباحثين في حقل السنة النبوية يتدربون على الحكم على الأسانيد، وبيان عللها، دون الخوض في استخراج مناهج الأئمة في توثيق متون السنة ومعانيها.

ثانياً: الرغبة في الكشف عن اهتمامات المحدّثين بهذا الجانب الكبير من السنة.

ثالثاً: إبراز دور الإمام ابن القيم في علم الحديث، وتوثيق متونه، وإظهار طول باعه في هذا المضمار؛ لتكون شهرته في علم الحديث موازية لشهرته في العلوم الأخرى، كالفقه والأصلين والتفسير واللغة، وما إلى ذلك من علومه التي اشتهر بها.

رابعاً: إن قيام إمام فقيه أصولي – كابن القيم – بتوثيق متون السنة أجدر بالاهتمام؛ لأنه أقدر من غيره على استخراج العلل القادحة في المتون، وأدحض للشبهات التي أثيرت حول متون الأحاديث الصالحة للاحتجاج.

أهداف البحث

أولاً: الكشف عن اهتمامات علماء الحديث، وإبراز جهودهم في توثيق متون السنة ومعانيها، وعدم وقوفهم عند سلسلة الأسانيد وعللها.

ثانياً: تجلية شخصية إمام، لم تظهر جهوده في خدمة السنة النبوية بصورة واضحة، كما ظهرت في ميادين العلوم الشرعية الأخرى، ثم الوقوف على منهج هذا الإمام في توثيق متون السنة، وبيان دوره فيه.

ثالثاً: الغوص في لجة بحر السنة ومتونها ومعانيها؛ لبيان ما حقه القبول، سواءً صحّ إسناده أو لم يصحّ، ولبيان ما حقه الرد، سواءً صحّ إسناده أو لم يصحّ.

منهج البحث

يقوم منهج البحث على الأسس التالية:

أولاً: تقسيم البحث إلى فصول ومباحث، ومطالب حسب الحاجة والإمكانية.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة التي فيها الآية، ورقم الآية.

ثالثاً: تخريج الأحاديث على النحو التالي:

* إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفى الباحث بتخريجه من الكتب الستة وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين، فقد توسع الباحث في تخريجه، والدلالة عليه في مظانه، ما استطاع.

* يذكر الباحث إسناد الحديث من الراوي المشترك إلى نهاية السند في ناصية كل مثال، ثم يتبع ذلك بذكر المتابعات التامة في التخريج، وربما خالف ذلك نادراً؛ لسبب ما، ثم يحيل على نقطة الاشتراك بقوله: "عنه به".

* إذا كان إسناد الحديث ضعيفاً، بحثت له عن شواهد، دون الاستقصاء في تخريجها، إما إن كان الحديث في دائرة القبول – ولو في أدنى درجاته – فقد اكتفى الباحث بذلك، دون البحث له عن شواهد، وقد يذكر الشواهد مع الحكم على الحديث، وقد يذكرها في نهاية التخريج قبل الحكم.

* خرج الشواهد التي يذكرها ابن القيم خلال توثيقه لمتن الحديث، دون الاستقصاء في تخريجها.

* أقدم في التخرج من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة، ثم أرتب بعد ذلك على الوفيات.

رابعاً: تراجم الأعلام.

قام الباحث بالترجمة للرواة الوارد ذكرهم في صلب البحث، على النحو التالي:

* أسقط الباحث تراجم الصحابة، إلا نادراً، وذلك حيث اختلف في الراوي هل ثبتت صحبته أم لا؟ واكتفى في ذلك بما قاله ابن حجر في التقريب.

* ترجم الباحث للرواة إذا ورد ذكرهم في متن البحث، واكتفى في ذلك بما قاله ابن حجر في التقريب.

* الرواة المختلف فيهم والضعفاء، نظر الباحث في أحكام العلماء عليهم، سواء بالجرح أو بالتعديل، وقارن بينها، ثم سجل النتيجة التي توصل إليها في كل راوٍ، وذلك في المراتب: من الخامسة وحتى الثانية عشرة عند ابن حجر، دون مَنْ جُرِح بنوع بدعة في المرتبة الخامسة، ثم أحال على المراجع الأصيلة التي فيها أحكام أولئك العلماء، وكثيراً ما كان يرجح قول الذهبي في الراوي سواءً كان قوله في الميزان أو الكاشف أو المغني؛ لما لمس فيه من عمق النظر في أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم هو يعطي حكماً على حديث الراوي كثيراً.

* ترجم الباحث للأعلام الواردة في متن البحث غالباً، وأسقط تراجم المصنفين، سواءً كانوا ممن خرج الأحاديث في كتبه، أو ممن صنف في الجرح والتعديل، وغير ذلك، إلا نادراً، وحيث يكون المصنف غير مشهور لدى طلبة العلم.

* رتبت مصادر الترجمة حسب سنوات الوفيات.

خامساً: التوثيق: وقد اتبع الباحث فيه المنهج الآتي:

* ذكر الباحث في توثيق التخريج رقمي الجزء والصفحة، وكان يذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب الذي فيه الحديث إذا وجد ذلك أو بعضه.

* أما الشواهد والتراجم، فاكتفى بذكر رقمي الجزء والصفحة، فإن كان الكتاب مجلداً واحداً ذكر الصفحة، وإن كان الحديث عند مسلم في المتابعات أهمل رقمه، واعتمد الترقيم العام للأحاديث في المصنف كله، دون الترقيم الخاص بالأحاديث داخل الكتب، أو الأبواب.

* اختصر الباحث تراجم الأبواب الطويلة، فاقتصر على ذكر الجزء الأول منها، ثم وضع ثلاث نقط أفقية للدلالة على أن الترجمة أطول مما ذكر، وهناك أبواب ليس لها تراجم، فكان يذكر رقم الباب.

سادساً: مقارنة المتون.

إذا كان اللفظ مطابقاً للنص الأصلي، قال: **(بلفظه)**، فإذا اختلفت أحرف يسيرة، قال: **(بمثله)**، فإذا كان الخلاف في عدد من كلمات الحديث، قال: **(بنحوه)**، فإن اختصر جزء من المتن، أو المتن كله، قال: **(مختصراً)**، فإن كان في المتن زيادة نبه عليها بقوله: **(وفيه زيادة)**، أو **(بزيادة لفظ كذا)**، أو **(مطولاً)**، أو **(وفيه قصة)** إذا كانت الزيادة كثيرة، وقد يجمع بين أمرين، فيقول: **(بمثله وفيه زيادة)**، أو **(بنحوه مطولاً)**، وغير ذلك.

سابعاً: الحكم على الحديث.

* إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، لم يذكر الباحث رتبته، أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين فقد ذكر حكمه ورتبته، ثم نقل ما تيّسر له من أحكام العلماء عليه، وناقش بعضها أحياناً، فبين ما في الحديث من عنعنة أو غيرها، خاصة إذا كان قد صحّحه بعض العلماء.

* أما علل الإسناد، فأشار الباحث إلى بعضها في التخريج، وأشار إلى البعض الآخر خلال الحكم على الحديث، وينبغي التنويه إلى أن الحكم غالباً ما كان بمجموع الطرق.

* إذا لم يَعْزُ الباحث حكم الإمام الذهبي على الحديث إلى مصدر، فإنه مأخوذ من تلخيص المستدرك المطبوع بحاشيته، بنفس أرقام أجزاء المستدرك وصفحاته.

ثامناً: ترجم الباحث للأماكن والبلدان متى وجدت، إذا لم تكن مشهورة أو معروفة.

تاسعاً: بين الباحث غريب الحديث من كتاب النهاية في غريب الحديث غالباً، وأحياناً بيّنه من معاجم اللغة، أو من كتب الشروح.

عاشراً: حاول الباحث مقارنة توثيق ابن القيم لمتون السنة بتوثيق غيره من العلماء، ما أمكنه ذلك.

حادي عشر: اعتمد الباحث في منهج البحث على التمثيل، لا الاستقصاء، ثم أشار إلى المزيد من الأمثلة، في كل مبحث توفرت فيه أمثلة غير ما ذكر، وذلك بذكر المراجع التي فيها تلك الأمثلة، وذكر رقمي الجزء والصفحة.

خطة البحث

تألّف البحث من تمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

* **التمهيد:** وذكرت فيه أهمية الموضوع، ودوافع اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته، وبعض الاختصارات والاصطلاحات.
* **الفصل الأول:** عصر الإمام ابن القيم وحياته، وشمل ثلاثة مباحث:
  - **المبحث الأول:** عصر الإمام ابن القيم، وفيه ثلاثة مطالب:
    المطلب الأول: الحياة السياسية.
    المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.
    المطلب الثالث: الحياة العلمية.
  - **المبحث الثاني:** ترجمة الإمام ابن القيم، وشمل أربعة مطالب:
    المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
    المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.
    المطلب الثالث: عقيدته.
    المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.
  - **المبحث الثالث:** حياته العلمية، واشتمل على أربعة مطالب:
    المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.
    المطلب الثاني: رحلاته العلمية.
    المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه.
    المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية.
* **الفصل الثاني:** جهود علماء السنة في توثيق متون الحديث النبوي، ودحض مفتريات المستشرقين وأتباعهم، وفيه أربعة مباحث:
  - **المبحث الأول:** جهود علماء السنة في عرض الحديث على مصادر التشريع والتاريخ، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: عرض الحديث على القرآن.

المطلب الثاني: عرض الحديث على السنة.

المطلب الثالث: عرض الحديث على القياس (النظر العقلي).

المطلب الرابع: عرض الحديث على التاريخ.

- **المبحث الثاني:** جهود علماء السنة في عرض الحديث على قواعد المحدثين، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الشذوذ والنكارة.

المطلب الثاني: زيادة الثقة.

المطلب الثالث: الاضطراب.

المطلب الرابع: الإدراج.

المطلب الخامس: الوضع.

المطلب السادس: القلب.

المطلب السابع: التصحيف.

المطلب الثامن: مختلف الحديث.

المطلب التاسع: الغلط والوهم.

- **المبحث الثالث:** أسباب ضيق دائرة توثيق المتن عند المحدثين.

1- الأحاديث التي طعن في متونها طعن المحدثون في أسانيدها غالباً.

2- صعوبة البحث في متون الأحاديث، مع التدليل، وبيان وجه الصعوبة.

- **المبحث الرابع:** دحض علماء السنة مفتريات المستشرقين أن المحدثين اهتموا بالأسانيد، دون المتون.

* **الفصل الثالث:** منهج الإمام ابن القيم في عرض الحديث على مصادر التشريع الإسلامي، وفيه أحد عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول:** عرض الحديث على القرآن والسنة والإجماع والقياس.
- **المبحث الثاني:** عرض الحديث على القرآن والسنة والقياس.
- **المبحث الثالث:** عرض الحديث على القرآن والسنة.
- **المبحث الرابع:** عرض الحديث على القرآن والعقل أو القياس.
- **المبحث الخامس:** عرض الحديث على القرآن.

- **المبحث السادس:** عرض الحديث على السنة والإجماع.
- **المبحث السابع:** عرض الحديث على السنة والقياس.
- **المبحث الثامن:** عرض الحديث على السنة.
- **المبحث التاسع:** عرض الحديث على الإجماع.
- **المبحث العاشر:** عرض الحديث على القياس.
- **المبحث الحادي عشر:** عرض الحديث على أصول الشريعة وقواعدها.

* **الفصل الرابع:** منهج الإمام ابن القيم في عرض الحديث على قواعد المحدثين، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:
- **المبحث الأول:** شهادة أئمة الحديث والنقل، وعدم اعتنائهم بالحديث رغم الحاجة إليه، وكون الحديث غير صحيح.
- **المبحث الثاني:** الزيادة والمخالفة (الشذوذ – النكارة – المحفوظ – المعروف).
- **المبحث الثالث:** الاضطراب.
- **المبحث الرابع:** الإدراج.
- **المبحث الخامس:** الوضع
- **المبحث السادس:** القلب.
- **المبحث السابع:** التصحيف والغلط أو الوهم.
- **المبحث الثامن:** مختلف الحديث.
- **المبحث التاسع:** التصرف في المتن: تفسيراً أو جمعاً أو تفريقاً أو حذفاً.
- **المبحث العاشر:** عرض الحديث على التاريخ.
- **المبحث الحادي عشر:** الرفع والوقف.
- **المبحث الثاني عشر:** موافقة مدلول الحديث لرأي الراوي أو مخالفته.
- **المبحث الثالث عشر:** هل تغني شهرة الحديث عن إسناده.

* **الفصل الخامس:** قواعد متفرقة في منهج الإمام ابن القيم في توثيق متون السنة، وفيه خمسة مباحث:
- **المبحث الأول:** توثيق الحديث باستمرار العمل به في الأعصار المختلفة، وتلقيه بالقبول.

- **المبحث الثاني:** توثيق الحديث بعرضه على عمل النبي – ﷺ – وأزواجـــه، والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة، وأهل المدينة جميعاً.
- **المبحث الثالث:** عرض الحديث على قواعد اللغة العربية.
- **المبحث الرابع:** عرض الحديث على الأخلاق.
- **المبحث الخامس:** موافقة الحديث للعقل وللتجربة.

* **الخاتمة:** لخّص الباحث فيها أهم النتائج التي توصل إليها، ثم ذكر جملة توصيـــات للباحثين الآخرين في حقل السنة النبوية، ثم تناول الفـــــهارس العامـــة، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس التراجم والأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

* ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.

الدراسات السابقة

تمثلت الدراسات السابقة التي وقف الباحث عليها في أربع رسائل، هي:

1- رسالة بعنوان: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، للدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدلبي.

2- رسالة بعنوان: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري (أسسه واتجاهاته)، للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.

3- رسالة بعنوان: مقاييس نقد متون السنة، للدكتور مسفر عزم الله الدميني.

4- رسالة بعنوان: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، للدكتور محمد لقمان السلفي.

وأصحاب هذه الرسائل ربما مثّلوا بالمثال بعد المثال من كلام ابن القيم، وجلّ اعتمادهم من آثاره على كتاب: المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

أما بخصوص منهج الإمام ابن القيم في توثيق متون السنة، فلا يعلم الباحث أحداً كتب فيه استقلالاً حتى ساعة الانتهاء من إعداد هذا البحث.

* **عرض الحديث:** وضع متن الحديث المشكوك فيه، أو الذي يظن أن فيه قدحاً، في مقابلة نص ثابت، أو في مقابلة رواياته الأخرى؛ لِيَضِحَ ما فيه من موافقة توجب أخذه، أو مخالفة تقتضي ردّه.

* **قواعد المحدثين:** هي الاصطلاحات والأسس التي تعارف عليها العلماء في علوم الحديث (علوم الدراية).

* **أئمة الحديث:** هم العلماء الأساتذة المتفننون أصحاب القدرة الفائقة في معرفة كل دقيقة وعظيمة فيه، روايةً ودرايةً.

* **أئمة النقل:** الرواة والمصنفون في علم الحديث.

ثانياً: المختصرات.

اكتفى الباحث من المختصرات ببيان ما يوهم منها أن يكون غير الكتاب المراد من المختصر، أو كان المختصر لا يدل دلالة واضحة على بقية الاسم؛ كأنْ يكونَ كلمة أو حرفاً، وأهمها:

1- ابن الجُنَيْد: سؤالات ابن الجُنَيْد ليحيى بن مَعِين.

2- ابن طَهْمَان: من آثار أبي زكريا يحيى بن مَعِين في الجرح والتعديل (سؤالات ابن طَهْمَان).

3- الإجابة: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزَّرْكَشِي.

4- الإرواء: إرواء الغَلِيل في تخريج أحاديث مَنَار السَّبِيل للأَلْبَانِي.

5- الإصابة: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر.

6- ب: باب.

7- التعليقات: تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة لابن القَيِّم.

8- التقريب: تقريب التهذيب لابن حَجَر.

9- التهذيب: تهذيب التهذيب لابن حَجَر.

10- الجرح: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

11- الدوري: تاريخ يحيى بن مَعِين (رواية الدُّورِي).

12- سؤالات ابن أبي شَيْبَة: سؤالات ابن أبي شَيْبَة لعلي بن المَدِينِي.

13- السِّيَر: سير أعلام النبلاء للذَّهَبِي.

14- ص: صفحة.

15- ط: الطبعة.

16- طبقات المدلّسين: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حَجَر.

17- العِبَر: العِبَر في خبر من غَبر للذَّهَبِي.

18- ك: كتاب.

19- الكاشف: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذَّهَبِي.

20- الكامل: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِي.

21- اللسان: لسان العرب لابن مَنْظُور.

22- المجروحين: كتاب المجروحين من المُحَدِّثِين والضعفاء والمتروكين لابن حِبَّان.

23- معجم المقاييس: معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

24- المغني: المغني في ضعفاء الرجال للذَّهَبِي.

25- الميزان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذَّهَبِي.

26- النهاية: النهاية في غَرِيب الحديث والأثر لابن الأَثِير.

الفصـــــــل الأول

عصر الإمام ابن القَيِّم وحياته

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: ترجمته.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

الفصل الأول: عصر الإمام ابن القيم وحياته.

المبحث الأول: عصر الإمام ابن القيم.

العصر الذي يعيش فيه أي إمام من الأئمة، لا بد وأن يؤثر فيه سلباً أو إيجاباً، حيث تنعكس المؤثرات لهذا العصر على كتابات هذا الإمام وفتاويه وحياته بشكل عام، سواءً كانت هذه المؤثرات سياسية أو أمنية، أو اجتماعية أو اقتصادية، أو علمية، فتؤثر هذه الأمور في صقل الشخصية العلمية لهذا الإمام وذاك العالم، أما ابن القيم – قدس الله سره – فيهم الباحث من الحديث حول عصره ثلاثة محاور رئيسة، هي:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش شيخنا الإمام ابن القيم – رحمه الله – في عصر دولة المماليك البحرية[1] التي امتد حكمها ما بين سنتي (648–784) هجرية، (1250–1382) ميلادية، بل في عهد سلاطين بني قَلَاوُون الذين امتد حكمهم بين (679–784) هجرية، (1279–1382) ميلادية، على وجه التحديد، وقد أمضى معظم فترات حياته معاصراً للملك الناصر محمد[2] ابن قَلَاوُون في فترات حكمه الثلاث التي امتدت بين سنتي (693–741) الموافقتين لسنتي (1293–1340) وقد تخلّل هذه الفترة أن تقلّب على كرسي الحكم ثلاثة أشخاص[3].

---

(1) سميت دولة المماليك الأولى بدولة المماليك البحرية؛ لأن معظم رجالها كانت نشأتهم تتم في جزيرة الروضة، وقيل: لأنهم شكّلوا أول فرقة عسكرية للأسطول المملوكي الوليد، والرأي الأول هو الأصح.

(2) محمد بن قَلَاوُون بن عبدالله الصَّالِحِي، الملك الناصر، ابن المنصور، ولد في صفر، وقيل: في نصف المحرم سنة (684)، وولي السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف في نصف المحرم سنة (693)، وله تسع سنين، وتخلل ولايته سنوات قليلة حكم فيها كل من كتبغا ولاجين وبيبرس الجاشنكير، فكانت مدة سلطنته الأولى سنة، والثانية سنتين وشهراً، وأما فترة ولايته الثالثة فاستمرت ما يزيد على ثلاثين عاماً، ولما استقر الأمر له قبض على أكثر الأمراء، وعزل بعض القضاة, وعين بدلاً منهم قضاة جدداً، وسفك دماءاً كثيرة، وحج مرات عديدة، وهلك في (19) ذي الحجة، سنة (741). الدرر الكامنة (144/4).

(3) هؤلاء هم: كَتْبُغَا الذي حكم البلاد بين سنتي (694–696) هجرية، (1294–1296) ميلادية، والثاني هو: لَاجِين، وقد تولى مقاليد الحكم في الفترة الواقعة بين سنتي (696–698) هجرية، =

ومما يجدر ذكره أن الفترة الثالثة من حكم الناصر، والتي امتدت نحو إحدى وثلاثين سنة، كانت من أكثر فترات دولة المماليك ازدهاراً واستقراراً، أما البقية الباقية من عمر الإمام ابن القيم، والتي لا تتجاوز عشر سنوات، فقد أمضاها معاصراً لحكم سبعة[1] من أبناء الملك الناصر، الذين حكموا مصر والشام نحو إحدى عشرة سنة، كانت حافلةً بالتقلّبات والصراعات والمنافسات الطاحنة بين أمراء المماليك، مما أدخل البلاد في اضطرابات سياسية، لم تنته إلا بانهيار دولة المماليك البحرية التي كان على رأسها حفدة الملك الناصر، وقيام دولة المماليك الثانية، التي عرفت في التاريخ باسم: دولة المماليك البرجية[2].

ويمكن القول: إن ابن القيم قد نشأ وترعرع في فترة الاضطراب السياسي، التي شهدت الصراع على الحكم بين الملك الناصر محمد، وبين منافسيه الثلاثة[3]، وأنه أمضى زهرة شبابه، ومعظم فترات جده واجتهاده، ونضجه الفكري والعلمي في عهد الاستقرار السياسي التي شهدتها دولة المماليك في الفترة الثالثة من حكم الملك الناصر، أما السنوات العشر الأخيرة من عمره فقد أمضاها على ذكريات عهد الاستقرار، رغم ما فيه من تجاوزات دينية خطيرة؛ لأن عهود أبناء الناصر جمعت بين التجاوزات الدينية الخطيرة، وبين الانفلات السياسي الأكثر خطراً على الأمن والاستقرار، وعلى الحياة الثقافية والعلمية في آن واحد.

ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن إجمال أهم الملامح السياسية لعصر ابن القيم في خلاصة وافية، هي:

كان أهم الملامح السياسية من الناحية الداخلية الاستقرار السياسي النسبي الواقع بين فترتي الاضطراب السياسي، وبين التقلب المتكرر على كرسي السلطنة، حيث ارتبطت فترات الاضطراب بالصراع الشديد بين أمراء المماليك على عرش السلطنة في مصر، ومما

=(1296-1298) ميلادية، وأما الثالث، فهو: بِيْبَرْس الجَاشَنْكِير الذي حكم فيما بين سنتي (708-709) الموافقتين لسنتي (1308-1309).

(1) هؤلاء السبعة هم: أبوبكر وكُجُك وأحمد وإسماعيل وشعبان وحَاجِي وحسن، ولهم شقيق ثامن، اسمه صالح، وقد ولي الحكم بعد وفاة ابن القيم بعامٍ واحد.
انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (483/1).

(2) سميت بدولة المماليك البرجية؛ لأن رجال المماليك وفرسانهم الذين كان أغلبهم من الشراكسة، كانوا ينشؤون تنشئة عسكرية في أبراج خاصة، ثم يدفع بهم إلى معترك الحياة العسكرية، ثم السياسية بعد ذلك. المصدر السابق (382/1).

(3) سبق ذكرهم قريباً، وهم: كَتْبُغَا ولَاجِين وبِيْبَرْس الجَاشَنْكِير.

لا شك فيه أن الصراع المملوكي في حاضرة السلطنة في مصر قد انعكس على بلاد الشام، التي كانت موطناً وملاذاً لعلماء المذاهب غير الرسمية في مصر، وعلى رأسهم علماء المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه الإمام ابن القيم، ولعل هذا يفسّر سر ازدهار العلوم في بلاد الشام في ذلك الوقت، خاصة العلوم الشرعية والعربية.

وقد ترتب على ظاهرة الصراع على عرش السلطنة أن انخرط أمراء الجند المماليك في هذا الصراع السياسي، وجَدّوا في تجنيد عناصر عسكرية جديدة موالية لهم؛ ليتقوّوا بها على أقرانهم ومنافسيهم، وقد قام جند الأمراء بدورٍ بارزٍ في عمليات التولية والعزل، حتى إن عدداً كبيراً من سلاطين المماليك قد خرجوا من الحكم في ظروف غير طبيعية، واضطر بعضهم أن يدفع حياته ثمناً لرغبته في الوصول إلى سدّة الحكم[1].

وما من ريبٍ أن هذه الفوضى السياسية قد انعكست على استقرار الحياة الإدارية[2]، حيث كان الحكام يعزلون كبار الموظفين في الغالب، ويعينون موظفين جدداً، أكثر طاعةً وولاءً للسلطان الجديد.

أما بلاد الشام فتميزت بمكانة واهتمام خاصين[3]، حيث كانت ملاذاً للفرق السياسية المخالفة، إذ كان المخالفون والسلاطين المعزولون يلجأون إليها لتنظيم شئونهم السياسية والاقتصادية، أو لقضاء بقية حياتهم بعيداً عن متناول أيدي السلاطين الجدد في مصر[4].

ومما يؤكد ذلك أن الملك الناصر محمداً قد لجأ إليها، بعد عزله عن الحكم في المرة الثانية، ثم لم يلبث أن اتصل بالأمراء المباينين للحكم المملوكي في مصر، وكان مما عزّز مكانة الشام أن الملك الناصر قد عاد لعرشه في المرة الثالثة بمعاونة أمراء مماليك الشام ودعمهم[5].

---

(1) انظر: المصدر السابق (1/374-399)، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص (369-370).

(2) تاريخ الشعوب الإسلامية ص (370).

(3) بدائع الزهور في وقائع الدهور (1/367-371).

(4) السلوك لمعرفة دول الملوك، (1/658) وبدائع الزهور في وقائع الدهور (1/369-377).

(5) المختصر في أخبار البشر (4/56-58) والسلوك لمعرفة دول الملوك، (2/73).

ولم يكن ذلك الأمر هو السبب الوحيد لأهمية بلاد الشام، بل كان هناك عوامل أخرى، من بينها المسؤولية الكبرى التي حملتها في ردع الصليبيين وطردهم، ثم المسؤولية المباشرة في التصدي للخطر المغولي القادم من الشرق.

وبالتالي فقد كانت الأوضاع السياسية مرتبطة بالمؤثرات الخارجية التي كان أول مظاهرها أن تَزَامَنَ مولد الأستاذ ابن القيم مع حدث كبير، ترك أثره البالغ على المشرق العربي، وعلى العالم الإسلامي، وعلى أُورُبَّا الصليبية، على حدٍّ سواء، وقد استمر هذا الأثر لفترات طويلة بعد ذلك، وربما إلى يومنا هذا، ذلك الحدث هو نهاية الحروب الصليبية تقريباً، حيث اندحر الصليبيون عن المشرق الإسلامي اندحاراً كاملاً في نفس العام، بعد أن هزموا في مواقع عديدة[1]، فكان من البشائر أن تَزَامَنَ بزوغ فجر هذا الرائد مع أفول نجم الغزو الصليبي، وانهيار ممالكه في المشرق.

لقد حاصر المسلمون[2] الصليبيين في عكا، وهي أخطر معاقلهم وأكثرها تهديداً للقدس، في ذلك الحين سنة (690) هجرية، (1291) ميلادية، ورموها بالمنجنيق، حتى اضطر الصليبيون إلى الفرار والنزوح عنها عبر البحر، حيث ركبوا في مراكبهم على وجل، فغرق من غرق، ثم التحق بعض فلولهم بآخر حصونهم في سواحل لبنان[3]، بينما تقهقر أكثرهم إلى أوربا يجرون ذيول الخيبة والهزيمة، ويحملون في داخلهم هزيمة عقدية أكبر، لمعرفتهم المباشرة واليقينية بمدى عظمة الإسلام، وسمو مبادئه، إلى درجةٍ لا تسمح بمقارنته مع أيٍّ من الأديان الأخرى.

---

(1) بدائع الزهور في وقائع الدهور (1/368-369).

(2) كان قائد المسلمين في هذه الموقعة الملك الأشرف خليل. انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (1/763).

(3) انظر المزيد من التفصيل في: السلوك لمعرفة دول الملوك (1/763) والنجوم الزاهرة (8/6-7).

غير أن المحزن المبكي أن أمراء المماليك تآمروا على القائد المنتصر[1] وقتلوه، وهو في أوج مجده، وقمة انتصاره، ونجاحه التام في تطهير بلاد الشام من دنس الصليبيين[2]، وهذا إن دلّ علي شيء، فإنما يدل على مدى اضطراب الحياة السياسية في الدولة المملوكية في ذلك الحين.

أما المَعْلَم الثاني من معالم الحياة السياسية في بلاد الشام، فقد تمثل في الاستهداف المغولي لدولة المماليك، وعدوانهم عليها، حيث تفتحت عينا الإمام ابن القيم حين بدأ يدرك أبجديات الحياة على إحدى الغزوات المغولية، ولما يبلغ العاشرة من عمره.

وقد كان ذلك الغزو المغولي سنة (697) هجرية، الموافق لسنة (1298) ميلادية، حيث سيطروا على دمشق لبعض الوقت، قبل أن يتمكن السلطان المملوكي الناصر محمد من دحرهم عنها، وطردهم من بلاد الشام، بعد أن ألحق بهم هزيمة ساحقة في موقعة عرفت باسم: مَرْج الصُّفَّر أو موقعة شَقْحَب سنة (702) هجرية (1302) ميلادية[3]، وقد منح هذا الانتصار بلاد الشام ومصر قدراً كبيراً من الاستقرار والأمن، حيث لم ينجح المغول في هجماتهم اللاحقة على بلاد الشام بعد ذلك[4].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

لا ريب أن الحياة الاجتماعية في أي عصر من العصور، لأي شعب من الشعوب، هي نتاج أوضاعه السياسية والاقتصادية، وإذ عرفت بعض الملامح السياسية لعصر الإمام ابن القيم، فلم يبق إلا أن تكتمل الصورة بمعرفة الملامح الاقتصادية لذلك العصر، والتي تمثلت في عدة مظاهر، كان من أهمها:

---

(1) هو الملك الأشرف خليل.

(2) انظر المزيد من التفصيل في: السلوك لمعرفة دول الملوك (1/782-783، 790) والنهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد (2/405-406).

(3) انظر: زُبْدَة الفِكْرَة في تاريخ الهجرة (9/226-230) والسلوك لمعرفة دول الملوك (1/938).

(4) انظر: المزيد من التفصيل في: بدائع الزهور في وقائع الدهور (1/403-415).

شيوع ظاهرة الإقطاع العسكري، حيث كان الأمراء العسكريون الكبار إقطاعيين كباراً أيضاً، وحيث كان السلطان المملوكي يسترضي رجاله بمزيد من الهبات والإقطاعات الجديدة، وحيث كان أمراء المماليك بحاجة إلى الأموال أحياناً؛ لاستقطاب عناصر قتالية جديدة، لا همّ لها سوى السعي للحصول على الأموال.

ولما كان الإقطاع نظاماً احتكارياً في أساسه، حيث يحتكر كبار الملاّك المنتجات والمحاصيل الزراعية، فقد كان متوقعاً أن يمارس السلطان – بدوره – احتكاراً خاصاً، يفرضه على العامة، وعلى كبار الإقطاعيين على حد سواء.

ويمكن القول: إن السلطان المملوكي كان يتحكم في المحاصيل الزراعية – محلية أو مستوردة – كما كان يتحكم في غيرها من السلع التجارية العابرة بين المحيط الهندي، وبين شمال غرب البحر المتوسط، وفي ظل هذا النظام تحكّم السلطان المملوكي في تجّار التجزئة وتجار الجملة، كما تحكّم في التجارة العابرة، حيث كان لمصر والشام دور التاجر والوسيط والناقل البري والبحري، في نفس الوقت.

ولما كان عماد الحياة الاقتصادية الزراعة والتجارة العابرة، فقد تأثرت الحياة الاقتصادية – في ذلك الحين – بنسبة المياه الموسمية المتوفرة للزراعة، كما تأثرت بنوعية النقود، وما كان يلحقها من غشٍّ وضبط.

ومن الظواهر المتصلة بذلك ما كان تتعرض له البلاد من اضطراب وفوضى عقب كل قحط، نتيجة الغلاء، وعمليات النهب والسلب، والتعدي على الممتلكات العامة.

أما الظواهر الاجتماعية العامة التي ترتبت على الحياتين السياسية والاقتصادية، فتمثلت في انقسام المجتمع المملوكي إلى ثلاث طبقات، هي:

* طبقة الأمراء المماليك الذين كانوا يشكلون الطبقة العليا، أو البطانة الحاكمة، وكانت هذه الطبقة منفصلة عن غيرها في طبيعة حياتها الاجتماعية والسياسية[1]، حيث كانت بمثابة طبقة تهيمن على الجزء الأكبر من خيرات البلاد[2]، وقد بلغ ثراء بعض أمراء هذه الطبقة حدّاً يَجِلُّ عن الوصف[3]، كما كانت هذه الطبقة تتصرف فيما بينها على أساس من النِّدِّيَّة والتنافس[4]، والرغبة المشتركة في الوصول للحكم.

* الطبقة الوسطى، وتضم سكان الحواضر والمدن من التجار والحرفيين والصناع والعلماء والأطباء ونحوهم، ويأتي الفلاحون في آخر هذه القائمة، وكانت هذه الطبقة أكثر الطبقات تأثراً بالتقلبات الاقتصادية، وأكثر الطبقات عرضةً لنهب أمراء المماليك في أوقات القحط والشدة[5].

ومما يجدر التنبيه عليه أنه قد كان بين أبناء هذه الطبقة قدر كبير من التفاوت، بحيث يمكن تقسيمهم – داخلياً – إلى عدد من الفئات المتمايزة.

* طبقة البدو والأعراب، وتأتي في آخر السلّم الاجتماعي، حيث كانت تحيا خارج نطاق الهيمنة الحكومية المباشرة، ولا يكاد الإنسان يسمع عنها إلا في غمار الحديث عن قطع الطريق،أو في حالات التصدي لهجمات العُرْبان على مشارف الأماكن المعمورة بالحضر والإقطاعات المملوكية.

ومن بين الظواهر الاجتماعية البارزة في ذلك الحين: بروز دور الحركات الصوفية التي تركت أثراً مباشراً على الحياة الاجتماعية، وعلى الحياة العامة على حدٍّ سواء، وقد كان لهذه الحركات دور في نشر بعض الخرافات المرتبطة بالمعجزات الكاذبة[6]، كما كان لها دور في استعداء الحكّام والأمراء وعامة الناس على بعض العلماء المخالفين في المذهب، أو المعارضين للمنهج الصوفي، مما عرَّض الأستاذ ابن القيم وشيخه للسجن والأذى؛ جراء تصدّيهم لترّهات هذه الحركات وأباطيلها.

---

(1) موسوعة التاريخ الإسلامي (198/5).
(2) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (28).
(3) انظر مثلاً: بدائع الزهور في وقائع الدهور (438/1).
(4) مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص (191).
(5) بدائع الزهور في وقائع الدهور (385/1).
(6) انظر كمثالٍ قصة الثور الناطق في المصدر السابق نفسه (380/1).

وقد ارتبط بهذه الظاهرة شيوع عدد من العادات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي اكتسبت قبولاً شعبياً عاماً، ومن بينها عادة التبرك بالأولياء وتقديسهم، وشد الرحل إلى قبر الخليل، وتمسك العلماء والعامة بالأصول التقليدية للمذاهب السائدة، وعلى رأسها المذهب الشافعي، بحيث يعدّ كل مجدّد مبتدعاً، وقد تعرض الإمام ابن القيم وأستاذه ابن تيمية للملاحقة أيضاً؛ جراء محاولتهم فهم الأحكام الشرعية على أساس اجتهادي، حتى بلغ الأمر حد حرمان الإمام ابن تيمية في محبسه من حق الكتابة أو الحصول على الكتب[1].

وقد وجدت عدد من البدع والسلوكيات غير الأخلاقية طريقها لدى العامة، ومن بينها: ترخيص بعض الحكّام للبغاء، إلى أن منعه الناصر محمد بن قلاوون، ومنها: استباحة الاحتكار، والسماح بزيارة القبور وتقديس الأولياء، وقد جعل الملك الناصر المؤذنين يجهرون بالأذان التحضيري للجمعة؛ ليستعد الناس للصلاة[2].

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

كان عصر الناصر محمد بن قلاوون عصر الازدهار العلمي، وقد ارتبط هذا الازدهار بفترة حكمه الثالثة على وجه التحديد، وتكاد تنحصر الحياة العلمية – في ذلك الوقت – في العلوم العربية والإسلامية، وكان علم التاريخ والسير من أكثر العلوم حظوة، حيث ظهرت طبقة من المؤرّخين الموسوعيين، أمثال شمس الدين الذهبي[3] وغيره، أما في العلوم الشرعية، فقد برز عدد كبير من علماء المذاهب الأربعة، الذين كان أبقاهم أثراً شيخ الإسلام

(1) تاريخ الشعوب الإسلامية ص (370، 371).

(2) بدائع الزهور في وقائع الدهور (483/1).

(3) هو الإمام شمس الدين، أبوعبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز بن عبدالله الذَّهَبِي، التُّرْكُمَانِي الأصل، برع أبوه بصنعة الذهب المدقوق، وعرف هو بابن الذَّهَبِي، ثم أطلق هذا اللقب عليه، ولد سنة (673) بدمشق في أسرة علمية متدينة، وأقام عند أحد المؤدبين أربعة أعوام، وبدأ في طلب العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتنوعت علومه، وتولى مناصب تدريسية، ثم تولى مشيخة الحديث في خمسة أماكن بدمشق، وترك آثاراً علمية في القراءات والحديث ومصطلحه وآدابه، وفي الفقه والأصلين والرقائق والتاريخ والتراجم والسير والتخاريج وغيرها، وكانت وفاته سنة (748). انظر: الدرر الكامنة (336/3) وشذرات الذهب (153/6) والبدر الطالع (110/2).

ابن تيمية، الذي ترك للمسلمين المئات من الكتب في علوم شتى، وكان ابن القيم معاصراً لبعض علماء الشافعية، ومن كبار المجتهدين فيهم[1].

أما الفكر الصوفي فقد وجد طريقه إلى الحياة الدينية والثقافية، حيث ألّفت عشرات الكتب في التصوف[2] في ذلك الحين.

وقد انعكست الحياة العلمية في العلوم الشرعية على جانبين كبيرين، هما:

* الجانب القضائي، حيث حرص سلاطين المماليك – خاصة بني قلاوون – على تعيين من يشاؤون في المراكز القضائية التي تنوعت وتعددت بتعدد المدن والمذاهب.

* الجانب التعليمي الذي تجلّى في إنشاء العديد من المدارس التي كانت بمثابة جامعات مصغرة، تطبق النظام الداخلي؛ وذلك لصقل طلاّبها علماً وعملاً.

ومما يلفت الانتباه أن الفكر الديني المستنير، قد تعرض في ذلك العصر للكبت الفكري، وكانت المذاهب غير الرسمية أشدّ ما يكون تعرضاً لذلك الكبت، والسبب وراء ذلك ارتباط بعض تلك المذاهب بالطوائف المعارضة من جهة، ثم حرص سلاطين المماليك على استرضاء الجماعات العلمية التقليدية وغير المستنيرة؛ نظراً لتغلغلها في الطبقات الشعبية، وقدرتها على التأثير فيها، وما من شكٍّ في أن جهل سلاطين المماليك بأمور الدين، وعدم معرفتهم باللغة العربية، كان من بين الأسباب التي دعت إلى ذلك الكبت.

ويمكن القول: إنه رغم كل هذه الأسباب فقد استطاع ابن القيم أن يشقّ طريقه العلمي من خلال تجاوز تلك العوامل، وعدم اعتبارها حائلاً دون تحصيل العلم، وقد تهيأ له أن يلازم شيخه ابن تيمية مدة ستة عشر عاماً تقريباً.

---

(1) من هؤلاء مثلاً الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة (756).

(2) من المصنفين في التصوف تاج الدين بن عطاء الاسكندراني، المتوفى سنة (709) وهو من أشهر المصنفين فيه، واسمه أحمد بن محمد بن عبدالكريم، وهو ممن قام على الشيخ تقي الدين ابن تيمية. الدرر الكامنة (273/1).

المبحث الثاني: ترجمته، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

اسمه ونسبه.

هو الفقيه الإمام العلامة المفتي، المجتهد المطلق، المشهور المتفنّن النَّحْوِيّ، محمد[1] ابن أبي بكر عبدالرحمن بن أيوب بن سعد بن حَرِيز[2] بن مَكِّيّ الزُّرْعِي[3]، ثم الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ.

وأما كنيته: فهو أبوعبدالله.

وأما لقبه: فقد اشتهر بين المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم: "بشمس الدين، ابن قَيِّم الْجَوْزِيَّة"، ويتجوز أكثر المتأخرين، فيقول: "ابن القَيِّم"، وسبب هذه الشهرة أن أباه – أبا بكر بن أيوب – كان قيّماً على المدرسة الجَوْزِية[4] بِدِمَشْقَ مدةً من الزمن، فقيل له: "قَيِّم الجَوْزِيَّة"، واشتهرت ذريته وحفدتهم – من بعد – بذلك، فصار الواحد منهم يدعى بـ: "ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة" لكن غلب إطلاق هذا اللفظ على الإمام شمس الدين.

---

(1) انظر ترجمته في: معجم محدثي الذهبي ص (180) وذيول العبر (155/4) وذيل طبقات الحنابلة (368/2) والبداية والنهاية (234/14) وطبقات المفسرين (93/2) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (161/2) والرد الوافر ص (124) والسلوك لمعرفة دول الملوك (834/2) والدرر الكامنة (400/3) وبغية الوعاة (62/1) والبدر الطالع (142/2) والوافي بالوفيات (270/2) وشذرات الذهب (168/6) وأبجد العلوم (138/3).

(2) حُرِيز: بحاء مهملة مفتوحة، وراء مكسورة، وآخره زاي. انظر: الإكمال (85/2) والمغني في ضبط الأسماء ص (75).

(3) الزُّرْعِي: بضم الزاي وسكون الراء، نسبة إلى قرية زُرْع من حَوْرَان من أعمال دِمَشْق، وأصل اسمها: زُرَا. انظر معجم البلدان (135/3).

(4) المدرسة الجَوْزِيَّة: بناها محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن علي الْقُرَشِي التَّيْمِي، اشتهر أبوه بابن الجَوْزِي، فنسبت المدرسة إليه، وقد بناها بالنَّشَّابين بدمشق. انظر الدارس في تاريخ المدارس (23/2).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

أما مولده: فكان لسبعٍ خلون من شهر صفر، سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة، على ما ذكره غير واحدٍ ممن ترجم له.

وأما نشأته: فقد كانت في أجواء علمية، مشحونة بالعلوم المختلفة من العربية والفقه والأصول والاعتقاد والتفسير والحديث، وغير ذلك سيما وأن أباه كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق، والتي تخرج فيها جموع غفيرة من روّاد العلوم الشرعية، وعلوم العربية.

فلا غرو أن ينشأ بين العلماء، بل وفي كنف إحدى منارات العلم بالشام، حيث كان لأبيه الباع الطولى في علم الفرائض، وعنه أخذها ابنه شمس الدين، فابن القيم عاش في كنف والده، وتتلمذ عليه، فلا غرابة أن تكون نشأته نشأةً علمية صِرفةً بعيدة عن اللهو واللعب، ونائيةً عن التمتع بالملذّات والشهوات، كما ينشأ أبناء الأمراء وعامة الناس.

وأما وفاته: فكانت وقت العشاء الآخرة في ليلة الخميس، لثلاث عشرة خلت من رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مائة، وصلي عليه من الغد – بالجامع – عقيب الظهر، ثم بجامع جراح، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق، وشيّعه خلق كثير، حتى شهد جنازته القضاة والأعيان والصالحون، وتزاحم الناس على حمل نعشه، وكمل له من العمر ستون.

المطلب الثالث: عقيدته.

كان ابن القيم يميل – أول أمره – إلى التصوف، وكان عالماً بكلام أهل التصوف وإشاراتهم، غير أن التصوف الذي كان يميل إليه ليس هو التصوف الذي ينادي به أصحاب الشطحات الصوفية، فلقد تصدّى – رحمه الله – لفكرة وحدة الوجود التي نادى بها ابن عَرَبِي[1] وهي تجلي الواحد في الحقيقة المحمدية وفي الإنسان الكامل، كما أبطل فكرة الحلول

---

(1) ابن عَرَبِي: هو العلامة، صاحب التواليف الكثيرة، محيي الدين أبوبكر أو أبوعبدالله، محمد بن علي ابن محمد بن أحمد الطَّائِي الحَاتِمِي المَرْسِي، ابن العَرَبِي، نزيل دِمَشْق، سكن الروم مدة، وكان ذكياً كثير العلم، تزهد وتفرد، وتعبد وتوحد، وسافر وتجرد، وعمل الخلوات، وعلق شيئاً كثيراً في تصوف أهل الوحدة، ومن أردأ تواليفه كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر، وهو شيخ سوء مقبوح كذاب يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجاً، وله شعر رائق، توفي بدمشق سنة (638). انظر: السير (48/23) والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (28/19).

التي نادى بها الحَلاّج[1] والبِسْطَامِي[2]، وهي فناء المريد في الله، كما أظهر زيف فكرة التفرقة بين الحقيقة والشريعة، فلا حقيقة من غير شريعة، وإذا كان التعبد بما لم يشرع الله، فلمن جاءت الشريعة؟ ولم جاءت؟ وبهذا يكون قد طوّف – رحمه الله – في إبراز التصوف في ثوبه المقبول، ومن يراجع كتابيه: "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" و"مدارج السالكين" يظهر له ذلك بوضوح، وبالتالي فعقيدة ابن القيم لا لغو فيها ولا رفث ولا فسوق، فهي صافية، لا شية فيها، ومما يدلّ على ذلك، ما زَبَرَه في كتبه، والتي منها: "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" وهو القصيدة النونية، وكتاب "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، كما أن تصدّيه للفرق الضالة خير دليل على ذلك، فقد ردَّ على المعطلة والجهمية، وأثبت بطلان عقيدتهم في كتابيه: "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" و"اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية" ثم عاب عقيدة النصارى، وأماط اللثام عن حقيقة فسادها، في كتابه: "جوابات عابدي الصلبان، وأن ما هم عليه دين الشيطان"، وكلها

---

(1) الحَلاّج: هو الحسين بن منصور بن مَحْمِي، أبومُغِيث، ويقال: أبوعبدالله، الفَارِسِي، البَيْضَاوِي، الصُّوفِي، كان جده مَحْمِي مَجُوسِيّاً، صحب الجنيد وأبا الحسن النُّورِي ببَغْدَاد، وأكثر الترحال والأسفار والمجاهدة، وتبرأ منه أكثر الصوفية والعلماء لسوء سيرته ومروقه، ونسب إلى الحلول والزندقة، وما روى شيئاً من العلم، وكانت له بداية جيدة، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، وأباح العلماء دمه فقتل على الزندقة سنة (311) ببغداد، ومن أقواله: "خاطر الحق هو الذي لا يعارضه شيء".

انظر: طبقات الصوفية ص (307) وتاريخ بغداد (112/8) والمنتظم (160/6) ووفيات الأعيان (140/2) والمختصر في أخبار البشر (70/2) والميزان (306/2) والسير (313/14) والبداية والنهاية (132/11) والنجوم الزاهرة (182/3، 202) وشذرات الذهب (253/2).

(2) البِسْطَامِي: هو أبويزيد، طَيْفُور بن عيسى بن شَرْوَسَان، ويقال: سَرْوَشَان، أحد الزهاد، أخو الزاهدين، كان جده شَرْوَسَان مجوسياً فأسلم، وكان من أرباب الأحوال، وقلّ ما روى، وله كلام نافع، مات سنة (261)، قيل له: "بأي شيء وصلت إلى المعرفة"، قال: " ببطن جائع وبدن عارٍ"، ومن أقواله: "لو نظرتم إلى رجل قد أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف هو عند الأمر والنهي وحفظ حدود الشريعة"، ومنها: "هذا فرحي بك وأنا أخافك، فكيف فرحي بك إذا أمنتك؟"، ومنها: "ليس العجب من حبي لك وأنا عبد فقير، إنما العجب من حبك لي وأنت ملك قدير" ونسب إليه أقوال كفرية أيضاً.

انظر: طبقات الصوفية ص (66) وحلية الأولياء (33/10) المنتظم (28/5) وصفة الصفوة (107/4) ووفيات الأعيان (531/2) والميزان (474/3) والسير (86/13) والبداية والنهاية (35/11) والنجوم الزاهرة (35/3) وشذرات الذهب (143/2).

مطبوعة، وبالجملة فعقيدة ابن القيم هي عقيدة أهل السنة والجماعة، قال ابن رَجَب: "كان عارفاً بالتفسير... وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى"[1].

وسئل المِزِّي: ابن القَيِّم في درجة ابن خُزَيْمَة؟ فقال: "هو في هذا الزمان كابن خُزَيْمَة في زمانه"[2].

وقال الشَّوْكَانِي: "هو أحد من قام بنشر السنة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جُنَّة"[3].

وقد لقي – رحمه الله – في سبيل حرية الرأي، والجهر بالحق، والإعلان عمّا يعتقد ما لاقى شيخه ابن تَيْمِيَّة من اضطهاد وتعذيب وسجن[4]، فقد امتحن وأوذي مرات[5]، وطِيفَ به على جمل بعد أن أُهِين، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخه[6]، وحُبِسَ مدةً لإنكاره شدّ الرحل إلى قبر الخليل[7].

ومن الطرائف: أنه وقع بينه وبين الحافظ عمادالدين بن كَثِير منازعة في تدريس، فقال له ابن كثير: "أنت تكرهني لأني أَشْعَرِي"، فقال له: "لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ما صَدَّقَك الناس في قولك: إنك أَشْعَرِي، وشيخك ابن تَيْمِيَّة، رحمه الله"[8].

وكان يقول: "لَمَّا خَلَقَ اللهُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ قَالُوا: رَبَّنَا، لِمَ خَلَقْتَنَا؟ قَالَ: خَلَقْتُكُمْ لِتَحْمِلُوا عَرْشِي. قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَنْ يُطِيقُ حَمْلَ عَرْشِكَ وَعَلَيْهِ عَظَمَتُكَ؟ قَالَ: قُولُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"[9].

(1) ذيل طبقات الحنابلة (368/2).
(2) الرد الوافر ص (125).
(3) البدر الطالع (145/2).
(4) الفتح المبين في طبقات الأصوليين (161/2-162).
(5) ذيل طبقات الحنابلة (369/2).
(6) انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين (162/2).
(7) معجم محدثي الذهبي ص (180).
(8) أبجد العلوم (143/3).
(9) الرد الوافر ص (125).

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وطريقته في تقرير المسائل.

اتفق العلماء[1] على أن ابن القَيِّم من الحنابلة، فهو حنبلي المذهب، غير أنه لم يكن من المتعصبين أو المقلدين لصاحب المذهب، بل قد أنكر التعصّب المذهبي، ودعا إلى الأخذ من حيث أخذ الأئمة (القرآن والسنة) ونعى على المقلدة، وجعل المفتين أربعة أصناف[2]:

1- العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام...

2- مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله، ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتّبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقته معاً...

3- من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة... وكثير من هؤلاء يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع...

4- طائفة تفقّهت في مذاهب من انتسب إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث... قائلين: الإمام أعلم منا بذلك، ونحن قد قلّدناه فلا نتعدّاه ولا نتخطّاه، هو أعلم بما ذهب إليه منا.

---

(1) من هؤلاء العلماء: ابن رَجَب الحنبلي وابن حَجَر العَسْقَلَانِي، والداوُدِي، والسُّيُوطِي والصَّفَدِي، وابن العِمَاد والشَّوْكَانِي، وغيرهم.

(2) انظر هذه الأصناف في إعلام الموقعين (4/173-175).

ومن عدا هؤلاء فمتكلّف متخلّف، قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصّر عن درجة المحصّلين، فهو مَكَذْلِكٌ مع المُكَذْلِكِينَ، وإن ساعده القدر واستقلّ بالجواب، قال: يجوز بشرطه، ويصحّ بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم...ولكنه نقل أصول[1] الإمام أحمد بن حَنْبَل، وارتضاها، وهي:

- النصوص.
- فتاوى الصحابة.
- الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا.
- الحديث المرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس... والضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.
- القياس للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها.

أما في الفروع، فقد خرج عن إطار المذهب كثيراً؛ لأنه لا يقف عند حدود النص، بل يتعدّاه إلى مقصد الشريعة، ومصلحة العباد، حيث يقول: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[2].

---

(1) المصدر نفسه (1/36-38).

(2) المصدر نفسه (3/5).

ومن المسائل التي خرج فيها عن المذهب مسألة صدقة الفطر، حيث يرى أنها تكون من قوت المخرجين، "فإن كان قوتهم من الحبوب كانت صدقة الفطر من الحبوب، وإن كان قوتهم من اللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان... إذ المقصود سدّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث..."[1][2].

ومن المعلوم أن الإمام أحمد يرى أن صدقة الفطر تخرج من الأنواع المنصوص عليها فلا يتعداها، كما يلاحظ أن ابن القيم – وإن توسع في المسألة، وأوردها تحت فصل: في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد – فإنه لم يقل بجواز القيمة فيها، رغم أنه نظر إلى الحكمة منها، وهي سدّ خلة المساكين ومواساتهم وإغناؤهم عن المسألة[3] في يوم العيد.

ومنها: مسألة جلد الزاني المحصن ثم رجمه، حيث يرى أن الحديث[4] في ذلك منسوخ[5] كما هو قول جماهير العلماء، خلافاً للإمام أحمد الذي يرى أن الحديث غير منسوخٍ. وبالجملة فالأمثلة في هذا كثيرة.

ويمكن القول: إن ابن القيم كان حظه من الاتباع لما تأيّد بالدليل، ولم يكن اتباعه للمذهب يجعل على بصره غشاوةً عن نور القرآن والسنة، ومع ذلك فقد كان يحترم الأئمة ويحكي أقوالهم، ويستأنس بها لما يذهب إليه، ولم يمنعه ذلك من التفقه في المذهب الحنبلي،

---

(1) حديث الدقيق، أخرجه النَّسَائِي في سننه (52/5) (2514) وفي الكبرى (28/2) (2293) والدَّارَقُطْنِي (146/2) والبَيْهَقِي في الكبرى (288/4)(7725) من حديث أبي سعيد، وجعل الحُفَّاظُ ذكر الدقيق فيه وهماً من سفيان بن عُيَيْنَة.

(2) إعلام الموقعين (13/3).

(3) رواه الدار قطني (153/2) من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبومَعْشَر نَجِيح بن عبدالرحمن السِّنْدِي، ضعيف أسنّ واختلط. وله شاهدان من حديث عائشة وأبي سعيد، رواهما ابن سعد في طبقاته (248/1).

(4) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه في ص (318، 319)، والحديث هو: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي. . . ."

(5) زاد المعاد (31/5).

وبيان أصوله، وتحرير فروعه، على أنه - رحمه الله - كان له منهج خاص في تحرير مسائله، يمكن إجماله في الأمور التالية[1]:

1- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة.

2- تقديم أقوال الصحابة - ﷺ - على من سواهم.

3- السعة والشمول في البحث والتأليف.

4- حرية الترجيح بين المسائل واختيار الصواب منها.

5- الاستطراد التناسبي، وهو أن يذكر ما للمسألة من متعلقات، التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته.

6- مظهر الانطباع بتفهّم محاسن الشريعة وحكمة التشريع.

7- الحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعة.

8- الجاذبية في أسلوبه وبيانه.

9- حسن الترتيب والسياق.

10- ظاهرة التواضع والضراعة والابتهال.

11- التكرار للمسألة في أكثر من كتاب.

ويمكن إضافة نقطةٍ أخرى، هي: أن ابن القيم طويل النفس في أفكاره، لا يزال يُدَنْدِنُ حولها، ويدلّل عليها، وينتصر لها، ما وسعه ذلك، كمسألة التَّحَيُّل في الشريعة الإسلامية إذ مثّل لها واستدلّ عليها بحوالي سبعة عشر ومائة مثال.

قال الذَّهَبِي: "تصدر للاشتغال ونشر العلم، ولكنه معجب برأيه، جريء على الأمور"[2] وقال الشَّوْكَانِي: "كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير مُعَوّلٍ على الرأي، صَادِعاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً، ونعمت الجرأة... وقد يميل نادراً إلى مذهب الذي

(1) أحكام أهل الذمة (مقدمة التحقيق) (1/68-69).

(2) معجم محدثي الذهبي ص (180).

نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة... بل لا بد له من مستندٍ في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف، والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحثٍ وطوّل ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل"[1].

المبحث الثالث: حياته العلمية، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

- إبراهيم بن محمد، أبونصر بن الشِّيرَازِي، زَيْن الدين أو عِمَادالدين الشَّافِعِي المتوفى سنة (714).

- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِي، أبوالعباس الدِّمَشْقِي، تقي الدين الحَنْبَلِي، المتوفى سنة (728).

- أحمد بن عبدالدائم، أبوبكر بن المُسْنِدِ زَيْن الدين، المتوفى سنة (718).

- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمُنْعِمِ بن نعمة النَّابُلُسِي، الشهير بالشهاب العابر – أي المُعَبِّر للرؤى[2] – الفقيه المحدث، أبوالعباس الحَنْبَلِي، المتوفى سنة (697)، وهو أقدم شيوخه موتاً.

- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحَرَّاني، أبوالفراء، مجدالدين الحَنْبَلِي، المتوفي سنة (729).

- إسماعيل بن يوسف بن مَكْتُوم السُّوَيْدِي، صدرالدين الدِّمَشْقِي، المتوفى سنة (716).

---

(1) البدر الطالع (2/143-145).

(2) قال ابن القَيِّم: "وهذه كانت حال شيخنا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه؛ لصغر السن، واحترام المنية له". زاد المعاد (3/538).

• أيوب بن نعمة بن محمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر النَّابُلْسِي، زين الدين الكَحَّال، المتوفى سنة (730).

• أبوه: أبوبكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مَكِّي الزُّرْعِي الدِّمَشْقِي، قَيِّم الجَوْزِيَّة المتوفى سنة (723)، أخذ عنه الفرائض، وكان له بها يد طولى.

• أبوبكر بن محمد المُرْسِي، مجدالدين التُّونِسِي، المتوفى سنة (718).

• سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قُدَامَة المَقْدِسِي، مُسْنِد العصر، أبوالفضل القَاضِي، تقي الدين الحاكم، المتوفى سنة (715).

• عبدالله بن عبدالحليم، شرف الدين بن تَيْمِيَّة، أخو شيخ الإسلام، المتوفى سنة (727)، أخذ عنه الفقه.

• علي بن المُظَفَّر بن إبراهيم الكِنْدِي، علاءالدين الوَدَّاعِي، ابن عَرَفَة، المتوفى سنة (716).

• عيسى بن عبدالرحمن بن مَعَالِي بن أحمد المَقْدِسِي، أبومحمد الصَّالِحِي، الحَنْبَلِي السَّمْسَار المُطْعِم، المتوفى سنة (717).

• عيسى بن عبدالكريم بن عَسَاكر بن سعد بن أحمد الدِّمَشْقِي، شرف الدين، أبوالروح القَيْسِي، المعروف بابن مَكْتُوم، المتوفى سنة (741).

• فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جَوْهَر البَطَائِحِي، والدة إبراهيم بن بَرَكَات ابن القُرَشِيَّة، المتوفاة في الخامس والعشرين من صفر، سنة (711) بقَاسِيُون[1].

• القاسم بن أبي غالب المُظَفَّر بن محمود، من بني هِبَةِالله بن عَسَاكر الدِّمَشْقِي، الملقب بهاءالدين، والشهير بالبَهَاء بن عَسَاكِر، المتوفى سنة (723).

• محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكِنَانِي القَاضِي، أبوعبدالله الحَمَوِي، بدرالدين الشَّافِعِي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، المتوفى سنة (733).

• محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأُرْمَوِي، الفقيه الأصولي، صَفِيّ الدين الشَّافِعِي، المتوفى سنة (715).

---

(1) قَاسِيُون: بالفتح، وسين مهملة، والياء تحتها نقطتان مضمومة، وآخره نون – وهو الجبل المشرف على مدينة دِمَشْق، وفيه عدة مَغَاوِر فيها آثار الأنبياء وكُهُوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظم مقدس يُرْوَى فيه آثار، وللصالحين فيه أخبار. معجم البلدان (295/4)، دار صادر.

• محمد بن علي بن عبدالواحد الأَنْصَارِي، كمال الدين الشَّافِعِي، أبوالمَعَالِي، ابن خَطِيب زَمْلَكَا، المتوفى سنة (727).

• محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن مُرْكَان البَعْلَبَكِّي، اللُّغَوِي النَّحْوِي الفَقِيه الحَنْبَلِي، المتوفى بالمرستان في المحرم سنة (709).

• محمد بن مُفْلِح بن مُفْرِج المَقْدِسِي، أبوعبدالله، شمس الدين الحَنْبَلِي، المتوفى سنة (763).

• يوسف بن زكي الدين عبدالرحمن بن يوسف، أبوالحَجَّاج الدِّمَشْقِي القُضَاعِي المِزِّي الكَلْبِي، جمال الدين الشَّافِعِي، إمام المُحَدِّثين، المتوفى سنة (742).

• أخوه: شرف الدين[1] بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مَكِّي الزُّرْعِي الدِّمَشْقِي.

ثانياً: تلاميذه.

• ابنه: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مَكِّي الزُّرْعِي، برهان الدين الدِّمَشْقِي، المتوفى سنة (767).

• إسماعيل بن عمر بن كَثِير بن ضَوْء بن كَثِير بن زُرْع القُرَشِي، الحافظ الكبير الدِّمَشْقِي، عمادالدين الشَّافِعِي، المتوفى سنة (774).

• خَلِيل بن أَيْبَك بن عبدالله، أبوالصفا الصَّفَدِي، صلاح الدين الشَّافِعِي، المتوفى سنة (764).

• عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن السُّلَامِي، أبوالفرج البَغْدَادِي، ثم الدِّمَشْقِي، زَيْن الدين الحَنْبَلِي، الشهير بابن رَجَب، المتوفى سنة (795).

• ابنه: عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مَكِّي الزُّرْعِي، شرف الدين الدِّمَشْقِي، المتوفى سنة (756).

---

(1) لم يتيسر لي الوقوف على اسمه، ولعل الله ييسر ذلك فيما بعد.

- علي بن عبدالكافي بن علي بن تَمَّام السُّبْكِي، تقي الدين، أبو الحسن، المتوفى سنة (756).

- محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي، أبو عبدالله، شمس الدين بن قُدَامَة المَقْدِسِي، المتوفى سنة (744).

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز بن عبدالله الذَّهَبِي، أبو عبدالله، شمس الدين التُّرْكُمَانِي، المتوفى سنة (748).

- محمد بن عبدالقادر بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم الجَعْفَرِي، أبو عبدالله، شمس الدين النَّابُلُسِي، المتوفى سنة (797).

- محمد بن عبدالله الطَّرَابُلُسِي الحَلَبِي، الشَّافِعِي الفروع، الحَنْبَلِي الأصول، المتوفى في رمضان سنة (779).

- محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرَشِي المِقَرِّي، أبو عبدالله التِّلِمْسَانِي، المتوفى سنة (759).

- محمد بن محمد بن محمد بن الخَضْر العَيْزَرِي، شمس الدين، المتوفى سنة (808).

- محمد بن يعقوب بن محمد، مجيي الدين الشَّافِعِي، أبو الطاهر الفَيْرُوزَآبَادِي، صاحب القاموس، المتوفى سنة (817).

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

لم يشتهر ابن القيم بكثرة رحلاته في الطلب؛ لعدة أسباب[1]:

منها: أن دِمَشْق – بلد ابن القَيِّم – امتازت في ذلك الوقت بتنوع العلوم، وكثرة المدارس وتعدد الشيوخ، فلا عجب أن تكون في ذلك العصر موئلاً للعلماء، ومَحَطّاً لرحالهم، وكان يأتي إليها طلبة العلم والراغبون في الاستزادة.

(1) ذكر هذه الأسباب الشيخ مشهور سلمان في مقدمة التحقيق لكتاب الفروسية ص (14-15).

ومنها: أن شيخ الإسلام أباالعباس بن تيمية وفد إليها، ولازمه ابن القيم ملازمة تكاد أن تقول فيها: إنه انقطع فترة غير قصيرة إليه؛ للنهل من علمه، والتلمذة عليه.

ومنها: أنه عاش في عصر دونت فيه علوم الإسلام، فكان يستفيد من مصنفات العلماء؛ كما هو واضح من كتبه.

ومنها: أن ابن القيم في أول طلبه أخذ عن أبيه، وقد كان.. قَيِّماً على المدرسة الجَوْزِيَّة، فمن توفّر له العلم في بلده؛ فهذا سهل عليه القيام فيها، وصده ذلك عن الخروج منها.

وليس معنى ذلك أن ابن القيم لم يرتحل في الطلب ألبتة، بل ارتحل إلى مصر والقاهرة والحجاز وبيت المقدس.

قال المَقْرِيزِي[1]: "قدم على القاهرة غير مرة"[2].

وقال ابن القَيِّم عن نفسه: "وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمِصْرَ بهذا، فقال: والله لو سافرت إلى الغرب[3] في معرفة هذه الفائدة لكان سفراً قليلاً، أو كما قال"[4].

---

(1) المقريزي: هو أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تَمِيم بن عبدالصمد ابن أبي الحسن بن عبدالصمد بن تَمِيم، التقي أبوالعباس بن العلاء بن المَحْيَوِي الحُسَيْنِي العُبَيْدِي البَعْلِي الأصل، القَاهِرِي، سبط ابن الصائغ، ونسبته لحارة في بَعْلَبَكَّ تعرف بحارة المَقَارِزَة، ولد بالقاهرة سنة (766) فنشأ نشأة حسنة وحفظ القرآن وسمع من جده لأمه الشمس بن الصائغ الحَنَفِي والبُلْقِينِي والعِرَاقِي والهَيْثَمِي وغيرهم، وحج فسمع بمكة من جماعة، واشتغل كثيراً، وطاف على الشيوخ ولقي الكبار وجالس الأئمة، وكان حَنَفِي المذهب، ثم تحول إلى مذهب الشافعية لكنه كان يميل إلى الظاهرية، ومن كتبه: السلوك لمعرفة دول الملوك، والتاريخ الكبير المُقَفَّى، وتجريد التوحيد، وعشرات الكتب الأخرى، ومات عصر يوم الخميس، سادس عشر رمضان سنة (845)، ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة بِحَوْشِ الصُّوفِيَّةِ البِيْبَرْسِيَّةِ.

انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (187/4)، والضوء اللامع (21/2-25) وشذرات الذهب (254/7) والبدر الطالع (79/1).

(2) السلوك لمعرفة دول الملوك (834/2).

(3) الغرب: يراد بها بلاد المغرب العربي المُطِلَّة على المُحِيط الأَطْلَسِي.

(4) إغاثة اللهفان (17/1).

وقال في مرة أخرى: "وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرِّيَاسَة"[1].

وأشار في تأليفه لكتابه: مفتاح دار السعادة، إلى بعض رحلاته إلى الحجاز؛ فقال: "كان هذا من بعض النزل والتحف التي فتح الله بها عليّ حين انقطاعي إليه عند بيته، وإلقائي بنفسي ببابه مسكيناً ذليلاً، وتعرضي لنفحاته في بيته وحوله بكرة وأصيلاً، فما خاب من أنزل به حوائجه، وعلق به آماله، وأصبح ببابه مقيماً، وبحماه نزيلاً"[2].

وقال أيضاً: "ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقام مختلفة، ولا طبيب هناك، ولا أدوية – كما في غيرها من المدن – فكنت أستشفي بالعسل وماء زمزم، ورأيت من الشفاء أمراً عجيباً"[3].

وقد أَكَّدَ تلميذه ابن رَجَب رحلاته إلى الحِجَاز، فقال: "وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه"[4].

وقد زار بيت المقدس وأعطى فيها دروساً، قال: "ومثله لي قلته في القدس"[5].

وابن القَيِّم – قدس الله روحه – كان يعرف للوقت قدره وثمنه، حتى اشتهر عنه تصنيف الكتب في الأسفار، وحال البعد عن الأوطان والكتب، مع اشتغال الفكر، ومن الكتب التي صنفها حال ترحاله:

- الفُرُوسِيَّة: حيث قال: "وهذا مختصر في الفُرُوسِيَّة الشرعية... علّقته على بُعْدٍ من الأوطان، واغتراب عن الأصحاب والإخوان، وقلة بضاعة في هذا الشان..."[6].

- مفتاح دار السعادة: وتقدم قريباً أنه ألفه بمكة عند بيت الله الحرام[7].

---

(1) هداية الحيارى ص (87).
(2) مفتاح دار السعادة (60/1).
(3) المصدر نفسه (288/1)، وانظر شبيهاً به في مدارج السالكين (69/1) وزاد المعاد (164/4).
(4) ذيل طبقات الحنابلة (369/2).
(5) بدائع الفوائد (245/3).
(6) الفروسية ص (84).
(7) راجع هامش (2) من الصفحة نفسها.

• زاد المعاد في هدي خير العباد[1].

• روضة المحبين ونزهة المشتاقين، حيث قال: "والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب: أن يعذر صاحبه، فإنه علّقه في حال بعده عن وطنه، وغيبته عن كتبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: "تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه[2]"[3].

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه.

يلمس الناظر في كتب ابن القيم – رحمه الله – أنه موسوعة في أكثر العلوم، فقد اجتمع له منها التوحيد والفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة والطب والسحر[4] والنحو والفرائض وعلم الكلام والفروسية والتصوف، وغيرها، حتى تتلمذ عليه وعلى كتبه جم غفير من العلماء وطلبة العلم.

قال ابن رَجَب: "تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من الفنون اليد الطولى"[5].

وقال ابن كَثِير: "سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (712) لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال"[6].

---

(1) مقدمة التحقيق لزاد المعاد (7/1).

(2) المثل للنُّعْمَان بن المُنْذِر، ويضرب لمن خبره خير من مرآه، وانظر في تخريجه: جمهرة الأمثال (266/1) ومجمع الأمثال (129/1) وموسوعة أمثال العرب (404/3).

(3) روضة المحبين ص (19–20).

(4) السحر: يراد به علم السحر، لا العمل به، وقد ألف ابن القَيِّم رحمه الله كتاباً في ذلك سماه: "بطلان الكِيمْيَاء من أربعين وجهاً" وقد كان يطلق على "السحر" اسم "الكِيمْيَاء".

(5) ذيل طبقات الحنابلة (368/2).

(6) البداية والنهاية (234/14).

وقال الذَّهَبِي: "عُنِي بالحديث: متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويدريه، وفي الأصلين، وقد حبس مرة وأوذي؛ لإنكاره شد الرحل إلى قبر الخليل... سمع معي من جماعة، وتصدر للاشتغال ونشر العلم، ولكنه معجب برأيه، جريء على الأمور، غفر الله له"[1].

وقال الصَّفَدِي: "اشتغل كثيراً، وناظر واجتهد، وأكبّ على الطلب، وصنف، وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث، والأصول فقهاً وكلاماً، والفروع والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة ابن تيمية مثله"[2].

وقال ابن ناصر الدين الدِّمَشْقِي: "وكان ذا فنونٍ من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم"[3].

وقال ابن حَجَر: "كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حبّ ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه... وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها، يتعانى الإيضاح جهده، فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه، يتصرف في ذلك، وله في ذلك ملكة قوية، ولا يزال يدندن حول مفرداته، وينصرها، ويحتج لها"[4].

وقال السُّيُوطِي: "صنّف وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية"[5].

وقال الشَّوْكَانِي: "برع في جميع الفروع، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف.... وكان ينال من علماء عصره وينالون منه . . وكان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوّلٍ على الرأي، صادعاً بالحق، لا يحابي فيه

(1) معجم محدثي الذهبي ص (180).
(2) الوافي بالوفيات (271/2).
(3) الرد الوافر ص (124).
(4) الدرر الكامنة (401/3، 402).
(5) بغية الوعاة (63/1).

أحداً، ونعمت الجرأة... وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق، ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى مذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة، كما يفعله غيره من المتهذبين، بل لا بد له من مستندٍ في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحثٍ وطوّل ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل... وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جُنة، فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً"[1].

وقال القاضي برهان الدين الزُّرْعِي: "ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه[2]، ودَرَّس بالصَّدْرِيَّة[3]، وأمّ بالجَوْزِيَّة مدة طويلة، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرةً، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره"[4].

ومع هذا كله يقول ابن القَيِّم – بتواضع جم –: "بحسب بضاعتنا المُزْجَاة من الكتب"[5].

أما عن عبادته وإنابته وتلاوته وأخلاقه فَحَدِّثْ ولا حَرَج، حتى قال ابن رَجَب: "كان – رحمه الله – ذا عبادة وتهجّد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتَأَلُّه ولهجٍ بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك... وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد

---

(1) البدر الطالع (2/143-145).

(2) إلى هنا انتهى كلام القاضي الزُّرْعِي، والبقية من كلام ابن رجَب، والله أعلم.

(3) الصدرية: مدرسة وقفها صدرالدين أسعد بن المُنَجَّاة بن بَرَكَات بن مُؤَمَّل التَّنُوخِي المَعْرِبِي الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي، فنسبت إليه، وكانت هذه المدرسة بدمشق في رأس درب الريحان من ناحية الجامع الأُمَوِي.

انظر الدارس في تاريخ المدارس (2/67).

(4) ذيل طبقات الحنابلة (2/369).

(5) إغاثة اللهفان (1/360).

الصحيحة... وحج مراتٍ كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه"[1].

وقال ابن كَثِير: "كان حسن القراءة والخلق، كثير التودّد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد... ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادةً منه، وكانت له طريقة في الصلاة: يطيلها جداً، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك، رحمه الله"[2].

وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى، حتى يتعالى النهار، ويقول: "هذه غدوتي، لو لم أقعدها سقطت قواي"[3].

المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية.

شارك ابن القَيِّم في إثراء المكتبة الإسلامية بقسطٍ وافر من المصنفات التي فاح عبيرها حتى ملأ الآفاق، وشهد بسبقها الحُذَّاق، وقد قاربت المائة مصنفٍ، وهي:

1- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلّة والجهمية، (مطبوع).

2- أحكام أهل الذمة، وهو المسمى أحكام أهل الملل، واستل منه: شرح الشروط العمرية، وهو كتاب مستقل، أودعه ابن القيم ضمن هذا الكتاب، (مطبوع).

3- الاجتهاد والتقليد.

4- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.

5- أصول التفسير.

6- الإعلام باتباع (باتساع) طرق الأحكام.

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، وذكره بعضهم باسم: "معالم الموقعين" (مطبوع).

---

(1) ذيل طبقات الحنابلة (369/2).

(2) البداية والنهاية (234/14-235).

(3) الدرر الكامنة (401/3).

8- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. (مطبوع).

9- إغاثة اللهفان في (من) مصائد الشيطان. (مطبوع).

10- اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر.

11- الأمالي المكية.

12- أمثال القرآن. (مطبوع).

13- الإيجاز في المجاز.

14- بدائع الفوائد. (مطبوع).

15- بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً.

16- بلوغ السول من أقضية الرسول، وهو رسالة ختم بها ابن القيم كتابه: إعـــلام الموقعين. (مطبوع).

17- بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال[1]، وهو المســـمى بـــ: بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل.

18- تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان، والظاهر أنه مختصر لإغاثة اللهفان.

19- التبيان في أقسام القرآن. (مطبوع).

20- التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير، وذكره البعض باسم: التحرير....

21- التحفة المكية، ولعله المسمى باسم: تحفة النازلين بجوار ربّ العالمين.

22- تحفة المودود بأحكام المولود ويسميه بعضهم: "تحفة الودود". (مطبوع).

23- تحفة النازلين بجوار رب العالمين. (مطبوع).

24- تدبير الرئاسة في القواعد الحكمية بالذكاء والقريحة.

---

(1) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (19/4).

25- التعليق على الأحكام.

26- تفسير أسماء القرآن، ولعله المسمى باسم: شرح أسماء الكتاب العزيز الآتي برقم (54).

27- تفسير الفاتحة.

28- تفسير الكافرون والمعوذتين، والظاهر أنه جزء من بدائع الفوائد. (مطبوع).

29- التفسير القيم[1]. (مطبوع).

30- تفضيل مكة على المدينة.

31- تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، وهو المطبوع بحاشية عون المعبود.

32- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام. (مطبوع).

33- جوابات عابدي الصلبان، وأن ما هم عليه دين الشيطان.

34- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وهو المسمى بـ: الداء والدواء. (مطبوع).

35- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، وهو كتاب: صفة الجنة. (مطبوع).

36- الحامل هل تحيض أم لا؟.

37- الحاوي.

38- الحديث ومصطلحه[2]، وله نسخة بألمانيا الشرقية.

39- حرمة السماع، ولعله المسمى بـ: كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء.

40- حكم إغمام هلال رمضان.

---

(1) جمعه محمد أُوَيْس النَّدْوِي من كتب ابن القَيِّم سنة (1367هـ-1368هـ-، 1948م).

(2) ذكره المحقق محمد علي أبوالعباس في مقدمة عدة الصابرين ص (8).

41- حكم تارك الصلاة.

42- حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية.

43- الرسالة التبوكية، وهي المسماة باسم: تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[1]، وأظنها طبعت باسم: زاد المهاجر. (مطبوعة).

44- الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية.

45- الرسالة الشافية في أسرار أحكام المعوذتين.

46- رفع التنزيل.

47- رفع اليدين في الصلاة.

48- الروح. (مطبوع).

49- روضة المحبين ونزهة المشتاقين. (مطبوع).

50- زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء.

51- زاد المعاد في هدي خير العباد. (مطبوع).

52- سفر [طريق] الهجرتين وباب السعادتين، وهو مطبوع.

53- السنة والبدعة.

54- شرح أسماء الكتاب العزيز.

55- شرح أسماء الله الحسنى.

56- شرح الشروط العمرية، وسبق الإشارة إلى أنه قسم منتزع من أحكام أهل الذمة. (مطبوع).

---

(1) المائدة، آية (2).

57- شرح الكلم الطيب.

58- شرح نكت الحماسة.

59- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. (مطبوع).

60- الصبر والسكن.

61- الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم.

62- الصلاة وحكم تاركها، وسياق صلاة النبي - ﷺ - من حين كان يكبّر إلى أن يفرغ منها. ولعله كتاب حكم تارك الصلاة الآنف الذكر.

63- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وله مختصر باسم: مختصر الصواعق المرسلة. (مطبوع).

64- الطاعون.

65- طب القلوب.

66- الطب النبوي، وهو جزء من زاد المعاد. (مطبوع).

67- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ويسمى أيضا: الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية. (مطبوع).

68- طلاق الحائض.

69- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين. (مطبوع).

70- عقد محكم الإخاء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء، وذكره البعض باسم: عقد محكم الأحباء.

71- الفتاوى.

72- الفتح القدسي.

73- الفتح المكي.

74- الفرق بين الخلة والمحبة، ومناظرة الخليل لقومه.

75- الفروسية، وهو مختصر لكتاب: الفروسية الشرعية. (مطبوع).

76- الفروسية الشرعية[1]، وهو ما سماه البعض بـــ: الفروسية المحمدية.

77- فضل العلماء، أو: فضل العلم وأهله.

78- الفوائد. (مطبوع).

79- الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان. (مطبوع).

80- الفوائد المكية.

81- قرة عيون المحبين وروضة قلوب العارفين[2]، وربما كـــان كتابـــه الآنـــف الذكر: "روضة المحبين..." .

82- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، وهو: القصيدة النونية. (مطبوع).

83- الكبائر.

84- كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وهو المسمى بـــ: الكلام على مســـألة السماع، وسماه البعض بـــ: حرمة السماع. (مطبوع).

85- الكلم الطيب والعمل الصالح، ولعله الآتي باسم: الوابل الصيب ورافع الكلـــم الطيب. (مطبوع).

86- اللمحة في الرد على ابن طلحة.

---

(1) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (19/4).

(2) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين (104/1).

87- مدارج السالكين في منازل السائرين بين منازل: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)[1]، وذكره ابن رجب باسم: مراحل السائرين، وهو شرح لكتاب: منازل السائرين، لشيخ الإسلام عبدالله بن محمد الهَرَوِي الأَنْصَارِي، أبي إسماعيل الحَنْبَلِي المتوفى سنة (481). (مطبوع).

88- المسائل الطرابلسية.

89- مشروعية زيارة القبور. (مطبوع).

90- معاني الأدوات والحروف.

91- معرفة الروح والنفس، ولعله كتاب: الروح، الآنف الذكر.

92- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. (مطبوع).

93- مقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة، ولعله الآنف الذكر باسم: شرح نكت الحماسة.

94- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ويسمى أيضاً: نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول. (مطبوع).

95- الموازنة بين ذوق السماع وذوق الصلاة والقرآن.

96- المورد الصافي، والظل الوافي.

97- مولد النبي ﷺ.

98- نكاح المحرم.

99- نور المؤمن وحياته.

100- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. (مطبوع).

101- الوابل الصَّيِّب ورافع (من) الكلم الطَّيِّب. (مطبوع).

---

(1) الفاتحة، آية (5).

ومع هذا الكم الوافر من التواليف لإمامنا ابن القَيِّم – قدس الله سرّه – والتي بلغت المائة تقريباً إلا أنه يتحدث عن نفسه بضمير الغائب، وهو في ذلك يتواضع أيما تواضع، حيث يقول: "...فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المُزْجَاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: تسمع بالمعَيْدِيّ خير من أن تراه..."[1].

وهذا حال من نوّر الله قلبه بمعرفته من العلماء العاملين، رافعي ألوية الدين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2].

(1) روضة المحبين ص (19-20).

(2) فاطر، آية (28).

الفصـــــل الثاني

جهود علماء الحديث في توثيق متون السنة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول: عرض الحديث على مصادر التشريع والتاريخ.

المبحث الثاني: عرض الحديث على قواعد المحدثين.

المبحث الثالث: أسباب ضيق دائرة توثيق المتن عند المحدثين.

المبحث الرابع: دحض علماء السنة مفتريات المستشرقين أن المحدثيـــن اهتموا بالأسانيد دون المتون.

الفصل الثاني: جهود علماء الحديث في توثيق متون السنة.

لم يكن علماء السنة ليتركوا متون الأحاديث دون تحقيق صحيحها من سقيمها، وما كانت جهودهم لتنصب على الأسانيد دون البحث في المتون؛ لذلك كان من الطبيعي أن يسلكوا طرقاً متعددة في توثيق متون السنة، للتمييز بين المقبول وبين المردود مما ورد من أخبار؛ لذلك وضعوا مقاييس معينة ومتنوعة لخدمة هذا الجانب الكبير والمهم من السنة، وكان من أهم هذه المقاييس ما يلي:

1- عرض الحديث على القرآن الكريم، فإن وافقه ولو ظاهراً قبلوه، وإن خالفه ردّوه، على اعتبار أن هذا الحديث منقطع الصلة برسول الله ﷺ.

2- عرض الحديث على السنة، وتمثل ذلك في أمرين:

- عرض الحديث على أحاديث أخرى تتفق معه في المعنى، أو في الأحكام المستنبطة منه.

- عرض الحديث الواحد على رواياته الأخرى ليتبين ما فيه من علل قادحة أو غير قادحة أو غير ذلك.

3- عرض الحديث على القياس الصحيح؛ لأن القياس الصحيح لا يعارض نصاً صحيحاً بحال.

4- عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة.

ولأن جهود علماء السنة في توثيق متون الأحاديث خدمت بعض الخدمة في عدة رسائل، فقد اكتفى الباحث في بيانها بمثال واحدٍ لكل مطلب منها.

المبحث الأول: توثيق متن الحديث بعرضه على مصادر التشريع والتاريخ.

المطلب الأول: العرض على القرآن.

القرآن هو المصدر الرئيس الذي يحاكم إليه أحاديث النبي – ﷺ – كما يحاكم إليه كل شيء، لأن الأحاديث النبوية الثابتة لا تتعارض مع القرآن، إذ الكل من عند الله، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل هو وحي يوحي، فلا يتعارض قوله مع ما أنزل عليه؛ لأن السنة معانيها من الله، فإذا تعارض النص النبوي مع القرآن المنقول إلينا بالتواتر، فهذا يوحي بأن نص الحديث منقطع الصلة برسول الله ﷺ، هذا إن سلم الناقل من الخطأ والوهم، والصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – هم أول من فعلوا ذلك، حتى استدركت عائشة على جماعة منهم، بعض ما رووا عن النبي ﷺ، مستشهدة بالقرآن بين الحين والآخر، ومثاله:

حديث قَتَادَةَ[1]، عن أبي حَسَّان[2] الأَعْرَج، أَنَّ رَجُلَيْنِ[3] دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ – ﷺ – كَانَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الطِّيَرَةُ[4] فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ"، قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ[5] مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ! مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ – ﷺ – كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ"، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: **(مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ...)**[6][7].

---

(1) قَتَادَةُ: هو ابن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسِي،بضم الدال المهملة، والواو بين السينين المهملتين، أولاهما مفتوحة، نسبة إلى جماعة قبائل، تسمى كل واحدة منها سَدُوس، أبوالخَطَّاب البَصْرِي، ثقة ثبت، يقال: ولد أَكْمَهاً، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له الجماعة. الأنساب (235/3) والتقريب ص (798).

(2) أبوحسان الأَعْرَج الأَجْرَد، البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة (130)، روى له البخاري تعليقاً والبقية. التقريب ص (1133).

(3) لم أقف على اسميهما، وفي مسند أحمد (240/6): أنهما من بني عامر.

(4) الطِّيَرَةُ: بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكّن، هي التشاؤم بالشيء. انظر النهاية (152/3).

(5) شِقَّة: قطعة، وهو مبالغة في الغضب والغيظ. النهاية (491/2).

(6) سورة الحديد، آية (22).

(7) نقل الزَّرْكَشِيُّ أن رواية عائشة أشبه بالصواب؛ لموافقتها نهيه ﷺ عن الطيرة نهياً عاماً، وكراهتها، وترغيبه في تركها. الإجابة ص (104).

وهذا نقد للسيدة عائشة – رضي الله عنها – فرواية الحديث على تلك الصفة هي التي سببت معارضة القرآن الكريم، وهذا ما دعاها إلى أن تغضب لذلك، وتصحح الحديث كما أراده النبي – ﷺ – وتستدل على ذلك بأنه لو لم يكن كما روته، لكان مخالفاً لقوله تعالى: (ما أصاب من مصيبة...)، وهذا هو منهجها – رضي الله عنها – في نقد الحديث وتمحيصه[1].

وعليه فإنه يمكن القول بأن الصحابة كانوا أول من عرض الحديث على القرآن؛ لتوثيقه.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[2]، والحاكم[3]، ومن طريقه البيهقي[4]، من طريق سعيد[5] بن أبي عَرُوبَة.

وأخرجه أحمد[6]، من طريق همام[7] بن يحيى، كلاهما عنه[8] به.

الحكم على الحديث:

الحديث في إسناده قتادة، وهو مدلّس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع.

---

(1) مقاييس نقد متون السنة ص (66).

(2) المسند (246/6). واللفظ له.

(3) المستدرك (521/2)(3788)، ك: التفسير، تفسير سورة الحديد، بنحوه مختصراً.

(4) السنن الكبرى (241/8)(16525)، ك: القسامة، ب: العيافة والطيرة والطرق، بنحوه مختصراً.

(5) سعيد بن أبي عَرُوبَة، مِهْرَان اليَشْكُرِي، مولاهم، أبوالنَّضْرِ البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة (156) وقيل: (157)، روى له الجماعة. التقريب ص (384).

(6) المسند (150/6، 240)، مختصراً.

(7) هَمَّام بن يحيى بن دِينَار العَوْذِي – بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر المعجمة – أبوعبدالله، أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (164) أو (165)، روى له الجماعة. التقريب ص(1024).

(8) الضمير عائد على قتادة.

والحديث قد صححه الحاكم[1] ووافقه الذهبي، وقال الهَيْثَمِيُّ[2]: رجاله رجال الصحيح.

المطلب الثاني: العرض على السنة.

السنة هي المصدر الثاني الذي تحاكم إليه النصوص، وأحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض إلا تعارضاً ظاهرياً، يمكن إزالته بالجمع[3] أو النسخ[4] أو الترجيح[5]، وقد يطرأ الخطأ والوهم من الراوي في متن الحديث – إن سلم من الوضع – فيظهر في النص ما يوحي بوجوب ردّه وعدم قبوله.

غير أن عرض الحديث على السنة له اتجاهان رئيسيان، هما:

1- عرض الحديث على أحاديث أخرى في نفس الباب ليتبين مدى موافقته لها أو مخالفته، فينبني الحكم على المتن على ذلك، وهذا هو المراد هنا.

2- عرض الحديث على طرقه الأخرى ليتبين ما فيه من وهم أو تصحيف أو إدراج أو قلب، ونحو ذلك، كما سيأتي بيانه في موضعه من المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومثال عرض الحديث على أحاديث أخرى: حَدِيثُ أَبِي فَزَارَةَ[6]، عَنْ أَبِي زَيْدٍ[7] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: "عِنْدَكَ طَهُورٌ؟"، قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ[8] فِي إِدَاوَةٍ[9]، قَالَ: "تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ"، فَتَوَضَّأَ.

---

(1) المستدرك (521/2).

(2) مجمع الزوائد (104/5).

(3) سيأتي تعريف الجمع ص (304) من البحث.

(4) سيأتي معنى النسخ ص (318) من البحث.

(5) سيأتي معنى الترجيح ص (320) من البحث.

(6) أبوفَزَارَةَ: هو راشد بن كَيْسَان العَبْسِي – بالموحدة – الكُوفِي، ثقة، روى له البخاري في الأدب ومسلم والترمذي وابن ماجه. التقريب ص (315).

(7) أبوزَيْدٍ: هو المَخْزُومِيّ – بفتح الميم، وسكون الخاء، وضم الزاي، وفي آخرها الميم –، مولى عمرو ابن حُرَيْث، وقيل أبوزائد، مجمع على كونه مجهولاً، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه.
انظر: سنن الترمذي (147/1) وعلل الرازي (17/1، 45) والجرح (373/9) والمجروحين (158/3) والكامل (291/7، 292)والأنساب (225/5) والميزان (369/7) والتقريب ص (1149).

(8) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة: من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك... سواءً كان مسكراً أو غير مسكرٍ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر.
النهاية (7/5).

(9) الإِدَاوَة: بالكسر – إناء صغير من جلد، يتخذ للماء، كالسطيحة ونحوها، وجمعها أَدَاوَى.
النهاية (33/1).

توثيق متن الحديث:

أنكر ابن مسعود أنه شهد ليلة الجن، ولما سئل عن ذلك، قال: "لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ..."[1]، وهذا يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد، وبين الأخبار الدالة على أنه لم يشهد، بأنه كان معه، وأجلسه في الحلقة، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه[2].

قال البيهقي: "وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره، يريهم آثارهم، وآثار نيرانهم"[3].

وكذا رجح الطحاوي[4] أن ابن مسعود لم يكن ليلة الجن مع النبي ﷺ[5].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[6]، والترمذي[7]، من طريق شَرِيك[8].

---

(1) رواه مسلم (332/1) وأبوداود (21/1-22) والترمذي (29/1)، (382/5) والنسائي (37/1).

(2) نصب الراية (139/1).

(3) المصدر نفسه، ولم أقف عليه في الدلائل كما ذكره الزيلعي.

(4) شرح المعاني (95/1).

(5) أشار ابن حبان إلى أن الحديث خلاف الكتاب والسنة والإجماع والقياس. المجروحين (158/3)، وقال ابن عدي: هو خلاف القرآن. الكامل (292/7).

(6) سنن أبي داود (21/1)(84)، ك: الطهارة، ب: الوضوء بالنبيذ، بنحوه.

(7) سنن الترمذي (147/1)(88)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ، بنحوه.

(8) شَرِيك: هو ابن عبدالله النَّخَعِي - بفتح النون، والخاء المعجمة، بعدها العين المهملة - الكوفي القاضي بوَاسِط، ثم الكوفة، أبوعبدالله، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، له أغلاط، واختلط بعدما ولي القضاء، وكان ينصر السنة، ويشتد على أهل البدع، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (379/6) والدوري (251/2-252) وأحوال الرجال ص (92) ومعرفة الثقات (453/1) والمعرفة والتاريخ (168/2) وسنن الترمذي (66/1) وتاريخ الدارمي ص (59، 60) وضعفاء العقيلي (193/2) والجرح (365/4-367) وعلل الرازي (230/1) والثقات (444/6) والكامل (6/4-23) وتاريخ أسماء الثقات ص (169) وسنن الدارقطني (345/1) وتاريخ بغداد (279/9-295) والأنساب (473/5) وتهذيب الكمال (462/12-475) والكاشف (9/2) والميزان (372/3-376) والمغني (297/1) والتهذيب (333/4) والتقريب ص (436).

وأخرجه ابن ماجه[1]، من طريق الثَّوْرِيِّ[2] والجَرَّاحِ[3] بن مَلِيح.

وأخرجه أحمد[4] من طريق إسرائيل[5]، ومن طريق عُتْبَةَ[6] بن عبدالله، خمستهم عنه به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد، وأشار إلى ضعفه الطحاوي[7] وضعّفه ابن عدي[8] والألباني[9]، لكن يشهد له حديث ابن عباس[10] وأبي رافع[11] وإسناداهما ضعيفان، وبالجملة فقد أعلّ الزَّيْلَعِيُّ[12] طرق جميع الأحاديث التي فيها أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن.

---

(1) سنن ابن ماجه (135/1) (384)، ك: الطهارة، ب: الوضوء بالنبيذ، واللفظ له.

(2) الثَّوْرِيُّ: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبوعبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، مات سنة (161) وله أربع وستون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (394).

(3) الجَرَّاح بن مَلِيح بن عَدِي الرُّؤَاسِي – بضم الراء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة – والد وَكِيعٍ، مختلف فيه، وهو صدوق، روى له البخاري في الأدب والبقية عدا البستي

انظر: الطبقات الكبرى (380/6) والدوري (78/2) والجرح (523/2) والمجروحين (219/1) وسؤالات الآجري ص (116، 134، 135) والكامل (162/2–163) وتاريخ بغداد (252/7) وضعفاء ابن الجوزي (166/1) وتهذيب الكمال (519/4) والمغني (128/1) والتهذيب (67/2) والتقريب ص(196).

(4) المسند (402/1)، بنحوه وفيه زيادة: "ثم صلى بنا".

(5) إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السَّبِيعِي الهَمْدَانِي، أبويوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة (160) وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (134).

(6) المسند (450/1)، بنحوه وفيه زيادة: "وصلى".
وعُتْبَةُ بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود الهُذَلِي، أبوالعُمَيْس – بمهملتين مصغراً – المَسْعُودِي، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (658).

(7) شرح المعاني (95/1).

(8) الكامل (292/7).

(9) ضعيف أبي داود ص (10) وضعيف الترمذي ص (9) وضعيف ابن ماجه ص (32).

(10) سنن ابن ماجه (135/1–136) وشرح المعاني (94/1–95).

(11) شرح المعاني (95/1).

(12) نصب الراية (139/1) وما بعدها.

المطلب الثالث: العرض على القياس (النظر العقلي).

تعريف القياس: هو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[1]. والمراد بالمساواة: المماثلة، وبالمحل الآخر: الصورة التي نص الشارع على حكمها، وبالعلة: الوصف الذي من أجله شرع الحكم في ما نص عليه، وتقييد الحكم بالشرعي: لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالعقلية واللغوية.

والمعتبر في القياس كون العلة مما يحتاج في فهمها وإدراكها إلى تأمل واجتهاد، فإن أمكن إدراكها بمعرفة معاني الألفاظ اللغوية، فثبوت الحكم بواسطتها يسمى – عندئذ – دلالة نص، لا قياساً.

والقياس من أصول التشريع، ودليل من الأدلة الشرعية التي يرجع إليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية[2]، حتى قال ابن القيم: "اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً: تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم"[3]، كما أن أدلة ثبوت جوازه من السنة كثيرة – وليس المقام هنا مقام ذكر لها –.

ويمكن القول أن الصحابة أول من استخدموا القياس في توثيق متون الأحاديث النبوية بقبولها أو ردّها، ومثال ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ[4]"، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ[5]؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً.

فهذا ابن عباس لما سمع الحديث من أبي هريرة، راح يسائله عن الدهن والحميم: أيتوضأ منهما مع كونهما مستهما النار؟

---

(1) انظر: الموجز في أصول الفقه ص (199–200) في بيان التعريف ومحترزاته.

(2) المصدر نفسه ص (201).

(3) إعلام الموقعين (121/1).

(4) ثور أقط: هو القطعة من اللبن المجفف الجامد اليابس المُسْتَحْجِر الذي يطبخ به. انظر النهاية (57/1، 228).

(5) الحميم: هو الماء الحار. النهاية (445/1).

ثم إن الماء المسخن يُتَوَضَّأُ به، فكيف يُتَوَضَّأُ منه؟ غير أن الصحابة كانوا يناقشون غيرهم لا بمنطق النظر العقلي وحده، ولكن لأنهم عاصروا تنزيل الأحكام على النبي ﷺ فكانوا يردون ما يسمعونه عن النبي ﷺ من غيرهم إلى ما لديهم من أحكام، فلا يمكن القول بأنهم كانوا يردون الأحاديث بالنظر العقلي وحده – مع كونهم يستعملونه – إلا بعد مقارنته بما عندهم من العلم عن رسول الله ﷺ[1].

قال الترمذي: "وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غَيَّرَت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، على ترك الوضوء مما غَيَّرَت النار"[2].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[3] مُعَلَّقاً، والنسائي[4]، وأحمد[5]، من طريق إبراهيم[6] بن عبدالله.

وأخرجه أبوداود[7]، من طريق الأَغَرّ[8]، وأخرجه أحمد[9]، من طريق الأَغَرّ[10].

---

(1) مقاييس نقد متون السنة ص (97) بتصرف.

(2) سنن الترمذي (116/1).

(3) صحيح مسلم (272/1) (352)، ك: الحيض، ب: الوضوء مما مست النار، مختصراً.

(4) سنن النسائي (105/1) (171، 172، 173)، ك: الطهارة، ب: الوضوء مما غَيَّرَت النار، مختصراً.

(5) المسند (265/2، 271، 427، 470، 478–479)، مختصراً.

(6) إبراهيم بن عبدالله بن قَارِظٍ – بقاف وظاء معجمة – وقيل: هو عبدالله بن إبراهيم بن قَارِظٍ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق، روى له البخاري في الأدب والبقية عدا ابن ماجه.
التقريب ص (110).

(7) سنن أبي داود (50/1) (194)، ك: الطهارة، ب: التشديد في ذلك، مختصراً.

(8) الأَغَرّ: هو سلمان، أبوعبدالله المَدَنِي، مولى جُهَيْنَةَ، أصله من أَصْبَهَان، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (398).

(9) المسند (458/2)، مختصراً.

(10) الأَغَرّ: هو أبومسلم المَدِينِي، نزيل الكوفة، ثقة، وهو غير سَلْمَان الأَغَرّ الذي يكنى أبا عبدالله، وقد قلبه الطَّبَرَانِي، فقال: اسمه مسلم، ويكنى أبا عبدالله، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (151).

وأخرجه الترمذي[1]، وابن ماجه[2]، وأحمد[3]، من طريق أبي سَلَمَة[4].

وأخرجه النسائي[5]، وأحمد[6]، من طريق المُطَّلِبِ[7] بن عبدالله.

وأخرجه النسائي[8]، من طريق عبدالله[9]، بن عمرو، ستتهم عنه[10] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد حسنه السُّيُوطِيُّ[11]، والألباني[12]، ثم صححه في موطن آخر، كما صحح إسناده ووثق رواته أحد طلبة العلم[13].

---

(1) سنن الترمذي (1/114-115) (79)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، واللفظ له.

(2) سنن ابن ماجه (1/163) (485)، ك: الطهارة، ب: الوضوء مما غيرت النار، بنحوه.

(3) المسند (2/503)، مختصراً.

(4) أبوسَلَمَة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزُّهْرِيّ، المَدَنِي، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة (94)، وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له الجماعة.
التقريب ص (1155).

(5) سنن النسائي: (1/105) (174)، ك: الطهارة، ب: الوضوء مما غيرت النار، بنحوه.

(6) المسند (2/529)، بنحوه.

(7) المُطَّلِب بن عبدالله بن المُطَّلِب بن حَنْطَب بن الحارث المَخْزُومِي، صدوق كثير التدليس والإرسال، روى له البخاري في جزء القراءة والبقية عدا مسلم. التقريب ص (949).

(8) سنن النسائي (1/106) (175)، ك: الطهارة، ب: الوضوء مما غيرت النار، مختصراً.

(9) عبدالله بن عمرو بن عبدالقَارِي، وقد ينسب إلى جده، وهم من قال في حديث: ورد من رواية عبدالله بن عمرو، مهملة النسبة، هو الذي قبله، وهو صدوق قليل الحديث، روى له مسلم وأبوداود والنسائي.
انظر: الطبقات الكبرى (5/482) والثقات (5/49) والميزان (4/156) والتقريب ص (530).

(10) الضمير عائد على أبي هريرة، ﷺ.

(11) الجامع الصغير (2/722).

(12) صحيح الجامع الصغير (2/1201)، وصحيح أبي داود (1/39) وصحيح الترمذي (1/24) وصحيح ابن ماجه (1/80).

(13) هو عادل شيخ العيد في رسالته الموسومة بـ: الأحاديث التي سكت عنها الترمذي (رسالة ماجستير) ص (112).

المطلب الرابع: العرض على التاريخ.

العرض على التاريخ مصدر مهم من مصادر توثيق متون السنة، فبه يعرف الوهم في الحديث، كما يعرف الكذب والوضع، إذا خالف المتن الوقائع التاريخية الثابتة، وقد استعمل علماء الحديث التاريخ مقياساً لنقد الحديث سنداً ومتناً، ويهمني هنا المتن.

ومثاله:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَصَافَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا هَذَا الَّذِي أَكْنَبَتْ[1] يَدَاكَ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبُ بِالْمَرِّ[2] وَالْمِسْحَاةِ[3]، فَأُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِي، قَالَ: فَقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذِهِ يَدٌ لَا تَمَسُّهَا النَّارُ أَبَداً".

توثيق متن الحديث:

قال الخَطِيبُ: "هذا الحديث باطل؛ لأن سعد بن مُعَاذٍ لم يكن حياً في وقت غزوة تبوك، وكان موته بعد غزوة بني قُرَيْظَةَ، من السهم الذي رمي به"[4].

وقال ابن الجَوْزِيِّ: "هذا حديث موضوع، وما أجهل واضعه بالتاريخ؛ فإن سعد ابن مُعَاذٍ لم يكن حياً في غزاة تبوك؛ لأنه مات بعد غزاة بني قُرَيْظَةَ من السهم الذي رمي به يوم الخَنْدَقِ، وكانت غزاة بني قُرَيْظَةَ في سنة خمسٍ من الهجرة، فأما غزاة تبوك فإنها كانت في سنة تسع..."[5].

---

(1) أَكْنَبَت اليد: إذا ثخنت، وغلظ جلدها، وتَعَجَّرَ من معاناة الأشياء الشاقة. النهاية (202/4).

(2) المَرّ – بفتح الميم – هو الحبل، والمِرار والمَرَائِر: الحبال المفتولة على أكثر من طاق. انظر النهاية (317/4).

(3) المِسْحَاة: مفرد المَسَاحِي، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو، وهو الكشف والإزالة. انظر: النهاية (328/4) واللسان (598/2).

(4) تاريخ بغداد: (343/7).

(5) الموضوعات (251/2).

فهذا دليل واضح على أن علماء الحديث كانوا يعرضون الأحاديث على الوقائع التاريخية الثابتة – كمقياس من مقاييس توثيق متون السنة – فإن وافقها قبلوه، وإن خالفها ردّوه غير مرتابين في ذلك.

تخريج الحديث:

أخرجه السَّهْمِي[1]، والخطيب[2]، ومن طريقه ابن الجوزي[3]، من طريق الحسن[4]، وفي إسناده الفِرْيَابِي[5].

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع؛ لأن في إسناده الفِرْيَابِي، ومتنه مخالف للثابت من التاريخ.

وقد حكم الخطيب[6] ببطلانه، وابن الجوزي[7] بوضعه، وذكره ابن عَرَاقٍ[8] في الموضوعات.

---

(1) تاريخ جرجان ص (262–263)، بنحوه.

(2) تاريخ بغداد (7/342–343)، بمثله.

(3) الموضوعات (2/251)، ك: البيع والمعاملات، ب: فضل العمل باليد، واللفظ له.

(4) الحسن: هو ابن أبي الحسن البَصْرِي، واسم أبيه يسَار – بالتحتانية والمهملة – الأَنْصَارِي مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوّز ويقول: حدثنا وخطبنا – يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة (110)، وقد قارب التسعين، روى له الجماعة. التقريب ص (236).

(5) الفِرْيَابِي – بكسر الفاء، وسكون الراء، ثم الياء المفتوحة، وفي آخرها الباء الموحدة – هو محمد ابن تميم الفِرْيَابِي السَّعْدِي، متفق على أنه وضّاع ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة.
انظر: المجروحين (2/306) وسؤالات السجزي ص (139) وتاريخ بغداد (7/343) وضعفاء ابن الجوزي (3/44) والموضوعات له (2/251) والأنساب (4/376) والمغني (2/560) والميزان (6/84) ولسان الميزان (5/112) والكشف الحثيث ص (221).

(6) تاريخ بغداد (7/343).

(7) الموضوعات (2/251).

(8) تنزيه الشريعة (2/195).

المبحث الثاني: توثيق متن الحديث بعرضه على قواعد المحدثين.

يكشف هذا المبحث عما قام به علماء الحديث، وما بذلوه من جهود فكرية مضنية في البحث والتنقيب عن العلل التي تقدح في متون الأخبار المنقولة إلينا بالأسانيد، وذلك لمعرفة مدى صلاحيتها وملاءمتها لأن تؤخذ منها الفتاوى والأحكام، ولمعرفة مدى قربها أو بعدها عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام، ببيان ما فيها من شذوذ أو نكارة أو زيادةٍ أو اضطراب أو إدراجٍ أو قلبٍ أو غير ذلك من علل، مما وضع المُحَدِّثُونَ له قواعد يمكن أن يكتشف بها.

المطلب الأول: الشاذ والمنكر.

أولاً: الشاذ.

في اللغة: الانفراد عن الجمهور، والنَّدْرُ عنهم، أو هو ما فارق ما عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره[1].

واصطلاحاً: هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه[2].

ومثاله: حديث أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ".

---

(1) اللسان (494/3).

(2) تدريب الراوي (235/1).

توثيق متن الحديث:

قال الحاكم أبوعبدالله النَّيْسَابُورِيُّ: "هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها... وأئمة الحديث إنما سمعوه من قُتَيْبَةَ[1] تَعَجُّباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة... فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقُتَيْبَةُ بن سعيد ثقة مأمون... وسأل البُخَارِيَّ قُتَيْبَةَ: مع من كتبت عن اللَّيْثِ[2] بن سعد، هذا الحديث؟ فقال: مع خالد[3] المَدَائِنِي"[4].

فهذا أبوعبدالله يحكم بشذوذ متن الحديث وإسناده، وهو شاذّ بالنظر إلى تعريف الحاكم للشاذّ[5]، أما بالنظر إلى التعريف المعتمد، فليس بشاذّ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[6]، وأبوداود[7]، وأحمد[8].

---

(1) قُتَيْبَة: هو ابن سعيد بن جَمِيل – بفتح الجيم – ابن طَرِيف الثَّقَفِي، أبورَجَاء البَغْلَانِي – بفتح الموحدة وسكون المعجمة – يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، مات سنة (240) عن تسعين سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (799).

(2) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمِي، أبوالحارث المِصْرِي، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان، سنة (175)، روى له الجماعة. التقريب ص (817).

(3) خالد: هو ابن القاسم، أبوالهَيْثَم المَدَائِنِي – بفتح الميم، والدال المهملة، وكسر الياء المنقوطة من تحتها بنطقتين، وفي آخرها نون –، متروك الحديث، مجمع على ذلك، لأنه يدخل الأحاديث على الشيوخ، وليس له رواية في الكتب الستة.
انظر: الضعفاء الصغير ص (43) والتاريخ الكبير (167/3) وضعفاء النسائي ص (96) والأنساب (230/5) والميزان (421/2).

(4) معرفة علوم الحديث ص (120–121)، بتصرف.

(5) قال الحاكم: الشاذّ حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. معرفة علوم الحديث ص (119).

(6) صحيح مسلم (490/1) (706)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، مختصراً.

(7) سنن أبي داود (5/2) (1208)، ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين، بمعناه.

(8) المسند (228/5–229، 230، 233) مختصراً.

وأخرجه مالك[1]، ومن طريقه أبوداود[2]، والنسائي[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، من طريق أبي الزُّبَيْر[6].

وأخرجه أبوداود[7]، والترمذي[8]، وأحمد[9]، من طريق يَزِيد[10] بن أبي حَبِيب، كلاهما عنه[11] به.

---

(1) الموطأ (143/1)، ك: قصر الصلاة في السفر، ب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وفيه قصة.

(2) سنن أبي داود (4/2-5) (1206)، ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين، باختصار بعض ألفاظه.

(3) سنن النسائي (285/1) (587)، ك: المواقيت، ب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، باختصار بعض ألفاظه.

(4) المسند (237/5)، بنحوه وفيه قصة.

(5) سنن الدارمي (426/1) (1515)، ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين، مختصراً.

(6) أبوالزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء - الأَسَدِي مولاهم، مختلف فيه، وهو ثقة يدلّس؛ لأن من مال إلى تضعيفه لم يجرحه بما يوجب الجرح، ولهذا قال ابن حبان: "لم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه، لم يستحق الترك لأجله"، روى له الجماعة.

انظر: الطبقات الكبرى (481/5) ومعرفة الثقات (253/2) والمعرفة والتاريخ (23/2) وتاريخ الدارمي ص (197، 203) وابن طهمان ص (102) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (87) وضعفاء العقيلي (130/4) والجرح (75/8-76) والثقات (351/5) والكامل (121/6-126) وتاريخ أسماء الثقات ص (277) وضعفاء ابن الجوزي (100/3) وتهذيب الكمال (408/26-409) والميزان (332/6-335) والكاشف (84/3) والتهذيب (443/9)، والتقريب ص (895) وطبقات المدلسين ص (108).

(7) سنن أبي داود (7/2) (1220)، ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين، واللفظ له.

(8) سنن الترمذي (438/2) (553، 554)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، بمثله، ومختصراً.

(9) المسند (241/5-242)، بمثله.

(10) يزيد بن أبي حبيب: هو المِصْرِي، أبورجاء، واسم أبيه: سُوَيْد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يرسل، مات سنة (128)، وقد قارب الثمانين، روى له الجماعة.

التقريب ص (1073).

(11) الضمير عائد على أبي الطُّفَيْل، رضي الله عنه.

ثانياً: المنكر.

في اللغة: هو ضد المعروف، من النُّكْرَة، وهي خلاف المعرفة، وهو عدم القبول، بل كل ما قَبَّحَه الشرع[1].

وفي الاصطلاح: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة[2]. وهو يقع في مقابلة المعروف[3]، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين.

ومثاله:

حديث الحَكَم[4]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[5]، عَنْ سَعِيدِ[6] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَمْ أَزْدَدْ فِيهِ خَيْراً يُقَرِّبُنِي مِنْ رَبِّي، فَلَا بُورِكَ لِيَ فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ".

---

(1) انظر: معجم المقاييس (476/5) واللسان (233/5).

(2) انظر: تدريب الراوي (240/1).

(3) سيأتي تعريفه ص (238).

(4) الحَكَم: هو ابن عبدالله بن سعد بن عبدالله الأَيْلِيِّ – بفتح الألف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها اللام –، أبوعبدالله، مولى الحارث بن الحَكَم بن أبي العاص ابن أُمَيَّة بن عبد شمس، متروك واهي الحديث، وأرفع ما قيل فيه: إنه ضعيف، وليس له رواية في الكتب الستة.
انظر: الدوري (124/2) والتاريخ الصغير (99/2) والتاريخ الكبير (345/2) وابن الجنيد ص (104، 382) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (134) وضعفاء النسائي ص (79) وضعفاء العقيلي (256/1) والجرح (121/3) والمجروحين (248/1) والكامل (202/2-204) وسؤالات السجزي ص (162) وضعفاء ابن الجوزي (227/1) والأنساب (237/1) والمغني (183/1) والميزان (337/2).

(5) الزُّهْرِيُّ – بضم الزاي، وسكون الهاء، وكسر الراء – هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله ابن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهْرَةَ ابن كِلَاب القُرَشِي، كنيته أبوبكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة (125)، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (189/3) والتقريب ص (896).

(6) سعيد بن المُسَيَّب بن حَزَن بن أبي وَهْب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مَخْزُوم القُرَشِي المَخْزُومِي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المَدِينِي: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، روى له الجماعة.
التقريب ص (388).

توثيق متن الحديث:

قال ابن عَدِي: "هذا حديث منكر المتن"[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبَرَانِي[2]، وابن عَدِي[3]، والخطيب[4]، ومن طريقه ابن الجوزي[5]، من طريق بَقِيَّة[6] بن الوَلِيد.

وأخرجه أبونُعَيْم[7]، من طريق عبدالله[8] بن المُبَارَك، كلاهما عنه[9] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده واهٍ، وقد ضعفّه السُّيُوطِي[10]، وقال ابن الجوزي: "لا

---

(1) الكامل (79/2).

(2) المعجم الأوسط (20/7) (6636). بتفاوتٍ في بعض ألفاظه.

(3) الكامل (79/2) واللفظ له، (294/3) بتفاوت في بعض ألفاظه.

(4) تاريخ بغداد (100/6)، بتفاوت في بعض ألفاظه.

(5) الموضوعات (233/1)، ك: العلم، ب: الاستزادة من العلم، بتفاوت في بعض ألفاظه.

(6) بَقِيَّة بن الوليد بن صَائِد الحِمْيَرِي – بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وكسر الراء المهملة –، أبويُحْمِد الحِمْصِي، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث فيما صرح بسماعه من الثقات، وأما إذا لم يصرح فلا يقبل منه، يروي عمن أقبل وأدبر، ويدلّس أفحش أنواع التدليس، وهو من الطبقة الرابعة فيه، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: طبقات ابن سعد (469/7) ومعرفة الثقات (250/1) وضعفاء العقيلي (126/1) والجرح (434/2) والمجروحين (200/1) والكامل (72/2) والأنساب (270/2) وتهذيب الكمال (192/4) والمغني (109/1) والميزان (45/2) والكاشف (106/1) والمدلسين لابن العراقي ص (37) والتهذيب (416/1) والتقريب ص (126) وطبقات المدلسين ص (121).

(7) الحلية (188/8)، وقال: "علمًا" بدل: "خيرًا" وأعله بتفرد الحكم عن الزهري.

(8) عبدالله بن المُبَارَك: هو المَرْوَزِي – بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، وفي آخرها زاي –، مولى بني حَنْظَلَة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة (181) وله ثلاث وستون سنة، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (265/5) والتقريب ص (540).

(9) الضمير عائد على الحكم بن عبدالله.

(10) الجامع الصغير (56/1).

يصحّ"[1] ونقل مثله عن أبي عبدالله[2] الصُّورِي[3]، وقال الألباني: "موضوع"[4]، وذكره في الموضوعات: السُّيُوطِي[5] وابن عَرَاق[6] والشَّوْكَانِي[7]، وسبق قول ابن عَدِي: منكر، وكذا نقل ابن الجوزي[8] عن أبي عبدالله الصُّورِي أيضاً.

المطلب الثاني: زيادة الثقة.

زيادة الثقة في المتن: هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظةٍ أو جملةٍ في متن الحديث لا يرويها غيره[9].

ومثال ذلك: حَدِيثُ نَافِعٍ[10]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً[11] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

---

(1) الموضوعات (233/1).

(2) أبوعبدالله: هو الإمام الحافظ البارع الأوحد الحجة، محمد بن علي بن عبدالله بن محمد بن رُحَيْم، الشامي السَّاجِلِي الصُّورِي، أحد الأعلام، وكان صدوقاً، له فهم ومعرفة بالحديث، كتب عنه الخطيب، وولد سنة (376) أو (377)، ومات سنة (441).
انظر: تاريخ بغداد (103/3) والمنتظم (143/8) والسير (627/17).

(3) الصُّورِي: نسبة إلى صور. الأنساب (564/3).

(4) ضعيف الجامع الصغير ص (41).

(5) اللآليء المصنوعة (209/1).

(6) تنزيه الشريعة (256/1)، (289/2).

(7) الفوائد المجموعة ص (275).

(8) الموضوعات (233/1).

(9) منهج النقد في علوم الحديث ص (425).

(10) نافع: هو أبوعبدالله المَدَنِي، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة (117)، أو بعد ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (996).

(11) الصاع: مِكْيَال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رَطْل وثلث بالعراقي. . . وقيل: هو رَطْلَان. . . فيكون الصاع خمسة أَرْطَالٍ وثلثاً، أو ثمانية أَرْطَال. النهاية (60/3) بتصرف.
وبناءً عليه، فالصاع يساوي (2175) جراماً عند الشافعية وفقهاء الحجاز وغيرهم، أو هو (3800) جرام عند أبي حنيفة وفقهاء العراق. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (75/1).

توثيق متن الحديث:

ذكر أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ أن مالكاً زاد في الحديث: "من المسلمين"، وأن غير مالك رواه عن نافع، ولم يذكر فيه: "من المسلمين"[1].

وقال الزُّرْقَانِي[2]: "زعم الترمذي وأبوقِلَابَة[3] الرَّقَاشِي[4]، ومحمد[5] بن وَضَّاح، وتابعهم ابن الصَّلَاح[6] ومن تابعه: أن مالكاً تفرد بقوله: – من المسلمين – دون أصحاب نافع"[7].

وقد مثّل ابن الصلاح لزيادة الثقة بهذا الحديث في مقدمته، وتعقب: "بأن هذا الحديث لا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمرُ[8] بن نافع، وروايته عند

---

(1) سنن الترمذي (52/3).

(2) الزُّرْقَانِي: هو محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن عُلْوَان المِصْرِي الأَزْهَرِي المَالِكِي، أبوعبدالله، خاتمة المحدثين بمصر، ولد سنة (1055) بالقاهرة، ومات بها سنة (1122) ونسبته إلى زُرْقَان قرية من قرى مَنُوف بِمِصْر. انظر: الأعلام (184/6) ومعجم المؤلفين (124/10).

(3) أبوقِلَابَة – بكسر أوله، وتخفيف ثانيه، وفتح الموحدة، تليها هاء – هو عبدالملك بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن عبدالملك الرَّقَاشِي، البصري، أبومحمد، وأبوقِلَابَة لقب، صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد، مات سنة (276)، وله ست وثمانون سنة، روى له ابن ماجه. انظر توضيح المشتبه (258/7) والتقريب ص (626).

(4) الرَّقَاشِي: بفتح الراء والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة، نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاشُ، كثر أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قَيْسِ عَيْلَان. الأنساب (81/3).

(5) محمد بن وَضَّاح بن بَزِيع – بفتح الموحدة، وكسر الزاي، وسكون المثناة تحت، يليها عين مهملة-مولى عبدالرحمن بن مُعَاوِيَة، وهو إمام حافظ، مُحَدِّثُ الأندلس، من أهل قُرْطُبَة، ولد سنة (199)، وتوفي سنة (287).
انظر: جذوة المقتبس (153/1) والسير (445/13) وتوضيح المشتبه (490/1).

(6) ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ العلامة المفتي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبوعمرو، عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكُرْدِي – بضم الكاف، وسكون الراء، والدال المهملة – الشَّهْرَزُورِي – بفتح أوله، وسكون الهاء، وفتح الراء وضمها، فزاؤ مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم راء مكسورة – المَوْصِلِي – بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الصاد المهملة، وفي آخرها اللام – الشافعي، صاحب علوم الحديث، ولد سنة (577) وتوفي سنة (643).
انظر: الأنساب (473/3) (54/5، 407) وتذكرة الحفاظ (1430/4) والسير (140/23) والعبر (246/3) وشذرات الذهب (221/5) وتوضيح المشتبه (373/5).

(7) شرح الزُّرْقَانِي (198/2).

(8) عمر بن نافع: هو العَدَوِي – بفتح العين والدال المهملتين – مولى ابن عمر، ثقة، مات في خلافة المنصور، روى له الجماعة إلا الترمذي. انظر: الأنساب (167/4) والتقريب ص (728).

البخاري[1]، والضَّحَّاكُ[2] بن عثمان، وروايته عند مسلم[3]، وكَثِيرُ[4] بن فَرْقَدٍ، وروايته في مستدرك الحاكم[5] وسنن الدَّارَقُطْنِي[6]، ويونس[7] بن يزيد، وروايته عند الطحاوي[8]، والمُعَلَّى[9] بن إسماعيل، وروايته عند ابن حبان[10]، وعبدالله[11] بن عمر العُمَرِي وروايته عند الدارقطني[12]، كلهم قد تابعوا مالكاً في تلك الزيادة"[13].

وقد خَطَّأَ ابن عبدالبر[14] من ظن أن مالكاً تفرّد بها، وذهب إلى أن جماعة قد تابعوا

---

(1) صحيح البخاري (381/2).

(2) الضَّحَّاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حِزَام الأَسَدِي، الحِزَامِي – بكسر أوله وبالزاي – أبوعثمان المَدَنِي، صدوق يهم، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (458).

(3) صحيح مسلم (678/2، 679).

(4) كَثِير بن فَرْقَد: هو المَدَنِي، نزيل مصر، ثقة، روى له البخاري وأبوداود والنسائي. التقريب ص (809).

(5) لم أقف على رواية كثير في المستدرك.

(6) سنن الدارقطني (139/2، 140).

(7) يونس بن يزيد بن أبي النَّجَّاد الأَيْلِي – بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام – أبويزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة (159) على الصحيح، وقيل: سنة (160)، روى له الجماعة.
التقريب ص (1100).

(8) شرح المشكل (45/9).

(9) المُعَلَّى بن إسماعيل: هو المَدَنِي الحِمْصِي، يروي عن نافع، روى عنه أَرْطَاة بن المُنْذِر بنسخةٍ مستقيمة فيها غرائب، قال أبوحاتم الرازي: ليس بحديثه بأس صالح الحديث.
انظر: الجرح (332/8) والثقات (493/7).

(10) الإحسان (96/8-97).

(11) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخَطَّاب، أبوعبدالرحمن العُمَرِي المَدَنِي، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، في حفظه شيء، روى له الجماعة إلا البخاري.
انظر: التاريخ الكبير (145/5) والصغير (159/2) ومعرفة الثقات (48/2) وأبازرعة وجهوده (629/2) والمعرفة والتاريخ (665/2) وسنن الترمذي (306/4) وتاريخ الدارمي ص (151) وابن طهمان ص (56، 63) وضعفاء النسائي ص (146) وضعفاء العقيلي (280/2) والجرح (109/5) والمجروحين (7/2) والكامل (143/4) وتاريخ أسماء الثقات ص (186) وتاريخ بغداد (20/10-21) وتهذيب الكمال (331/15) والكاشف (100/2) والمغني (348/1) والميزان (151/4) والتهذيب (3258/5) والتقريب ص (528).

(12) سنن الدارقطني (140/2).

(13) تدريب الراوي (247/1، 248)، بتصرف.

(14) انظر: التمهيد (312/14) ونقله الزُّرْقَانِي في شرحه (198/2).

مالكاً في روايتها عن نافع، منهم: أيوبُ[1] السَّخْتِيَانِي عند ابن خُزَيْمَةَ[2] والدَّارَقُطْنِي[3]، وابنُ أبي لَيْلَى[4] عند الدارقطني[5]، ونقل الزُّرَقَانِيَّ عن ابن المُلَقِّنِ[6]: أن البَيْهَقِيَّ أخرج الحديث من طريق أيوب[7] بن موسى، ويحيى[8] بن سعيد، وموسى[9] بن عُقْبَة، ثلاثتهم عن نافع بالزيادة، ثم قال: "وقد تتبعت تصانيف البَيْهَقِي فلم أجد هذه الزيادة من رواية أحدٍ من هؤلاء الثلاثة، وليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك؛ لأنه لم يتفق على أيوب وعبيدالله في

---

(1) أيوب: هو ابن أبي تَمِيمَةَ كَيْسَان السَّخْتِيَانِي – بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون – أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة (131) وله خمس وستون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (158).

(2) صحيح ابن خزيمة (87/4).

(3) سنن الدارقطني (139/2).

(4) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، الأَنْصَارِي الكُوفِي القاضي، أبوعبدالرحمن مختلف فيه وهو صدوق سيء الحفظ كثير الخطأ، روى له أصحاب السنن الأربعة.
انظر: العلل ومعرفة الرجال (411/1) والعلل (رواية المروذي) ص (245) والتاريخ الكبير (162/1) وأحوال الرجال ص (71) وابن الجنيد ص (218، 291) ومعرفة الثقات (243/2) والمعرفة والتاريخ (380/3) وتاريخ الدارمي ص (57) وضعفاء النسائي ص (214) وعمل اليوم والليلة له ص (84) وضعفاء العقيلي (98/4) والجرح (322/7) والمجروحين (244/2) والكامل (188/6) وسنن الدارقطني (124/1) وعلله (186/3، 277) والمحلى (45/11) والمغني (603/2) والكاشف (61/3) والميزان (211/6) والسير (314/6) والتهذيب (303/9) والتقريب ص (871).

(5) سنن الدارقطني (139/2).

(6) ابن المُلَقِّن: هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السَّرَّاج – بالفتح والتشديد –، أبوحفص ابن أبي الحسن الأَنْصَارِي الوَادِيَاشِي الأَنْدَلُسِي – بفتح الألف، والدال المهملة، وضم اللام، وفي آخرها السين المهملة المخففة– التَّكْرُورِي الأصل، المِصْرِي الشافِعِي، ولد سنة (723) ومات سنة (804)، ودفن بحَوْشِ سعيد السُّعَدَاء، وتأسف الناس على فقده. انظر: الأنساب (218/1) وتوضيح المشتبه (70/5) والضوء اللامع (100/6).

(7) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبوموسى المَكِّي الأُمَوِي، ثقة، مات سنة (132)، روى له الجماعة. التقريب ص (161).

(8) يحيى بن سعيد بن قيس الأَنْصَارِي المَدَنِي، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة (144) أو بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (1056).

(9) موسى بن عُقْبَة بن أبي عَيَّاش – بتحتانية ومعجمة – الأَسَدِي، مولى آل الزُّبَيْرِ، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين ليّنه، مات سنة (141)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (983).

زياداتهما، وليس في الباقين مثل يونس، لكن في الراوي عنه – وهو يحيى[1] بن أيوب – مقال"[2].

وذكر ابن حبان أن لفظة: "من المسلمين" لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره[3]، وهو الصحيح؛ لأن الأدلة قامت عليه.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[4]، ومن طريقه: البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبوداود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12].

---

(1) يحيى بن أيوب: هو الغَافِقِي – بمعجمة، ثم فاء وقاف – أبوالعباس المِصْرِي، مختلف فيه، وهو صدوق، روى له الجماعة.
انظر: الطبقات الكبرى (516/7) والعلل ومعرفة الرجال (52/3) والمعرفة والتاريخ (445/2) وابن طهمان ص (57) وتاريخ الدارمي ص (196) وضعفاء النسائي ص (249) وعمل اليوم والليلة له ص (126) وضعفاء العقيلي (391/4) والجرح (127/9–128) والثقات (600/7) وسنن الدارقطني (68/1) (171/2–172) وتاريخ أسماء الثقات ص (354) وضعفاء ابن الجوزي (191/3) وتهذيب الكمال (233/31–238) والكاشف (220/3) والمغني (731/2) والميزان (160/7) والتهذيب (186/11) والتقريب ص (1049).

(2) شرح الزرقاني (198/2).

(3) الإحسان (95/8).

(4) الموطأ (284/1)، ك: الزكاة، ب: مَكِيلَةُ زكاة الفطر، واللفظ له.

(5) صحيح البخاري (381/2)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، "من رمضان على الناس".

(6) صحيح مسلم (677/2) (984)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بلفظه.

(7) سنن أبي داود (112/2) (1611)، ك: الزكاة، ب: كم يُؤَدَّى في صدقة الفطر، بمثله.

(8) سنن الترمذي (52/3) (676)، ك: الزكاة، ب: ما جاء في صدقة الفطر، بمثله.

(9) سنن النسائي (48/5) (2502، 2503)، ك: الزكاة، ب: فرض زكاة رمضان على الصغير، الأول بنحوه والآخر بلفظه.

(10) سنن ابن ماجه (584/1) (1826)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر، "من رمضان على الناس".

(11) المسند (63/2)، "من رمضان على الناس".

(12) سنن الدارمي (480/1) (1661)، ك: الزكاة، ب: في زكاة الفطر، بمثله.

وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبوداود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وأحمد[6]، من طرقٍ عن أيوب السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبوداود[9]، والنسائي[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12]، من طرقٍ عن عُبَيْدِالله[13] بن عمر.

وأخرجه البخاري[14]، ومسلم[15]، وابن ماجه[16]، من طرق عن اللَّيْثِ[17].

---

(1) صحيح البخاري (382/2)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، بنحوه مختصراً.

(2) صحيح مسلم (677/2)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بنحوه مختصراً.

(3) سنن أبي داود (113/2) (1615)، ك: الزكاة، ب: كم يؤدي في زكاة الفطر، بمعناه مختصراً.

(4) سنن الترمذي (52/3) (675)، ك: الزكاة، ب: ما جاء في صدقة الفطر، بنحوه مختصراً.

(5) سنن النسائي (46/5، 47) (2500، 2501) ك: الزكاة، ب: فرض زكاة رمضان، ب: فرض زكاة رمضان على المملوك، بمثله مختصراً.

(6) المسند (5/2)، بنحوه مختصراً.

(7) صحيح البخاري (382/2)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، بنحوه مختصراً.

(8) صحيح مسلم (677/2)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بنحوه مختصراً.

(9) سنن أبي داود (112/2) (1613)، ك: الزكاة، ب: كم يؤدي في زكاة الفطر، بنحوه مختصراً.

(10) سنن النسائي (49/5) (2505) ك: الزكاة، ب: كم فرض، بتفاوت في ألفاظه.

(11) المسند (55/2، 102) بنحوه مختصراً، (66/2، 137)، بمثله، (114/2) بنحوه.

(12) سنن الدارمي (481/1) (1662)، ك: الزكاة، ب: في زكاة الفطر، بنحوه مختصراً.

(13) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخَطَّاب العُمَرِي، أبوعثمان المَدَنِي، ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن مَعِين في القاسم عن عائشة على الزُّهْرِي عن عُرْوَةَ عنها، مات سنة بضعٍ وأربعين ومائة، روى له الجماعة. التقريب ص (643).

(14) صحيح البخاري (381/2)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، بنحوه مختصراً.

(15) صحيح مسلم (678/2)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بمثله مختصراً.

(16) سنن ابن ماجه (584/1) (1825)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر، بمثله مختصراً.

(17) الليث: هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (49) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، من طريقين عن موسى بن عُقْبَة.

وأخرجه البخاري[3]، وأبوداود[4]، والنسائي[5]، من طريق عمر بن نافع.

وأخرجه مسلم[6]، من طريق الضَّحَّاك بن عثمان، سبعتهم عنه[7] به.

المطلب الثالث: الاضطراب.

في اللغة: الحركة والتموج والاختلال والاختلاف وضرب الشيء بالشيء بعضه ببعض[8].

وفي الاصطلاح: المُضْطَرِبُ هو الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع[9].

ومثاله: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُه[10] مِنْ فِضَّةٍ".

---

(1) صحيح البخاري (382/2)، ك: الزكاة، ب: الصدقة قبل العيد، بمعناه مختصراً.

(2) صحيح مسلم (679/2) (986)، ك: الزكاة، ب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، بمعناه مختصراً.

(3) صحيح البخاري (381/2)، ك: الزكاة، ب: فرض زكاة الفطر. . .، بنحوه وفيه زيادة.

(4) سنن أبي داود (112/2) (1612)، ك: الزكاة، ب: كم يؤدي في زكاة الفطر، بمعناه وفيه زيادة.

(5) سنن النسائي (48/5) (2504)، ك: الزكاة، ب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، بمعناه وفيه زيادة.

(6) صحيح مسلم (678/2)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بنحوه، (679/2)، ك: الزكاة، ب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، مختصراً.

(7) الضمير عائد على نافع مولى ابن عمر.

(8) انظر: القاموس المحيط (99/1)واللسان (543/1-544).

(9) انظر: تدريب الراوي (262/1) ومنهج النقد في علوم الحديث ص (433).

(10) البُرَة: حلقة تجعل في لحم الأنف، وتجمع على بُرَىً وبُرَات وبُرِين – بضم الباء. النهاية (122/1).

توثيق متن الحديث:

قال ابن المَدِيني[1]:" الحديث مُضْطَرِب"[2].

قال الباحث: وقع في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ: "أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ"، رواه الثَّوْرِيُّ[3]، عن ابن أبي لَيْلَى[4] عن الحَكَم[5] عن مِقْسَم[6].

وخالفه زُهَيْر[7] بن معاوية، فرواه عن ابن أبي لَيْلَى عن الحَكَم عن مِقْسَم، بلفظ: "نَحَرَ سَبْعِينَ بَدَنَةً".

لكن البُدْنَ المِائَةَ التي أهداها رسول الله ﷺ كانت في الحج، والسبعين كانت في صلح الحُدَيْبِيَةِ، كما في رواية أحمد[8]، فالحديث ليس بمضطرب.

---

(1) ابن المَدِيني: هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نَجِيحٍ – بنون مفتوحة، ثم جيم مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم حاء مهملة – السَّعْدِي مولاهم، أبوالحسن البَصْرِي، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عُيَيْنَةَ: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النَّسَائِي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة (234) على الصحيح، روى له البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي، وابن ماجه في التفسير.
انظر: توضيح المشتبه (369/1) والتقريب ص (699) وتاريخ بغداد (459/11، 461، 463).

(2) نقله البَيْهَقِي في السنن الكبرى (376/5)، ولم أقف عليه في علل ابن المَدِيني.

(3) الثوري: هو سفيان بن سعيد، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، ربما دلس، انظر ص (42) من الرسالة.

(4) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو صدوق سيء الحفظ كثير الخطأ، انظر ص (56) من الرسالة.

(5) الحَكَم: هو ابن عُتَيْبَة – بالمثناة ثم الموحدة مصغراً – أبومحمد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، مات سنة (113)، أو بعدها، وله نَيِّفٌ وستون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص(263).

(6) مِقْسَم – بمكسورة وسكون قاف وفتح السين المهملة – ابن بُجْرَة – بمضمومة فسكون جيم – مولى ابن عباس. مختلف فيه، وهو صدوق، وكان يرسل، وليس له في البخاري إلا حديث واحد، وروى له أصحاب السنن الأربعة.
انظر: معرفة الثقات (296/2) والمعرفة والتاريخ (374/3) والجرح (414/8) وتاريخ أسماء الثقات ص (314) والمحلى (189/2) (219/5) (80/10، 81) والمغني (625/2) والميزان (508/6) والتهذيب (289/10) والتقريب ص (969) والمغني في ضبط الأسماء ص (33، 239).

(7) زُهَيْر بن معاوية بن حُدَيْج، أبوخَيْثَمَة – بفتح أوله، وسكون المثناة تحت، وفتح المثلثة والميم، ثم هاء – الجُعْفِي – بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء–، الكُوفِي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحق بأَخَرة، مات سنة (172) أو (173) أو (174)، وكان مولده سنة (100)، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (67/2) وتوضيح المشتبه (476/3) والتقريب ص (342).

(8) المسند (314/1).

ثم وقع اختلاف آخر في رواية ابن إسحق[1]، فَرُوِيَ: أن بُرَتَه – أي الجمل – كانت من فضة، ورُوِيَ: أنه كان عليه خِشَاشُ[2] من ذهب، لكن الرواية التي ذكرت فيها الفضة قد جاءت من غير رواية ابن إسحق، فهذا يرجح كونها أصوب من الرواية التي ذكر فيها الذهب، ثم رواية الفضة قد رواها جماعة[3]، ورواية الذهب انفرد بها محمد[4] بن سَلَمَة، فهذا مرجح آخر ومحمد بن سَلَمَة ثقة، فروايته شاذَّة لأنه خالف من هم أكثر عدداً منه وأوثق.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[5]، وأحمد[6]، والطحاوي[7]، والطبراني[8]، والحاكم[9]، والبَيْهَقِي[10]

---

(1) محمد بن إسحق بن يِسَار، أبوبكر المُطَّلِبِي، مولاهم المَدَنِي، صاحب المَغَازِي، مختلف فيه، وهو صدوق، أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه فيما صرح فيه بالسماع، وأما إذا لم يصرح فلا يقبل، وإنكار مالك كان مرةً واحدة، ثم عاد له إلى ما يحب، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (7/321–322) والدوري (2/504) والعلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) ص (38–39) والتاريخ الكبير (1/40) وأحوال الرجال ص (136) ومعرفة الثقات (2/232) وسؤالات أبي داود السجستاني لأحمد ص (214) والمعرفة والتاريخ (2/27) وتاريخ الدارمي ص (44) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (89) وضعفاء النسائي ص (211) وضعفاء العقيلي (4/27) والجرح (7/191–194) والثقات (7/380) والكامل (6/112) وتاريخ أسماء الثقات ص (280) وتاريخ بغداد (1/220–232) وضعفاء ابن الجوزي (3/41) وتهذيب الكمال (24/405–417) والمغني (2/522) والكاشف (3/18) والتهذيب (9/38–46) والتقريب ص (825) وطبقات المدلسين ص(132).

(2) الخِشَاش: عُوَيْد يجعل في أنف البَعِير، يشد به الزِّمَام، ليكون أسرع لانقياده. النهاية (2/33).

(3) منهم: عباد بن العَوَّام وعبدالأعلى بن عبدالأعلى ويزيد بن زُرَيْع وإبراهيم بن سعد.

(4) محمد بن سَلَمَة بن عبدالله البَاهِلِي مولاهم، الحَرَّانِي، ثقة، مات سنة (191) على الصحيح، روى له البخاري في جزء القراءة، والبقية. التقريب ص (849).

(5) سنن أبي داود (2/145) (1749)، ك: المناسك، ب: في الهدي، بنحوه وفيه زيادة.

(6) المسند (1/261)، بنحوه وفيه زيادة، (1/273)، بنحوه.

(7) شرح المشكل (4/26) (1403)، بنحوه وفيه زيادة، (4/27) (1404)، بمعناه وفيه زيادة.

(8) المعجم الكبير (11/91، 92) (11147، 11148)، بنحوه وفيه زيادة.

(9) المستدرك (1/639) (1715)، ك: الإيمان، بنحوه وفيه زيادة.

(10) السنن الكبرى (5/375) (10155)، بنحوه وفيه زيادة، (5/376) (10156، 10157)، ك: الحج، جواز الذكر والأنثى في الهدايا، مختصراً، وبنحوه.

من طريق محمد بن إسحق، عن ابن أبي نَجِيح[1]، عن مجاهد[2].

وأخرجه ابن ماجه[3]، وأحمد[4]، والطَّحَاوِي[5]، والطَّبَرَانِي[6]، والبَيْهَقِي[7]، من طريق مِقْسَم.

وأخرجه البَيْهَقِي[8]، من طريق سعيد[9] بن جُبَيْر، ثلاثتهم عنه[10] به.

وأخرجه ابن ماجه[11]، من مراسيل سفيان الثَّوْرِي.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح بمجموع طرقه عن ابن عباس، وقد صححه الحاكم[12] ووافقه

---

(1) هو عبدالله بن أبي نَجِيح، يِسَار المَكِّي، أبويِسَار الثَّقَفِي – بفتح الثاء المثلثة والقاف والفاء، نسبة إلى ثقيف – مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلّس، مات سنة (131) أو بعدها، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (508/1) والتقريب ص (552).

(2) مجاهد: هو ابن جَبْر – بفتح الجيم وسكون الموحدة – أبوالحَجَّاج المَخْزُومِي، مولاهم المَكِّي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (101) أو (102) أو (103) أو (104)، وله ثلاث وثمانون، روى له الجماعة. التقريب ص (921).

(3) سنن ابن ماجه (1035/2) (3100)، ك: المناسك، ب: الهدي من الإناث والذكور، واللفظ له.

(4) المسند (234/1)، بمثله، (269/1)، بنحوه، (314/1)، وفيه قصة.

(5) شرح المشكل (28/4) (1405)، بنحوه.

(6) المعجم الكبير (378/11) (12057)، بنحوه.

(7) السنن الكبرى (376/5) (10158) ك: الحج، ب: جواز الذكر والأنثى في الهدايا، باختصار: "برته من فضة"، (10159)، بتفاوت في ألفاظه، (10160)، بنحوه وفيه زيادة.

(8) المصدر نفسه (377/5) (10161)، ك: الحج، ب: جواز الذكر والأنثى في الهدايا، بنحوه.

(9) سعيد بن جُبَيْر الأَسَدِي مولاهم، الكُوفِي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحَجَّاج سنة (95)، ولم يكمل الخمسين، روى له الجماعة. التقريب ص (374).

(10) الضمير عائد على عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(11) سنن ابن ماجه (1027/2) (3076)، ك: المناسك، ب: حجة رسول الله ﷺ، وفيه قصة.

(12) المستدرك (639/1).

الذَّهَبِي، وصَحَّحَه البَيْهَقِي[1]، من رواية جرير[2] بن حازم عن ابن أبي نَجِيح، إن سلم من التدليس[3] بينهما؛ لأن جرير بن حازم وصف بالتدليس، وقد عنعن الحديث.

المطلب الرابع: الإدراج.

المُدْرَج في اللغة: من الإدراج، وهو لَفُّ الشيء في الشيء، وطَيُّه، وإدخاله فيه، وهو أصل يدل على الستر والتغطية[4].

وفي الاصطلاح: المُدْرَجُ في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع[5]. ومثاله:

ومثاله: حَدِيثُ سَلَمَةَ[6] بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى[7] بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ[8] بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: "الطِّيَرَةُ[9] شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا

---

(1) السنن الكبرى (376/5).

(2) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأَزْدِي، أبوالنَّضْر البَصْرِي، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة (170) بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، روى له الجماعة. التقريب ص (196).

(3) تدليس جرير بن حازم لا يضر، لأنه من الطبقة الأولى الذين يحتمل تدليسهم. انظر: طبقات المدلسين ص (33).

(4) انظر: معجم المقاييس (275/2) واللسان (269/2).

(5) انظر: تدريب الراوي (268/1).

(6) سَلَمَة بن كُهَيْل: هو الحَضْرَمِي – بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المنقوطة، وفتح الراء، نسبةً إلى حَضْرَمَوْت –، أبويحيى الكُوفي، ثقة يتشيع، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (230/2) والتقريب ص (402).

(7) عيسى بن عاصم: هو الأَسَدِي الكُوفي، ثقة، روى له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذي وابن ماجه. التقريب ص (768).

(8) زِرٌّ – بكسر أوله وتشديد الراء – ابن حُبَيْشٍ – بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغراً – ابن حُبَاشَةَ – بضم المهملة، بعدها موحدة، ثم معجمة – الأَسَدِي الكُوفي، أبومريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة (81) أو (82) أو (83)، وهو ابن (127) سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (336).

(9) الطِّيَرَة – بكسر الطاء، وفتح الياء وقد تسكن – هي التشاؤم بالشيء، وجعلت من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجبه. النهاية (152/3).

إِلاَّ[1]، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ".

توثيق متن الحديث:

قال الترمذي: قال البخاري: "كان سليمان بن حَرْبٍ ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود ﷺ، يعني: وَمَا مِنَّا إِلاَّ..."[2][3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، وأحمد[7] والبخاري[8]، والطَّحَاوِي[9]، وابن حِبَّان[10]، والبَيْهَقِي[11]، من طريق الثَّوْرِي[12].

وأخرجه الطَّيَالِسِيُّ[13]، ومن طريقه البَيْهَقِيّ[14].

---

(1) وما منا إلا: أي إلا وقد يعتريه التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحذف المستثنى اختصاراً واعتماداً على فهم السامع. النهاية (152/3).

(2) انظر: سنن الترمذي (160/4) ومعالم السنن (215/4).

(3) وذهب إلى أن: "وما منا إلا..." مدرج، كل من ابن حجر في فتح الباري (224/10) والسُّيُوطِي كما نقله صاحب عون المعبود (289/10) وغيرهما، وقال الألباني: لا حجة في الإدراج، فالحديث صحيح بكامله. السلسلة الصحيحة (792/1).

قال الباحث: ثبوت هذا الجزء وصحة إسناده لا تنافي كونه مدرجاً في الحديث المرفوع.

(4) سنن أبي داود (17/4) (3910)، ك: الطب، ب: في الطيرة، واللفظ له.

(5) سنن الترمذي (160/4) (1614)، ك: السير، ب: ما جاء في الطيرة، بلفظه.

(6) سنن ابن ماجه (1170/2) (3538)، ك: الطب، ب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، بلفظه.

(7) المسند (389/1) بلفظه، (440/1)، ولم يذكر: "وما منا إلا".

(8) الأدب المفرد ص (304)، حديث (912)، ب: ما يقول الرجل إذا رأى غيماً، بلفظه.

(9) شرح المشكل (298/2) (827)، باختصار لفظ: "إلا".

(10) الإحسان (491/13) (6122)، ك: العدوى والطيرة والفأل، بمثله.

(11) السنن الكبرى (239/8) (16517)، ك: القسامة، ب: العيافة والطيرة والطرق، بمثله.

(12) الثوري: هو سفيان بن سعيد، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، انظر ص (42) من الرسالة.

(13) مسند الطيالسي ص (47) حديث (356)، باختصار لفظ: "شرك".

(14) السنن الكبري (239/8) (16517)، ك: القسامة، ب: العيافة والطيرة والطرق، بمثله.

وأخرجه أحمد[1]، والطَّحَاوِيُّ[2]، والحاكم[3]، والبَغَوِيُّ[4]، من طريق شُعْبَةَ[5]، كلاهما عنه[6] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الترمذي[7]، والحاكم[8] ووافقه الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَه الألباني[9]، وغيرهم.

المطلب الخامس: الوضع.

في اللغة: المُخْتَلَقُ، وهو أصل يدل على الخفض والحَطِّ[10]، ولهذا سميت الأحاديث المكذوبة موضوعة؛ لِانْحِطَاطِ رتبتها عن درجة القبول إلى درجة الردّ.

وفي الاصطلاح: هو الكذب المختلق المصنوع[11] المنسوب إلى رسول الله ﷺ[12].

ومثاله: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ – رضي الله عنه – قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ

---

(1) المسند (438/1)، بلفظه.

(2) شرح المشكل (299/2) (828، 829)، مختصراً، وشرح المعاني (312/4)، بمثله.

(3) المستدرك (64/1، 65) (43، 44)، ك: الإيمان، باختصار بعض ألفاظه.

(4) شرح السنة (177/12–178) (3257)، ك: الطب، ب: ما يكره من الطيرة، واستحباب الفأل، بمثله.

(5) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي – بفتح العين المهملة، والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق، وكسر الكاف – مولاهم، أبوبِسْطَام الوَاسِطِي، ثم البَصْرِي، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابداً، مات سنة (160)، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (153/4) والتقريب ص (436).

(6) الضمير عائد على سلمة بن كهيل.

(7) سنن الترمذي (160/4).

(8) المستدرك (64/1، 65).

(9) السلسلة الصحيحة (791/1).

(10) انظر: معجم المقاييس (117/6) والقاموس المحيط (98/3).

(11) ألفية الحديث المذيلة بفتح المغيث للعراقي ص (119) وتدريب الراوي (274/1).

(12) تيسير مصطلح الحديث ص (66) والمنهاج الحديث ص (83)، وانظر: منهج النقد ص (301).

يُفَجِّجُ[1] بَيْنَ فَخِذَيَّ[2] الْحُسَيْنِ[3]، وَيُقَبِّلُ زُبَيْبَتَهُ[4]، وَيَقُولُ: لَعَنَ اللهُ قَاتِلَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ قَاتِلُهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي: يُبْغِضُ عِتْرَتِي[5]، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَتِي".

توثيق متن الحديث:

قال الخطيب: "هذا الحديث موضوع إسناداً ومتناً"[6].

تخريج الحديث:

أخرجه الخطيب[7] البغدادي، من طريق أبي ظَبْيَان[8]، عنه[9] به، وفيه ثلاث علل.

الأولى: قابُوس[10] بن أبي ظَبْيَان الجَنْبِي الكُوفي، مختلف فيه، وهو لين، ورقد روى له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

---

(1) التفجيج: هو المبالغة في التفريج ما بين الرجلين، والتفحيج: هو تباعد ما بين الفَخِذَيْن. انظر النهاية (412/3، 415).

(2) الفَخِذ – بمعجمات – من الإنسان معروفة، وهي وصل ما بين الساق والوَرِك. انظر معجم المقاييس (481/4) واللسان (501/3).

(3) الحسين: هو ابن علي، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(4) الزبيبة: تصغير الزبّ – وهو الذكَر بلغة أهل اليمن، وخص ابن دُرَيْدٍ به ذكَر الإنسان، وقال: هو عربي فصيح. اللسان (445/1).

(5) العِتْرَة: بكسر العين، وسكونِ المثناة الفوقية، والراء – أخص الأقارب، وعِتْرَة الرجل: أخص أقاربه، وعِتْرَة النبي ﷺ: بنو المُطلِب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل: عِتْرَتُه الأقربون والأبعدون منهم. النهاية (177/3).

(6) تاريخ بغداد (291/3).

(7) المصدر نفسه (290/3–291)، بزيادة: "كَأَنِّي بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النِّيرَانِ، يَرْسُبُ تَارَةً وَيَطْفُو أُخْرَى، وَإِنَّ جَوْفَهُ لَيَقُولُ: عِقْ عِقْ".

(8) أبوظَبْيَان – بفتح المعجمة، وسكون الموحدة – هو حُصَيْن بن جُنْدُب بن الحارث الجَنْبِي – بفتح الجيم وسكون النون ثم موّحدة – الكوفي، ثقة، مات سنة (90)، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (253).

(9) الضمير عائد على جابر بن عبدالله.

(10) الطبقات الكبرى (339/6) والدوري (479/2) والتاريخ الكبير (193/7) والضعفاء الصغير ص (227) ومعرفة الثقات (210/2) والمعرفة والتاريخ (145/3) وابن طهمان ص (70) وضعفاء النسائي ص (201) وضعفاء العقيلي (489/3) والجرح (145/7) والمجروحين (216/2) والكامل (48/6–50) =

الثانية: محمد[1] بن أبي الأَزْهَر مَزْيَد بن محمود، أبوبكر الخُزَاعِي البَغْدَادِي، شيخ مُعَمَّرٌ تَالِفٌ مُتَّهَمٌ، وأرفع ما قيل فيه: ضعيف.

الثالثة: انقطاع السند بين سعيد[2] بن عامر، وبين قابُوس بن أبي ظَبْيَان، فقد قال الخطيب: "في الحديث الذي ذكرناه عنه – أي محمد بن أبي الأَزْهَر – فساد آخر، لم يقف واضعه عليه فيغيّره، وهو استحالة رواية سعيد بن عامر عن قابُوس، وذلك أن سعيداً بَصْرِي، وقابُوساً كُوفي، ولم يجتمعا قط، بل لم يدرك سعيد قابوساً... وليس لسعيد بن عامر رواية إلا عن البصريين خاصة"[3].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده موضوع، وقد حكم بوضعه الخطيب[4]، وذكره في الموضوعات: البرهان الحَلَبِي[5] والشَّوْكَانِي[6]، وأعله ابن حجر بالغرابة[7].

وللحديث شاهد من حديث أبي لَيْلَى الأنصاري[8]، وشاهد من حديث ابن عباس[9].

= وتاريخ أسماء الثقات ص (271) وضعفاء ابن الجوزي (12/3) وتهذيب الكمال (329/23) والمغني (517/2) والميزان (445/5) والتهذيب (306/8) والتقريب ص (789).

(1) انظر: تاريخ بغداد (288/3–291) والمغني (631/2) والسير (41/15–42) وتاريخ الإسلام (181/24) والميزان (330/6) ولسان الميزان (427/5).

(2) سعيد بن عامر: هو الضُّبَعِي – بضم المعجمة، وفتح الموحدة – أبومحمد البَصْرِي، ثقة صالح، وقال أبوحاتم: ربما وهم، مات سنة (208) وله ست وثمانون، روى له الجماعة. التقريب ص (381).

(3) تاريخ بغداد (291/3).

(4) المصدر نفسه.

(5) الكشف الحثيث ص (248).

(6) الفوائد المجموعة ص (388).

(7) الإصابة (259/1)، وتصحف فيه (جابر) إلى (جده).

(8) رواه البيهقي في الكبرى (215/1) (651)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (127/1) وزاد عزوه للطبراني، ولم أقف عليه.

(9) رواه الطبراني في الكبير (45/3) (2658)، (108/12) (12615)، وابن عدي في الكامل (49/6)، وحسّن إسناده الهيثمي في المجمع (189/9).

المطلب السادس: القلب.

القلب في اللغة: رَدُّ الشيء من جهة إلى جهة، وتحويلُه عن وجهه ظهراً لبطن[1].

وفي الاصطلاح: القلب أنواع، ويَهُمُّ الباحثَ القلبُ في المتن؛ وهو ما انقلب متنه على بعض الرواة، بتقديم أو تأخير، بأن يجعل كلمة أو جزءاً من الحديث في غير موضعها[2].

أو هو: الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر، في السند أو المتن، سهواً أو عمداً[3]. ومثاله:

حَدِيثُ خُبَيْبِ[4] بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ[5] بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ[6] عَيْنَاهُ".

توثيق متن الحديث:

قال النووي: "هكذا وقع في جميع نسخ مسلم... – لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ – والصحيح المعروف: حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ... وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين"[7].

---

(1) انظر: معجم المقاييس (17/5) واللسان (685/1) والقاموس المحيط (123/1).

(2) توضيح الأفكار (99/2، 106)، وهذا التعريف جمعته من الموضعين.

(3) منهج النقد ص (435).

(4) خُبَيْب بن عبدالرحمن بن خُبَيْب بن يَسَاف الأَنْصَاري، أبوالحارث المَدَني، ثقة، مات سنة (132)، روى له الجماعة. التقريب ص (295).

(5) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري – بضم العين المهملة، وفتح الميم وكسر الراء –، ثقة، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (239/4) والتقريب ص (257).

(6) فاض الدمع: إذا كثر، والإفاضة: الصب. انظر النهاية (484/3، 485).

(7) النووي على مسلم (122/7).

وقال ابن حجر: "ووقع في صحيح مسلم مقلوباً – حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ... وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة: باب الصدقة باليمين[1]... وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج متحد... والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تَسَاوَيَا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع: إنما هو إخفاء الصدقة"[2].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] والترمذي[5]، والنسائي[6]، وأحمد[7]، من طريق عبيدالله[8] بن عمر.

وأخرجه مالك[9]، ومن طريقه الترمذي[10]، كلاهما عنه[11] به.

---

(1) صحيح البخاري (2/358).

(2) فتح الباري (2/171-172) بتصرف.

(3) صحيح البخاري (1/168)، ك: الأذان، ب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، بنحوه وفيه زيادة.
(2/357) معلقاً، ك: الزكاة، ب: صدقة السر، مختصراً.
(2/358)، ك: الزكاة، ب: الصدقة باليمين، بنحوه وفيه زيادة.
(8/347)، ك: الرقاق، ب: البكاء من خشية الله، مختصراً.
(8/425)، ك: الحدود، ب: فضل من ترك الفواحش، بنحوه، وفيه زيادة، وتقديم وتأخير.

(4) صحيح مسلم (2/715) (1031)، ك: الزكاة، ب: فضل إخفاء الصدقة، واللفظ له.

(5) سنن الترمذي (4/598) (2391)، ك: الزهد، ب: ما جاء في الحب في الله، مختصراً.

(6) سنن النسائي (8/222-223) (5380)، ك: آداب القضاة، ب: الإمام العادل، بتقديم وتأخير.

(7) المسند (2/439)، بنحوه وزاد: "يوم لا ظل إلا ظله".

(8) عبيدالله بن عمر العُمَرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (58) من الرسالة.

(9) الموطأ (2/952)، ك: الشعر، ب: ما جاء في المتحابين في الله، بنحوه وفيه زيادة، وشك مالك هل الحديث عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد؟.

(10) سنن الترمذي (4/598) (2391)، ك: الزهد، ب: ما جاء في الحب في الله، بلفظ مقارب.

(11) الضمير عائد على خُبَيْب بن عبدالرحمن.

المطلب السابع: التصحيف.

التصحيف في اللغة: رواية الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، وهو اللَّحْن[1].

وفي الاصطلاح: تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات، لفظاً أو معنى[2].

ومثاله: حَدِيثُ عَطَاءِ[3] بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً[4] عَلَى بِلَالٍ[5]؛ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ"، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ[6] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ[7] الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ"، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ: يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

توثيق متن الحديث:

الحديث ذكره السُّيُوطِي[8] في كتابه: التطريف في التصحيف، وأشار إلى تصحيفه، حيث نقل كلام النَّوَوِي فيه، وهو: "فقالت امرأة من سطة النساء، هكذا هو في جميع النسخ: سِطَة - بكسر السين وفتح الطاء المخففة - وفي بعض النسخ: وَاسِطَة النساء، ثم نقل عن

---

(1) انظر: اللسان (187/9) والقاموس المحيط (166/3).

(2) قد فرق ابن حجر بين ما إذا كان التغيير في نقط الحرف فاعتبره تصحيفاً، وبين ما إذا كان التغيير في شكل الحرف فاعتبره تحريفاً. انظر: تدريب الراوي (195/2) تيسير مصطلح الحديث ص (85).

(3) عطاء بن أبي رَبَاحٍ - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رَبَاحٍ: أَسْلَم - القُرَشِي مولاهم المَكِّي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (114) على المشهور، وقيل: إنه تغير بِأَخَرَة، ولم يكن ذلك منه، روى له الجماعة. التقريب ص (677).

(4) التوكؤ على الشيء: التحامل عليه، والتوكؤ على العصا: التحامل عليها. النهاية (218/5).

(5) بلال: هو ابن رباح الحبشي.

(6) سِطَة النساء: واسطة النساء ووسطهن. النووي على مسلم (175/6).

(7) سَفْعَاء: السَّفْعَة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسودّ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. النهاية (374/2).

(8) التطريف في التصحيف ص (24).

القاضي[1]: معناه من خيارهن، والوسط: العدل والخيار، قال: وزعم حُذَّاقُ شيوخنا أن هـذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سَفَلَةِ النساء... انتهى. وهذا الذي ادَّعَوْهُ من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها: من خيار النساء... بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن"[2].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] وأحمد[5]، وعنه أبوداود[6]، من طريق ابن جُرَيْجٍ[7].

وأخرجه مسلم[8]، والنسائي[9]، وأحمد[10]، والدارمي[11]، من طريق عبدالملك[12] ابن أبي سليمان.

---

(1) القاضي: هو الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبوالفَضْل، عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرو ابن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِي – بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد وضمها، وكسر الباء المنقوطة بواحدة –، الأَنْدَلُسِي السَّبْتِي – بفتح السين المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين – المَالِكِي، المولود سنة (476)، والمتوفى مُغَرَّباً عن وطنه سنة (544). انظر: الأنساب (682/5) (211/3) والسير (212/20).

(2) النووي على مسلم (175/6).

(3) صحيح البخاري (242/2)، ك: العيدين، ب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، مختصراً.
(247/2)، ك: العيدين، ب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، بمعناه مختصراً.

(4) صحيح مسلم (603/2) (885)، ك: العيدين، بألفاظ متفاوتة.

(5) المسند (296/3، 314)، باختصار بعض ألفاظه، (318/3)، بمعناه.

(6) سنن أبي داود (297/1) (1141)، ك: الصلاة، ب: الخطبة يوم العيد، باختصار بعض ألفاظه.

(7) ابن جُرَيْج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج – بجيمين الأولى مضمومة، تليها راء مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة – الأُمَوِي مولاهم، المَكِّي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة (150) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت، روى له الجماعة. انظر: توضيح المشتبه (67/2)، التقريب ص (624).

(8) صحيح مسلم (603/2)، ك: صلاة العيدين، واللفظ له.

(9) سنن النسائي (182/3) (1562)، ك: صلاة العيدين، ب: ترك الأذان للعيدين، مختصراً.
(186/3) (1575)، ك: صلاة العيدين، ب: قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، بمعناه.

(10) المسند (381/3، 382)، مختصراً.

(11) سنن الدارمي (455/1) (1602)، ك: العيدين، ب: صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة. . .، مختصراً.
(458/1) (1610)، ك: العيدين، ب: الحث على الصدقة يوم العيد، بمعناه.

(12) عبدالملك بن أبي سليمان، مَيْسَرَة العَرْزَمِي – بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة – مختلف فيه، وهو ثقة ربما أخطأ، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (350/6) ومعرفة الثقات (103/2) وسؤالات أبي داود السجستاني لأحمد ص (296) والمعرفة والتاريخ (94/3، 239، 365) وسنن الترمذي (652/3) والجرح (367/5–368) والثقات (97/7) وتاريخ أسماء الثقات ص (231) وتاريخ بغداد (394/10–397)، وتهذيب الكمال (324/18–328) والكاشف (184/2) والميزان (400/4) والتهذيب (396/6–398) والتقريب ص (623).

وأخرجه أحمد[1]، من طريق حَجَّاجٍ[2]، ثلاثتهم عنه[3] به.

المطلب الثامن: مختلف الحديث.

الاختلاف في اللغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وهو ضد الاتفاق، والاختلاف: المُضَادَّة وكل ما لم يَتَسَاوَ[4].

وفي الاصطلاح: هو التناقض الظاهري بين حديثين، خفي وجه التوفيق بينهما[5]. ومثاله:

حَدِيثُ الْحَسَنِ[6]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[7]"، ويخالفه:

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ[8] الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ".

---

(1) المسند (310/3)، باختصار.

(2) حَجَّاج: هو ابن أَرْطَاة – بفتح الهمزة – ابن ثَوْر بن هُبَيْرَة النَّخَعِي، أبوأَرْطَاةَ الكُوفي، القاضي أحد الفقهاء، مختلف فيه، وهو أحد الأعلام على لِينٍ فيه، ويدلس، مات سنة (145)، روى له البخاري في الأدب والبقية.
انظر: العلل ومعرفة الرجال – رواية المروذي ص (245) والضعفاء الصغير ص (36) وأحوال الرجال ص (78) وابن الجنيد ص (97، 403) ومعرفة الثقات (284/1) وابن طهمان ص (76) وتاريخ الدارمي ص (50) وضعفاء النسائي ص (92) وضعفاء العقيلي (277/1) والجرح (155/3–156) والمجروحين (255/1–256) والكامل (299/2) وتاريخ أسماء الثقات ص (102) وعلل الدارقطني (347/5) (123/6) وسؤالات السجزي ص (90) وضعفاء ابن الجوزي (191/1) والميزان (197/2) والمغني (149/1) والكاشف (147/1) وأسماء المدلسين ص (40) والتهذيب (197/2–198) والتقريب ص (222) وطبقات المدلسين ص (125).

(3) الضمير عائد على عطاء بن أبي رَبَاح.

(4) انظر: معجم المقاييس (210/2) واللسان (91/9) والقاموس المحيط (143/3).

(5) انظر: المقنع في علوم الحديث (480/2) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (22).

(6) الحسن: هو ابن أبي الحسن البَصْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل كثيراً ويدلس.

(7) النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم. النهاية (45/5).

(8) قِلَاص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة إلى أن تتم ثماني سنوات، فتصير بَازِلاً. النهاية (125/1) (100/4) بتصرف.

توثيق متني الحديثين:

جمع أبومحمد بن قُتَيْبَةَ بين الحديثين بحمل حديث النهي على بيع ما ليس عند البائع، وحمل حديث الأمر بشراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة على الاستسلاف، فقال: "حكم السلف خلاف حكم البيع إذا كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك[1]، في وقت المبايعة، وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك، في وقت الاستسلاف..."[2]. وجمع أبوسليمان الخَطَّابِي بينهما بحمل حديث النهي على بيع الكالِيءِ[3]بالكالِيءِ[4].

واعتبر الطَّحَاوِيُّ أن حديث النهي ناسخ لحديث الإباحة، وعلل ذلك باحتمال عدم الوقوف من الحيوان على المثل[5].

ورد الشَّوْكَانِيُّ دعوى النسخ، فقال: "ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخّر الناسخ، ولم ينقل ذلك"[6].

وأما الصَّنْعَانِيُّ فرجّح حديث الجواز على حديث النهي، من حيث الإسناد، ونقل عن الشافعي قوله في حديث النهي: "إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ، كما رواه البَيْهَقِيّ[7] عنه[8]".

غير أن الشَّوْكَانِيَّ رجح حديث النهي على حديث الإباحة من جهة أن حديث النهي له شاهدان، ومن جهة أن الترمذي وابنَ الجَارُودِ صَحَّحَاه، ومن جهة ما تقرر في الأصول من أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة[9].

---

(1) الإشارة إلى حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ:"لا تبع ما ليس عندك ". رواه أبو داود (283/3) (3503)وغيره، وهو حديث صحيح

(2) تأويل مختلف الحديث ص (412).

(3) الكَالِيء: هو النسيئة، وذلك أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بِعْنِيهِ إلى أجل آخر بزيادة شئ، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. النهاية (194/4).

(4) معالم السنن (64/3).

(5) شرح المعاني (61/4 ، 62).

(6) نيل الأوطار (316/5).

(7) السنن الكبرى (473/5).

(8) سبل السلام (856/3).

(9) نيل الأوطار (316/5)، بتصرف.

تخريج الحديثين:

أولاً: حديث سَمُرَة: أخرجه أبو داود[1]، والتِّرْمِذِي[2]، والنَّسَائي[3]، وابن ماجه[4]، وأحمد[5]، والدرامي[6]، وابنُ الجَارُودِ[7]، والطَّحَاوِي[8]، والطَّبَرَاني[9]، والبَيْهَقِي[10]، من طرقٍ عن قَتَادَة[11].

وأخرجه الطَّبَرَانِي[12]، من طريق مُجَّاعَة[13]، كلاهما عنه[14] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صحّحه الترمذي[15]، والألباني[16]، وقال الشافعي: "هذا حديث غير ثابتٍ عن رسول الله ﷺ"[17].

---

(1) سنن أبي داود (250/3) (3356)، ك: البيوع، ب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، واللفظ له.
(2) سنن الترمذي (529/3) (1237)، ك: البيوع، ب: ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بلفظه.
(3) سنن النسائي (292/7) (4650)، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بمثله.
(4) سنن ابن ماجه (763/2) (2270)، ك: التجارات، ب: الحيوان بالحيوان نسيئة، بمثله.
(5) المسند (12/5، 19، 21، 22) بمثله.
(6) سنن الدارمي (331/2) (2564)، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، بمثله.
(7) المنتقى ص (156) حديث (611)، بلفظه.
(8) شرح المعاني (60/4، 61)، بمثله.
(9) المعجم الكبير (247/7، 248) (6847، 6849، 6850، 6851)، بلفظه، (247/7) (6848)، بمثله.
(10) السنن الكبرى (472/5) (10532)، ك: البيوع، ب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بمثله.
(11) قَتَادَة: هو ابن دِعَامة السَّدُوسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. راجع ص (38) من الرسالة.
(12) المعجم الكبير (273/7) (6940)، بلفظه.
(13) مُجَّاعَة: بضم الميم، وشدة الجيم – هو ابن أبي عُبَيْدَة البَصْرِي، مختلف فيه، وهو صدوق مستقيم الحديث عن الثقات، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة.
انظر: التاريخ الكبير (44/8) وضعفاء العقيلي (255/4) والجرح (420/8) والثقات (517/7) والكامل (425/6) وضعفاء ابن الجوزي (35/3) والميزان (22/6) والمغني (542/2) والمغني في ضبط الأسماء ص (221)
(14) الضمير عائد علي الحسن البصري.
(15) سنن الترمذي (529/3).
(16) صحيح أبي داود (341/2) وصحيح الترمذي (10/2) وصحيح النسائي (956/3) وصحيح ابن ماجه (27/2).
(17) نقله البيهقي في سننه الكبرى (473/5).

قال الباحث: في الحديث رواية الحسن عن سَمُرَة، وقد اختلف فيها العلماء على أقوال:

أولاً: ذهب ابن المَدِيني[1] والبخاري[2] والترمذي[3] والطَّحَاوِي[4] والحاكم[5] إلى أن سماع الحسن من سَمُرَة صحيح، وقال أبو داود: "دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سَمُرَة"[6]، وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "لم يظهر لي وجه الدلالة بعد"[7]، يعني من قول أبي داود، مما حدا بصاحب عون المعبود أن يفسر ذلك فيقول: "أراد أبوداود أن سليمان[8] ابن سَمُرَة، كما صحّ سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها، كذلك الحسن البصري صحّ سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سَمُرَة، وبرهن على ذلك بأن سليمان والحسن: كلاهما من الطبقة الثالثة، فأبوداود من القائلين بثبوت سماع الحسن من سَمُرَة"[9]. وجزم ابن القَيِّم بسماع الحسن من سَمُرَة، ورجح رواية الكتاب على الحفظ[10]. وعقد التَّهَانَوِيُّ في كتابه – قواعد في علوم الحديث – فصلاً، رجح فيه ثبوت سماع الحسن من سَمُرَة[11].

ثانياً: وذهب النَّسَائِي[12]، والدَّارَ قُطْنِيُّ[13] إلى أن الحسن لم يسمع من سَمُرَة إلا حديثَ العقيقة، وهو اختيار عبدالحق[14] في أحكامه، والبَزَّار في مسنده، كما نقله الزَّيْلَعِي عنهما[15].

---

(1) علل ابن المَدِيني ص (64).
(2) التاريخ الكبير (290/2).
(3) سنن الترمذي (341/1، 343) (591/3).
(4) شرح المشكل (374/15).
(5) المستدرك (335/1) (41/2).
(6) سنن أبي داود (257/1).
(7) التهذيب (269/2).
(8) سليمان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الفَزَارِي، مقبول، روى له أبوداود. التقريب ص (408).
(9) عون المعبود (184/3).
(10) إعلام الموقعين (124/2–125).
(11) قواعد في علوم الحديث ص (358).
(12) سنن النسائي (94/3).
(13) سنن الدار قطني (336/1).
(14) هو الإمام الحافظ البارع المُجَوِّد العلامة، أبو محمد، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين ابن سعيد الأَزْدِي الأَنْدَلُسِي الإِشْبِيلِي – بكسر الألف، وسكون الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها اللام، نسبة إلى إِشْبِيلِية – المعروف بابن الخَرَّاط، صاحب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، المتوفى، سنة (581).
انظر: الأنساب (161/1) تهذيب الأسماء واللغات (292/1) والسير (198/21) والعبر (82/3) وتذكرة الحفاظ (1350/4) وتاريخ الإسلام (111/41) وفوات الوفيات (256/2) وشذرات الذهب (271/4).
(15) نصب الراية (89/1).

قال الباحث: قد صَرَّحَ الحسن بالسماع من سَمُرَة في حديث الأمر بالصدقة والنهي عن المُثْلَةِ عند أحمد[1]، فقال: "حدثنا سَمُرَة"، وأورد العَلائِي حديث المثلة، ثم قال: "وهذا يقتضي سماعه – أي الحسن – من سَمُرَة لغير حديث العقيقة"[2].

ثالثاً: وذهب شُعْبَة[3] ويحيى القَطَّان[4] وابن مَعِين[5]، والبَرْدِيجِيّ[6] – كما نقله الزَّيْلَعِي[7] عنه – وابن حِبَّان[8] إلى أن الحسن لم يسمع من سَمُرَة مطلقاً.

رابعاً: واختلف قول ابن حَزْمٍ فيه؛ فقال: "الحسن لم يسمع من سَمُرَة شيئاً"[9]، وقال في موضع آخر: "لا يصح للحسن سماع من سَمُرَة إلا حديث العقيقة وحده"[10].

قال الباحث: الراجح قول من قال بالسماع؛ لأن المثبت مُقَدَّمٌ على النافي، إضافةً إلى أن المثبت معه زيادة علم، وغاية ما في الأمر أن الحسن عن سَمُرَة صحيفة، وقد رجح ابن القيم رواية الصحيفة على الحفظ، كما سبق بيانه.

وبالجملة: فقد حَسَّنَ الترمذي للحسن عن سَمُرَة حديثين[11]، وصحح خمسة أخرى[12]، كما صحّح الحاكم حديثين[13]، ووافقه الذهبي فيهما.

---

(1) المسند (12/5).
(2) جامع التحصيل ص (166).
(3) سنن البيهقي الكبرى (65/8) وانظر: الدوري (110/2، 111).
(4) الطبقات الكبرى (157/7).
(5) الدوري (110/2، 111).
(6) البَرْدِيجِي – بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وبعدها الدال المهملة، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الجيم، نسبة إلى بَرْدِيج – هو الإمام الحافظ الحجة، أبو بكر، أحمد بن هارون بن رَوْحٍ البُرْذُعِي، نزيل بغداد، ولد حوالي سنة (230) ومات سنة (301)، وكان من الثقات الأخيار ومشاهير علماء الأمصار.
انظر: أخبار أصبهان (113/1) وتاريخ بغداد (194/5) والأنساب (314/1) وتهذيب تاريخ ابن عساكر (110/2) والسير (122/4) وتذكرة الحفاظ (746/2) والنجوم الزاهرة (184/3) وشذرات الذهب (234/2).
(7) نصب الراية (89/1).
(8) الإحسان (113/5).
(9) المحلى (172/9).
(10) المصدر نفسه (525/7) (103/9).
(11) الحديثان هما: حديث (182) في الصلاة الوسطى، وحديث (1296) في احتلاب المواشي بغير إذن أصحابها.
(12) الأحاديث الخمسة هي: حديث (1237) في الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث (1266) في أن على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وحديث (1368) في الشفعة، وحديث (1976) في اللعنة، وحديث (3271) في كون الحسب المال والكرم.
(13) الحديثان هما: حديث (780) في السكتتين، وحديث (2251) في النهي عن بيع الشاة باللحم.

ثانياً: حديث عبدالله بن عمرو.

أخرجه أبو داود[1]، ومن طريقه الدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وأخرجه أحمد[3]، والطَّحَاوِي[4]، والدَّارَقُطْنِيُّ[5] والحاكم[6]، والبَيْهَقِيُّ[7]، من طريقين عن عمرو[8] بن الحَرِيش.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ[9]، ومن طريقه البَيْهَقِيُّ[10]، من طريق عمرو[11] بن شعيب، عن أبيه[12]، كلاهما عنه[13] به.

---

(1) سنن أبي داود (250/3) (3357)، ك: البيوع، ب: الرخصة في ذلك – أي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة – واللفظ له.

(2) سنن الدارقطني (70/3)، ك: البيوع، بنحوه، وليس فيه: "أن يأخذ في قلاص الصدقة".

(3) المسند (171/1، 216) بمعناه وفيه قصة.

(4) شرح المعاني (60/4)، بمثله.

(5) سنن الدارقطني (69/3)، ك: البيوع، بمعناه وفيه قصة، (70/3)، بنحوه.

(6) المستدرك (65/2) (2340)، ك: البيوع، بمثله دون لفظ: "إلى إبل الصدقة".

(7) السنن الكبرى (470/5 – 471) (10528)، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، بنحوه وفي أوله قصة.

(8) عمرو بن الحَرِيش: هو أبو محمد الزُّبَيْدِي – بضم أوله – ذكره ابن حبان في الثقات باسم: عمرو ابن حُبْشِي، وقال: هوالذي يقال له عمرو بن حَرِيش، وهو مجهول – والحَرِيش – بفتح أوله، وكسر الراء، وسكون المثناة تحتي، تليها شين معجمة – روى له أبوداود.
انظر: الثقات (173/5) والمغني (482/2) وتوضيح المشتبه (213/3) والتقريب ص (733) وتحرير التقريب (90/3).
قال الباحث: إسناد عمرو بن الحَرِيش فيه اضطراب واختلاف. انظر ذلك في: نصب الراية (47/4) والتعليق المغني (70/3).

(9) سنن الدارقطني (69/3)، ك: البيوع، بمعناه.

(10) السنن الكبرى (471/5) (10529)، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان وغيره ما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، بمعناه.

(11) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة (118)، روى له البخاري في جزء القراءة والبقية عدا مسلم. التقريب ص (738).

(12) أبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، روى له البخاري في الأدب وفي جزء القراءة، والبقية عدا مسلم، التقريب ص (438).

(13) الضمير عائد على عبدالله بن عمرو بن العاص.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ لمتابعة شعيب بن محمد لعمرو بن الحَرِيش، وقال ابن حجر: "إسناده قوي"[1]، وقال ابن القَطّان[2]: "هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد"[3]، يريد بذلك إسناد عمرو بن الحَرِيش.

المطلب التاسع: الغلط والوهم. ومثاله:

حَدِيثُ قَتَادَةَ[4]، عَنْ أَبِي حَسَّانَ[5] الْأَعْرَجِ: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[6] مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ[7] لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ[8]، أَوْ تَشَغَّبَتْ[9] بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - وَإِنْ رَغِمْتُمْ"[10].

---

(1) فتح الباري (489/4).

(2) ابن القَطّان: هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المُجَوِّد القاضي، أبو الحسن على بن محمد ابن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحِمْيَرِي الكُتَامِي المَغْرِبِي الفَاسِي المَالِكِي، من أبصر الناس بصناعة الحديث، رأس طلبةالعلم بمَرَّاكُش، معروف بالحفظ والإتقان، مات سنة (628).
انظر: السير (306/22) وتذكرة الحفاظ (1407/4) وشذرات الذهب (128/5) والرسالة المستطرفة ص (133).

(3) نقله شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني (70/3).

(4) قَتَادَة: هو ابن دِعَامَة السَّدُوسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (38) من الرسالة.

(5) أبو حسان الأَعْرَجُ الأَجْرَدُ، البصْرِي، سبق ترجمته، وهو صدوق رمي برأي الخوارج. انظر ص(38).

(6) رجل: لم أقف على اسمه، وكذا قال سبط بن العجمي في تنبيه المعلم ص (221).

(7) الهُجَيْم بن علي: بطن من الأزد، من القَحْطَانِيَّة، وهو الهُجَيْمُ بن علي بن سود.
والهُجَيْمُ بن عمرو: بطن من تَمِيمِ بن مُرّ، من العَدْنَانِيَّة، وهم: بنو الهُجَيْمِ بن عمرو بن تَمِيمِ بن مُرٍّ ابن أُدّ بن طَابِخَة بن إِلْيَاس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، من مياههم الحفير، ومنهم حبال ابن الهُجَيْم. معجم قبائل العرب (1210/3).

(8) تشغّفت بالناس: أي فرّقتهم ووسوستهم، كأنها دخلت شغاف قلوبهم. النهاية (483/2).

(9) تشغّبت: من الشغْب - بسكون الغين - تهييج الشر والفتنة والخصام. النهاية (482/2).

(10) الرغم: الإلصاق في التراب، واستعمل في الذل، والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. النهاية (238/2).

توثيق متن الحديث:

قال الخَطَّابِي[1]: "كان شُعْبَة[2] يرويه: شَغَّبَت – بغين معجمة – وهو غلط، والصواب: شَعَّبَت – بالعين غير معجمة – أي فرقتهم"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[4]، وأحمد[5]، من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم[6]، وأحمد[7] – أيضاً – من طريق هَمَّام[8] بن يحيى، كلاهما عنه[9] به.

المبحث الثالث: أسباب ضيق دائرة توثيق المتن عند المحدثين.

لا يمكن القول بأن علماء الحديث، انصرفت عنايتهم واهتماماتهم إلى دراسة الأسانيد وعللها، والرواة وأحوالهم، دون التمحيص والتنقيب في المتون عما يوجب قبولها، والقول بها، والعمل بمقتضاها، أور دّها وترك العمل بها.

لكن مما لا يمكن إنكاره، أو القفز عنه، أن المحدثين قطعوا أشواطاً بعيدةً في توثيق الأسانيد لا تضاهيها جهودهم في نقد متون الأحاديث، فكانت دائرة توثيق المتن أضيق من دائرة توثيق السند.

---

(1) الخَطَّابِي – بفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الطاء المهملة، وكسر الباء الموحدة – هو الإمام العلامة، أبو سليمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتِي، من ولد زيد ابن الخَطَّاب أخي عمر ابن الخَطَّاب، ولد سنة (319) ومات سنة (388)، وكان محدثاً فقيها مصنفاً.
انظر: المنتظم (397/6) والأنساب (380/2) ووفيات الأعيان (214/2) وطبقات الشافعية (282/3) وبغية الوعاة (546/1) وشذرات الذهب (127/3).

(2) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن. انظر ص (65) من الرسالة.

(3) إصلاح غلط المحدثين ص (132).

(4) صحيح مسلم (912/2) (1244)، ك: الحج، ب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، واللفظ له.

(5) المسند (342/1)، بمثله.

(6) صحيح مسلم (912/2)، ك: الحج، ب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، بنحوه وفيه زيادة.

(7) المسند (342/1)، بنحوه، وسمي الراوي فلان بن بجيل.

(8) همام بن يحيى بن دِينَار العَوْذِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما وهم. انظر ص (39) من الرسالة.

(9) الضمير عائد على قتادة.

غير أنهم – أي علماء الحديث – معذورون في ذلك، فقد كانوا أدق نظراً، وأسبر غوراً حينما لم يبذلوا في توثيق المتون تلك الجهود التي بذلوها في توثيق الأسانيد؛ لأسباب دينية، حيث اكتفوا من الراوي بعدالته وضبطه وإتقانه مع سلامته مما يقدح في روايته التي هي نص ومرجع في الدين، فإذا تحققت هذه الشروط، لم يبق معها حاجة ملحّة للبحث في المتن، والمبالغة في توثيقه.

ويمكن إرجاع ضيق دائرة توثيق المتن عند المحدثين للأسباب التالية:

أولاً: صعوبة البحث في متون الأحاديث إلا لمن اجتمع له علوم القرآن والتفسير والفقه والأصول والعقيدة واللغة، وغير ذلك مما له علاقة وثيقة بمتون السنة؛ لأن متن الحديث قد لا يخلو من واحدٍ من الأمور التالية[1]:

1- أن يكون متشابهاً غير مفهوم العبارة، فلا محل لتحكيم النقد العقلي المجرد في المتن عندئذ، إذ مثل هذا المتشابه مما لا تستقل العقول بإدراكه، ولا يدرك المراد منه إلا من الله، أو عن رسوله المبلّغ عنه، والواجب: إما الإيمان به كما ورد، مع تفويض علم حقيقته إلى الله... وإما التأويل بما يوافق العقل وما أحكم من النقل، كأحاديث الصفات ونحوها.

2- أن يكون متن الحديث ليس من قبيل الحقيقة، بل من قبيل المجاز، فرفضه – باعتبار حمله على الحقيقة استناداً إلى أن العقل، أو الحسّ والمشاهدة لا تقره، مع إمكان حمله على المجاز المقبول لغةً وشرعاً – تهجّم وتنكّر لقواعد البحث العلمي الصحيح، وذلك مثل حديث ذهاب الشمس بعد غروبها، وسجودها تحت العرش[2]... فلو حملناه على حقيقته لأدّى ذلك إلى البطلان[3]، على حين لو حمل على المجاز المستساغ لظهر ما فيه من سرٍّ وبلاغة، فسجود الشمس المراد به خضوعها، وسيرها طبق إرادته سبحانه، وعدم تأبيها عن النظام الدقيق المحكم الذي فطرها الله عليه، واستمرارها عليه من غير انقطاع ولا فتور...

---

(1) دفاع عن السنة ص (43-45)، بتصرف قليل.

(2) رواه البخاري (133/4) (636/6) (593/9، 595) ومسلم (138/1، 139) وأبو داود (37/4) والترمذي (479/4) (364/5) من حديث أبي ذر الغفاري.

(3) أي بطلان هذا، والله سبحانه وتعالى قد أبطل هذا البطلان، إذ يقول: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ...". الحج، آية (18).

3- أن يكون متن الحديث من قبيل المغيبات، كأحوال القيامة، واليوم الآخر، فردّها - تحكيماً للعقل فيها، وبناءً على قياس الغائب على الشاهد - ليس من الإنصاف، وذلك كالأحاديث الواردة في صفة الجنة ونعيمها، والنار وعذابها، ونحو ذلك.

4- قد يكون متن الحديث من الأخبار التي كشف العلم عن مساتيرها، واعتبرت من المعجزات النبوية التي جاءت الأيام بتصديقها، وذلك مثل حديث: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[1]، فقد أثبت بعض الأطباء أثر التراب الفعّال في قتل الميكروب المتخلّف عن سؤر الكلب وإزالته، على حين كان بعض المارقين يعتبرون مثل هذا مجازفةً وتعنّتاً في التشريع، وأما المؤمنون فكانوا يعتبرونه من قبيل التعبد حين خفيت عنهم الحكمة، فلو أن المحدثين تمسكوا بالنظر السطحي، وتسرّعوا في الحكم ببطلان هذا الحديث وأمثاله، مما خفي وجه الحكمة فيه، ثم ظهرت بعد ذلك الحكمة واضحةً، لكان ذلك جهالة في البحث، وقصوراً في النظر، وإجحافاً بحق صاحب الرسالة ﷺ؛ لذا كان علماء الحديث على حق في المسلك الذي انتهجوه.

ثانياً: الأحاديث التي طعن في متونها، طعن المحدثون في أسانيدها غالباً، فلا تجد حديثاً انتقد متنه، إلا وفي سنده انقطاع أو شذوذ أو نكارة أو تدليس أو إرسال أو اضطراب أو علة، ولا تكاد تجد حديثاً أعلّ متنه بما يقدح في قبوله، مع استقامة سنده، إلا أن يكون ذلك المتن مما ركّبه وضّاع على هذا السند، أو يكون مما أخطأ فيه راوٍ مقبول الرواية إن أحسنّا الظن، على أن المتون المعلة بالوضع يندر أن تجد لها أسانيد نظيفة، لا تخلو من كذاب أو متهم أو متروكٍ أو تالفٍ واهٍ.

ويمكن القول: إن الأحاديث التي قُدِحَ في متونها - بما يوجب ردّها - ساقطة من حيث الإسناد والرواية قبل الوصول إلى نصوصها، وعندئذ تكون قد فقدت شروط قبولها مجتمعة أو بعضها، وحسبك في ذلك عشرات الأحاديث المنتثرة في خبايا هذا البحث.

ومن هذه الحيثية كان العلماء أكثر دقةً في التعبير عند الحكم على الحديث، فيقولون: صحيح الإسناد أو حسن الإسناد إشارة منهم إلى ضمان الحكم على السند دون المتن، فللحكم

---

(1) رواه البخاري (54/1) ومسلم (234/1) وأبو داود (19/1) والترمذي (151/1) والنسائي (52/1، 53، 176، 177) وابن ماجه (130/1) ومالك (34/1) وأحمد (245/2، 253، 265، 271، 314، 360، 398، 424، 427، 460، 480، 482، 489، 507)، من حديث أبي هريرة.

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية
337

على المتن ضوابط وشروط أخرى بحاجة إلى الإلمام بها قبل إطلاق الحكم بصحة الحديث أو حسنه.

المبحث الرابع: دحض علماء السنة مفتريات المستشرقين في أن المحدثين اهتموا بالأسانيد دون المتون.

لئن كان المستشرقون ومن اتبع سننهم حذو النعل بالنعل، طعنوا في السنة، وفي منهج المحدثين في قبول الأحاديث أوردّها، فإنه مما هو لزام عليّ أن أشير إلى بعض جهود هؤلاء المستشرقين وتلامذتهم من المستغربين، وما ذلك إلا ليوزن عليهم عملهم: خيره وشره، وذلك قبل أن أحمل عصاي أهشّهم بها، فلقد كان لهؤلاء المستشرقين دور في خدمة السنة وعلومها كالفهارس العامة لمجموعة من كتب السنة، فهذا مما لا ينكره منكر.

كما أذكر لهم: أن طعونهم الموجهة إلى السنة وعلمائها، تستثير في علماء الأمة مكامن البحث والتنقيب، مما يصدر عنه حركة علمية نشطة في هذا المجال، تبرز جهود علمائنا السابقين.

لا أقول هذا بناءً على حديثٍ نفسي، أو هوىً متبع، ولكنه الحقيقة، فقد كانت هناك رسائل علمية، ومؤلفات كثيرة، هدف أصحابها من ورائها أن يقذفوا بالحق على الباطل؛ ليدمغه فإذا هو زاهق، وقد انبرت أقلام هؤلاء العلماء الأجلاء، والأساتذة الفضلاء؛ لتردّ كيد أعداء الإسلام في نحورهم؛ ولتبرز دور سلف الأمة في محافظتهم على علوم السنة وغيرها، ومحاولة تنقية هذه العلوم، حتى وصلت إلينا كأمثال اللؤلؤ المكنون.

أما المستشرقون أمثال جولدتسيهر وشاخت وفنسنك، ومن اقتفى أثرهم بسوء نية، وقصد مائل، فيكادون يجمعون على أن المحدثين اقتصرت جهودهم في خدمة السنة، في وادٍ ممحل من الأسانيد والرجال [أي النقد الخارجي] دون الغوص في متون الأحاديث ومعانيها [النقد الداخلي] لتجلية هذه الأحاديث: هل تتفق والعصر الذي قيلت فيه؟ ثم هل تتفق وحقائق التاريخ؟ ثم هل تتفق والمنهج العلمي السليم في نظرهم؟ ثم هل تتفق والواقع المعاصر؟

والحقيقة – التي لا يماري فيها إلا من ختم الله على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوةً عن رؤيتها – أن المحدثين لم يقصّروا في توثيق المتون، كما ادعى أصحاب الأفكار المنحرفة الذين لا يهدفون إلى الطعن في الإسلام فقط، بل يهدفون من وراء ذلك أن ينسلخ

المسلمون من دينهم وعقيدتهم، فتصبح بلادهم وأرضهم وأموالهم وخيراتهم لقمةً سائغةً لا غصّة فيها.

وقد تمثل دور علماء الحديث في تنقية متون السنة في النقاط الآتية:-

1- جمع كثير منهم بين علم الرواية وبين علم الدراية، فكانوا - إلى جانب علمهم بالأسانيد والرواة - علماء في الفقه والأصول والتاريخ والعربية، وغير ذلك من العلوم التي تمكن العارف بها، والمحصل لها، من الوقوف على العلل القادحة في المتون، بل إن المحدثين المحققين قرروا أن فقه الحديث وفهمه من آداب طالب الحديث، حتى قال ابن الصلاح: "لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكَتْبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبّهين المنقوصين المتحلّين بما هم منه عاطلون"[1].

وقال حَمَّاد[2] بن سَلَمَة فيمن يطلب الحديث ولا يعرف النحو: "مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ، مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا"[3].

2- وضع العلماء قواعد لتوثيق المتن، ومعرفة ما يطرأ عليه من شذوذ أو نكارة أو قلب أو إدراج أو تصحيف أو وهم أو غلط أو اضطراب أو مخالفة مدلول الحديث لرأي الراوي، وسلكوا في ذلك المنهج العلمي السليم.

ثم إنهم وضعوا قواعد لمعالجة الاختلاف في الحديث عن طريق الجمع بين الأحاديث المختلفة ظاهراً أو عن طريق معرفة النسخ أو الترجيح باعتبارات كثيرة، ليس هذا مجال التفصيل فيها.

وهذه القواعد مفصلة في كتب علوم الحديث بحيث لم يبق لمتعقّب من ذلك شيء.

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ص (372).

(2) حَمَّاد بن سَلَمَة بن دِينَار البَصْرِي، أبو سَلَمَة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة (167)، روى له البخاري تعليقاً والبقية. التقريب ص (268).

(3) الجامع لأخلاق الراوي (26/2) ومقدمة ابن الصلاح ص (338) وتدريب الراوي (106/2)، وورد نحوه عن شعبة. أنظر: شعب الإيمان (260/2) ومقدمة ابن الصلاح ص (337-338).

3- كان من جملة القواعد التي وضعها المحدثون لتوثيق المتن ضوابط خاصة بمعرفة الحديث الموضوع من غير أن ينظر في سنده، حتى قال ابن القيم: "إنما يعلم ذلك من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه، فيما يأمر به وينهي عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحدٍ من أصحابه..."[1].

ثم قال: "ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً"[2]، هي:

* اشتمال الحديث على المُجَازَفَاتِ التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ.

* تكذيب الحس له.

* سَمَاجَةُ الحديث وكونه مما يُسْخَرُ منه.

* مناقضة الحديث لما جاءت به السنة مناقضة بيّنة.

* أن يدّعى على النبي ﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه.

* أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ.

* أن يكون كلاماً لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ، الذي هو وحي يوحى.

* أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا (أحاديث التواريخ المستقبلة).

* أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

* أحاديث العقل.

---

(1) المنار المنيف ص (44).

(2) المصدر نفسه (50)، وما بعدها.

* الأحاديث التي فيها الخَضِر وحياته.

* أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.

* مخالفة الحديث صريحَ القرآن.

* أحاديث صلوات الأيام والليالي، كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد، ويوم الإثنين وليلة الإثنين، إلى آخر الأسبوع.

* أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان.

* ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجّها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن.

* أحاديث ذم الحبشة والسودان.

* أحاديث ذم الترك، وأحاديث ذم الخُصْيان، وأحاديث ذم المماليك.

* ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل.

* أحاديث الحَمّام.

* أحاديث اتخاذ الدجاج.

* أحاديث ذم الأولاد.

* أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل.

* ذكر فضائل السور، وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا، من أول القرآن إلى آخره.

* ما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة في فضائل الصديق ومعاوية، وما وضعه الرافضة في فضائل علي.

* ما وضعه الكذابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي، على التنصيص على اسميهما، وما وضع في ذمّهما.

* أحاديث ذم بني أُمَيَّةَ ومدح بني العَبَّاس، وأحاديث مدح بغداد والبصرة والكوفة ومَرْو وعَسْقَلَان والإِسْكَنْدَرِيَّة، ونصِيبِين وأَنطَاكِيَّة، وغير ذلك.

* كل حديث فيه: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

* كل حديث في التنشيف بعد الوضوء.

* أحاديث تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة.

* أحاديث اتخاذ السراري، وأحاديث مدح العزوبة، وأحاديث النهي عن قطع السدر.

* أحاديث مدح العدس والأُرُزّ والبَاقِلَّاء والبَاذِنْجَان والرُّمَّان والزبيب والبطيخ...ألخ.

* أحاديث فضائل الأزهار.

* أحاديث فضائل الحناء والثناء عليه.

* أحاديث التنخم بالعقيق، وحديث النهي أن تقصّ الرؤيا على النساء.

* أحاديث حرمان ولد الزنا من دخول الجنة.

* أحاديث اللعب بالشَّطَرَنْجِ إباحةً وتحريماً.

* أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه.

وهناك أحاديث أخرى متفرقة، لكن يجدر الإشارة إلى أن القليل من هذه القواعد فيها نوع مجازفة في الحكم على عامة أحاديثها، كأحاديث الديك، فإن فيها حديثين، ذكر ابن القيم أحدهما، وهو حديث: "إِذَا سَمِعْتُم صِيَاحَ الدِّيَكَةَ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكـــاً..."[1] وحديث: "لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ"[2].

(1) رواه البخاري (157/4) ومسلم (2092/4) من حديث أبي هريرة.
(2) رواه أبوداود (327/4) وأحمد (115/4) 193/05) وصححه ابن حبـــان (37/13-38) والنَّـوَوِي فـــي الأذكار ص (324)، من حديث زَيْد بن خالد الجُهَنِي.

وكذلك أحاديث قطع السدر، كحديث: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"[1].

أفبعد هذا يبقى حجة لمشكّكٍ أو متشكّك، وما مثلنا ومثلهم إلا كما قال الله تبارك وتعالى: "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَاهُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"[2].

(1) رواه أبوداود (361/4) من حديث عبدالله بن حُبْشِي، وهو حديث ضعيف.

(2) الأنبياء، آية (18).

الفصـــــــل الثالث

منهج الإمام ابن القيم في عرض الحديث على مصادر التشريع الإسلامي

وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثاً

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن والسنة والإجماع والقياس.

المبحث الثاني: عرض الحديث على القرآن والسنة والقياس.

المبحث الثالث: عرض الحديث على القرآن والسنة.

المبحث الرابع: عرض الحديث على القرآن والقياس.

المبحث الخامس: عرض الحديث على القرآن.

المبحث السادس: عرض الحديث على السنة والإجماع.

المبحث السابع: عرض الحديث على السنة والقياس.

المبحث الثامن: عرض الحديث على السنة.

المبحث التاسع: عرض الحديث على الإجماع.

المبحث العاشر: عرض الحديث على القياس.

المبحث الحادي عشر: عرض الحديث على أصول الشريعة وقواعدها.

المقاييس العامة التي يرجع إليها في الحكم على متن الحديث هي تلك المقاييس التي وضعها الصحابة – رضي الله عنهم – حيث كانوا لا يقبلون خبراً يخالف متنه صريح القرآن الكريم، كما كانوا يردون كل حديثٍ يناقض ما ثبت لديهم من سنة رسول الله ﷺ، أو ما علم من الدين بالضرورة.

ثم جاء التابعون ومن تلاهم من المحدثين والأصوليين الذين قاموا بهذا الدور – خصوصاً عند ظهور حركة الوضع في السنة – فأعلّوا متون الأخبار التي لاشك في مخالفتها للنصوص الثابتة، وأظهروا ما فيها من عللٍ قادحة، فميزوا صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، باستخدام تلك المقاييس التي استعملها سلفهم من الصحابة، لكنهم توسعوا فيها بإضافة بعض المقاييس الجديدة كالعرض على التاريخ وغيره.

وقد كان من جملة هؤلاء: الإمام ابن القيم – رحمه الله – الذي استعمل تلك الأسس والقواعد، ومزج بينها، فكان يحكم على الحديث الواحد بموافقته أو مخالفته لأكثر من مصدر من مصادر التشريع، كاثنين وثلاثة وأربعة، بينما يحكم على الحديث نفسه أو على حديث آخر بموافقته أو مخالفته لمصدر واحد، وذلك في مكان أو كتاب آخر، دون نفي الموافقة أو المعارضة لبقية المصادر، بل يعتبر – رحمه الله – هذا طريقة أهل العلم، حيث يقول: "طريقة أهل العلم طلب أقوال العلماء، وضبطها، والنظر فيها، وعرضها على القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك قبلوه، ودانوا الله به، وقضوا به، وأفتوا به، وما خالف ذلك ردّوه ولم يلتفتوا إليه..."[1]، وعليه فإنه يصعب الفصل بين هذه المباحث إلا من حيث الاسم والعنوان؛ لأن مصادر التشريع الصحيحة متوافقة غير مختلفة في أصولها وفروعها ومسائلها وأحكامها، ويستثني من ذلك المبحث الأخير في عرض الحديث على الأصول الشرعية والفقهية وشواهد الشريعة، وتفصيل هذه المباحث كما يلي:

(1) إعلام الموقعين (195/2) بتصرف.

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن والسنة والإجماع والقياس.

عرض الحديث على مصدرٍ واحدٍ من مصادر التشريع كافٍ في قبول متن ذلك الخبر أو ردّه، شريطة أن يكون المصدر صحيحاً، فإذا كان متن الحديث موافقاً أو مخالفاً لأكثر من مصدر، فهذا أدعى لقبوله أوردّه، وكلما كان الحديث موافقاً لأكثر من مصدر كان توثيق متنه أقوى، فإذا اجتمعت موافقة الخبر لمجمل مصادر التشريع فهذا يعني أن قبول متنه لاشك فيه، ومن أمثله العرض على مصادر التشريع المتفق عليها مجتمعة:

حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ[1] بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ[2]، عَنْ سُلَيْمَانَ[3]، عَنْ يَحْيَى[4] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ[5] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ[6] بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا

---

(1) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي، أبو عبد الله بن أبي أُوَيْس المَدَنِي، مختلف فيه، وهو صدوق فيه لين، ورواية البخاري عنه صحيحة، روى له الجماعة إلا النَّسَائِي.
انظر: ابن الجنيد ص (312) وأبو زرعة وجهوده (724/2) والمعرفة والتاريخ (177/2) وضعفاء النسائي ص (51) وضعفاء العقيلي (87/1) والجرح (181/2) والثقات (99/8) والكامل (323/1 – 324) وسؤالات السجزي ص (237) وضعفاء ابن الجوزي (117/1) وتهذيب الكمال (127/3 – 129) والكاشف (75/1) والميزان (379/1) والمغني (79/1) والتهذيب (310/1 – 312) والتقريب ص (141) وهدي الساري ص (410).

(2) أخوه هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس الأَصْبَحِي، أبو بكر بن أبي أُوَيْس، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، مات سنة (202)، روى له الجماعة إلا ابن ماجه.
التقريب ص (565).

(3) سليمان: هو ابن بلال التَّيْمِي، مولاهم، أبو محمد أو أبو أيوب المَدَنِي، ثقة، مات سنة (177)، روى له الجماعة. التقريب ص (405).

(4) يحيى بن سعيد: هو الأَنْصَارِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص ( ) من الرسالة.

(5) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأَنْصَارِي، أبو الرِّجَال – بكسر الراء وتخفيف الجيم – مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. التقريب ص (869).

(6) هي: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارة، الأَنْصَارِيَّة، المَدَنِيَّة، أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها، روى لها الجماعة. التقريب ص (1365).

أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ[1] الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي[2] عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ".

وَحَدِيثُ بُكَيْرٍ[3]، عَنْ عِيَاضِ[4] بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ! فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ[5]: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".

توثيق متني الحديثين:

قال ابن القيم: [وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة، وحديث وضع الجوائح لا يخالف كتاباً[6] ولا سنةً، ولا إجماعاً، وهو أصل بنفسه؛ فيجب قبوله، ووضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلّم الثمرة، ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً

(1) يَسْتَوْضِعُ: أي يَسْتَحِطُّهُ من دَيْنِهِ، وهو إذا حطّ عنه من أصل الدين شيئاً. أنظر النهاية (198/5).

(2) التَّأَلِّي وَالْإِيلَاء والأَلِيَّة: الحلف المقتضي لتقصيرٍ في الأمر الذي يُحْلَف عليه، وهو اليمين، من تَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً.
انظر المفردات ص (22) والنهاية (62/1).

(3) بُكَيْر: بضم الموحدة، وفتح الكاف، وسكون التحتية، هو ابن عبد الله بن الأَشَجّ، مولى بني مَخْزُوم، أبو عبدالله، أو أبويوسف، المَدَنِي، نزيل مصر، ثقة، مات سنة (120)، وقيل بعدها روى له الجماعة. الإكمال (512/1) والتقريب ص (177).

(4) عِيَاض: بكسر مهملة، وخفة تحتيةٍ وضادٍ معجمة، هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْحٍ – بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها مهملة –، القُرَشِي، العَامِرِي، المَكِّي، ثقة، مات على رأس المائة، روى له الجماعة. المغني في ضبط الأسماء ص (182) والتقريب ص (765).

(5) الغُرَمَاء: جمع غَرِيم، ويجوز جمعه على غُرَّام، وهو جمع غريب، وهم أصحاب الدين. انظر النهاية (363/3).

(6) نقل النووي أن معنى حديث "وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" أي الآن، ولا تحلّ لكم مطالبته مادام معسراً، بل ينظر إلى ميسرة، إشارة إلى آية البقرة (280)، ثم قال: وفي الرواية الأخيرة، وهي – تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ – التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، إشارة إلى آية التعاون في المائدة (2) وإشارة إلى آية التوبة في الصدقات (60). انظر النووي على مسلم (217/10 – 218).

فشيئاً، فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعلَق البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع علَق المؤجّر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلّم التسليم التام، كما لم يتسلّم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة، من غير تفريطٍ من المشتري، لم يحلّ للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله – سبحانه – منها، قبل تمكّنه من قبضها القبض المعتاد، وهذا معنى قول النبي ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؟ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"[1]، فذكر الحُكْمَ، وهو قوله: "فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً"[2]، وعلة الحكم، وهو قوله: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ" ألخ، وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل، وتعليل الحكم وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة، وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك...][3].

تخريج الحديثين:

أ-حديث عائشة:

أخرجه البخاري[4] عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس، ومسلم[5] من طريق إسماعيل به.

ب-حديث أبي سعيد:

أخرجه مسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (1190/3) من حديث جابر بن عبد الله.
(2) رواه مسلم (1190/3) من حديث أنس بن مالك.
(3) إعلام الموقعين (303/2).
(4) صحيح البخاري (688/3)، ك: الصلح، ب: هل يشير الإمام بالصلح، بلفظه.
(5) صحيح مسلم (1191/3) (1557)، ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدين، بمثله، وفيه قال مسلم: حدثني غير واحدٍ من أصحابنا، قال النووي في شرحه على مسلم (219/10): لعل مسلماً أراد به البخاري وغيره، ونقل سبط بن العجمي عن ابن طاهر عن بعض شيوخه: أنه محمد بن إسماعيل البخاري. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، ص (261). **قال الباحث:** والحديث رواه مالك مرسلاً عن عمرة. انظر الموطأ (621/2) ك: البيوع، ب: الجائحة في بيع الثمار.
(6) صحيح مسلم (1191/3) (1556)، ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدّيْن، بلفظه.
(7) سنن أبي داود (276/3) (3469)، ك البيوع، ب: في وضع الجَائِحَة، بلفظه، ولم يذكر لفظ: "الغرمائه".
(8) سنن الترمذي (35/3) (655)، ك: الزكاة، ب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، بلفظه.

والنَّسَائِي[1]، وابن ماجه[2]، وأحمد[3]، من طريق اللَّيْثِ[4] بن سعد.

وأخرجه مسلم[5]، والنَّسَائِي[6]، من طريق عمرو بن الحارث[7]، كلاهما عنه[8] به.

* * *

حَدِيثُ دَاوُدَ[9] بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ[10] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ، طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ – أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ – امْرَأَتَهُ[11] ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً[12]، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟"، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: فَقَالَ: "فِي

---

(1) سنن النسائي (265/7) (4530) ك: البيوع، ب: وضع الجَوَائِحِ بلفظه، ولم يذكر لفظ: "الغرمائه"، (312/7) (4678)، ك البيوع، ب: الرجل يبتاع البيع فَيُفْلِسُ، ويوجد المتاع بعينه، بمثله، ولم يذكر لفظ: "الغرمائه".

(2) سنن ابن ماجه (789/2) (2356)، ك: الأحكام، ب: تَفْلِيسِ المعدم والبيع عليه لغرمائه، بلفظه، ولم يذكر لفظ: "الغرمائه".

(3) المسند (36/3) بمثله، (58/3) بلفظه، ولم يذكر لفظ: "الغرمائه".

(4) اللَّيْثُ بن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

(5) صحيح مسلم (1191/3)، ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدين، مختصراً.

(6) سنن النسائي (312/7) (4678)، ك: البيوع، ب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، بألفاظ متفاوتة، ووقع في هذه الطريق اقتران الليث بن سعد بعمرو بن الحارث.

(7) عمرو بن الحارث بن يعقوب، الأَنْصَارِي مولاهم، أبو أُمَيَّةَ المِصْرِي، ثقة فقيه حافظ، مات قديماً قبل سنة (150)، روى له الجماعة. التقريب ص (732).

(8) الضمير عائد على بكير بن الأشج.

(9) داود بن الحُصَيْن، الأُمَوِي مولاهم، أبو سليمان المَدَنِي، ثقة إلا في عِكْرِمَة، ورمي برأي الخوارج، مات سنة (135)، روى له الجماعة. التقريب ص (305).

قال الباحث: ولا يضيره روايته عن عِكْرِمة؛ لأن الحديث ليس في بدعة الخوارج، وداود: إنما تكلم في روايته عن عِكْرِمَة؛ لأنه رمي برأي الخوارج، وكذا رمي عِكْرِمَة، ولم يثبت ذلك عنه.

(10) عِكْرِمَة: هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بَرْبَرِيٌّ، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة (107)، وقيل: بعد ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (687).

(11) وقع في بعض طرق الحديث تسميتها: سُهَيْمَة الأَسْلَمِيَّة، وفي بعضها: سُهَيْمَة المُزَنِيَّة، وهي: سُهَيْمَة بنت عُوَيْمِرٍ.

(12) في الكلام إضمار، والتقدير: فأتى رسول الله ﷺ فأخبره.

مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ"، قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [هذا[1] موافق للأول[2]، وكلاهما موافق لحديث طَاوُسٍ[3]، وأبي الصَّهْبَاء[4]، وأبي الجَوْزَاء[5]، عن ابن عبّاسٍ، وطَاوُسُ وعِكْرِمَةُ، أعلم أصحاب ابن عباس، وكانا يفتيان بأن الثلاث واحدة... ورواة هذا الحديث أفتوا به وعملوا به... والقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالح بني آدم.

أما ظاهر القرآن: فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاقٍ إلا طلاق غير المدخولِ بها[6]، والمطلّقة طلقةً ثالثةً بعد الأُولَيَيْنِ[7]، وليس في القرآن طلاق بائن قطّ إلا في

---

(1) المقصود: حديث ابن عباس، وهو حديث الباب.

(2) المقصود: حديث رُكَانَة في تطليق امرأته، أخرجه أبو داود (263/2) والترمذي (471/3) وابن ماجه (661/1) والشافعي في الأم (277/5) والطيالسي ص (164) والدارمي (216/2) وأبو يعلى (107/3) والعقيلي (282/2) وابن حبان (97/10) والدارقطني (33/4، 34، 35) والحاكم (218/2)، والبيهقي (559/7، 560) والبغوي (209/9)، وغيرهم، والحديث صَحَّحَه الحاكم بمتابعة الزُّبَيْر بن سعيد وأقره الذهبي، لكن فيه ضعفاء آخرون، ولهذا ضعفه صاحب التعليق المغني على الدارقطني (34/4) وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، فيما نقله عنه ابن تَيْمِيَّة في الفتاوى (86/33)، وقال البخاري فيه – وهو حديث على بن يزيد بن رُكَانَة عن أبيه: لم يصحّ حديثه. التاريخ الكبير (301/6) وقال العقيلي: مضطرب الإسناد. الضعفاء الكبير (282/2).
ووقع في بعض طرق الحديث أن الذي طلّق امرأته: هو عبد يزيد أبو رُكَانَة، أخرجه أبو داود (259/2) وعبد الرازق (390/6) والحاكم (533/2) وابن حَزْمٍ (60/10، 168) والبيهقي (555/7)، وهو حديث أشار إلى ضعفه أبو داود، وصَحَّحَه الحاكم وتَعَقَّبَه الذهبي، فقال: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وَاهٍ، وكذا ضعّفه ابن حَزْمٍ والبَيْهَقِي، وقال الذهبي: المعروف أن صاحب القصة رُكَانَة. تجريد أسماء الصحابة (360/1).

(3) رواه مسلم (1099/2) وأحمد (314/1) والحاكم (214/2) وصَحَّحَه ووافقه الذَّهَبِي.

(4) رواه مسلم (1099/2) وأبو داود (261/2) والنسائي (145/6) وغيرهم.

(5) رواه الدارقطني (52/4، 54) وضعّفه، والحاكم (214/2) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: ابن المُؤَمَّل – واسمه عبدالله – ضعّفوه.

(6) الإشارة إلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" الأحزاب آية (49).

(7) الإشارة إلى قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" البقرة، آية (230).

هذيْن الموضعين، وأحدهما بائن غير محرِّمٍ، والثاني بائن محرِّم، وقال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ"[1]، والمرتان ما كان مرةً بعد مرةٍ.

وأما القياس، فإن الله سبحانه قال: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ"، ثم قال: "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ[2]"، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب كانت شهادةً واحدةً، ولم تكن أربعاً، فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثاً: ثلاث تطليقات؟ وأي قياسٍ أصحّ من هذا؟ وهذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقرّ بالزنا: إني أقرّ بالزنى أربع مراتٍ، كان ذلك مرّةً واحدةً... فهذا القياس، وتلك الآثار، وذاك ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر... فقد صحّ – بلا شكٍّ – أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر مدة خلافته كلها، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما، يوقعون على من طلّق ثلاثاً واحدة[3]].[4]

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[5]، والبَيْهَقِيُّ[6]، من طريق سعد[7] بن إبراهيم، عن

---

(1) البقرة، آية (229).

(2) النور، آية (8).

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(4) إغاثة اللهفان (318/1 – 320).

(5) المسند (265/1)، بلفظه.

(6) السنن الكبرى (555/7) (14987)، ك: الخلع والطلاق، ب: من جعل الثلاث واحدة...، بمثله وفيه زيادة.

(7) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ الزُّهْرِي، أبو إسحق البَغْدَادِي، ثقة، وَلِيَ قضاءَ وَاسِط وغيرها، مات سنة (181)، وهو ابن ثلاث وستّين، روى له البخاري والنسائي. التقريب ص (367).

أبيه[1]، عن محمد[2] بن إسحق، عنه[3] به، وقد صرّح بالسماع.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ للاختلاف في محمد بن إسحاق، وقال ابن تَيْمِيَّة[4]: هذا إسناد جيد، وقال الألباني: "فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عِكْرِمَة"[5]، وَرَجَّحَه على حديث رُكَانَة نفسه، ثم قال عن الإسناد: هذا الإسناد صَحَّحَه الإمام أحمد والحاكم والذَّهَبِي والتِّرْمِذِيُّ في متن حديث آخر.

* * *

حَدِيثُ الْعَالِيَةِ[6]، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ[7] لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: "إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْداً بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْداً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَبْلِغِي زَيْداً أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، بِئْسَ مَا شَرَيْتَ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "لم يعرف أحد قطّ من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً، ويشتهر في الأمة، ولا ينكره عليها

---

(1) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي أبو إسحق المَدَنِي، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلّم فيه بلا قادح، مات سنة (185)، روى له الجماعة. التقريب ص (108).

(2) محمد بن إسحق، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع. انظر ص (61) من الرسالة.

(3) الضمير عائد على داود بن الحُصَيْن.

(4) الفتاوى (85/33).

(5) الإرواء (145/7).

(6) العَالِيَةُ: هي بنت أَيْفَع بن شَرَاحِيل، امرأة أبي إسحق السَّبِيعِي – بفتح السين المهملة، وكسر الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى سَبِيعٍ – والدة يونس بن أبي إسحق، دخلت على عائشة، وسألتها، وسمعت منها، روى عنها زوجها وابنها يونس، وجعلها الدَّارَقُطْنِيُّ مجهولةً فيما نقله الزَّيْلَعِيُّ عنه، وذكرها ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن الجَوْزِي: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، **قال الباحث:** هي مقبولة.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبري (487/8) والثقات (289/5) والمؤتلف والمختلف (1966/4) وسنن الدارقطني، والتعليق المغني على الدارقطني المطبوع بهامش السنن (53/2) والأنساب (218/3) والأنساب (218/3) ونصب الراية (16/4).

(7) الضمير عائد على عائشة.

منكر[1]، وأيضاً: فلو لم يأت في هذه المسألة أثر، لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها رباً مستحيل بأدنى الحِيَلِ، وأيضاً: فإن آثار الصحابة[2].. موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه، مفسّرة له، وأيضاً: فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكِلَ الربا ومُوكِلَه[3]، وبالغت في تحريمه، وآذنت صاحبه بحربٍ من الله ورسوله[4]، أن تبيحه بأدنى الحِيَلِ مع استواء المفسدة؟..."[5].

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزَّاق[6]، والبَيْهَقِي[7]، من طريق سفيان[8] الثَّوْرِي، عن أبي إسحق[9].

وأخرجه عبد الرَّزَّاق[10]، والدَّارَقُطْنِي[11]، من طريق مَعْمَرٍ[12]، عن أبي إسحق.

---

(1) هل هذه العبارة بمثابة إجماعٍ من التابعين وسائر الأمة على قبول الحديث؟

(2) آثار الصحابة: ما ذكره ابن القيم بقوله: "مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، أَيُحِلُّهَا لَهُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ". وصحَّ عن أنس وعن ابن عباسٍ أنهما سئلا عن العِينَةِ، فقالا: "إِنَّ اللهَ لَا يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَسَمَّيَا ذَلِكَ خِدَاعاً، كَمَا سَمَّى عثمان وابن عمر نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ نِكَاحَ دُلْسَةٍ". إعلام الموقعين (132/3).

(3) رواه مسلم (1218/3) وأبو داود (244/3) والترمذي (503/3) والنسائي (149/6) وابن ماجه (764/2) وأحمد (393/1، 394، 448، 462) والدارمي (321/2)، وغيرهم.

(4) الإشارة إلى قوله تعالى: "وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ"، [البقرة، الآيتان 278، 279].

(5) إعلام الموقعين (136/3 – 137) بتصرّف.

(6) المصنف (184/8، 185) (14812، 14813)، ك البيوع، ب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، بنحوه.

(7) السنن الكبرى (540/5) (10800)، ك: البيوع، ب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، بمعناه، وليس فيه ذكر النسيئة.

(8) سفيان الثَّوْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، انظر ص (42) من الرسالة.

(9) أبو إسحق: هو عمرو بن عبد الله بن عُبَيْد، ويقال: علي، ويقال، ابن أبي شُعَيْرَة – بضم الشين وفتحها، وفتح العين المهملة وكسرها، وسكون المثناة تحت، وفتح الراء، تليها هاء – الهَمْدَانِي – بفتح الهاء، وسكون الميم، والدال المهملة، نسبة إلى هَمْدَان –، السَّبِيعِي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – مكثر، ثقة عابد، اختلط بأَخَرَة، مات سنة (129)، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (647/5) وتوضيح المشتبه (346/5–347)، التقريب ص (739).

(10) المصنف (184/8) (14812)، ك البيوع، ب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، بنحوه.

(11) سنن الدارقطني (52/3)، ك: البيوع، بنحوه.

(12) مَعْمَر: هو ابن راشد، الأَزْدِي مولاهم، أبو عُرْوَة البَصْرِي، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النَّجُود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث بالبصرة، مات سنة (154)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (961).

وأخرجه علي[1] بن الجَعْدِ[2]، عن شُعْبَة[3]، عن أبي إسحق، وأخرجه من طريقه البَيْهَقِي[4].

وأخرجه البَيْهَقِي[5] من طريق أبي الأَحْوَص[6] عن أبي إسحق.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[7]، من طريق يونس[8] بن أبي إسحق، كلاهما عنها[9] به.

وقد تابعت العَالِيَة في هذا الحديث أم مُحِبَّة[10]، وهي صاحبة الجارية التي باعتها لزيد بن أَرْقَمِ.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن لغيره، وقد جَوَّده صاحب التنقيح، فقال: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، فيما نقله الزَّيْلَعِي[11]، وشمس الحق العظيم آبَادِي[12] عنه، وزادا عزو الحديث للإمام أحمد في مسنده[13].

---

(1) علي بن الجَعْدِ: هو ابن عُبَيْدٍ الجَوْهَرِي – بفتح الجيم والهاء، وبينهما الواو الساكنة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى بيع الجَوْهَر – البَغْدَادِي، ثقة ثبت، رمي بالتشيع، مات سنة (230)، روى له البخاري وأبو داود. انظر: الأنساب (125/2) والتقريب ص (691).

(2) الجعديات (155/1) (453).

(3) شعبة بن الحَجَّاج، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن.

(4) السنن الكبرى (539/5) (10798)، ك: البيوع، ب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، بمثله.

(5) المصدر نفسه (540/5) (10799)، ك: البيوع: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، بنحوه.

(6) أبوالأَحْوَص: هو سَلَّام بن سُلَيْم الحَنَفِي، مولاهم، الكُوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة (179)، روى له الجماعة. التقريب ص (425).

(7) سنن الدارقطني (52/3)، ك: البيوع، بنحوه، وفيه قصة.

(8) يونس بن أبي إسحق: هو السَّبِيعِي، أبوإسرائيل الكُوفي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة (152) على الصحيح، روى له البخاري في جزء القراءة، والبقية. التقريب ص (1097).

(9) الضمير عائد على العالية بنت أيفع.

(10) أخرجه الدارقطني (52/3)، وأم مُحِبَّة: سمعت ابن عباس وروى عنها أبو إسحق، وسمعت عائشة، وقال الدارقطني: لا تعرف إلا بهذا الحديث.
انظر الطبقات الكبرى (488/8) والمؤتلف والمختلف (2165/4).

(11) نصب الراية (16/4).

(12) التعليق المغني (53/3)

(13) لم أقف عليه.

* * *

حَدِيثُ: "أَنَّ آدَمَ نَامَ فِي جَنَّتِهِ".

توثيق المتن:

قال ابن القيم: [جنة الخلد لا نوم فيها، بالنص وإجماع المسلمين، فإن النبي ﷺ سئل: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "لَا، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ وَفَاةٌ"[1]، وقد نطق به القرآن[2]، والوفاة تقلّب حال، ودار السلام مسلّمة من تقلّب الأحوال، والنائم ميت أو كالميت][3].

تخريج الحديث:

الحديث بهذا اللفظ لم أجده، ووجدته بلفظ: "حَوَّاءُ مِنْ قُصَيْرَى[4] آدَمَ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ، فقال: أُنَاً"، بالنَّبَطِيَّة امرأة.

أخرجه ابن جَرِير[5] من طريقين عن ابن أبي نَجِيح[6] عن مجاهد[7]، موقوفاً عليه، وإسناده صحيح، بلفظه.

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (377/1) وابن عدي في الكامل (366/6) وأبو الشيخ في طبقات المُحَدِّثين بأَصْبَهَان (36/3، 253)، وتَمَّام الرازي في فوائده (174/1) وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة (90/7)، والبَيْهَقي في الشُّعَب (183/4) وغيرهم، من طرق عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر. والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد رمز له السُّيُوطِي بالضعف في الجامع الصغير (9325)، وضعف الألباني إسناد البَيْهَقِي في تعليقه على المشكاة (1573/3) وقال الهيثمي في المجمع (415/10) رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (75/3، 78)، وحسن إسناده المحقق عبد الغفور عبد الحق حسين البَلُوشِي في تحقيقه لطبقات المُحَدِّثين بأَصْبَهَان (36/3) وقال في المصدر نفسه (253/3): رجاله بين ثقة وصدوق.

(2) الإشارة إلى قوله تعالى: "اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى"، الزمر، آية (42).

(3) حادي الأرواح، ص (67).

(4) القُصَيْرَى هي: أسفل الأضلاع، وقيل: الضلع التي تلي الشَّاكِلَة. وهي الوَاهِنَة، وقيل: هي آخر ضلع في الجَنْب، وقيل غير ذلك. أنظر اللسان (103/5).

(5) جامع البيان في تفسير القرآن (150/4).

(6) عبدالله بن أبي نَجِيح، سبق ترجمته، وهو ثقة رمي بالقدر وربما دلس. انظر ص (62) من البحث.

(7) مجاهد: هو ابن جَبْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.

وأخرجه أيضاً[1] من طريق أَسْبَاط[2]، عن السُّدِّيِّ[3] موقوفاً عليه.

وأخرجه أيضاً[4]، من طريق محمد ابن إسحق عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم عن عبد الله بن العباس وغيره، بمعناه.

وذكره القرطبي في تفسيره[5]، وأشار إليه إشارة في موضع آخر من تفسيره[6].

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية[7]، وفي التفسير[8].

الحكم على الحديث:

لم أجد للحديث سنداً لأحكم عليه.

المبحث الثاني: عرض الحديث على القرآن والسنة والقياس.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [عدم فطر من أكل ناسياً يوافق القياس[9]، والقائلون به حجتهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه[10]، كما دلّ عليه قوله تعالى:

---

(1) جامع البيان في تفسير القرآن (150/4).

(2) أَسْبَاط: هو ابن نَصْرٍ، سيأتي ترجمته ص (169) من البحث، وهو صدوق له بعض غرائب، وأنكر على مسلم إدخاله في الصحيح.

(3) السُّدِّيُّ: هو إسماعيل بن عبدالرحمن، سيأتي ترجمته ص (169) من الرسالة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد رمي بالتشيع.

(4) جامع البيان في تفسير القرآن (150/4).

(5) الجامع لأحكام القرآن (301/1).

(6) المصدر نفسه (337/7).

(7) البداية والنهاية (74/1).

(8) تفسير ابن كثير (448/1).

(9) قاسَ ابن القيم النسيان بالإفطار في الصيام على الكلام في الصلاة، وعلى الجماع في الإحرام والصيام، وعلى فعل محظورات الحجّ من التطيّب وغيره، على من حنث في يمينه، وغير ذلك من الأمور، إذا اقترن النسيان بفعلها حال الحظر، وقاسَ فعل الناسي على فعل المجنون والنائم والصغير.

(10) يدلّ على ذلك قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ". الأحزاب آية (5).

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[1]، وثبت عن النبي ﷺ، أن الله استجاب هذا الدعاء، وقال: "قَدْ فَعَلْتُ"[2]؛ وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرّماً، لم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور، أو ترك مأمور، والسرّ في ذلك أن من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه، لأنه لا نيّة له فيه، وفعله غير مضاف إليه؛ لكونه لم يرده ولم يتعمّده، بل هو مضاف إلى الله بنصّ الحديث، وما أضيف إلى الله لا يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلّف به"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]، من طريق محمد[11] بن سِيرِين.

وأخرجه البخاري[12]، والترمذي[13]، وابن ماجه[14]، وأحمد[15]، من طريق

---

(1) البقرة آية (286).

(2) أخرجه الترمذي (221/5)، وقال: حسن صحيح، وهو كذلك.

(3) إعلام الموقّعين (45/2 – 46) بتصرّف.

(4) صحيح البخاري (484/3)، ك: الصوم، ب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، بلفظه، (392/8)، ك: الأيمان والنذور، ب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، بنحوه.

(5) صحيح مسلم (809/2) (1255)، ك: الصيام، ب: أكل الناسي وشربه وجِماعُه لا يفطر، بنحوه.

(6) سنن أبي داود (315/2) (2398)، ك: الصوم، ب: من أكل ناسياً، بمعناه.

(7) سنن الترمذي (91/3) (721، 722)، ك: الصوم، ب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، بمعناه.

(8) سنن ابن ماجه (535/1) (1673)، ك: الصيام، ب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، بنحوه.

(9) المسند (395/2، 425، 491، 493، 513)، بنحوه.

(10) سنن الدارمي (23/2) (1726)، ك: الصوم، ب: فيمن أكل ناسياً، بنحوه.

(11) محمد بن سِيرِين – بكسر أوله، ثم مثناة تحتية ساكنة، تليها راء مكسورة، ثم مثناة تحتية ساكنة، ثم نون – هو: الأَنْصَارِي، أبو بكر بن أبي عَمْرَة البَصْرِي، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (110)، روى له الجماعة. انظر: توضيح المشتبه (249/5) والتقريب ص (853).

(12) صحيح البخاري (392/8)، ك: الأيمان والنذور، ب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، بنحوه.

(13) سنن الترمذي (91/3) (722)، ك: الصوم، ب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، بمعناه.

(14) سنن ابن ماجه (535/1) (1673)، ك: الصيام، ب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، بنحوه.

(15) المسند (395/2)، بنحوه.

خِلاَس[1].

وأخرجه أحمد[2]، من طريق أبي رافع[3].

وأخرجه الدارمي[4]، من طريق الحارث[5]، عن عمّه[6]، أربعتهم عنه[7] به.

* * *

حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ[8]، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قد يستفيد – أي المُحْصَر[9] بكسرٍ أو عَرَجٍ أو مرضٍ – بِحِلِّهِ أكثر مما يستفيد المُحْصَرُ بالعدو؛ فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس، والطيب مع

---

(1) خِلاَس: بكسر أوله وتخفيف اللام، هو ابن عمرو الهَجَرِي – بفتحتين – البَصْرِي، ثقة وكان يرسل، وكان على شرطة عليٍّ، وقد صحّ أنه سمع من عَمَّارٍ، روى له الجماعة. التقريب ص (304).

(2) المسند (489/2)، بنحوه.

(3) أبورافع: هو نُفَيْع الصَّائِغ، المَدَنِي، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، روى له الجماعة. التقريب ص (1008).

(4) سنن الدارمي (23/2) (1727)، ك: الصوم، ب: فيمن أكل ناسياً، بنحوه.

(5) الحارث: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذُبَابٍ، بضم المعجمة وموحّدتين، الدَّوْسِي، بفتح الدال – المَدَنِي، صدوق يهم، مات سنة (146)، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم، وأبو داود في المراسيل والترمذي والنسائي وابن ماجه.
التقريب ص (211).

(6) لم يتبيّن لي من هو، لكن قال المزي: "يقال: اسمه الحارث"، وعلّق عليها الدكتور بشار معروف بما نقله عن ابن حجر، فقال: ذكره ابن مَنْدَةَ في الصحابة، وسماه عِيَاضاً، وأخرج من طريق الجُعَيْد ابن عبدالرحمن بن أبي ذِئَاب، عن عمّه عِيَاض بن عبدالله بن أبي ذِئَاب، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، حتى دخل المسجد يصلي، فقام إليه رجل فصلّى بصلاته، الحديث.
انظر: تهذيب الكمال وحاشيته (254/5) والإصابة (50/5)، تراعى الهمزة.

(7) الضمير عائد هنا على أبي هريرة.

(8) فقد حل: أي صار ممن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعاً منه. التعليقات (223/5) وانظر النهاية (428/1).

(9) الإحصار: هو كل حابس حبس الحاجَّ أو المُعْتَمِر، من عدوٍّ ومرضٍ وغير ذلك. أو: هو المنع من المضي في أفعال الحج، سواءً كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض.

مرضه، تضرّر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحلّه من الترفّه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحلّ المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن[1] والسنة[2] والقياس[3] يدل عليه"[4].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8]، وابن سعد[9]، وأحمد[10].

---

(1) الإشارة إلى قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ". البقرة (196).

(2) هذه الإشارة – والله أعلم – إلى فُتْيَا ابن مسعود لرجل لُدِغَ بأنه محصر. انظر: جامع البيان (129/2) وشرح المشكل (251/7) وصحح إسنادها ابن حجر في فتح الباري (5/4).

(3) قاس الطَّحَاوِي المحصر بالمرض أو الكسر أو العرج – بوصفه مباحاً بالضرورة – على ما أبيح بالضرورة من العدو، كما قاسه على القيام في الصلاة خوفاً من العدو، وعلى جواز الصلاة بالتيمم إذا حال العدو بين المصلي وبين الماء، فلم يستطع الوصول إليه ليتوضأ، فقال في ذلك: "فالنظر على ما ذكرنا من ذلك: أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو، يجب له – أيضاً – بالضرورة بالمرض، ويكون حكمه في ذلك سواءً، كما كان حكمه في ذلك – أيضاً – سواءً في الطهارات والصلوات". شرح المعاني (252/2 – 253).

(4) التعليقات (223/5 – 224).

(5) سنن أبي داود (173/2) (1862)، ك: الحج، ب: الإحصار، واللفظ له.

(6) سنن الترمذي (268/3) (940)، ك: الحج، ب: ما جاء في الذي يهل بالحج فَيُكْسَرُ أو يَعْرِجُ، بنحوه.

(7) سنن النسائي (198/5) (2860، 2861)، ك: الحج، ب: فيمن أحصر بعدو، بنحوه.

(8) سنن ابن ماجه (1028/2) (3077)، ك: المناسك، ب: المحصر، بنحوه.

(9) الطبقات الكبرى (318/4)، بنحوه.

(10) المسند (450/3)، بنحوه.

وأخرجه الدارمي[1]، والطَّحَاوِي[2]، والطَّبَرَاني[3]، والدَّارَقُطْنِي[4]، والحاكم[5]، وأبونُعَيْم[6]، والبَيْهَقِي[7]، من طريق عِكْرِمَة[8].

وأخرجه أبو داود[9]، والترمذي[10]، وابن ماجه[11] والدارمي[12] والطَّحَاوِي[13]، والطَّبَرَاني[14]، والحاكم[15]، والبَيْهَقِي[16]، من طريق عِكْرِمَة، عن عبد الله[17] بن رافع، كلاهما عنه[18] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الترمذي[19]، والحاكم[20]، ووافقه الذَّهَبِي،

---

(1) سنن الدارمي (85/2) (1984)، ك: الحج، ب: في المحصر بعدو، بنحوه.
(2) شرح المشكل (75/2، 76) (615، 616) وشرح المعاني (249/2)، بنحوه.
(3) المعجم الكبير (252/3، 253) (3211، 3212)، بنحوه.
(4) سنن الدارقطني (277/2)، ك: الحج، بلفظه.
(5) المستدرك (642/1) (1725)، ك: المناسك، بلفظه، (657/1) (1775)، ك: المناسك، بنحوه.
(6) الحلية (357/1 – 358)، بنحوه.
(7) السنن الكبرى (360/5) (10098)، ك: الحج، ب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، بنحوه.
(8) عِكْرِمَة: هو مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.
(9) سنن أبي داود (173/2) (1863)، ك: المناسك، ب: الإحصار، مختصراً.
(10) سنن الترمذي (269/3)، ك: الحج، ب: ما جاء في الذي يهلّ بالحج فيكسر أو يعرج، مختصراً.
(11) سنن ابن ماجه (1028/2) (3078)، ك: المناسك، ب: المحصر، وفيه قصة.
(12) سنن الدارمي (85/2) (1985)، ك: الحج، ب: في المحصر بعدو، مختصراً.
(13) شرح المشكل (76/2) (617) وشرح المعاني (249/2)، وفيه قصة.
(14) المعجم الكبير (253/3) (3213، 3214)، وفيه قصة.
(15) المستدرك (657/1) (1776)، ك: المناسك، بلفظه وفيه قصة.
(16) السنن الكبرى (360/5) (10099)، ك: الحج، ب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، وفيه قصة.
(17) عبدالله بن رافع: هو المَخْزُومِي، أبو رافع المَدَنِي، مولى أم سَلَمَة، ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (504).
(18) الضمير راجع إلى الحَجَّاجِ بن عمرو.
(19) سنن الترمذي (268/3).
(20) المستدرك (642/1، 657).

وصَحَّحَه الأَلْبَانِي[1].

غير أن عليَّ[2] بن المَدِينِي رجح حديث حَجَّاج[3] الصَّوَّاف على حديث مَعْمَر[4] ومُعَاوِيَة[5] بن سَلاَّم – وهو حديث عبد الله بن رافع آنف الذكر – فقال: "الحَجَّاج الصَّوَّاف عن يحيى[6] بن أبي كَثِير أثبت"[7]، وخالفه البخاري – رحمه الله – فقال: "رواية مَعْمَر ومعاوية بن سَلاَّم أصح"[8].

لكن العَلاَئِيَّ[9] حكم على حديث حَجَّاج الصَّوَّاف بالإرسال؛ فقال: "قد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة، مع التصريح بحدثنا عند إسقاطه"[10]، ثم نقل حكاية الترمذي عن البخاري، وعلّلها بقوله: "وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا وسمعت، إلى حَجَّاج الصَّوَّاف، مع كونه ثقة"[11]، أي: وقع الحكم بالإرسال.

* * *

---

(1) صحيح أبي داود (521/1) وصحيح الترمذي (278/1) وصحيح النسائي (602/2) وصحيح ابن ماجه (190/2).

(2) علي بن المَدِينِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (60) من الرسالة.

(3) حَجَّاج: هو ابن أبي عثمان مَيْسَرَة، أو سالم، الصَوَّاف، أبو الصَّلْت الكِنْدِي مولاهم، البَصْرِي، ثقة حافظ، مات سنة (143)، روى له الجماعة. التقريب ص (224).

(4) مَعْمَر: هو ابن راشد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا فيما حدث بالبصرة. انظر ص (97) من الرسالة.

(5) معاوية بن سَلاَّم – بالتشديد – ابن أبي سَلاَّم، أبوسَلاَّم الدِّمَشْقِي، وكان يسكن حمص، ثقة، مات في حدود سنة (170)، روى له الجماعة. التقريب ص (955).

(6) يحيى بن أبي كَثِير: هو الطَّائِي مولاهم، أبو نَصْرٍ اليَمَامِي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة (132)، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (1065).

(7) نقله البيهقي في سننه الكبرى (360/5).

(8) نقله الترمذي في سننه (269/3).

(9) العلائي: هو خليل بن كَيْكَلْدِي، أبو سعيد، الملقب بصلاح الدين، ولد في ربيع الأول سنة (694)، وأول سماعه الحديث في سنة (703)، فسمع الصحيحين، وكان إماماً في الفقه والنحو والأصول، مفتناً في علوم الحديث وفنونه، علامة فيه، حتى صار بقية الحفاظ، عارفاً بالرجال، علامة في المتون والأسانيد، مات لثلاث خلون من المحرم سنة (761). الدرر الكامنة (92/2).

(10) جامع التحصيل ص (134).

(11) المصدر نفسه.

حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: "إِنَّ زَوْجَهَا[1] طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً".

توثيق متن الحديث:

عقد ابن القيم فصلاً في زاد المعاد سمّاه: "فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله: أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سُكْنَى"[2]، ثم فصل الحديث في ذلك، وأورد طعون الأئمة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وبين ما لها، وما عليها، ثم رجّح العمل بحديث فاطمة بنت قيس، بكون المبتوتة لا نفقة لها ولا سُكْنَى؛ لأنه موافق لظاهر القرآن، غير أنه قال: المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سُكْنَى، بسنّة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، بل هي موافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، وهي مذهب فقهاء أهل الحديث[3].

ثم بيّن ضعف قول من ردّوا حديث فاطمة، ظناً منهم بأنه معارض للقرآن، فقال: "وهذا لو كان كما ظنوه، لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها، فليس في القرآن إلا ما يدلّ على أنه لا نفقة لهنّ؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الأحمال، وهو يدلّ على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها، كيف وإن القرآن لا يدلّ على وجوب السكنى للمبتوتة بوجهٍ ما؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية، يبيّن ذلك قوله تعالى: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً)[4]، وقوله: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[5]، وهذا في البائن مستحيل، ثم قال (أَسْكِنُوهُنَّ)[6]، واللاتي قال فيهن: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[7]، قال فيهن:

---

(1) زوجها الذي طلقها هو: أبو عمرو بن حفص، كما وقع مصرحاً به في بعض طرق الحديث، وفي أُسْدِ الغابة أن زوجها أبوحفص بن المُغِيرَة. أسد الغابة (172/5).

(2) زاد المعاد (466/5) وانظر ما بعدها حتى ص (482).

(3) إعلام الموقعين (304/3).

(4) الطلاق، آية (1).

(5) الطلاق، آية (2).

(6) الطلاق، آية (6).

(7) الطلاق، آية (2)

(أَسْكِنُوهُنَّ)[1] و (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)[2]، وهذا ظاهر جداً، وشبهة من ظنّ أن الآية في البائن، قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[3][4].

ثم قال: [وقول النبي ﷺ: "لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى" وقوله في اللفظ الآخر: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ" رواه أحمد والنسائي وإسناده صحيح. وفي لفظ لأحمد: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى" وهذا يبطل كل ما تأوّلوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلّقةٍ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين، لكان هذا اللفظ العامّ مستقلاً بالحكم، لا معارض له بوجهٍ من الوجوه، فقد تبيّن أن القرآن لا يدلّ على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدلّ على موافقته، كما قالت فاطمة: "بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ"[5].

وقال: "ولو لم يكن في المسألة نصّ: لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى؛ لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فُقِد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية؛ لتمكّنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية، وحبسها لعدّته لا يوجب نفقةً، كما لو وطئها بشبهةٍ، وكالملاعنة، والمتوفّى عنها زوجها"[6].

---

(1) الطلاق، آية (6).
(2) الطلاق، آية (1).
(3) الطلاق، آية (6).
(4) التعليقات (6/278- 279).
(5) التعليقات (6/279-280).
(6) المصدر نفسه (6/282).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وأحمد[5]، والدارمي[6].

وأخرجه مالك[7]، ومن طريقه مسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]، وأحمد[11]، كلهم من طريق أبي سَلَمَة[12].

---

(1) صحيح مسلم (2/1115)، بنحوه وفيه قصة، (2/1114) بمثله وفيه قصة، (2/1116) بمعناه وفيه قصة، وبجزءٍ منه، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(2) سنن أبي داود (2/286) (2285)، بنحوه، وفيه قصة، (2/286) (2286) بمثله وفيه قصة، (2/286، 287) (2287، 2289) بجزءٍ منه، ك: الطلاق، ب: في نفقة المبتوتة.

(3) سنن الترمذي (3/432) (1135)، ك: النكاح، ب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، بنحوه وفيه قصة.

(4) سنن النسائي (6/74) (3244)، ك: النكاح، ب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، (6/144) (3405)، ك: الطلاق، ب: الرخصة في ذلك – أي الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (6/208)، (3546)، ك: الطلاق، ب: الرخصة في خروج المبتوتة...، بأجزاء منه، (6/210) (3551)، ك: الطلاق، ب: نفقة البائنة، بنحوه وفيه قصة.

(5) المسند (6/413، 416) بنحوه، مطولاً، (6/414) مختصراً، (6/415 – 416)، وفيه قصة.

(6) سنن الدارمي (2/182) (2177)، ك: النكاح، ب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، مطولاً جداً.

(7) الموطأ (2/580)، ك: الطلاق، ب: ما جاء في نفقة المطلّقة، مطولاً.

(8) صحيح مسلم (2/1114) (1480)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، بنحوه وفيه قصة.

(9) سنن أبي داود (2/285) (2284)، ك: الطلاق، ب: في نفقة المبتوتة، بنحوه وفيه قصة.

(10) سنن النسائي (6/75) (3245)، ك: النكاح، ب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، بنحوه مطولاً.

(11) المسند (6/412)، بمعناه وفيه قصة.

(12) أبوسَلَمَة: هو ابن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي، سبق ترجمته ص (45)، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، من طريق الشَّعْبِي[8].

وأخرجه مسلم[9]، وأبو داود[10]، وأحمد[11]، من طريق عبيد الله[12] بن عبدالله ابن عُتْبَة.

---

(1) صحيح مسلم (1117/2)، بمثله وفيه قصة، (1118/2)، بنحوه، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(2) سنن أبي داود (287/2) (2288)، ك: الطلاق، ب: في نفقة المبتوتة، بلفظه.

(3) سنن الترمذي (475/3) (1180)، ك: الطلاق، ب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، بنحوه.

(4) سنن النسائي (144/6) (3403) بمعناه وفيه قصة، (3404)، بنحوه، ك: الطلاق، ب: الرخصة في ذلك – أي الثلاث المجموعات وما فيه من التغليظ، (208/7) (3548)، بنحوه، وفيه زيادة، (209/6) (3549)، بجزء منه، ك: الطلاق، ب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدّتها لسكناها، (70/6 – 71) (3237)، ك: النكاح، ب: الخطبة في النكاح، بجزء آخر منه.

(5) سنن ابن ماجه (656/1) (2036)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة وسكنى، بنحوه.

(6) المسند (373/6)، بنحوه وفيه قصة، (411/6) بجزء منه، وفيه زيادة: "فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم"، (412/6، 415)، بنحوه، (415/6) بنحوه، وفيه زيادة: "قال عمر: لا ندع كتاب الله..."، (416/6) بنحوه وفيه زيادة: "أمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم مكتوم"، (416/6)، بجزءٍ آخر منه، (416/6)، وفيه زيادات.

(7) سنن الدارمي (218/2) (2274)، بمثله، (2275)، بجزءٍ منه، ك: الطلاق، ب: في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا؟

(8) الشَّعْبِي – بفتح المعجمة – هو عامر بن شَرَاحِيل أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مَكْحُول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة، روى له الجماعة.
التقريب ص (475 – 476).

(9) صحيح مسلم (1117/2)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، بنحوه وفيه قصة.

(10) سنن أبي داود (287/2) (2290)، ك: الطلاق، ب: في نفقة المبتوتة، بنحوه وفيه قصة.

(11) المسند (414/6)، بمعناه وفيه قصة.

(12) عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَلِي – بضم الهاء، وفتح الذال، المعجمة –، أبوعبدالله المَدَنِي، ثقة فقيه ثبت، مات سنة (94)، وقيل: سنة (98)، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (631/5) والتقريب ص (640).

وأخرجه مسلم[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، وأحمد[5]، من طريق أبي بكر[6].

وأخرجه مسلم[7]، والنسائي[8]، من طريق عروة[9] بن الزبير.

وأخرجه مسلم[10]، وأحمد[11]، من طريق البَهِيّ[12].

وأخرجه النسائي[13]، وأحمد[14]، من طريق تَمِيم[15].

---

(1) صحيح مسلم (1119/2)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، بلفظه وفيه قصة، وبنحوه وفيه قصة.

(2) سنن الترمذي (432/3) (1135)، ك: النكاح، ب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، بنحوه وفيه قصة.

(3) سنن النسائي (150/6) (3417)، ك: الطلاق، ب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، بنحوه وفيه قصة.

(4) سنن ابن ماجه (656/1) (2035)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة وسكنى، بلفظه.

(5) المسند (411/6) بمعناه وفيه قصة، وبنحوه، (212/6)، بجزءٍ منه، (213/6)، بنحوه مطوّلاً.

(6) أبوبكر: هو ابن عبد الله بن أبي الجَهْمِ العَدَوِي، وقد ينسب إلى جده، ثقة فقيه، روى له البخاري في جزء القراءة، والبقية عدا أبي داود. التقريب ص (1116).

(7) صحيح مسلم (1121/2)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، بجزء منه.

(8) سنن النسائي (208/6) (3547)، ك: الطلاق، ب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، بجزءٍ منه.

(9) عروة بن الزبير بن العَوَّام بن خُوَيْلِد الأَسَدِي، أبو عبد الله المَدَنِي، ثقة فقيه مشهور، مات سنة (94) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق، روى له الجماعة.
التقريب ص (674).

(10) صحيح مسلم (1120/2)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، بمثله.

(11) المسند (412/6)، مختصراً.

(12) البَهِي: بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية – هو عبدالله، مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يِسَار، مختلف فيه، وهو صدوق يخطئ، روى له البخاري في الأدب والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (299/6) وعلل الرازي (77/1) والثقات (33/5، 47) والكاشف (130/2) والتهذيب (90/6) التقريب ص (560).

(13) سنن النسائي (150/6) (3419)، ك: الطلاق، ب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، بنحوه.

(14) المسند (411/6)، بنحوه.

(15) تَمِيم: هو أبو سَلَمَة الفِهْرِي، مولى فاطمة بنت قَيْس، الكُوفي، مقبول، روى له النسائي. التقريب ص (182).

وأخرجه النسائي[1]، وأحمد[2]، أيضاً، من طريق عبد الرحمن[3].

وأخرجه النسائي[4]، من طريق محمد[5] بن عبد الرحمن، وأخرجه[6] أيضاً، من طريق أبي بكر[7] بن حفص.

وأخرجه أحمد[8]، من طريق عبد الله[9] بن عباس، ورواه[10] أيضاً، من طريق قَبِيصَةَ[11] بن ذُؤَيْبٍ، كلهم، عنها[12] به.

* * *

---

(1) سنن النسائي (207/6) (3545)، ك: الطلاق، ب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدّتها لسكناها، بمعناه وفيه قصة.

(2) المسند (414/6)، مطولاً.

(3) عبدالرحمن: هو ابن عاصم بن ثابت، مقبول، روى له النسائي. انظر: الثقات (110/5) والتقريب ص (584).

(4) سنن النسائي (74/6) (3244)، ك: النكاح، ب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، بنحوه وفيه قصة.

(5) محمد بن عبدالرحمن، هو ابن ثَوْبَان العَامِرِي، عامر قريشٍ، المَدَنِي، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (869).

(6) سنن النسائي (210/6) (3551)، ك: الطلاق، ب: نفقة البائنة، بنحوه وفيه قصة.

(7) أبوبكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وَقَّاص الزُّهْرِي، أبو بكر المَدَنِي، مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (500).

قال الباحث: لعله أبو بكر بن أبي الجَهْم، فإن أبا بكر بن أبي الجَهْم قُرِنَ بأبي سَلَمَة بن عبد الرحمن في حديثنا، عند الترمذي وأحمد، وقُرِنَ أبو بكر بن حفص بأبي سلمة أيضاً، عند النسائي في حديثنا، فلعلّه تصحيف أو وهم، خاصةً وأن المزي لم يذكر أبا بكر بن حفص فيمن روى هذا الحديث عن فاطمة، واكتفى بذكر أبي بكر بن أبي الجَهْم، وجزم محقق التحفة بأنه تصحيف. تحفة الأشراف (469/12).

(8) المسند (412/6)، مختصراً.

(9) هو الصحابي الشهير.

(10) المسند (415/6)، وفيه قصة.

(11) قَبِيصَةُ بن ذُؤَيْب – بالمعجمة مصغراً – ابن حَلْحَلَة – بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة – الخُزَاعِي، أبو سعيد أو أبو إسحق المَدَنِي، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص (797).

(12) الضمير عائد على فاطمة بنت قيس.

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ[3]، تَعْلُقُ[4] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "ولا محذور في هذا، ولا يبطل قاعدة[5] من قواعد الشرع، ولا يخالف نصّاً من كتاب[6] ولا سنّةٍ[7] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هذا من إتمام إكرام الله للشهداء، أن أعاضهم من أبدانهم التي مزّقوها لله أبداناً خيراً منها، تكون مركباً لأرواحهم؛ ليحصل بها كمال تنعّمهم... فإن قيل: فهذا هو القول بالتناسخ[8] وحلول الأرواح في أبدانٍ غير أبدانها التي كانت فيها. قيل: هذا المعنى الذي دلت عليه السنة الصحيحة حق يجب اعتقاده، ولا يبطله تسمية المسمّي له تناسخاً، كما أن إثبات ما دلّ عليه العقل والنقل من صفات الله عز وجلّ، وحقائق أسمائه الحسنى حق، لا يبطله تسمية المعطلين له تركيباً وتجسيماً..."[9].

---

(1) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(2) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأَنْصَارِي، أبو الخَطَّاب المَدَنِي، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان، روى له الجماعة. التقريب ص (596).

(3) خضر: أي سود. النهاية (42/2).

(4) تَعْلُق: أي تأكل، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العِضَاه، يقال: علقت تعلُقُ عُلُوقاً، فنقل إلى الطير. النهاية (289/3).

(5) قواعد الشرع مأخوذة من النصوص الثابتة، ولهذا فإن النصوص الثابتة لا تخالف أي قاعدة شرعية أُخِذت من نصٍّ شرعي ثابت.

(6) الإشارة إلى قوله تعالى: "وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ" [الحديد 19]، قال أبو بكر الجَزَائِرِي: "أرواحهم في حواصل طير خضر ترعى في الجنة". أيسر التفاسير (271/5).

(7) الإشارة إلى حديث مسلم عن ابن مسعود (إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ...) الحديث والله أعلم. أخرجه مسلم في صحيحه (1502/3).

(8) التناسخ: عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدنٍ آخر، من غير تخلّل زمانٍ بين التعلّقيْن للتعشق الذاتي بين الروح والجسد. التعريفات ص (93).

(9) الروح ص (163).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[1]، والحُمَيْدِيُّ[2]، وأحمد[3]، والطَّبَرَانِي[4]، من طريق سفيان[5] ابن عُيَيْنَة، عن عمرو[6] بن دِينَار.

وأخرجه مالك[7]، ومن طريقه النَّسَائي[8]، وابن ماجه[9]، وأحمد[10]، والطَّبَرَاني[11]، والآجُرِّيُّ[12]، وأبونُعَيْم[13]، والبَيْهَقِي[14].

وفيه رواية المصنّفين أبي نُعَيْم والبَيْهَقِي، من طريق المصنّف أحمد بن حنبل، من طريق المصنّف مالك بن أنس.

وفيه رواية الأئمة، أحمد عن الشافعي عن مالك.

---

(1) سنن الترمذي (176/4) (1641)، ك: فضائل الجهاد، ب: ما جاء في ثواب الشهداء، بلفظه.

(2) مسند الحميدي (385/2) (873)، بلفظ: "نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ"، وفيه قصة.

(3) المسند (386/6)، بنحوه.

(4) المعجم الكبير (66/19) (125) بنحوه، وفيه قصة.

(5) هو: سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عِمْرَان مَيْمُون الهِلَالِي، أبومحمد الكُوفي، ثم المَكِّي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة، وكان ربما دلّس، لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة (198)، وله إحدى وتسعون سنة، روى له الجماعة.
انظر: طبقات المدلسين ص (65) والتقريب ص (395).

(6) هو عمرو بن دِينَار المَكِّي، أبومحمد الأَثْرَم، الجُمَحِي – بضم الجيم، وفتح الميم، وفي آخرها الحاء المهملة – مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة (126)، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (85/2) التقريب ص (734).

(7) الموطأ (240/1)، ك: الجنائز، ب: جامع الجنائز، بلفظ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ"، وفيه زيادة: "حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ".

(8) سنن النسائي (108/4) (2073)، ك: الجنائز، ب: أرواح المؤمنين، بمثل رواية مالك.

(9) سنن ابن ماجه (1428/2) (4271)، ك: الزهد، ب: ذكر القبر والبلى، بمثل رواية مالك.

(10) المسند (455/3)، بمثل رواية مالك.

(11) المعجم الكبير (64/19) (120)، بلفظ: "أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ"، وفيه زيادة: "حَتَّى يَرُدَّهَا اللهُ إِلَى أَجْسَادِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(12) الشريعة ص (322) حديث: (877)، بمثل رواية مالك.

(13) الحلية (156/9)، بمثل رواية مالك.

(14) البعث والنشور، ص (133) حديث (224)، بمثل رواية مالك.

وأخرجه ابن ماجه[1]، والطَّبَراني[2]، من طريق محمد[3] بن إسحق، عن الحارث[4] ابن فُضَيْل.

وأخرجه أحمد[5]، والطَّبَراني[6]، من طريق صالح[7] بن كَيْسَان.

وأخرجاه[8]، أيضاً، من طريق أبي أُوَيْسٍ[9].

وأخرجه أحمد[10]، والبَيْهَقِي[11]، من طريق يونس[12].

وأخرجه ابن حِبَّان[13]، من طريق اللَّيْثِ[14].

---

(1) سنن ابن ماجه (466/1) (1449)، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، بلفظ: "أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ"، وفيه قصة.

(2) المعجم الكبير (64/19) (122)، بلفظ: "أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ" وفيه قصة.

(3) محمد بن إسحق، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع.

(4) هو الحارث بن فُضَيْل الأَنْصَارِي، الخَطْمِي بفتح الخاء المنقوطة بواحدة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها الميم – أبوعبدالله المَدَنِي، ثقة، روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه.
انظر: الأنساب (382/2) والتقريب ص (213).

(5) المسند (455/3)، بنحو رواية مالك.

(6) المعجم الكبير (65/19) (124)، بنحو رواية مالك.

(7) هو: صالح بن كَيْسَان المَدَنِي، أبومحمّد أو أبوالحارث، مؤدّب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة (130) أو بعد سنة (140)، روى له الجماعة. التقريب ص (447).

(8) أخرجه أحمد في المسند (460/3)، والطبراني في الكبير (64/19) (121)، بمثل رواية مالك.

(9) هو عبدالله بن أُوَيْس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي، أبوأُوَيْس المَدَنِي، قريب مالكٍ وصِهْرُه، مختلف فيه، وهو صدوق يهم، مات سنة (167)، روى له مسلم والأربعة.
انظر: الدوري (317/2) والتاريخ الكبير (127/5) وابن الجنيد ص (151، 312) وأبازرعة وجهوده (367/2) وتاريخ الدارمي ص (195، 239) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (135) وضعفاء النسائي ص (264) وضعفاء العقيلي (270/2) والجرح (92/5) والمجروحين (24/2) والكامل (182/4–184) وتاريخ أسماء الثقات ص (185) وتاريخ بغداد (7/10–8) والتمهيد (39/5) وضعفاء ابن الجوزي (131/2) والتهذيب (282/5) والتقريب ص (518).

(10) المسند (455/3 – 456)، بنحو رواية مالك.

(11) البعث والنشور، ص (133) حديث (223) بنحو رواية مالك.

(12) يونس: هو ابن يزيد بن أبي النَّجَّاد، سبق ترجمته، وهو ثقة، في روايته عن الزُّهْرِي وهم قليل، وفي غير الزُّهْرِي خطأ. انظر ص (55) من الرسالة.

(13) الإحسان (513/10) (4657)، ك: السير، ب: فضل الشهادة، بنحو رواية مالك.

(14) اللَّيْث: هو ابن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

وأخرجه الطَّبَراني[1]، من طريق مَعْمَر[2]، ورواه[3] من طريق الأَوْزَاعِي[4].

وأخرجه البَيْهَقِي[5] مُعَلَّقاً، من طريق شُعَيْب[6] بن أبي حَمْزَة، عشرتهم عن الزُّهْـرِي به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الترمذي[7]، وابن القَيِّم[8]، والألباني[9] وغيرهم.

* * *

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – قَالَ: "إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْـزِلَ إِلَـى الْأَرْضِ، قَالَ: يَارَبِّ! أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيماً، فَاجْعَلْ لِيَ بَيْتاً، قَالَ: الْحَمَّامُ، قَالَ: فَـاجْعَلْ لِيَ مَجْلِساً، قَالَ: الْأَسْوَاقُ وَمَجَامِعُ الطُّرُقِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ طَعَاماً، قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْـمُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ شَرَاباً، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ مُؤَذِّناً، قَالَ: الْمِزْمَـارُ[10]،

---

(1) المعجم الكبير (63/19) (119)، بنحو رواية مالك، وفيه قصة.

(2) مَعْمَر بن راشد الأَزْدِي مولاهم، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا فيما حدث به بالبصرة أو عن ثـابت والأعمش وعاصم وهشام. انظر ص (97) من الرسالة.

(3) المعجم الكبير (65/19) (123) بنحو رواية مالك، وفيه قصة.

(4) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأَوْزَاعِي، أبوعمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سـنة (157)، روى له الجماعة. التقريب ص (593).

(5) البعث والنشور ص (133) (225) بمثل رواية مالك.

(6) هو: شعيب بن أبي حمزة الأُمَوِي، مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبوبشر الحِمْصِي، ثقة عابد، قال ابـن مَعِين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة (162)، روى له الجماعة.
التقريب ص (437).

(7) سنن الترمذي (176/4).

(8) الروح (138).

(9) الصحيحة (694/2) وصحيح الجامع (324/1، 325).

(10) المزمار: هو الآلة التي يُزَمَّر بها عند الغناء وهو عبارة عن آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتـها ببوقٍ صغير. انظر: النهاية (312/2) والمعجم الوسيط (400/1).

قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ قُرْآناً، قَالَ: الشِّعْرُ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ كِتَاباً، قَالَ: الْوَشْمُ[1]، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ حَدِيثاً، قَالَ: الْكَذِبُ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ رُسُلاً، قَالَ: الْكَهَنَةُ[2]، قَالَ: فَاجْعَلْ لِيَ مَصَايِدَ، قَالَ: النِّسَاءُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [شواهد هذا الأثر كثيرة، فكل جملة منه لها شواهد من السنة أو من القرآن.

فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى: "وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ"[3].

وأما كون الشعر قرآنه فشاهده... حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِم: "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يُصَلِّي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً – ثَلَاثاً – أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ"[4].

قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة[5].

ولما علم الله رسوله القرآن – وهو كلامه – صانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: "وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ"[6].

وأما كون الوشم كتابه، فإنه من عمله وتزيينه، ولهذا لعن رسول الله ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[7]، فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.

---

(1) الوشم: هو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحلٍ أو نيلٍ، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية (189/5).

(2) الكهنة: جمع كاهن، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد يشتمل على العرّاف والمنجّم. انظر النهاية (214/4 – 215).

(3) البقرة، آية (102).

(4) أخرجه أبوداود (203/1) وابن ماجه (265/1) وأحمد (85/4) وابن حبان (78/5) والحاكم (360/1) وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (54/2)، وصححه الألباني في الإرواء (53/2).

(5) كذا وقع تفسيره في كلام ابن القيم، وقد نقله كما وقع في سنن أبي داود، وذكر صاحب عون المعبود أن القائل عمرو بن مرة، وفسر الموتة بالجنون. انظر عون المعبود (333/2).

(6) يس، آية (69).

(7) رواه البخاري (173/7، 216) ومسلم (1719/4) والنسائي (148/8)، من حديث أبي هريرة.

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه، فإن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر عليه اسم الله، ويشارك آكله، والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى، فهي وكل طعام إذا لم يذكر عليه اسم الله – عز وجل – من طعامه، ولهذا لما سأل الجن – الذين آمنوا برسول الله ﷺ – الزادَ قال: "لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ"[1]، فلم يبح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية.

وأما كون المسكر شرابه، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"[2]، فهو يشرب من الشراب الذي عمله أوليؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه وإثمه وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه، ففي الحديث الآخر: "أَنَّهُ يَرْكُزُ رَايَتَهُ بِالسُّوقِ"[3]؛ ولهذا يحضره اللغو واللغَط والصخَب والخيانة والغش، وكثير من عمله، وفي صفة النبي ﷺ... أَنَّهُ لَيْسَ صَخَّاباً بِالْأَسْوَاقِ[4].

وأما كون الحمام بيته، فشاهده كونه غير محل الصلاة، وفي حديث أبي سعيد: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ"[5]؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤسّس على النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها.

وأما كون المزمار مؤذنه، ففي غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق – اللذين هما المكاء والتصدية – صلاته[6]، فلابد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم: فالمؤذن المزمار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون.

---

(1) رواه مسلم (332/1) والترمذي (382/5)، من حديث عبدالله بن مسعود.
(2) المائدة، آية (90).
(3) رواه مسلم (1906/4)، من حديث سلمان، موقوفاً.
(4) رواه البخاري (531/3) وأحمد (174/2)، من حديث عبدالله بن عمرو. والصخّاب: من الصخب، وهو الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. النهاية (14/3).
(5) رواه أبوداود (132/1 – 133) والترمذي (131/2) وأعلّه بالاضطراب، وابن ماجه (246/1) وأحمد (83/3، 96) والدارمي (375/1) والحاكم (380/1 – 381) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (609/2، 610) وصححه الألباني في الإرواء (320/1) وفي صحيح الجامع (409/2) وأشار إلى صحته البخاري في جزء الصلاة خلف الإمام ص (27). وهو حديث صحيح.
(6) الإشارة إلى قوله تعالى في المشركين: "وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً" الأنفال، آية (35).

وأما كون الكذب حديثه، فهو الكاذب، الآمر بالكذب، المزيّن له، فكل كذب يقع في العالم فهو تعليمه وحديثه[1].

وأما كون الكهنة رسله؛ فلأن المشركين يهرعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويصدقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين، وشبههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثّل رسل الله بهم لينفّر عنهم، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولما كان بين النوعين أعظم التضاد، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ"[2]، فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله ﷺ بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء، فالنساء أعظم شبكة له، يصطاد بهن الرجال... ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين، قرنه بما يزينه من الألحان المطربة، وآلات الملاهي والمعازف، وأن يكون من امرأة جميلة...][3].

---

(1) اكتفى ابن القيم بالدليل العقلي في هذا الموضع، ولم يذكر دليلاً نقلياً، والدليل على كذب الشيطان والجن ما حكاه الجن أنفسهم عن قومهم من الجن، وعن الإنس، في قوله تعالى: "وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّنْ تَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللهِ كَذِباً" [الجن، آية 5]، والمعنى: أنّا قد علمنا الآن أنهم يكذبون على الله تعالى، ويقولون عليه ما لم يقله، وينسبون إليه ما هو منه براء.

انظر: جامع البيان (29/27-28) وأيسر التفاسير (5/447).

ومن السنة: حديث أبي هريرة، لما وكّله النبيﷺ بحفظ زكاة رمضان، وفيه قال النبي لأبي هريرة: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ" وفي نهاية الحديث قال: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ - مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ".

رواه البخاري (3/576 - 577) (4/151) (6/714) والنسائي في الكبرى (6/238) وابن خزيمة (4/91 -92).

(2) رواه أبو داود (4/15) والترمذي (1/243) وابن ماجه (1/209) وأحمد (2/408، 476) والدارمي (1/275 - 276) والحاكم (1/49 - 50) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (7/321) من حديث أبي هريرة، وصَحَّحَه الألباني في صحيح الجامع (2/1031).

(3) إغاثة اللهفان (1/281 - 284).

ثم ساق ابن القيم حديث جابر، وفيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةٍ: لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ"[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبَرَانِي[2]، من طريق القاسم[3]، عنه[4] به.

وعزاه ابن القيم[5] لابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان وحِيَلِه، وزاد السُّيُوطِي[6] والهِنْدِي[7] عَزْوَهُ لابن جَرِير وابن مَرْدُوَيَة.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لأنه من رواية عبيد الله[8] بن زَحْر، عن

---

(1) رواه الترمذي (319/3) وقال: حديث حسن، لكن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، سبق ترجمته، وهو صدوق سيئ الحفظ كثير الخطأ. انظر ص (56) من الرسالة.

(2) المعجم الكبير (245/8) (7837)، بمثله وليس فيه: "فاجعل لي رسلاً. قال: الكهنة".

(3) القاسم: هو ابن عبدالرحمن الدِّمَشْقِي، أبوعبدالرحمن، صاحب أبي أُمَامَةَ، مختلف فيه، وهو صدوق خالص، يؤتى ممن يروي عنه من الضعفاء، روى له البخاري في الأدب، والبقية عدا مسلم.
انظر: الطبقات الكبرى (449/7) والدوري (481/2) والعلل ومعرفة الرجال (565/1 – 566) والتاريخ الصغير (253/1) وأحوال الرجال ص (166) وابن الجنيد ص (203، 396) ومعرفة الثقات (213/2) والمعرفة والتاريخ (456/2) (375/3) وسنن الترمذي (575/4) (346/5) وضعفاء العقيلي (476/3) والجرح (113/7) والمجروحين (212/2) وتاريخ أسماء الثقات ص (268) وضعفاء ابن الجوزي (14/3) وتهذيب الكمال (389/23) والكاشف (337/2) والتهذيب (324/8) والتقريب ص (792).

(4) الضمير عائد على أبي أمامة.

(5) إغاثة اللهفان (181/1)

(6) الجامع الكبير (697/2).

(7) كنز العمال (98/16).

(8) عبيدالله بن زَحْرٍ – بفتح الزاي وسكون المهملة – الضَّمْرِي – بفتح الضاد المعجمة – وسكون الميم، وكسر الراء، نسبة إلى ضمرة – مولاهم، الأَفْرِيقِي، مختلف فيه، وهو ضعيف، روى له البخاري في الأدب، والبقية عدا مسلم.
انظر: الدوري (382/2) وابن الجنيد ص (172، 396) وتاريخ الدارمي ص (174) ومعرفة الثقات (110/2) والمعرفة والتاريخ (434/2) وضعفاء العقيلي (120/3) والجرح (315/5) والمجروحين=

علي[1] بن يزيد، عن القاسم، وقد قال ابن حبان: "ما اجتمع الثلاثة في إسناد خبر إلا كان متن ذلك الخبر مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة"[2].

وللحديث شاهد عن ابن عباس[3]، وفيه يحيى بن صالح الأَيْلِي: أحاديثه مناكير كلها غير محفوظة[4].

المبحث الثالث: عرض الحديث على القرآن والسنة.

حَدِيثُ قَطَرِيٍّ[5] الْخَشَّابِ، عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ[6]، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ، صَارَتْ أُمَّتِي ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٍ يَعْبُدُونَ اللهَ خَالِصاً، وَفِرْقَةٍ يَعْبُدُونَ اللهَ رِيَاءً، وَفِرْقَةٍ يَعْبُدُونَ اللهَ يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ النَّاسَ، فَإِذَا جَمَعَهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ لِلَّذِي كَانَ يَسْتَأْكِلُ النَّاسَ: بِعِزَّتِي وَجَلَالِي! مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! أَسْتَأْكِلُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لَمْ يَنْفَعْكَ مَا جَمَعْتَ شَيْئاً تَلْجَأُ إِلَيْهِ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ رِيَاءً: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! رِيَاءَ النَّاسِ، قَالَ: لَمْ يَصْعَدْ

---

(1) علي بن يزيد بن أبي هِلَال الأَلْهَانِي – بفتح الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، وفي آخرها النون – أبوعبدالملك الدِّمَشْقِي، مجمع على أنه ضعيف، بل ضعيف جداً، روى له الترمذي وابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (301/6) والصغير (345/1) والضعفاء الصغير ص (86) وسنن الترمذي (571/3) (575/4) (346/5) وضعفاء النسائي ص (180) وضعفاء العقيلي (254/3) والجرح (209/6) والمجروحين (110/2) والكامل (179/5) وضعفاء الدارقطني ص (268) والأنساب (205/1) وضعفاء ابن الجوزي (200/2) وتهذيب الكمال (178/21 – 182) والكاشف (259/2) والمغني (457/2) والتهذيب (396/7) والتقريب ص (707).

(2) المجروحين (62/2 – 63).

(3) رواه الطبراني في الكبير (103/11) (11181)، وضعفه الهيثمي في المجمع (114/1).

(4) انظر: ضعفاء العقيلي (409/4) والكامل (245/7) والميزان (190/7) والمغني (737/2) ومجمع الزوائد (208/3).

(5) قَطَرِي الخَشَّاب – بفتح الخاء والشين المعجمة المشددة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، اسم لمن يبيع الخَشَب – متفق على أنه ليس به بأس، وخالف ابن حبان فذكره في الثقات.
انظر: الدوري (488/2) والجرح (149/7) والثقات (346/7) وتاريخ أسماء الثقات ص (271) والأنساب (366/2).

(6) عبدالوارث: هو مولى أنس بن مالك الأَنْصَارِي، مختلف فيه، وهو ضعيف.
انظر: أبازرعة وجهوده (381/2) والجرح (74/6) والثقات (130/5) وسنن الدارقطني (211/2) والمغني (412/2) والميزان (431/4) ومجمع الزوائد (22/5).

إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ خَالِصاً: بِعِزَّتِي وَجَلَالِي! مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! أَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، أَرَدْتُ بِهِ ذِكْرَكَ وَوَجْهَكَ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [هذا حديث غني عن الإسناد، والقرآن والسنة[1] شاهدان بصدقه، ويدل على صحة هذا القول، في الآية قوله تعالى: "نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا"[2]، وذلك على أنها في قومٍ لهم أعمال لم يريدوا بها وجه الله، وإنما أرادوا بها الدنيا، ولها عملوا، فوفاهم الله ثواب أعمالهم فيها من غير بخسٍ، وأفضوا إلى الآخرة بغير عمل يستحقون عليه الثواب، وهذا لا يقع ممن يؤمن بالآخرة إلا كما يقع منه كبائر الأعمال وقوعاً عارضاً، يتوب منه ويراجع التوحيد"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبَرَاني[4]، من طريق عُبَيْد[5] بن إسحق.

---

(1) لم يذكر ابن القيم من السنة ما يشهد لصدق الحديث، ولعله أراد حديث عمر بن الخطاب في ترتيب قبول الأعمال على النية، في البخاري (397/8)، وحديث أبي هريرة: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ". رواه مسلم (2289/4) وابن ماجه (1405/1) وأحمد (301/2)، والله أعلم.

(2) هود، آية (15)

(3) عدة الصابرين ص(159).

(4) المعجم الأوسط (348/5) (5105)، واللفظ له.

(5) عبيد بن إسحق: هو العَطَّار – بفتح أوله، والطاء المهملة المشددة، وبعد الألف راء، نسبة إلى بيع العِطْرِ – الكوفي: يقال له: عَطَّار المطلّقات، أبوعبدالرحمن، مختلف فيه، وهو ضعيف جداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين.
انظر: التاريخ الكبير (441/5) والصغير (305/2) والضعفاء الصغير ص (77) وابن الجنيد ص (173، 471) وضعفاء النسائي ص (170) وضعفاء العقيلي (115/3) والجرح (401/5) والثقات (431/8) والمجروحين (176/2) والكامل (348/5) والأنساب (207/4) وضعفاء ابن الجوزي (159/2) والمغني (418/2) وتوضيح المشتبه (294/6).

وأخرجه البَيْهَقِي[1]، من طريق عبيد الله[2] بن موسى، كلاهما عنه[3] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالوارث مولى أنس، وقد ضعّفه الهَيْثَمِي[4].

* * *

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَلْقَى مَاءُ الْبَحْرِ أَوْ جَزَرَ[5] عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [لا يؤكل الطافي من السمك خبر ضعيف، بل باطل، وهو خلاف ظاهر القرآن، إذ يقول تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ"[6]، فصيده: ما صيد منه حياً، وطعامه: قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه... والخبر الصحيح مصرح بأن ميتته حلال[7]، مع موافقته لظاهر القرآن"[8].

تخريج الحديث:

اختلف في الحديث، فروي مرفوعاً وموقوفاً.

---

(1) شعب الإيمان (326/5 – 327) (6808)، بنحوه.

(2) عبيدالله بن موسى بن أبي المُخْتَار، بَاذَام العَبْسِي الكُوفي، أبومحمد، ثقة كان يتشيع، قال أبوحاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة (213) على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ص (645).

(3) الضمير عائد على قطري الخشاب.

(4) مجمع الزوائد (222/10، 351).

(5) جزر: انكشف أو ذهب ونقص، ومنه الجزر: وهو رجوع الماء إلى الخلف. نظر النهاية (268/1).

(6) المائدة، آية (96).

(7) رواه أبوداود (21/1) والترمذي (100/1 – 101) وصحّحه، والنسائي (50/1، 176) (207/7) وابن ماجه (136/1) ومالك (22/1) وأحمد (237/2، 393) والدارمي (201/1) (126/2) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(8) إعلام الموقعين (279/2).

أولاً: المرفوع: أخرجه أبو داود[1]، ومن طريقه الدَّارَقُطْنِي[2]، والبَيْهَقِي[3]، وأخرجه ابن ماجه[4]، والطَّحَاوِي[5]، وابن عَدِي[6]، والدَّارَقُطْنِي[7]، والبَيْهَقِي[8]، من طريق أبي الزُّبَيْرْ[9].

وأخرجه الطَّحَاوِي[10]، والدَّارَقُطْنِي[11]، من طريق وَهْب[12] بن كَيْسَان.

وأخرجه الطَّحَاوِي[13]، من طريق نُعَيْم[14] بن عبدالله، ثلاثتهم عنه[15] به.

ثانياً: الموقوف: أخرجه الطَّحَاوِي[16]، والدَّارَقُطْنِي[17]، ومن طريقه البَيْهَقِي[18]، من طريق أبي الزُّبَيْرْ، عنه به.

---

(1) سنن أبي داود (358/3) (3815)، ك: الأطعمة، ب: في أكل الطافي من السمك، واللفظ له.
(2) سنن الدارقطني (268/4)، ك: الأشربة، ب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، بمثله.
(3) السنن الكبرى (429/9) (18990)، ك: الصيد والذبائح، ب: من كره أكل الطافي، بمثله.
(4) سنن ابن ماجه (1082/2) (3247)، ك: الصيد، ب:الطافي من صيد البحر، بمثله.
(5) شرح المشكل (199/10) (4028)، بمثله، وليس فيه: "مات فيه".
(6) الكامل (220/7)، بنحوه.
(7) سنن الدارقطني (268/4)، ك: الأشربة، ب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، بنحوه وفيه زيادة.
(8) السنن الكبرى (429/9) (18989)، ك: الصيد والذبائح، ب: من كره أكل الطافي، بنحوه وفيه زيادة.
(9) أبوالزُّبَيْرْ: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس. انظر ص (50) من الرسالة.
(10) شرح المشكل (198/10) (4026، 4027)، بنحوه.
(11) سنن الدارقطني (267/4)، ك: الأشربة، ب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، بنحوه.
(12) وهب بن كَيْسَان القُرَشِي مولاهم، أبونُعَيْم المَدَنِي، المُعَلِّم، ثقة، مات سنة (127)، روى له الجماعة. التقريب ص (1044).
(13) شرح المشكل (198/10) (4026)، بنحوه.
(14) نُعَيْم بن عبدالله المَدَنِي، مولى آل عمر، يعرف بالمُجْمِر – بسكون الجيم، وضم الميم الأولى، وكسر الثانية – وكذا كان أبوه، روى له الجماعة. التقريب ص (1007).
(15) الضمير عائد على جابر بن عبدالله.
(16) شرح المشكل (212/10 – 213)، بنحوه.
(17) سنن الدارقطني (269/4)، ك: الأشربة، ب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، بنحوه.
(18) السنن الكبرى (428/9) (18988)، ك: الصيد والذبائح، ب: من كره أكل الطافي، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن في المتابعات، وقد ضعّفه الألباني[1][2].

أما الاختلاف في رفع الحديث ووقفه: فقد رجح أبو داود[3] وأبوزُرْعَة[4] والدَّارَقُطْنِي[5] الموقوف، وأشار إلى ذلك البَيْهَقِي[6]، وهو الصواب؛ لأن الطرق المرفوعة لا يخلو واحد منها من مقالٍ في سنده، وإن كانت حسنة بمجموعها.

المبحث الرابع: عرض الحديث على القرآن والقياس.

حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ[7]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ[8] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي[9]، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ[10]:

---

(1) ضعيف أبي داود ص (377) وضعيف ابن ماجه ص (260).

(2) نقل الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي عن الدِّمْيَرِي أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ على اعتبار أن الحديث من رواية يحيى بن سليم الطَّائِفِي. انظر حاشية سنن ابن ماجه (1082/2).
قال الباحث: يحيى بن سليم الطَّائِفِي، أبومحمد الخَزَّاز الحَذَّاء القُرَشِي، نزيل مَكَّة، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، روى له الجماعة.
انظر: الطبقات الكبرى (500/5) والدوري (648/2) ومعرفة الثقات (353/2) والمعرفة والتاريخ (51/3) وتاريخ الدارمي ص (226) وضعفاء النساء ص (251) وضعفاء العقيلي (406/4) والجرح (156/9) والثقات (615/7) والكامل (219/7 – 220) وتاريخ أسماء الثقات ص (353) وضعفاء ابن الجوزي (196/3) وتهذيب الكمال (368/31) والكاشف (226/3) والمغني (737/2) والميزان (187/7) والتهذيب (227/11) والتقريب ص (1057).

(3) سنن أبي داود (358/3).

(4) علل الرازي (46/2، 49).

(5) سنن الدارقطني (268/4، 269).

(6) السنن الكبرى (429/9، 430).

(7) أبوحازم: هو سلمة بن دِينَار الأَعْرَج، الأَفْزَر التَّمَّار المَدَنِي، القاضِي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور، روى له الجماعة. التقريب ص (399).

(8) لم يقف الباحث على اسمها، ونقل ابن حجر عن ابن القَصَّاع في الأحكام قوله: "خَوْلَةُ بنت حَكِيم أو أم شَرِيك" ثم بين مخرج هذا القول. فتح الباري (113/9).

(9) في الكلام إضمار، والمعنى: إني وهبت لك من نفسي يا رسول الله، كما وقع مصرحاً به في بعض طرق الحديث.

(10) لم يقف الباحث على اسمه، وكذا قال ابن حجر في فتح الباري (114/9).

زَوِّجْنِيهَا[1] إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنَّ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [جواز النكاح بما قلّ من المهر – ولو خاتماً من حديد – موافق لعموم القرآن في قوله: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ"[2]. وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة[3] على القليل والكثير... وأصحّ الناس قياساً أهل الحديث، وكلّما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصحّ، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد][4].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، والنَّسَائِي[7]، وابن ماجه[8]، وأحمد[9]، من طريق سفيان[10].

---

(1) المعنى: زوجنيها يا رسول الله.

(2) النساء، الآية (24).

(3) المقصود هنا: مسألة الدين والحقوق، فإذا كان لرجل دين أو حق على رجل آخر، ولم يستطع المدين أو من عليه الحق أداء ما عليه لصاحبه، جاز لهما أن يصطلحا بأن يعوض المدين أو من عليه الحق صاحبه بقليل كان أو كثير، وهذا مبناه عدل الشريعة وتسامحها.

(4) إعلام الموقعين (297/2).

(5) صحيح البخاري (28/7)، ك: النكاح، ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، بنحوه مطولاً، ب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، مختصراً.

(6) صحيح مسلم (1040/2)، ك: النكاح، ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، مختصراً.

(7) سنن النسائي (54/6) (3200)، ك: النكاح، ب: ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه...، مختصراً، (91/6) (3280)، ك: النكاح، ب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، بنحوه.

(8) سنن ابن ماجه (608/1) (1889)، ك: النكاح، ب: صداق النساء، مختصراً.

(9) المسند (330/5)، بنحوه.

(10) سفيان: هو ابن عُيَيْنَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة تغير بأخرة، ولم يضر تغيره، وربما دلس لكن عن الثقات. انظر ص (113) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، والنَّسَائي[3]، من طريق يعقوب[4].

وأخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، والدارمي[7]، من طريق حَمَّاد[8].

وأخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، من طريق عبدالعزيز[11].

وأخرجه مالك[12]، ومن طريقه، البخاري[13]، وأبو داود[14]،

---

(1) صحيح البخاري (719/6)، ك: فضائل القرآن، ب: القراءة عن ظهر قلب، (21/7)، ك: النكاح، ب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، بنحوه مطولاً.

(2) صحيح مسلم (1040/2) (1425)، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، بنحوه مطولاً.

(3) سنن النسائي (113/6) (3339)، ك: النكاح، ب: التزويج على سورٍ من القرآن، بنحوه مطولاً.

(4) يعقوب: هو ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقَارِيّ، بتشديد التحتانية، المَدَنِي، نزيل الإِسْكَنْدَرِيَّة، حليف بني زُهْرَة، ثقة، مات سنة (181)، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ص (1088).

(5) صحيح البخاري (718/6)، ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تَعلّم القرآن وعلّمه، (26/7)، ك: النكاح، ب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة...، مختصراً.

(6) صحيح مسلم (1040/2)، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، مختصراً.

(7) سنن الدارمي (190/2) (2201)، ك: النكاح، ب: ما يجوز أن يكون مهراً، مختصراً.

(8) حَمَّاد: هو ابن زيد بن دِرْهَمٍ الأَزْدِي، الجَهْضَمِي -بفتح الجيم، والضاد المنقوطة، وسكون الهاء - أبوإسماعيل البَصْرِي، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعلّه طرأ عليه؛ لأنه صحّ أنه كان يكتب، مات سنة (179)، وله إحدى وثمانون سنة، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (132/2) والتقريب ص (268).

(9) صحيح البخاري (10/7)، ك: النكاح، ب: تزويج المعسر، بنحوه مطولاً، (203/7)، ك: اللباس، ب: خاتم الحديد، بنحوه.

(10) صحيح مسلم (1040/2) (1425)، ك: النكاح، ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، بنحوه مطولاً.

(11) عبدالعزيز: هو ابن أبي حازم، سَلَمَة بن دِينَار المَدَنِي، صدوق فقيه، مات سنة (184)، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (611).

(12) الموطأ (526/2)، ك: النكاح، ب: ما جاء في الصداق والحياء، بنحوه.

(13) صحيح البخاري (576/3)، ك: الوكالة، ب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، (591/9)، ك: التوحيد، ب: "قل أي شيء أكبر شهادة..."، مختصراً، (24/7)، ك: النكاح، ب: السلطان ولي...، بلفظه.

(14) سنن أبي داود (236/2) (2111)، ك: النكاح، ب: في التزويج على العمل يعمل، بنحوه.

والترمذي[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3].

وأخرجه البخاري[4]، من طريق أبي غَسَّان[5]، وأخرجه[6] – أيضاً – من طريق فُضَيْل[7].

وأخرجه مسلم[8]، من طريق الدَّرَاوَرْدِي[9]، وزَائِدَة[10].

وأخرجه أحمد[11]، من طريق مَعْمَر[12]، عشرتهم عنه[13] به.

* * *

---

(1) سنن الترمذي (412/3) (1114)، ك: النكاح، ب: منه، أي: من مهور النساء، بنحوه.

(2) سنن النسائي (123/6) (3359)، ك: النكاح، ب: هبة المرأة نفسها لرجلٍ بغير صداق، بنحوه.

(3) المسند (336/5)، بنحوه.

(4) صحيح البخاري (19/7)، ك: النكاح، ب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، بنحوه.

(5) أبوغَسَّان: هو محمد بن مُطَرِّف بن داود، اللَّيْثِي، المَدَنِي، نزيل عَسْقَلَان، ثقة، مات بعد سنة (160)، روى له الجماعة. التقريب ص (897).

(6) صحيح البخاري (23/7)، ك: النكاح، ب: إذا كان الولي هو الخاطب...، بنحوه.

(7) فُضَيْل: هو ابن سليمان، النُّمَيْرِي، بالنون، مصغّر، أبوسليمان البَصْرِي، صدوق له خطأ كثير، مات سنة (183)، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (785).

(8) صحيح مسلم (1040/2)، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، مختصراً.

(9) عبدالعزيز بن محمد بن عُبَيْد الدَّرَاوَرْدِي، أبومحمد الجُهَنِي مولاهم، المَدَنِي، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث غيره أقوى منه، يحدث من حفظه ومن كتب غيره فيخطئ، روى له الجماعة.

انظر: الطبقات الكبرى (424/5) والدوري (367/2) والعلل ومعرفة الرجال – رواية المروذي ص (123) ومعرفة الثقات (98/2) وأبازرعة وجهوده (425/2) والمعرفة والتاريخ (428/1 – 429) وابن طهمان ص (93، 114) وتاريخ الدارمي ص (125، 175) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (127) وضعفاء العقيلي (20/3) والجرح (395/5 – 396) والثقات (116/7) وتاريخ أسماء الثقات ص (236) وتهذيب الكمال (187/18 – 195) والمغني (399/2) والميزان (371/4) وتذكرة الحفاظ (2691) والسير (366/8–368) وتاريخ الإسلام (354/6–355) والتهذيب (353/6 – 355) والتقريب ص (615) وهدي الساري ص (441).

(10) زَائِدَة: هو ابن قُدَامَة الثَّقَفِي، أبوالصَّلْت الكُوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة (160)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (333)

(11) المسند (334/5)، مختصراً.

(12) مَعْمَر: هو ابن راشد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، فيما حدث بالبصرة شيء، انظر ص (97) من الرسالة.

(13) الضمير عائد على أبي حازم.

حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ[1]، عَنْ عَلِيِّ[2] بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: "أَصَبْتُ شَارِفاً[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً[4] لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ[5] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ[6]، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ[7]، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[8]، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ[9] أَسْنِمَتَهُمَا[10]، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا[11]، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا" – قُلْتُ[12] لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ، قَالَ: "قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[13] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[14].

---

(1) ابن شِهَاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِي، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(2) هو: علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهَاشِمِي، زين العابدين (ذُو الثَّفِنَات)، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِي: ما رأيت قُرَشِيّاً أفضل منه، مات قبل المائة سنة (93)، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (693).

(3) الشارف: هي المُسِنَّة من النُّوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحَرْبِي عن الأَصْمَعِي جوازه. فتح الباري (229/6) والنهاية (462/2–463).

(4) الإِذْخَر: حشيشة طيبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. النهاية (33/1)

(5) لم أقف على اسمه، وكذا قال ابن حجر في الفتح (230/6)، والصائغ: هو الذي يصوغ الحلي، وتطلق في الأصل على تهيئة شيء على مثال مستقيم. معجم المقاييس (321/3) والنهاية (61/3)

(6) بنو قَيْنُقَاعٍ: إحدى قبائل اليهود التي كانت تسكن المدينة، نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ، فأجلاهم عن المدينة.

(7) الْقَيْنَةُ: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هي الجارية المغنية. النهاية (135/4).

(8) النِّوَاء: جمع ناوية، وهي الناقة السمينة. النهاية (132/5).

(9) الجَبُّ: هو الاستئصال في القطع. النهاية (233/1).

(10) أَسْنِمَتُهُمَا: السنام هو ما على ظهر البعير. فتح الباري (230/6).

(11) الخَوَاصِرُ: جمع خاصرة، وخصر، وهي وسط الشيء، والمعنى: بقر بطونهما من أواسطهما. انظر اللسان (240/4).

(12) القائل هنا: هو ابن جريج.

(13) القَهْقَرَى: هو المشي إلى الخلف. النهاية (129/4).

(14) قوله: "وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ"، قال ابن حجر: زادها ابن جُرَيْج، أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله. المصدر نفسه.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "الصحيح أنه لا عبرة بأقواله[1] من طلاق ولا عتاقٍ ولا بيعٍ ولا هبةٍ ولا وقفٍ ولا إسلامٍ ولا ردّةٍ ولا إقرارٍ لبضعة عشر دليلاً... منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[2]... والقياس الصحيح على زائل العقل بدواءٍ أو بنجٍ أو مسكرٍ هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة، فإن السكران لا قصد له؛ فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصدٍ له"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبوداود[6]، من طريق يونس[7].

وأخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وأحمد[10]، من طريق ابن جُرَيْجٍ[11]،

---

(1) المقصود هنا السكران.

(2) النساء، الآية (43).

(3) إعلام الموقّعين (40/4).

(4) صحيح البخاري (97/4)، ك: الخمس، ب: فرض الخمس، (360/5)، ك: المغازي، ب: (12) لم يسمّ، وهو متعلق ببيان من شهد بدراً، مطولاً، (522/3)، ك: البيوع، ب: ما قيل في الصوّاغ، (186/7)، ك: اللباس،ب: الأردية...، مختصراً.

(5) صحيح مسلم (1569/3)، ك: الأشربة، ب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...، مطولاً.

(6) سنن أبي داود (149/3) (2986)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، مطولاً.

(7) يونس: هو ابن يزيد بن أبي النَّجَّاد، سبق ترجمته، وهو ثقة، في روايته عن الزُّهْرِي وهم قليل. وفي غير الزُّهْرِي خطأ. انظر ص (55) من الرسالة.

(8) صحيح البخاري (594/3)، ك: الشرب والمساقاة، ب: بيع الحطب والكلأ، واللفظ له.

(9) صحيح مسلم (1568/3) (1979)، ك: الأشربة، ب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...، بمثله، ولم يذكر: "وذلك قبل تحريم الخمر".

(10) المسند (142/1) بنحوه.

(11) ابن جُرَيْج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس ويرسل. انظر ص (71) من الرسالة.

كلاهما عنه[1] به. ورواه البخاري[2] مُعَلَّقاً.

وهناك مثال أخير[3].

المبحث الخامس: عرض الحديث على القرآن.

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: قَالَ: [أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ... وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: "مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ[4] مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً...] الحديث.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا – أي الحديث – مطابق لقوله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟)[5]، وهذا يتقضّى جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء، كما أن قوله لعدي: هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء"[6].

---

(1) الضمير عائد علي ابن شهاب الزهري.

(2) صحيح البخاري (60/7)، ك: الطلاق، ب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون...، مختصراً.

(3) انظر: إعلام الموقعين (304/3) وراجعه أيضاً في زاد المعاد (479/5).

(4) الحنيف: هو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه، وعند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل. انظر: النهاية (451/1).

(5) الأنعام، آية (19).

(6) التعليقات (63/1).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[1]، والطَّيَالِسِي[2]، وأحمد[3]، ومن طريقه ابن حِبَّان[4]، والطَّبَرَانِي[5]، والبَيْهَقِي[6]. وأخرجه الطَّبَرِي[7]، وابن حِبَّان[8]، والطَّبَرَانِي[9]، والمِزِّي[10]، من طريق عَبَّاد[11] بن حُبَيْشٍ.

وأخرجه الطَّبَرِي[12]، من طريق الشَّعْبِي[13]، ومن طريق مُرَيّ[14] بن قَطَرِيّ، ثلاثتهم عنه[15] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن لغيره، لأن فيه عَبَّادَ بن حُبَيْشٍ، وهو مقبول، وقد تابعه مُرَيّ ابن قَطَرِيّ، ولا يعرف، وقد حَسَّنه الترمذي[16]، وغيره[17].

---

(1) سنن الترمذي (202/5) (2953)، ك: التفسير، سورة الفاتحة، بلفظه، (204/5) (2954)، الكتاب والباب نفسيهما، بجزءٍ منه.

(2) مسند الطيالسي ص (140) حديث (1040)، بنحوه مختصراً.

(3) المسند (378/4 – 379)، بنحوه.

(4) الإحسان (139/14 – 140) (6246)، ك: التاريخ، ب: بدء الخلق، بجزء منه.

(5) المعجم الكبير (99/17) (237)، بنحوه.

(6) دلائل النبوة (339/5 – 341)، بنحوه.

(7) جامع البيان (64/1) بجزء منه.

(8) الإحسان (183/16 – 184) (7206)، ك: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، بنحوه.

(9) المعجم الكبير (98/17) (236)، بنحوه.

(10) تهذيب الكمال (111/14)، بنحوه.

(11) عَبَّاد بن حُبَيْشٍ – بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً – الكُوفي، مقبول، روى له الترمذي.
انظر: الثقات (142/5) وتهذيب الكمال (110/14) والميزان (26/4) والتهذيب (91/5) والتقريب ص (480).

(12) جامع البيان (64/1)، بجزء منه.

(13) الشَّعْبِي: هو عامر بن شَرَاحِيل، سبق ترجمته، وهو ثقة.

(14) مُرَيّ – بالتصغير – ابن قَطَرِيّ – بفتحتين، وكسر الراء مخففاً – الكُوفي، لا يعرف، روى له أصحاب السنة الأربعة.
انظر: (459/5) والميزان (403/6) والتقريب ص(942) وتحرير التقريب (364/4).

(15) الضمير عائد على عَدِيّ بن حاتم.

(16) سنن الترمذي (204/5).

(17) حسن الحديث أيضاً: شعيب الأَرْنَؤُوطِ في تحقيقه لصحيح ابن حبان (140/14).

* * *

حَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمَنِ[1] بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً! إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [ذكر هذين الاسمين - الحميد المجيد - عقيب الصلاة على النبي ﷺ، مطابق لقوله: "رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[2]][3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبوداود[6]، والترمذي[7]، والنَّسَائِي[8]، وابن ماجه[9]، وأحمد[10]، والدَّارِمِي[11]، من طريق الحَكَم[12].

---

(1) عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى الأَنْصَارِي المَدَنِي، ثم الكُوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجَمَاجم سنة (86)، وقيل: غرق، روى له الجماعة. التقريب ص (597).

(2) هود، آية (73).

(3) جلاء الأفهام ص (192).

(4) صحيح البخاري (633/6)، ك: التفسير، سورة الأحزاب، ب: "إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ..." [56]، بمثله مختصراً، (317/8)، ك: الدعوات، ب: الصلاة على النبي ﷺ، واللفظ له.

(5) صحيح مسلم (305/1 - 306) (406)، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، بنحوه.

(6) سنن أبي داود (257/1) (976)، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، بنحوه مختصراً، (677، 678)، بألفاظ متفاوتة.

(7) سنن الترمذي (352/2) (483)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، بنحوه مختصراً.

(8) سنن النسائي (47/3) (1288)، ك: السهو، ب: نوع آخر، بمثله مختصراً، (48/3) (1289)، بنحوه.

(9) سنن ابن ماجه (293/1) (904)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: الصلاة على النبي ﷺ، بنحوه.

(10) المسند (241/4، 243)، بنحوه مختصراً، (241/4)، بمثله.

(11) سنن الدارمي (356/1) (1342)، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي ﷺ، بنحوه.

(12) الحَكَم: هو ابن عُتَيْبَة، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما دلّس. انظر ص (60) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، من طريق عبدالله[2] بن عيسى.

وأخرجه النَّسَائِي[3]، من طريق عمرو[4] بن مُرَّة.

وأخرجه أحمد[5]، من طريق يزيد[6] بن أبي زياد، أربعتهم عنه[7] به.

* * *

حَدِيثُ مُوسَى[8] بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ[9]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ:

---

(1) صحيح البخاري (180/4)، ك: أحاديث الأنبياء، ب: (10)، بمعناه.

(2) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى الأَنْصَارِي، أبومحمد الكُوفي، ثقة فيه تشيّع، مات سنة (130)، روى له الجماعة. التقريب ص (533).

(3) سنن النسائي (47/3) (1287)، ك: السهو، ب: نوع آخر، بمثله مختصراً.

(4) عمرو بن مُرَّة بن عبدالله بن طارق الجَمَلِي – بفتح الجيم والميم – المُرَادِي، أبوعبدالله الكُوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، مات سنة (118)، وقيل: قبلها، روى له الجماعة. التقريب ص (745).
قال النَّسَائِي: هذا خطأ، وقال في رواية الحَكَم: هذا أولى بالصواب، ولا نعلم أحداً قال فيه: عمرو ابن مُرَّة غير هذا، أي غير هذه الرواية. سنن النسائي (47/3).

(5) المسند (244/4)، بنحوه مختصراً.

(6) يزيد بن أبي زياد الهَاشِمي مولاهم، الكُوفي، مختلف فيه، وهو صدوق شيعي كبر فساء حفظه وصار يتلقن، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (340/6) والدوري (671/2) والعلل ومعرفة الرجال (369/1) (484/2) (29/3، 465) والتاريخ الصغير (39/2) وأحوال الرجال ص (92) ومعرفة الثقات (364/2) وابن الجنيد ص (258، 488، 491) وسؤالات أبي داود ص (294) والمعرفة والتاريخ (81/3) وسنن الترمذي (34/4) وتاريخ الدارمي ص (94، 229) وضعفاء النسائي ص (256) وضعفاء العقيلي (379/4) والجرح (265/9) والثقات (622/7) والكامل (275/7 – 276) وتاريخ أسماء الثقات ص (349) وسنن الدارقطني (294/1) (244/4) وتهذيب الكمال (138/32 – 140) والميزان (240/7) والمغني (749/2) والكاشف (243/3) والتقريب ص (1075)

(7) الضمير عائد على عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(8) موسى بن أيوب بن عامر الغَافِقِي – بمعجمةٍ، وفاءٍ، ثم قاف – المِصْرِي، مقبول، مات سنة (153)، روى له أبوداود والنَّسَائِي في مسند علي، وابن ماجه. التقريب ص (978).
قال الباحث: بل ثقة، فقد وثقه، يحيى بن مَعِين، وأبوداود، ويعقوب الفَسَوِي، والذَّهبِي، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال العِجْلِي: لا بأس به.
انظر: الدوري (592/2) ومعرفة الثقات (303/2) والمعرفة والتاريخ (457/2) والجرح (134/8) والثقات (449/7) وتهذيب الكمال (32/29) والكاشف (160/3).

(9) عِكْرِمَة: هو أبوعبدالله، مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.

فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ".

توثيق المتن:

قال ابن القيّم: "قضاء رسول الله ﷺ أحقّ أن يتبع، وحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما – المتقدم – وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن[1] يعضده، وعليه عمل الناس"[2].

قال الباحث: يردّ – بذلك – ابن القيم ما روي عن ابن عباسٍ[3] وجابر[4] وعطاءٍ من أن طلاق العبد بيد سيده.

تخريج الحديث:

أخرجه – مرفوعاً: ابن ماجه[5] من طريق ابن لَهِيعَة[6].

---

(1) ذكر ابن القيم قبل ذلك آيتين هما: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ"، الأحزاب، آية (49) "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" البقرة، آية (231) ثم قال: فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. الزاد (255/5).

(2) زاد المعاد (255/5).

(3) مصنف عبدالرزاق (238/7، 239).

(4) المصدر نفسه.

(5) سنن ابن ماجه (672/1) (2081)، ك: الطلاق، ب: طلاق العبد، بلفظه.

(6) ابن لَهِيعَة: هو عبدالله بن لَهِيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عُقْبَةَ الْحَضْرَمِي، أبوعبدالرحمن المِصْرِي القَاضِي، ضعيف خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المُبَارَك وابن وَهْبٍ عنه أعدل من غيرهما، روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

انظر: الطبقات الكبرى (516/7) والدوري (327/2) والعلل ومعرفة الرجال (68/2) (489/3) والتاريخ الصغير (189/2) والضعفاء الصغير ص (69) وأحوال الرجال ص (155) وابن الجنيد ص (153، 384، 393) وأبازرعة وجهوده (345/2، 346، 630) والمعرفة والتاريخ (184/2، 185، 434، 435) وابن طهمان ص (97، 108، 115) وضعفاء النسائي ص (153) وضعفاء العقيلي (293/2) والجرح (145/5 – 148) والمجروحين (11/2) والكامل (144/4 – 154) وتاريخ أسماء الثقات ص (185) وعلل الدارقطني (347/5) وسؤالات السجزي ص (135) وضعفاء ابن الجوزي (136/2) وتهذيب الكمال (487/15) والكاشف (109/2) والمغني (352/1) والميزان (166/4) والتهذيب (373/5) والتقريب ص (538).

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[1] والبَيْهَقِي[2]، من طريق أبي الحَجَّاجِ المَهْرِي[3].

وأخرجه الطَّبَرَانِي[4]، من طريق يحيى[5] بن يَعْلَى، ثلاثتهم عن موسى بن أيوب الغَافِقِي به، وقد تابعه قَتَادَة عند البَيْهَقِي[6]، بلفظ: "الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ".

وأخرجه مرسلاً: الدَّارَقُطْنِي[7] والبَيْهَقِي[8]، عن عِكْرِمَة رفعه.

وللحديث شاهد عن عِصْمَة بن مالك عند الطَّبَرَانِي[9] والدَّارَقُطْنِي[10] بإسنادٍ فيه

---

(1) سنن الدارقطني (37/4)، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، بنحوه، وليس فيه: "فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ".

(2) السنن الكبرى (590/7) (15116)، ك: الخلع والطلاق، ب: طلاق العبد بغير إذن سيده، بنحوه، وليس فيه: "فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ".

(3) هو: رِشْدِين - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن سعد بن مُفْلِح المَهْرِي - بفتح الميم وسكون الهاء - أبوالحَجَّاج المِصْرِي، مختلف فيه، وهو ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (517/7) والضعفاء الصغير ص (49) وأحوال الرجال ص (156) وابن الجنيد ص (115، 384، 393) وأبازرعة وجهوده (617/2) والمعرفة والتاريخ (66/3) وسنن الترمذي (76/1) (706/4، 714) وابن طهمان ص (36) وتاريخ الدارمي ص (110) وضعفاء النسائي ص (107) وضعفاء العقيلي (66/2) والجرح (513/3) والمجروحين (303/1) والكامل (157/3) وتاريخ أسماء الثقات ص (129 - 130) وضعفاء ابن الجوزي (284/1) وتهذيب الكمال (191/9 - 195) والميزان (75/3) والكاشف (241/1) والمغني (232/1) والتقريب ص (326).

(4) المعجم الكبير (300/11 - 301) (11800).

(5) هو: يحيى بن يَعْلَى الأَسْلَمِي، الكُوفي، متفق على أنه ضعيف، وهو شيعي؛ روى له البخاري في الأدب والترمذي.
انظر: العلل ومعرفة الرجال (56/3) وضعفاء العقيلي (435/4) والجرح (196/9) والمجروحين (121/3) والكامل (233/7) وضعفاء ابن الجوزي (205/3 - 206) وتهذيب الكمال (50/32 - 52) والميزان (229/7) والكاشف (239/3) والمغني (746/2) والتهذيب (304/11) والتقريب ص (1070).

(6) السنن الكبرى (607/7) (15178)، ك: الرجعة، ب: ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال....

(7) سنن الدارقطني (37/4)، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، مختصراً.

(8) السنن الكبرى (591/7) (15117)، ك: الخلع والطلاق، ب: طلاق العبد بغير إذن سيّده، مختصراً.

(9) المعجم الكبير (179/17) (473).

(10) سنن الدارقطني (37/4)، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

الفَضْلُ[1] بن المُخْتَار.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وقد ضعفه البُوَصَيْرِي[2] في الزوائد بسبب ابن لَهِيعَة، وكذلك فعل بَشَّار عَوّاد[3] في تخريجه لسنن ابن ماجه، وذكر له متابعات ضعيفة، ورجح عدم تقوية الحديث بها، مع أن الألباني حسّن الحديث[4]، وأشار أحد تلاميذه[5] إلى أن شيخه إنما حسّن الحديث؛لتعدّد طرقه، ولكلام ابن القيم فيه[6].

* * *

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: الْوَائِدَةُ[7] وَالْمَوْءُودَةُ[8] فِي النَّارِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [قد ردّ بعضهم على الحديث: بأنه مخالف لنص القرآن، قال تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[9]، سواءً كان المعنى أنها تسأل سؤال توبيخ لمن وأدها، أو تطلب ممن وأدها، كما تطلب الأمانة ممن اؤتمن عليها، وعلى التقديرين: فقد أخبر سبحانه أنه لا ذنب لها تقتل به في الدنيا قتلة واحدة، فكيف تقتل في النار قتلات دائمة، ولا ذنب لها؟ فالله أعدل وأرحم[10] من ذلك؛ لأنه إذا كان أنكر على من قتلها بلا ذنب، فكيف

---

(1) الفضل بن المُخْتَار، أبوسَهْل البَصْرِي، منكر الحديث.
انظر: ضعفاء العقيلي (449/3) والجرح (69/8) والكامل (14/6 – 16) وضعفاء ابن الجوزي (8/3) والمغني (513/2) والميزان (435/5).

(2) مصباح الزجاجة (140/2).

(3) سنن ابن ماجه (469/3) في الهامش، بتحقيق الدكتور بَشَّار عَوَّاد.

(4) الإرواء (108/7، 110).

(5) هو الشيخ حمدي عبدالمجيد السَّلَفِي، وكلامه في هامش المعجم الكبير للطبراني (300/11).

(6) سبق كلام ابن القيم في توثيق متن الحديث. انظر ص (134) من الرسالة.

(7) الوائدة: الواو والهمزة والدال: كلمة تدل على إثقال شيء بشيء، والوائدة والوائد: هو الذي يئد البنت إذا ولدت له. معجم المقاييس (78/6) واللسان (442/3).

(8) الموءودة: هي المقتولة دفناً في التراب وهي حية. انظر النهاية (143/5).

(9) التكوير، الآيتان (8، 9).

(10) لو قال: أعدل من ذلك وأرحم لكان أفصح؛ لأنه شبيه بالإضافة.

يعذبها – تبارك وتعالى – بلا ذنب؟ وهذا المعنى حق لا يعارض نص القرآن؛ فإنه لم يخبر أن الموءودة في النار بلا ذنب، فهذا لا يفعله الله قطعاً، وإنما يدخلها النار بحجته التي يقيمها يوم القيامة إذا ركّب في الأطفال العقل، وامتحنهم، وأخرجت المحنة منهم ما يستحقّون به النار][1][2].

تخريج الحديث:

روى الحديث مُعَلَّقاً ومَوْصُولاً، فأما المُعَلَّق:

فأخرجه البخاري[3] في التاريخ، وأبوداود[4]. وأما الموصول:

فأخرجه البخاري[5] في التاريخ، وابن حِبَّان[6]، والطَّبَرَاني[7]، من طريق عَلْقَمَة[8].

وأخرجه البخاري[9] في التاريخ، من طريق الأَسْوَد[10].

---

(1) أحكام أهل الذمة (1103/2 – 1104).

(2) قال الألباني: "ظاهر الحديث أن الموءودة في النار ولو لم تكن بالغة، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة: أنه لا تكليف قبل البلوغ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أقربها عندي إلى الصواب: أن الحديث خاص بموءودة معينة، وحينئذٍ فـ (أل) في (الموءودة) ليست للاستغراق، بل للعهد، ويؤيده قصة ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعليه فجائز أن تلك الموءودة كانت بالغة بلا إشكال". هامش مشكاة المصابيح (40/1).

لكن وجه المُنَاوِي الحديث توجيهاً آخر، فقال: "الموءودة، قيل: أراد بها هنا المفعولة لها ذلك، وهي أم الطفل؛ لقوله (في النار)، ولو أريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك، وهذا أولى من ادعاء أنه وارد على سبب مخصوص، وواقعة معينة، لا يجوز إجراؤه في غيره؛ لأنه – وإن ورد على ذلك – لا ينجع في التخلص عن الإشكال... على أن الطِّيبِيَّ رده بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند قيام الشواهد". فيض القدير (371/6).

قال الباحث: وما ذكره المناوي وجيه في توجيه الحديث، سيما وأن إسناده صحيح.

(3) التاريخ الكبير (73/4).

(4) سنن أبي داود (230/4) (4717)، ك: السنة، ب: في ذراري المشركين، واللفظ له.

(5) التاريخ الكبير (73/4).

(6) الإحسان (521/16) (7480)، ك: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ب: صفة النار وأهلها، بلفظه.

(7) المعجم الكبير (114/10) (10059)، بلفظه.

(8) عَلْقَمَة: هو ابن قيس بن عبدالله النَّخَعِي الكُوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له الجماعة. التقريب ص (689).

(9) التاريخ الكبير (73/4).

(10) الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النَّخَعِي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة (74) أو (75)، روى له الجماعة. التقريب ص (146).

وأخرجه الطَّبَرَانِي[1]، من طريق زِرٍّ[2].

وأخرجه أبو الشيخ[3]، من طريق أبي الأَحْوَص[4]، أربعتهم عنه[5] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد حسّنه السُّيُوطِي[6]، والمُنَاوِي[7]، وصَحَّحَه الألباني[8].

* * *

حَدِيثُ الرَّبِيعِ[9] بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[10]،عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ﷺ؛ قَالَ: [كَانَ رُوحُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أُخِذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقُ فِي زَمَنِ آدَمَ[11]، فَأَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى

(1) المعجم الكبير (170/10) (10236)، بلفظه.

(2) زِرّ: هو ابن حُبَيْشِ بن حُبَاشَة، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (63) من الرسالة.

(3) طبقات المحدثين بأصبهان (252/2) (226)، بلفظه.

(4) أبوالأَحْوَص: هو عَوْف بن مالك بن نَضْلَة – بفتح النون وسكون المعجمة – الجُشَمِي – بضم الجيم وفتح المعجمة – الكُوفي، مشهور بكنيته، ثقة، قتل في ولاية الحَجَّاج على العِراق، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (758).

(5) الضمير عائد على ابن مسعود.

(6) الجامع الصغير (750/2).

(7) فيض القدير (371/6).

(8) صحيح الجامع (1200/2).

(9) الرَّبيع بن أنس بن زياد البَكْرِي، أو الحَنَفِي، بَصْرِي نزل خُرَاسَان، مختلف فيه، وهو صدوق رمي بالتشيع، ومات سنة (140) أو قبلها، وروى له أصحاب السنن الأربعة.
انظر: الطبقات الكبرى (369/7) والتاريخ الكبير (272/3) ومعرفة الثقات (350/1) والجرح (454/3) والثقات (228/4) (300/6) وتهذيب الكمال (61/9 – 62) والتهذيب (239/3) والتقريب ص (318).

(10) أبوالعَالِيَة: هو رُفَيْع – بالتصغير – بن مِهْرَان الرِّيَاحِي – بكسر الراء والتحتانية – ثقة كثير الإرسال، مات سنة (90)، وقيل: (93)، وقيل: بعد ذلك، قلت: ووثقه الذهبي، وروى له الجماعة.
انظر: الميزان (81/3) والتقريب ص (328).

(11) الإشارة إلى قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ..." الآية. الأعراف (172).

مَرْيَمَ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، "فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً"[1]، "قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ، وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ، وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً"[2]، فَحَمَلَ الَّذِي يُخَاطِبُهَا، فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا].

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا غلط محض، ومما ينكر في هذا الحديث قوله: فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق، فأرسل ذلك الروح إلى مريم، حين انتبذت[3] من أهلها مكاناً شرقياً، فدخل في فيها، ومعلوم أن الروح الذي أرسل إلى مريم، ليس هو روح المسيح، بل ذلك الروح نفخ فيها فحملت بالمسيح، قال تعالى: (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيّاً)[4]، والذي أرسل إليها، قال لها: (إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً) [5][6]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، فإنه لا يخاطبها بهذه المخاطبة عن نفسه قطعاً"[7][8].

تخريج الحديث:

أخرج الحديث عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند[9]، وابن بَطَّة[10]، من طريق

---

(1) مريم، آية (17).

(2) مريم، آية (20).

(3) انتبذ: اعتزل اعتزال من لا يقل مبالاته بنفسه فيما بين الناس. المفردات للراغب ص (480).

(4) مريم، الآيتان (17، 18).

(5) زكياً: أي مزكّىً بالخلقة، مجتبىً، عالماً طاهر الخلق، بتوفيق إلهي كما يكون الأنبياء والرسل لا بالتعلّم والممارسة. انظر المفردات للراغب ص (214).

(6) مريم، الآية (19).

(7) انظر: زاد المعاد (267/1) والروح ص (288).

(8) قال ابن كثير: قال مجاهد والضَّحَّاك وقَتَادَة وابن جُرَيْج ووهب بن مُنَبِّه والسُّدِّيّ في قوله: "فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا": يعني جبريل عليه السلام، ثم قال: وهذا الذي قالوه هو ظاهر القرآن فقد قال تعالى: "نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ" [الشعراء 193، 194]، ثم قال: وهذا – أي الحديث – في غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلي. انظر تفسير ابن كثير (116/3).

(9) المسند (135/5) بنحوه، وفيه قصة.

(10) الإبانة (316/1) (1339)، بمعناه وفيه قصة.

سليمان[1] بن طِرْخَان[2].

وأخرجه ابن بَطَّة[3]، والحاكم[4]، واللَّالَكَائِي[5]، من طريق أبي جعفر[6] الرَّازِي، كلاهما عن الرَّبِيعِ بن أنس به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وصَحَّحَ الحاكم[7] إسناده في موضعين، ووافقه الذهبي فيهما، وحَسَّنَه الضِّيَاء[8]، وقال ابن حجر: سنده قوي[9]، وقال الألباني: سنده حسن موقوف لكنه في حكم المرفوع[10].

أما متن الحديث فمنكر مخالف لظاهر القرآن، كما مضى.

وهناك المزيد من الأمثلة[11].

---

(1) هو: سليمان بن طِرْخَان التَّيْمِي، أبوالمُعْتَمِر، نزل في التَّيْمِ، فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة (143) وهو ابن سبع وتسعين، روى له الجماعة. التقريب ص (409).

(2) طِرْخَان، بكسر أوله. المغني في ضبط الأسماء، ص (157).

(3) الإبانة (314/1) (1337)، بنحوه، وفيه قصة.

(4) المستدرك (353/2 – 354) (3255)، ك: التفسير، تفسير: سورة الأعراف، بنحوه وفيه قصة. والمستدرك أيضاً (405/2) (3412)، ك: التفسير، تفسير: سورة مريم، بلفظه.

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (618/3) (991) بمعناه وفيه قصة.

(6) أبوجعفر: هو الرَّازِي، التَّيْمِي، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن مَاهَان، وأصله من مَرْوٍ، وكان يتجر إلى الريِّ، مختلف فيه، وهو صدوق، يغلط في حديث مغيرة، روى له البخاري في الأدب والبقية عدا مسلم.
انظر: الطبقات الكبرى (380/7) والدوري (699/2) والعلل ومعرفة الرجال (133/3) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (122) وسنن النسائي (258/3) وضعفاء العقيلي (388/3) والجرح (280/6) والمجروحين (120/2) والكامل (254/5) وتاريخ أسماء الثقات ص (254) وتاريخ بغداد (145/11–147) وضعفاء ابن الجوزي (240/2) والمغني (500/2) والكاشف (283/3) والميزان (385/5) والتهذيب (56/12) والتقريب ص (1126).

(7) المستدرك (354/2، 405).

(8) الأحاديث المختارة (364/3).

(9) الإصابة (53/5).

(10) حاشية مشكاة المصابيح (44/1).

(11) انظر: مفتاح دار السعادة (147/1) وعدة الصابرين ص (108) وإغاثة اللهفان (314/1) وحادي الأرواح ص (107) ومدارج السالكين (204/1) والروح ص (228) وزاد المعاد (267/1) (483/5–485) وشفاء العليل ص (24، 118) وطريق الهجرتين ص (83) والتعليقات (11/8) (39/13، 66) (86/14) وإعلام الموقعين (11/2، 111، 276، 277، 278، 279).

المبحث السادس: عرض الحديث على السنة والإجماع.

حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَامَلَ خَيْبَرَ[1] بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ[2]: ثَمَانُونَ[3] وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وهذا[4] أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون[5] من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده.

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً، لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال"[6].

---

(1) المعنى: عامل أهل خيبر، كما وقع مصرحاً به في أكثر طرق الحديث.

(2) الوَسْق: بالفتح، ستون صَاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رَطْلاً عند أهل الحجاز، وأربع مائةٍ وثمانون رَطْلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدّ. النهاية (185/5).
وعليه فإن الوَسْق يساوي (130.5) كيلو جرام عند الشافعية وفقهاء الحجاز، أو (228) كيلو جرام عند أبي حنيفة وأهل العراق. راجع ص (53) من الرسالة.

(3) الرفع هنا على القطع، والتقدير: منها ثمانون، ومنها عشرون، وفي بعض طرق الحديث: ثمانين وعشرين، على البدل. انظر فتح الباري (17/5).

(4) المقصود: كراء الأرض ومزارعتها على الشطر وغيره حسبما يتّفق عليه المكاري والمكارَى.

(5) قال الإمام البخاري: "وَزَارَعَ عَلِيٌّ... وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ.."، ونقل عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله: "مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. صحيح البخاري (581/3).

(6) التعليقات (184/9).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبوداود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، من طريق عبيد الله[8].

وأخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأحمد[11]، من طريق موسى[12].

وأخرجه البخاري[13]، من طريق جُوَيْرِيَة[14].

---

(1) صحيح البخاري (581/3)، ك: المزارعة، ب: المزارعة بالشطر ونحوه، واللفظ له، (582/3)، ك: المزارعة، ب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ب: المزارعة مع اليهود، مختصراً.

(2) صحيح مسلم (1186/3) (1551)، ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، مختصراً.

(3) سنن أبي داود (157/3) (3006)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما جاء في حكم أرض خيبر، بنحوه مطولاً، (262/3) (3408)، ك: البيوع، ب: في المساقاة، مختصراً.

(4) سنن الترمذي (657/3) (1383)، ك: الأحكام، ب: ما ذكر في المزارعة، مختصراً.

(5) سنن ابن ماجه (824/2) (2467)، ك: الرهون، ب: معاملة النخيل والكرم، مختصراً.

(6) المسند (17/2، 37)، مختصراً، (22/2)، بنحوه.

(7) سنن الدارمي (349/2) (2614)، ك: البيوع، ب: أن النبي ﷺ عامل خيبر، مختصراً.

(8) عبيدالله: هو ابن عمر العُمَرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، انظر ص (58) من الرسالة.

(9) صحيح البخاري (584/3)، ك: الحرث والمزارعة، ب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، (118/4)، ك: فرض الخمس، ب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه...، بمعناه، وفيه قصة.

(10) صحيح مسلم (1187/3)، ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وفيه قصة.

(11) المسند (149/2)، بمعناه وفيه قصة.

(12) موسى: هو ابن عُقْبَة بن أبي عَيَّاش، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (56) من الرسالة.

(13) صحيح البخاري (567/3)، ك: الإجارة، ب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما...، (628/3)، ك: الشركة، ب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، (693/3)، ك: الشروط، ب: الشروط في المعاملة، (435/5)، ك: المغازي، ب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، مختصراً.

(14) جُوَيْرِيَة: تصغير جارية، هو ابن أسماء بن عُبَيْد، الضُّبَعِي - بضم المعجمة، وفتح الموحّدة - البَصْرِي، صدوق، مات سنة (173)، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص (205).

وأخرجه مسلم[1]، وأبوداود[2]، والنَّسَائي[3]، من طريق محمد[4].

وأخرجه مسلم[5]، وأبوداود[6]، من طريق أُسَامة[7].

وأخرجه أبو داود[8]، من طريق محمد[9] بن إسحق.

وأخرجه أحمد[10]، من طريق عبدالله[11]، وأخرجه[12] أيضاً، من طريق الحَجَّاج[13]، ثمانيتهم عنه[14] به.

---

(1) صحيح مسلم (1187/3)، ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، مختصراً.

(2) سنن أبي داود (262/3) (3409)، ك: البيوع، ب: في المساقاة، مختصراً.

(3) سنن أبي داود (53/7) (3929، 3930)، ك: الأيمان والنذور، ب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، مختصراً.

(4) محمد: هو ابن عبدالرحمن بن غَنَج - بفتح المعجمة، والنون، بعدها جيم - المَدَني، نزيل مِصْرَ، مختلف فيه، وهو صدوق، روى مسلم وأبوداود والنسائي.
انظر: الجرح (318/7) والثقات (424/7) والميزان (226/6) والتهذيب (300/9) والتقريب ص (870).

(5) صحيح مسلم (1187/3)، ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، بنحوه، وفيه زيادة.

(6) سنن أبي داود (158/3) (3008)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما جاء في حكم أرض خيبر، مطولاً.

(7) أُسامة: هو ابن زيد اللَّيْثي مولاهم، أبوزيد المَدَني، مختلف فيه، وهو صدوق يهم، روى له البخاري تعليقاً، والبقية.
انظر: الدوري (22/2، 23) والعلل ومعرفة الرجال (302/1، 413) (24/2) ومعرفة الثقات (217/1) وابن الجنيد ص (74، 402) وسؤالات أبي داود ص (217 - 218) والمعرفة والتاريخ (43/3، 181) وتاريخ الدارمي ص (66) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (98) وضعفاء النسائي ص (54) وضعفاء العقيلي (17/1) والجرح (284/2) والثقات (74/6) والكامل (394/1) وتاريخ أسماء الثقات ص (66) وضعفاء ابن الجوزي (96/1) وتهذيب الكمال (347/2) والميزان (323/1) والكاشف (57/1) والمغني (66/1) والتهذيب (208/1) والتقريب ص (124).

(8) سنن أبي داود (158/3) (3007)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما جاء في حكم أرض خيبر، مختصراً.

(9) محمد بن إسحق: سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح بالسماع، انظر ص (61) من الرسالة.

(10) المسند (157/2) مختصراً.

(11) عبدالله: هو ابن عمر العُمَري، سبق ترجمته، وهو ضعيف. انظر ص (55) من الرسالة.

(12) المسند (30/2)، بمعناه، وفيه زيادة.

(13) الحَجَّاج: هو ابن أَرْطَاة، سبق ترجمته، وهو لين يدلس. انظر ص (72) من الرسالة.

(14) الضمير عائد على نافع مولى ابن عمر، رضي الله عنهم.

* * *

حَدِيثُ غِيَاثِ[1] بْنِ كَلُّوبٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ[2] بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ[3] بَيْنَ يَدَيْ حَجَّامٍ[4]، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَهُمَا يَغْتَابَانِ رَجُلاً، فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [أما قولهم: إن الفطر بالغيبة، فهذا باطل من وجوه، منها:

* أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً، لكان موجب البيان أن يقول: أفطر المغتابان، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟!.

* أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله؛ فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!.

* أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل.

* أن مَعْقِلَ بن سِنَانٍ قال: "مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"[5]، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً][6].

---

(1) غِيَاث بن كَلُّوب الكُوفي، إما ضعيف أو مجهول، وله نسخة عن مُطَرِّف بن سَمُرَة بن جُنْدُب، لا يعرف إلا به، ويروي عن شَرِيك.
انظر: ضعفاء الدارقطني ص (323) وشعب الإيمان (307/5) والميزان (408/5) ولسان الميزان (491/4).

(2) مُطَرِّف بن سَمُرَة بن جُنْدُب، لم أقف عليه في كتب التراجم.

(3) لم أقف على اسم هذا الرجل، ولا على اسم الحَجَّام.

(4) الحَجَّام: هو المَصَّاص، يقال للحَاجِم حَجَّام؛ لامتصاصه فم المِحْجَمَة، وأصل الحَجْم المَصُّ، والمِحْجَمُ مِشْرَطُ الحَجَّام، أو الآلة التي يجمع فيها دم الحِجَامَة عند المص. اللسان (117/12).

(5) أخرجه أحمد (475/3) والنسائي في الكبرى (224/2) والطحاوي في شرح المعاني (98/2) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (8/3) والطبراني في الكبير (233/20)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عطاء ابن السائب، وهو مختلط، ولم يتابع، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه عنه محمد بن فُضَيْل من حديث مَعْقِل بن سِنَان، ورواه سليمان بن معاذ من حديث مَعْقِل بن يِسَار.

(6) التعليقات (365/6).

تخريج الحديث:

أخرجه البَيْهَقِي[1]، من طريق غِيَاث بن كَلُّوب، به.

وللحديث شواهد ضعيفة، هي:

* عن ابن عباس شاهدان[2].

* عن ابن مسعود[3].

* عن أبي هريرة[4]، وهو موقوف.

---

(1) شعب الإيمان (307/5) (6743)، ب في تحريم أعراض الناس، بلفظه.

(2) الشاهد الأول: أخرجه ابن حبان في المجروحين (17/2)، وفيه عبدالله بن سُلَيْم بن زياد القُرَشِي، وهو مجهول، ليس يروي عنه غير بَقِيَّة بن الوَلِيد.
انظر: المجروحين (17/2) والميزان (102/4) ولسان الميزان (356/3).
الشاهد الثاني: أخرجه البَيْهَقِي في شعب الإيمان (303/5)، وقال الألباني: ما أراه يصح، وذكر الزَّيْلَعِي أنه حديث مدخول. انظر: السلسلة الضعيفة (234/2) ونصب الراية (482/2)، وفيه عَبَّاد بن منصور النَّاجِي، وهو ضعيف رمي بالقدر وتغير بأَخَرَة، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين، روى له البخاري تعليقاً، والبقية عدا مسلم.
انظر: الطبقات الكبرى (270/7) والدوري (293/2) والعلل ومعرفة الرجال (543/2) (353/3) وأحوال الرجال ص (112) وابن الجنيد ص (145، 414) وأبازرعة وجهوده (509/2) والمعرفة والتاريخ (126/2) (61/3) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (52، 54) وضعفاء النسائي ص (174) وضعفاء العقيلي (134/3) والجرح (86/6) والمجروحين (165/2) وسؤالات الآجري ص (219، 328) والكامل (338/4-340) وضعفاء ابن الجوزي (76/2) والمغني (327/1) والكاشف (56/2) والتقريب ص (482) وطبقات المدلسين ص (129).

(3) رواه العُقَيْلِي في الضعفاء الكبير (184/4) وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (286/1)، وفي إسناده مُعَاوِية بن عطاء البَصْرِي، وهو ضعيف يرى القدر.
انظر: ضعفاء العقيلي (184/4) والميزان (458/6) والمغني (666/2) ولسان الميزان (68/6).

(4) رواه البَيْهَقِي في شُعَبِ الإيمان (316/3)، وضعفه، وفي إسناده داود بن المُحَبَّر، وهو ضعيف.
انظر: الدوري (154/2) والعلل ومعرفة الرجال (388/1) والتاريخ الكبير (244/3) والصغير (265/2، 281) والضعفاء الصغير ص (45) وأحوال الرجال ص (198) وأبازرعة وجهوده (509/2) وضعفاء النسائي ص (100) وضعفاء العقيلي (35/2) والجرح (424/3) والمجروحين (291/1) =

* عن عِيَاض بن غَطِيف[1].

* عن أنس بن مالك الأَنْصَاري[2].

* عن أبي الأَشْعَث[3] الصَّنْعَانِي[4]، وهو مرسل.

* عن أحمد[5] بن أبي الحَوَارِي[6]، وهو من بلاغاته.

= والكامل (3/98-101) وسؤالات الآجري ص (232) وتاريخ أسماء الثقات ص (123) والمغني (1/220) والميزان (3/33) والكاشف (1/224) والتقريب ص (308).

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (3/316)، وفي إسناده بَشَّار بن أبي سَيْف، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، روى له النسائي.
انظر: الثقات (6/113) والتقريب ص (167).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/423)، وذكر الزيلعي في نصب الراية (2/482)، أنه حديث مدخول، وفيه يزيد بن أبان الرَّقَاشِي، مختلف فيه، وهو ضعيف بيّن الضعف، روى له البخاري في الأدب، والترمذي وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (7/245) والدوري (2/667) والتاريخ الكبير (8/320) والصغير (1/343) والكنى والأسماء، الورقة (76) وأبازرعة وجهوده (2/670) والمعرفة والتاريخ (2/127، 474، 662) وسنن الترمذي (5/380) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (48) وضعفاء النسائي ص (253) وضعفاء العقيلي (4/373) والجرح (9/251-252) والمجروحين (3/98) وسؤالات الآجري ص (320) والكامل (7/257) وضعفاء الدارقطني ص (149، 400) وسؤالات مسعود السجزي ص (223) وضعفاء ابن الجوزي (3/206) والكاشف (3/240) والمغني (2/747) والميزان (7/232) والتقريب ص (1071)

(3) أبوالأَشْعَث: هو شَرَاحيل بن آدَة - بالمد وتخفيف الدال - الجَرْمِي، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شُرَحْبِيل بن كُلَيْب، ثقة، شهد فتح دِمَشْق، روى له البخاري في الأدب والبقية.
التقريب ص (433).

(4) رواه الطَّحَاوِي في شرح المعاني (2/99)، وقال: هذا المعنى صحيح، وفيه يزيد بن رَبِيعَة، أبوكامل الرَّحَبِي - بفتح الراء والحاء المهملتين، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة - الصَّنْعَانِي، من صَنْعَاءِ دِمَشْق، مختلف فيه، وهو ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير (8/332) وأحوال الرجال ص (160) وضعفاء النسائي ص (254) والجرح (9/261) والكامل (7/259) والأنساب (3/49) والميزان (7/238) والمغني (2/748).

(5) أحمد: هو ابن عبدالله بن مَيْمُون بن العباس بن الحارث التَّغْلِبِي - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام - يكنى أباالحسن بن أبي الحَوَارِي - بفتح المهملة والواو وكسر الراء - ثقة زاهد، مات سنة (246)، روى له أبوداود وابن ماجه. التقريب ص (93).

(6) رواه أبونُعَيْم في الحلية (10/23).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً، وقال ابن المَدِيني: إنه حديث باطل[1]، وضَعَّفَه البَيْهَقِي[2]، وقال ابن خُزَيْمَة: [جاء بعض أهل الجهل بأُعْجوبةٍ في هذه المسألة؛ فزعم أن النبي ﷺ، إنما قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"؛ لأنهما كانا يغتابان][3]، وأشار ابن حَزْمٍ إلى أن الحديث وَاهٍ، فقال: "تخريج من خرج منهم: أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس، فإنهم استجاروا من الرمضاء بالنار..."[4].

المبحث السابع: عرض الحديث على السنة والقياس.

حَدِيثُ هِشَامِ[5] بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رِفْدَةَ[6]، عَنْ صَالِحٍ[7]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ[8] فَخُطُّوا وَسْطَهُ بِالسَّيْفِ".

---

(1) نقله الزُّرْقَانِي في شرحه على الموطأ (235/2) ولم أعثر عليه في علل ابن المَدِيني.

(2) شُعَب الإيمان (307/5).

(3) صحيح ابن خُزَيْمَة (230/3).

(4) الإحكام ص (346-347).

(5) هشام بن عَمَّار بن نُصَيْر – بنون، مصغراً – السلمي الدِّمَشْقِي الخطيب، مختلف فيه، وهو ثقة له بعض ما ينكر، وكبر فصار يتلقن، روى له الجماعة سوى مسلم.
انظر: الطبقات (473/7) وابن الجنيد ص (320، 397) ومعرفة الثقات (333/2) والجرح (66/9) والثقات (233/9) وتهذيب الكمال (242/30) والكاشف (197/3) والميزان (86/7) والمغني (711/2) والسير (420/11) وتذكرة الحفاظ (451/2) والتهذيب (51/11) والتقريب ص (1022).

(6) رِفْدَة: بكسر الراء وسكون الفاء، هو ابن قُضَاعَة الغَسَّانِي، مولاهم الدِّمَشْقِي، ضعيف مجمع على ضعفه، وخالف هشام بن عمار فوثقه، روى له ابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (343/3) وضعفاء النسائي ص (105) وضعفاء العقيلي (65/2) والجرح (523/3) والمجروحين (304/1) والكامل (175/3) وتهذيب الكمال (212/9) والكاشف (242/1) والتهذيب (283/3) والتقريب ص (328).

(7) صالح: هو ابن راشد القُرَشِي، قال البخاري: لم يصح حديثه، ونقل ابن حجر عن الأَزْدِي: متروك الحديث، وذكره العُقَيْلِي في الضعفاء، وقال الذَّهَبِي، شامي لم يعرف، ولا يصحّ حديثه، وقال مرة: حديثه منكر، ولا يعرف.
انظر: التاريخ الكبير (279/4) وضعفاء العقيلي (201/2) والمغني (303/1) والميزان (403/3) ولسان الميزان (206/3).

(8) يقصد بالحُرْمَتَيْنِ هنا: حرمة القرابة وحرمة الزنا، والله أعلم.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ[1] بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ".

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ، قَالَ: "لَقِيتُ عَمِّي[2] وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ[3] نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ"[4].

توثيق متون الأحاديث:

قال ابن القيم: "والتحقيق أنه يستدل على المسألتين[5] بالنص، والقياس يشهد لصحة كل منهما، وقد اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد"[6].

تخريج الأحاديث:

1-حديث عبد الله بن أبي مطرّف:

أخرجه ابن أبي عاصم[7]، والعُقَيْلِي[8]، وابن عَدِي[9]، من طريق هشام بن عَمَّار به.

---

(1) داود بن الحُصَيْن، الأُمَوِي، مولاهم، أبو سليمان المَدَنِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (93) من الرسالة.

(2) وقع في بعض طرق الحديث التصريح باسمه، وهو: الحارث بن عمرو، وفي بعضها أنه خاله أبو بُرْدَة بن نِيَار.

(3) لم أقف على اسم هذا الرجل ولا اسم أبيه ولا اسم امرأة أبيه.

(4) قال الشَّوْكَانِي: "فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" [النساء 22] لكن لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي بقتله عالم بالتحريم مستحلّ له، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل" نيل الأوطار (286/7).

(5) المسألتان هما: حد من وقع على ذات محرم القتل، والثانية أخذ مال من وقع على ذات محرم.

(6) الجواب الكافي ص (198).

(7) الآحاد والمثاني (290/5) (2817)، بمثله.

(8) ضعفاء العُقَيْلِي (201/2)، بلفظه.

(9) الكامل (175/3)، (221/4)، بنحوه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح[1]، والهَيْثَمِي في المَجْمَع[2]، وابن حجر في الإِصَابة[3].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لضعف رِفْدَةَ بن قُضَاعَة وصالح بن راشد، وقد ضعّفه البخاري، فيما نقله العُقَيْلِيّ[4] وابن عَدِي[5] عنه، وضعفه الهَيْثَمِي[6]، وابن حجر[7]، ونقل عن ابن السَّكَن قوله: في إسناده نظر، وقال الذَّهَبِي: حديث باطل[8].

2-حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي[9]، وابن ماجه[10]، وأحمد[11]، والطَّبَرَانِي[12]، والدَّارَقُطْنِي[13]، والحاكم[14]، والبَيْهَقِي[15]، سبعتهم، من طريق إبراهيم[16] بن إسماعيل.

---

(1) الجرح (153/5).
(2) مجمع الزوائد (269/6).
(3) الإصابة (131/4).
(4) ضعفاء العقيلي (201/2).
(5) الكامل (221/4).
(6) المجمع (269/6).
(7) الإصابة (131/4).
(8) الميزان (81/3).
(9) سنن الترمذي (62/4) (1462)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنّث، بلفظه وفيه زيادة.
(10) سنن ابن ماجه (856/2) (2564)، ك: الحدود، ب: من أتى ذات محرم ومن أتى بَهِيمَة، بلفظه وفيه زيادة.
(11) المسند (300/1)، بلفظه وفيه زيادة: قتل اللُّوطِي، والبَهِيمَة ومن وقع عليها.
(12) المعجم الكبير (225/11) (11565)، بلفظه.
(13) سنن الدارقطني (126/3)، ك: الحدود والديات وغيره، بلفظه وفيه زيادات.
(14) المستدرك (397/4) (8054)، ك: الحدود، بلفظه.
(15) السنن الكبرى (407/8) (17037)، ك: الحدود، ب: من أتى بَهِيمَة، بلفظه وفيه زيادة: قتل البَهِيمَة ومن نزا عليها.
(16) إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن أبي حَبِيبَةَ الأَنْصَارِي، (وقد ينسب إلى جده)، الأَشْهَلِي، مولاهم، أبو إسماعيل المَدَنِي، مختلف فيه، وهو ضعيف. روى له أبوداود في التفرد، والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه البَيْهَقِي[1]، من طريق إبراهيم[2] بن أبي يحيى، كلاهما عن داود ابن الحُصَيْن به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن أبي حَبِيبَة، والمتابع له إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك، وقد ضعفه الترمذي[3]، وصحح إسناده الحاكم[4]، وخالفه الذهبي، فقال: لا، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حَبِيبَة[5]، وقال ابن حِبَّان: وهذا باطل لا أصل له[6].

3-حديث البراء:

أخرجه أبو داود[7]، والنَّسَائِي[8]، وعبد الرَّزَّاق[9]،

= انظر: الطبقات الكبرى (412/5) والدوري (6/2) والتاريخ الكبير (271/1) وابن الجنيد ص (69، 382) ومعرفة الثقات (200/1) وسنن الترمذي (62/4) وضعفاء النسائي ص (39) وضعفاء العقيلي (43/1) والجرح (83/2) والمجروحين (109/1) والكامل (234/1 – 236) وضعفاء ابن الجوزي (22/1) وتهذيب الكمال (43/2) والتهذيب (104/1) والتقريب ص (104).

(1) السنن الكبرى (404/8) (17022)، ك: الحدود، ب: ما جاء في حد اللوطي، بأجزاء أُخَر منه.

(2) إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأَسْلَمِي، أبو إسحق المَدَنِي، مختلف فيه، وهو متروك واتهم، روى له ابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (425/5) والدوري (13/2) والتاريخ الكبير (323/1) والتاريخ الصغير (234/2) والضعفاء الصغير ص (17) وأحوال الرجال ص (128) ومعرفة الثقات (209/1) وضعفاء النسائي ص (40) وضعفاء العقيلي (62/1 – 63) والجرح (126/2 – 127) والمجروحين (105/1) والكامل (217/1 – 225) وتهذيب الكمال (186/2 – 189) والميزان (182/1) والتهذيب (158/1) والتقريب ص (115).

(3) سنن الترمذي (62/4).

(4) المستدرك (397/4).

(5) علل الرازي (455/1).

(6) المجروحين (110/1)

(7) سنن أبي داود (157/4) (4457)، ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بحريمه، واللفظ له.

(8) سنن النسائي (109/6) (3332)، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح ما نكح الآباء، والسنن الكبرى (307/3) (5489)، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح ما نكح الآباء، بمثله، والكبرى أيضاً (296/4) (7223)، ك: الرجم، ب:عقوبة من أتى ذات محرم، بنحوه، ولم يذكر: "وآخذ ماله".

(9) مصنف عبد الرزاق (271/6) (10804)، ك: النكاح، ب: (ما نكح آباؤكم)، بمثله، ولم يذكر: "وآخذ ماله".

وأحمد[1]، والحاكم[2]، والبَيْهَقِي[3]، من طريق عَدِي[4] بن ثابت، عن يزيد[5] بن البَرَاء.

وأخرجه الترمذي[6]، والنَّسَائي[7]، وابن ماجه[8]، وسعيد بن منصور[9]، وأحمد[10]، وابن حِبَّان[11]، والدَّارَقُطْنِي[12]، والحاكم[13]، والبَغَوِي[14]، من طريق عَدِي بن ثابت.

وأخرجه أبو داود[15]، والنَّسَائِي[16]، وسعيد بن منصور[17]،

---

(1) المسند (295/4)، بنحوه.
(2) المستدرك (397/4) (8056)، ك: النكاح، بمثله.
(3) السنن الكبرى (262/7) (13918)، ك: النكاح، ب: ما جاء في قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" [النساء 22]، بمثله، (412/8) (17055)، ك: الحدود، ب: من وقع على ذات محرمٍ له...، مختصراً.
(4) عَدِي بن ثابت: هو الأَنْصَارِي الكُوفي، ثقة رمي بالتشيع، مات سنة (116)، روى له الجماعة. التقريب ص (671).
(5) يزيد بن البراء: هو الأنصاري الكوفي، صدوق، روى له أبو داود والنسائي. التقريب ص (1072).
(6) سنن الترمذي (634/3) (1362)، ك: الأحكام، ب: فيمن تزوج امرأة أبيه، بنحوه.
(7) سنن النسائي (109/6) (3331)، ك: النكاح، ب: نكاح ما نكح الآباء، وفي الكبرى (307/3) (5488)، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح ما نكح الآباء، وفي الكبرى أيضاً (295/4) (7221، 7222)، ك: الرجم، ب: عقوبة من أتى ذات محرم بنحوه، ولم يذكر: "وآخذ ماله".
(8) سنن ابن ماجه (869/2) (2607)، ك: الحدود، ب: من تزوّج امرأة أبيه من بعده، بنحوه، ولم يذكر"وَآخُذَ مَالَهُ".
(9) سنن سعيد بن منصور (235/1) (942)، بنحوه، ولم يذكر: "وَآخُذَ مَالَهُ".
(10) المسند (292/4)، بنحوه، ولم يذكر: "وَآخُذَ مَالَهُ".
(11) الإحسان (423/9) (4112)، ك: النكاح، ب: حرمة المناكحة، بنحوه، ولم يذكر: "وَآخُذَ مَالَهُ".
(12) سنن الدارقطني (196/3)، ك: الحدود، مختصراً.
(13) المستدرك (209/2) (2777)، ك: النكاح، بنحوه، ولم يذكر: "وَآخُذَ مَالَهُ"، (742/3) (6654)، ك: معرفة الصحابة، بنحوه.
(14) شرح السنة (304/10) (2592)، ك: الحدود، ب: من نكح امرأةً من محارمه، بمعناه، ولم يذكر: "وَآخُذَ مَالَهُ".
(15) سنن أبي داود (157/4) (4456)، ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بحريمه.
(16) سنن النسائي الكبرى (295/4) (7220)، ك: الرجم، ب: عقوبة من أتى ذات محرم.
(17) سنن سعيد بن منصور (235/1) (943).

وأحمد[1]، والدَّارَقُطْنِي[2]، والحاكم[3]، والبَيْهَقِي[4]، من طريق أبي الجَهْم[5]، بقصة مشابهة، ثلاثتهم عنه[6] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح وقد صَحَّحَه الحاكم[7] ووافقه الذَّهَبِي، وصَحَّحَه شُعَيْب الأَرْنَؤُوط[8] في تحقيقه لصحيح ابن حِبَّان، وحسنه الترمذي[9] والبَغَوِي[10].[11]

* * *

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَكَاةُ[12] الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأَجِنَّة المذكورة؛ فلو قدّر أنها ميتة، لكان استثناؤها بمنزلة استثناء

---

(1) المسند (295/4، 297). مختصراً.

(2) سنن الدارقطني (196/3)، ك: الحدود، مختصراً.

(3) المستدرك (209/2) (2778)، ك: النكاح، (397/4) (8055)، ك: الحدود، بمعناه.

(4) السنن الكبرى (412/8) (17054)، ك: الحدود، ب: من وقع على ذات محرمٍ له...، بمعناه.

(5) أبو الجَهْم: هو سليمان بن الجَهْم بن أبي الجَهْم الأَنْصَاري، الحَارِثِي، الجُوْزَجَانِي، مولى البَرَاء، ثقة، روى له أبو داود النسائي وابن ماجه. التقريب ص (405).

(6) الضمير عائد على البراء.

(7) المستدرك (208/2).

(8) الإحسان (423/9).

(9) سنن الترمذي (634/3).

(10) شرح السنة (304/10).

(11) نقل الشَّوْكَاني عن المُنْذِرِي قوله: "اختلف في هذا – أي الحديث – اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء، وروي عنه عن عمّه، وروي عنه، قال: "مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَمَعَهُ لِوَاءٌ"، وهذا لفظ الترمذي، وروي عنه عن خاله، وسمّاه هُشَيْمٌ في حديثه الحارثَ بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه، وروي عنه، قال: "مَرَّ بِي أُنَاسٌ يَنْطَلِقُونَ"، وروي عنه: "إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِيَ ضَلَّتْ فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُمْ رَهْطٌ مَعَهُمْ لِوَاءٌ"، وهذا لفظ النَّسَائِي، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح". نيل الأوطار (285/7 – 286).

(12) الذكاة: من التذكية، وهي الذبح والنحر. النهاية (164/2).

السمك[1] والجَرَاد[2] من الميتة، فكيف وليست بميتة؟! فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة... فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟، فإن قيل: معنى الحديث أن ذكاة الجنين تشبه ذكاة أمّه، فلا يباح إلا بذكاة، قيل: لفظ الحديث هكذا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ، وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"، فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكاة الأم ذكاة له؛ فقد اتفق النص والأصل والقياس][3].

تخريج الحديث:

رواه أبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، وعبد الرَّزَّاق[7]، وأحمد[8]، وابن الجَارُودِ[9] وابن حِبَّان[10]، والدَّارَقُطْنِي[11]، والبَيْهَقِي[12]، والبَغَوِي[13]، من طريق أبي

---

(1) الإشارة إلى حديث أبي هريرة: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ". رواه أبوداود (21/1) والترمذيّ (100/1 – 101) وصحّحه، والنسائي (50/1، 176)، وابن ماجه (136/1) والدارمي (201/1) (126/2)، وهو حديث صحيح.

(2) الإشارة إلى حديث عبد الله بن عمر: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ". رواه ابن ماجه (1073/2)، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ، متفق على ضعفه، وله أحاديث حسان، روى له الترمذي وابن ماجه.
انظر: الدوري (22/2) والعلل ومعرفة الرجال (135/2–136) (271/3) والتاريخ الكبير (94/5–95، 284) والضعفاء الصغير ص (74) وابن الجنيد ص (74، 403) وابن طهمان ص (40–41) وتاريخ الدارمي ص (152) وضعفاء النسائي ص (158) وضعفاء العقيلي (3311/2) والجرح (233/5–234) والمجروحين (57/2) والكامل (273/4) وضعفاء الدارقطني ص (270) وضعفاء ابن الجوزي (95/2) والكاشف (146/2) والتهذيب (177/6–179) والتقريب ص (578).

(3) إعلام الموقعين (300/2)، بتصرّف.

(4) سنن أبي داود (103/3) (2827)، ك: الأضاحي، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، بمثله وفيه قصة.

(5) سنن الترمذي (72/4) (1476)، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، بلفظه.

(6) سنن ابن ماجه (1067/2) (3199)، ك: الذبائح: ب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، بمثله وفيه قصة.

(7) مصنف عبد الرزاق (502/4) (8650)، ك: المناسك، ب: الجنين، بجزء آخر منه.

(8) المسند (31/3، 53)، بمثله وفيه قصة، (39/3)، بلفظه.

(9) المنتقى ص (227) حديث (900)، بمثله وفيه قصة.

(10) الإحسان (206/13) (5889)، ك: الذبائح، بلفظه.

(11) سنن الدارقطني (272/4)، ك: الأشربة، ب: الصيد والذبائح والأطعمة، بجزءٍ آخر منه، (273/4، 274)، بمثله وفيه قصة.

(12) السنن الكبرى (562/9) (19489)، ك: الضحايا، ب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، بجزء آخر منه، (19490، 19491)، بمثله، وفيه قصة، (19492)، بلفظه.

(13) شرح السنة (228/11) (2789)، ك: الصيد، ب: ذكاة الجنين، بمثله وفيه قصة.

الوَدَّاك[1].

وأخرجه أبو يَعْلَى[2]، والطَّبَرَانِي[3]، والخَطِيبُ البَغْدَادِي[4]، من طريق عَطِيَّة[5]، كلاهما عنه[6] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الترمذي[7]، وحَسَّنَهُ البَغَوِي[8]، وغيره.

* * *

حَدِيثُ عُرْوَةَ[9] بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

---

(1) أبوالوَدَّاك – بفتح الواو، وتشديد الدال – هو جَبْر بن نَوْفٍ – بفتح النون وآخره الفاء – الـهَمْدَانِي – بسكون الميم – البِكَالِي – بكسر الموحّدة وتخفيف الكاف – مختلف فيه، وهو ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري.
انظر: تاريخ الدارمي ص (88) والجرح (533/2) والثقات (117/4) وتاريخ أسماء الثقات ص (89) وتهذيب الكمال (496/4) والكاشف (124/1) والتقريب ص (194).

(2) مسند أبي يعلى (415/2) (1206)، بلفظه.

(3) المعجم الصغير (110/1، 185) حديث (234، 458)، بلفظه.

(4) تاريخ بغداد (412/8)، بلفظه.

(5) عَطِيَّة: هو ابن سعد بن جُنَادَة – بفتح الجيم بعدها نون خفيفة – العَوْفِي – بفتح العين، وسكون الواو، وفي آخرها الفاء – الجَدَلِي – بفتح الجيم والمهملة – الكُوفي، أبوالحسن، ضعيف متفق على ضعفه، وهو شيعي يدلس تدليساً قبيحاً، وخالف ابن سعد فوثقه، روى له البخاري في الأدب، وأبوداود والترمذي وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (304/6) والدوري (407/2) والتاريخ الصغير (303/1) وأحوال الرجال ص (56) وابن طهمان ص (84). وضعفاء النسائي ص (193) وضعفاء العقيلي (359/3) والجرح (383/6) والمجروحين (176/2) والكامل (370/5) وسنن الدارقطني (39/4) والأنساب (258/4) وضعفاء ابن الجوزي (180/2) والكاشف (235/2) والمغني (436/2) والميزان (100/5) والتهذيب (266/7) والتقريب ص (680) وطبقات المدلسين ص (130).

(6) الضمير عائد على أبي سعيد الخُدْرِي.

(7) سنن الترمذي (72/4).

(8) شرح السنة (228/11).

(9) عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ[1] بْنِ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[2]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[3]، عَنْ سَعِيدِ[4] ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ".

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا".

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

توثيق متون الأحاديث:

نقل ابن القيم التفريق في قضاء الصيام عن الميت، إذا كان صوماً من رمضان أو نذراً، عن ابن عباس وعائشة، اللذيْن أفتيا بأن المسلم إذا مات وعليه صيام، أُطعِم عنه، أما إن كان الصيام نذراً، فَيُصَامُ عنه[5]، ثم قال: "فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها – كما أنه لا تعارض بين فَتْوَى ابن عباس وروايته – وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الديْن الذي استدانه، ولهذا شبّهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والديْن تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً، فهو أحد

---

(1) محمد بن كَثِير: هو العَبْدِي البَصْرِي، ثقة، لم يصب من ضعّفه، مات سنة (123)، وله تسعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (851).

(2) سفيان: هو الثَّوْرِي، مضى ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(3) أبوحَصِين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن، الأَسَدِي، الكُوفي، أبوحَصِين – بفتح المهملة – ثقة ثبت سُنِّيّ، وربما دلّس، مات سنة (127)، ويقال: بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة، روى له الجماعة. التقريب ص (664).

(4) سعيد بن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (62) من الرسالة.

(5) التعليقات (27/7) بتصرف.

أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين؛ فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحقّ العبودية التي خلق لها وأُمِرَ بها، وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره..." [1].

تخريج الأحاديث:

*** أولاً: حديث عائشة:**

أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، وأحمد[5]، من طريق محمد[6].

وأخرجه أحمد[7]، من طريق يزيد[8]، كلاهما عنه[9] به.

*** ثانياً: حديث سفيان عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس:**

أخرجه أبو داود[10]، عن محمد بن كَثِير به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الألباني[11].

---

(1) المصدر نفسه (28/7) بتصرف قليل.

(2) صحيح البخاري (489/3 – 490)، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، بلفظه.

(3) صحيح مسلم (803/2) (1147)، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، بلفظه.

(4) سنن أبي داود (315/2) (2400)، ك: الصوم، ب: فيمن مات وعليه صيام، بلفظه، (237/3) (3311)، ك: الأيمان والنذور، ب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، بلفظه.

(5) المسند (69/6)، بمثله.

(6) محمد: هو ابن جعفر بن الزُّبَيْر بن العَوَّام الأَسَدِي، المَدَنِي، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له الجماعة. التقريب ص (832).

(7) المسند (69/6)، بنحوه.

(8) يزيد: هو ابن أبي حَبِيب المِصْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل. انظر ص (50) من الرسالة.

(9) الضمير عائد على عروة بن الزبير.

(10) سنن أبي داود (315/2 – 316) (2401)، ك: الصوم، ب: فيمن مات وعليه صيام، بلفظه.

(11) صحيح أبي داود (69/2).

*** ثالثاً: حديث بُرَيْدَة:**

أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، وأحمد[5]، من طريق عبدالله[6] بن عَطَاء، عن عبد الله[7] بن بُرَيْدَة.

وأخرجه مسلم[8]، وأحمد[9]، من طريق عبد الله بن عطاء، عن سليمان[10] بن بُرَيْدَة، كلاهما عنه[11] به.

*** رابعاً: حديث ابن عباس:**

اختلف في السائل في هذا الحديث، فوقع في بعض طرقه أن السائل رجل:

---

(1) صحيح مسلم (805/2) (1149)، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، بلفظه.

(2) سنن أبي داود (124/2) (1656)، ك: الزكاة، ب: من تصدق بصدقةٍ ثم ورثها، مختصراً، (116/3) (2877)، ك: الوصايا، ب: ما جاء في الرجل يهب الهبة يوصَى له بها أو يرثها، بنحوه، (237/3) (3309)، ك: الأيمان والنذور، ب: في قضاء النذر عن الميت، مختصراً.

(3) سنن الترمذي (45/3) (667)، ك: الزكاة، ب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته، بمثله (260/3) (929)، ك: الحج، ب: (86)، مختصراً.

(4) سنن ابن ماجه (559/1) (1759)، ك: الصيام، ب: من مات وعليه صيام من نذر، (800/2) (2394)، ك: الصدقات، ب: من تصدق بصدقة ثم ورثها، مختصراً.

(5) المسند (351/5، 361)، مختصراً، (359/5)، بنحوه.

(6) عبدالله بن عَطَاء: هو الطَّائِفِي، أصله من الكُوفة، مختلف فيه، وهو صدوق، ذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين، روى له الجماعة إلا البخاري.

انظر: الدوري (320/2) وسنن الترمذي (46/3) وضعفاء النسائي ص (146) والجرح (132/5) والثقات (331/8) والكامل (168/4) وتاريخ أسماء الثقات ص (191) وضعفاء ابن الجوزي (133/2) وتهذيب الكمال (311/15 – 314) والميزان (147/4) والمغني (347/1) والكاشف (98/2) والتهذيب (322/5) والتقريب ص (527) وطبقات المدلسين ص (40).

(7) عبدالله بن بُرَيْدَة – مصغراً – هو ابن الحُصَيْب الأَسْلَمِي، أبوسَهْل المَرْوَزِي، قاضيها، ثقة، مات سنة (105)، وقيل: بل سنة (115)، وله مائة سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (493).

(8) صحيح مسلم (805/2)، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، بمثله.

(9) المسند (349/5)، بنحوه.

(10) سليمان بن بُرَيْدَة: هو ابن الحُصَيْب – بمهملة مضمومة – الأَسْلَمِي، المَرْوَزِي – بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، وفي آخرها الزاي – قاضيها، ثقة، مات سنة (105)، وله تسعون سنة، روى له الجماعة إلا البخاري.

انظر: الأنساب (265/5) وتوضيح المشتبه (430/3) والتقريب ص (405).

(11) الضمير عائد على بُرَيْدَة بن الحُصَيْب.

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، من طريق سعيد[5] بن جُبَيْر.

ووقع التصريح باسم السائل في بعض الروايات، وهو سعد بن عُبَادَة ﷺ:

رواه أبو داود[6]، والنَّسَائِي[7]، من طريق عبيد الله[8] بن عبد الله.

ووقع في أكثر طرق الحديث أن السائل امرأة:

رواه البخاري[9] مُعَلَّقاً، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، وابن ماجه[12]، وأحمد[13]، من طريق سعيد بن جُبَيْر.

ورواه البخاري[14] مُعَلَّقاً، ومسلم[15]، وابن

---

(1) صحيح البخاري (490/3)، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، بلفظه.
(2) صحيح مسلم (804/2)، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، بلفظه، وفيه زيادة.
(3) المسند (258/1)، بنحوه.
(4) سنن الدارمي (39/2) (1768)، ك: الصوم، ب: الرجل يموت وعليه صوم، وقال: "نذرت أن تحجَّ" بدل: "وعليها صيام"، (239/2) (2332)، ك: الأيمان والنذور، ب: الوفاء بالنذر، بمعناه.
(5) سعيد بن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (62) من الرسالة.
(6) سنن أبي داود (236/3) (3307)، ك: الأيمان والنذور، ب: في قضاء النذر عن الميت، بنحوه، ولم يُسَمِّ النذر.
(7) سنن النسائي (20/7، 21) (3817، 3818، 3819)، ك: الأيمان والنذور، ب: من مات وعليه نذر، بنحوه، ولم يُسَمِّ النذر.
(8) عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (109) من الرسالة.
(9) صحيح البخاري (490/3)، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، بلفظ: "إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ"، وبلفظ: "إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ".
(10) صحيح مسلم (804/2) (1148)، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، بمعناه.
(11) سنن أبي داود (237/3) (3310)، ك: الأيمان والنذور، ب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه، بمعناه.
(12) سنن ابن ماجه (559/1) (1758)، ك: الصيام، ب: من مات وعليه صيام من نذر، بنحوه، وقال: "صيام شهرين" بدل: "صيام شهر".
(13) المسند (277/1، 362)، بنحوه، (362/1) بنحوه، وقال: "صوم شهر رمضان".
(14) صحيح البخاري (490/3)، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، مختصراً.
(15) صحيح مسلم (804/2)، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، مختصراً.

ماجه[1]، من طريق عَطَاء[2]، ومُجَاهِد[3].

ورواه البخاري[4] مُعَلَّقاً، من طريق عِكْرِمَة[5].

وروي أن امرأةً ركبت البحر فنذرت أن تصوم، فماتت، فأتت أختُها تسأل:

رواه أبو داود[6]، والترمذي[7]، والنَّسَائِي[8]، وأحمد[9]، من طريق سعيد بن جُبَيْر.

ورواه الترمذي[10]، من طريق عَطَاء ومُجَاهِد، خمستهم عنه[11] به.

* * *

حَدِيثُ الشَّيْبَانِيِّ[12]، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ[13] بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَرْيَةَ فَيَتَقَبَّلُهَا[14]، وَفِيهَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ وَالزَّرْعُ وَالْعُلُوجُ[15]؟ فَقَالَ: "لَا يَتَقَبَّلُهَا فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا".

---

(1) سنن ابن ماجه (559/1) (1758)، ك: الصيام، ب: من مات وعليه صيام من نذرٍ، بنحوه، وقال: "شهرين" بدل: "شهر".

(2) عَطَاء: هو ابن أبي رَبَاح، سبق ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال. انظر ص (70) من الرسالة.

(3) مجاهد: هو ابن جبر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.

(4) صحيح البخاري (490/3)، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، مختصراً.

(5) عِكْرِمَة: هو مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت.

(6) سنن أبي داود (237/3) (3308)، ك: الأيمان والنذور، ب: قضاء النذر عن الميت، بمعناه.

(7) سنن الترمذي (86/3) (716)، ك: الصوم، ب: ما جاء في الصوم عن الميت، بنحوه.

(8) سنن النسائي (20/7) (3816)، ك: الأيمان والنذور، ب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، بنحوه.

(9) المسند (338/1)، بنحوه.

(10) سنن الترمذي (86/3) (716)، ك: الصوم، ب: ما جاء في الصوم عن الميت، بنحوه.

(11) الضمير عائد على ابن عباس.

(12) الشَّيْبَانِي: هو سليمان بن أبي سليمان (فَيْرُوز)، أبوإسحق الكُوفي، ثقة، مات في حدود سنة (140)، روى له الجماعة. التقريب ص (408).

(13) سعيد بن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (62) من الرسالة.

(14) من القَبَالة، وجمعها: قَبَالات، وهي أن يَتَقَبَّلَ بخراجٍ أو جبايةٍ أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا. النهاية (10/4).

(15) العُلُوج، والأَعْلَاج: جمع عِلْج، وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم. النهاية (286/3).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وقد بيّنا أن حديث الشَّيْبَانِي أصحّ وأصرح، ويؤيّده تقبيل حديقة أُسَيْد ابن الحُضَيْر[1]، ومعه القياس ومصلحة الناس؛ فإنه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت، وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع: كلاهما في القياس سواء"[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عُبَيْدٍ[3]، عن عَبَّاد[4] بن العَوَّام[5]، عنه[6] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح.

* * *

حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ[7]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئاً[8]، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ".

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات (606/3) والبخاري في التاريخ الصغير (71/1)، وفيه عبد الله بن عمر العُمَرِي، وهو ضعيف، وتحرّف في تاريخ البخاري إلى عبيدالله، وذكر الذَّهَبِي الحديث في السير (343/1).

(2) أحكام أهل الذمة (262/1).

(3) الأموال، ص (72) حديث (180)، بلفظه. وأبوعبيد: هو القاسم بن سَلاَّم – بالتشديد –، البَغْدَادِي، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنّف، مات سنة (224)، روى له البخاري تعليقاً، وأبوداود والترمذي. التقريب ص (791).

(4) عَبَّاد بن العَوَّام بن عمر الكِلاَبِي – بكسر الكاف، بعدها اللام ألف، وفي آخرها الباء الموحدة – مولاهم، أبوسهل الوَاسِطِي، ثقة، مات سنة (185)، أو بعدها، وله نحو من سبعين سنة، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (116/5) والتقريب ص (482).

(5) العَوَّام: بفتح عينٍ، وشدة واوٍ. المغني في ضبط الأسماء ص (181).

(6) الضمير عائد على الشيباني سليمان بن أبي سليمان.

(7) أبوالزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس، من الثالثة. انظر ص (50) من الرسالة.

(8) النسء: هو التأخير، وهو البيع إلى أجل معلوم. انظر النهاية (44/5 – 45).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذه الرواية في غاية الضعف؛ لمخالفتها النصوص[1]، وقياس الحيوان على المكيل فاسد[2]، إذ في محلّ الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودةٍ في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وابن أبي شَيْبَة[6]، وأحمد[7]، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِي[8]، من طرقٍ عن الحَجَّاج[9].

وأخرجه الطَّحَاوِي[10]، من طريق أَشْعَث[11]، كلاهما

---

(1) كحديث عبدالله بن عمرو: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ". رواه أبوداود (250/3) وأحمد (171/2، 216) والدارقطني (69/3، 70) والحاكم (65/2) وغيرهم، وهو حديث حسن.

(2) القياس له أركان وهي: المقيس وهو الحيوان، المعبّر عنه في كلام ابن القيم بالفرع، والمقيس عليه وهو البُرّ والشعير وما في معناهما وعبر عنهما ابن القيم بالأصل، والعلة وهي الكيل والاقتيات في الأقوات، والحكم، وهو حرمة التفاضل والنَّساء، ولما كان الحيوان لا يُكال ولا يوزن، وليس هو من الأقوات كان قياسه على المكيلات فاسد؛ لأن الجنس غير متحّدٍ، فجاز بيع الحيوان بالحيوان تفاضلاً ونسيئةً، والله أعلم.

(3) التعليقات (153/9).

(4) سنن الترمذي (530/3) (1238)، ك: البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، بلفظه.

(5) سنن ابن ماجه (763/2) (2271)، ك: التجارات، ب: الحيوان بالحيوان نسيئةً، بنحوه.

(6) مصنف ابن أبي شيبة (52/5، 53)، ك: البيوع والأقضية، ب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، مختصراً مرةً، وأخرى بنحوه.

(7) المسند (310/3، 380، 382)، بنحوه.

(8) مسند أبي يعلي (22/4) (2025)، بنحوه، (158/4) (2223)، بمثله، ولم يذكر: "يداً بيدٍ".

(9) الحَجَّاج: هو ابن أَرْطَاة، سبق ترجمته، وهو لَيِّن ويدلّس من الرابعة، ولم يصرح هنا بالسماع. انظر ص (72) من الرسالة.

(10) شرح المعاني (60/4)، بنحوه، ولم يذكر فيه: "يداً بيدٍ".

(11) أَشْعَث: هو ابن سَوَّار، الكِنْدِي النَّجَّار، الأَفْرَق، الأَثْرَم، صاحب التوابيت، مختلف فيه، وهو لَيِّن الحديث، روى البخاري في الأدب والبقية عدا أبي داود.

عنه[1] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن لغيره؛ لأن فيه الحَجَّاج بن أَرْطَاة، وهو لَيِّن ويُدَلِّس، وقد تابعه أَشْعَث بن سَوَّار، وهو لَيِّن، وقد صَحَّحَه الترمذي[2]، والألباني[3]، وضعف إسناده المحققان الشيخ حُسَيْن أسد[4]، والدكتور بَشَّار معروف[5].

وهناك المزيد من الأمثلة[6].

المبحث الثامن: عرض الحديث على السنة.

حَدِيثُ سَمِيٍّ[7]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[8]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (358/6) والدوري (40/2) والعلل ومعرفة الرجال (415/1، 494)، (48/3) والتاريخ الصغير (45/2) ومعرفة الثقات (233/1) والمعرفة والتاريخ (104/2) وابن طهمان ص (47) وضعفاء النسائي ص (56) وضعفاء العقيلي (32/1) والجرح (271/2) والمجروحين (171/1) والكامل (374/1) وتاريخ أسماء الثقات ص (64) وضعفاء الدارقطني ص (155) وضعفاء ابن الجوزي (125/1) والكاشف (82/1) والمغني (91/1) والسير (276/6) والتقريب ص (149).

(1) الضمير عائد على أبي الزُّبَيْر.

(2) سنن الترمذي (530/3).

(3) السلسلة الصحيحة (538/5).

(4) هامش مسند أبي يَعْلَى (22/4، 158).

(5) سنن ابن ماجه بتحقيق الدكتور بَشَّار معروف (594/3)، الحاشية.

(6) انظر: تحفة المودود ص (171، 173) وأحكام أهل الذمة (1002/2-1003) ومدارج السالكين (409/3) وإغاثة اللهفان (300/1) والروح ص (119-120، 195) وزاد المعاد (271/1-272) (183/2-187، 249، 254-256) وإعلام الموقعين (354/2-355) (273/4) وعدة الصابرين ص (23، 92) وشفاء العليل ص (47، 56، 266، 267) والتعليقات (214/1) (153/5، 325) (331/6) (198/7-204) (312/12) (257/13) وطريق الهجرتين ص (92، 271).

(7) سَمِيّ - بفتح أوله، وكسر ثانيه - هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، مات سنة (130) مقتولاً بقديد، روى له الجماعة. التقريب ص (416).

(8) أبوصالح: هو ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات، المَدَنِي، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة (101)، روى له الجماعة. التقريب ص (313).

يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[1] مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيّم: " هذا الحديث يدلّ على أن كلّ رقبةٍ يعدلها عشر مرّاتٍ تهليلاً، وهو يوافق رواية البخاري[2] في الحديث الذي قبله.

وحديث ابن عباسٍ[3] يدلّ على أن كل مرّةٍ برقبة، ويوافقه حديث أبي أيوب[4] الذي رواه مسلم، ولكن حديث أبي أيوب قد اختلف فيه البخاريّ ومسلم.. وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة تعدل عشر رقابٍ، ولم يختلف فيه، فيترجّح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب، وتترجّح رواية مسلمٍ لحديث أبي أيوب بحديث ابن عباسٍ، فقد تقابل الترجيحان"[5].

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[6]، ومن طريقه: البخاري[7]، ومسلم[8]،

---

(1) الحِرْز: هو الموضع الحصين. اللسان (333/5).

(2) صحيح البخاري (28/8، 329)، والمعنى: أي الحديث الذي ذكره ابن القيم قبل هذا الحديث مباشرةً. وهو: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

(3) حديث ابن عباسٍ لم أجده، ولعله حديث عبد الله ابن مسعود الذي علّقه البخاري في صحيحه (329/8) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ص (53، 54، 55).

(4) أخرجه البخاري (328/8 – 329) بلفظ: "مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"، وأخرجه مسلم (2071/4) والترمذي (555/5)، وهو: "مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"، ولفظ الترمذي: "عَدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ".

(5) التعليقات (284/13).

(6) الموطأ (209/1)، ك: القرآن، ب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، بلفظه.

(7) صحيح البخاري (155/4)، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، بلفظه، (328/8)، ك: الدعوات، ب: فضل التهليل، بمثله.

(8) صحيح مسلم (2071/4) (2691)، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، بمثله، وفي آخره زيادة: "وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

والترمذي[1]، وابن ماجه[2]، وأحمد[3].

وأخرجه أحمد[4]، من طريق عبد الله[5] بن سعيد، كلاهما عنه[6] به.

* * *

حَدِيثُ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [وهذا – وإن كان مرسلاً – فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيّما، وقد تقدم من المرفوع[7] ما يؤكّده، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: "لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا"[8].

---

(1) سنن الترمذي (512/5) (3468)، ك: الدعوات، ب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، بمثله، وفيه زيادة: "يُحْيِي وَيُمِيتُ".

(2) سنن ابن ماجه (1248/2) (3798)، ك: الأدب، ب: فضل لا إله إلا الله، بنحوه.

(3) المسند (302/2) بمثله، (375/2) بنحوه، وفيه الزيادة الواردة في رواية مسلم.

(4) المصدر نفسه (360/2)، بنحوه، وفي آخره زيادة: "وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ".

(5) هو: عبدالله بن سعيد بن أبي هِنْدٍ الفَزَارِي – بفتح الفاء والزاي، والراء في آخرها بعد الألف – مولاهم، أبوبكر المَدَنِي، مختلف فيه، وهو صدوق، روى له الجماعة .
انظر: الدوري (310/2) والعلل ومعرفة الرجال (401/1) (238/3) ومعرفة الثقات (32/2) والمعرفة والتاريخ (435/1) وتاريخ الدارمي ص (143) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (139) وضعفاء العقيلي (259/2) والجرح (70/5 – 71) والثقات (12/7) وتاريخ أسماء الثقات ص (185) والأنساب (380/4) وضعفاء ابن الجوزي (124/2) وتهذيب الكمال (37/15) والمغني (340/1) والكاشف (82/2) والميزان (108/4) والتهذيب (239/5) والتقريب ص (512).

(6) الضمير عائد على سَمِيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

(7) الإشارة هنا إلى حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ..." الحديث. رواه أبوداود (274/3) وأحمد في المسند (28/2) وأبويَعْلَى في مسنده (29/10) والبيهقي في الكبرى (516/5).

(8) رواه أبوداود في سننه (329/3) وابن ماجه (1333/2)، ورواه أحمد في مسنده (342/5) وابن حبان في صحيحه (160/9) وضعّفه شُعَيْب الأَرْنَؤُوط في حاشيته، ورواه الطبراني في الكبير (320/3 – 321) والبيهقي في السنن الكبرى (512/8) من حديث أبي مالك الأَشْعَرِي، وصَحَّحَه الألباني في الصحيحة (185/1) وذكر له شواهد من حديث عائشة وأبي أُمَامة وابن عباس وغيرهم، فالحديث صحيح.

وقوله أيضاً، فيما رواه إبراهيم[1] الحربي، من حديث أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، قال: "أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ[2]، ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ[3] يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْحِرُ[4] وَالْحَرِيرُ"[5].

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلةً إلى استباحتها، وهي: الربا والخمر والزنا، فيسمّى كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمّي به[6][7].

تخريج الحديث:

ذكره الدَّيْلَمِي، عن أبي الدَّرْدَاء، بلفظ: "سَيَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الرِّبَا بِالْبَيْعِ، وَالْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالْبَخْسَ بِالزَّكَاةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُمْلَى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَكُونُ عِبَادَةُ اللهِ اسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ"[8].

وذكره ابن الْقَيِّمِ في تعليقاته[9] على سنن أبي داود، وذكره الشَّوْكَانِي في نَيْل الأَوْطَار[10].

---

(1) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبوإسحق إبراهيم بن إسحق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن دَيْسَم، الحَرْبِي، ولد سنة (198)، ومات ببغداد سنة (285)، أصله من مَرْوٍ، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيّماً بالأدب، جَمَّاعَةً للغة، له غريب الحديث وغيره من الكتب.
انظر: تاريخ بغداد (27/6) والمنتظم (3/6) ومعجم الأدباء (112/1) والسير (356/13).

(2) الجَبْرِيَّة: من جبر، وأجبر، بمعنى: قهر. انظر النهاية (236/1).

(3) الملك العَضُوضُ: أي يصيب الرعية فيه عُسْف وظلم، كأنّهم يُعَضُّون فيه عَضّاً، والعَضُوضُ: من أبنية المبالغة. النهاية (253/3).

(4) الحِرُ: بكسر الحاء وتخفيف الراء، الفَرْج، وأصله حِرْحٌ، وجمعه أَحْرَاح. النهاية (366/1).

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده (273/4) عن حذيفة، وليس فيه: "يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْحِرُ وَالْحَرِيرُ"، وإسناده حسن.

(6) التعليقات (248/9).

(7) كأن ابن القيم يعيش معنا في أيّامنا هذه في الصورة التي رسمها بعبارته؛ لأن الخمر أصبح اسمها: المشروبات الروحية، وأصبح الربا فائدة وربحاً، وأصبح الزنا ودواعِيهِ انفتاحاً وثقافة بين الجنسين، وذلك تحت ذريعة مواكبة المدنية والتطور والحضارة.

(8) مسند الفردوس (321/2).

(9) التعليقات (248/9)، بلفظه.

(10) نيل الأوطار (319/5)، بلفظه.

ولم أجد للحديث سنداً لأحكم عليه، ولم أجد من حكم عليه.

* * *

حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ[1]، عَنْ هِشَامٍ[2] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ[4] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ[5]".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [قال أحمد: ليس بصحيح، ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أُمَيَّة، وحديث المغيرة خلاف هذا، يعني بحديث عمرو بن أُمَيَّة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ"[6]، وبحديث المغيرة: "أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ[7]، أَمَرَ بِجَنْبٍ[8] فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ"[9]][10][11].

---

(1) أبومَعْشَر: هو نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدِي - بكسر المهملة وسكون النون - المَدَنِي، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، مختلف فيه، وهو صدوق فيه لين، أسنّ واختلط، روى له أصحاب السنن الأربعة.
انظر: الطبقات الكبرى (418/5) والدوري (603/2) والعلل ومعرفة الرجال (413/1) (553/2) (27/3، 487) والتاريخ الكبير (114/8) والتاريخ الصغير (159/2، 187) والضعفاء الصغير ص (119) وابن طهمان ص (90) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (101) وضعفاء النسائي ص (235) وضعفاء العقيلي (308/4) والجرح (494/8) والمجروحين (60/3) والكامل (56/7) وسنن الدارقطني (16/2، 76، 161) وتاريخ بغداد (459/13) والمغني (694/2) والميزان (15/7) والتهذيب (422/10) والتقريب ص (998).

(2) هو: هشام بن عروة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام الأَسَدِي، ثقة فقيه ربّما دلّس، مات سنة (145) أو (146) وله سبع وثمانون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (1022).

(3) هو: عروة بن الزبير بن العَوَّام، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(4) النَّهْس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنَّهْش: الأخذ بجميعها. النهاية (136/5).

(5) أَمْرَأُ: أي لا يثقل على المعدة، وينحدر عنها طيباً. النهاية (313/4).

(6) أخرجه البخاري (63/1، 172)، (98/7) ومسلم (273/1) والترمذي (276/4) وأحمد (139/4)، (287/5، 288)، والدارمي (200/1).

(7) الضمير عائد على النبي ﷺ.

(8) أي: جنب الشاة، وهو قطعة منها أو معظمها.

(9) رواه أبوداود (48/1) وأحمد (252/4، 255)، وإسناده صحيح.

(10) زاد المعاد (279/4) وانظر المصدر نفسه (341/4).

(11) ردّ الحديث بعرضه على السنة (الحديثين السابقين) المنذري وابن بطال فيما نقله ابن حجر عنه، والسُّيُوطِي. =

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1]، والنَّسَائِيُّ[2] مُعَلَّقاً، وابن عَدِي[3]، والبَيْهَقِي[4]، من طريق أبي مَعْشَر.

وأخرجه ابن الجَوْزِي[5] من طريق يحيى[6] بن هاشم، كلاهما عن هشام بن عروة به.

وذكره في الموضوعات السُّيُوطِي[7] وابن عَرَاق[8] والشَّوْكَانِي[9] وقال: ليس في الحديث ما يسوغ الحكم بالوضع، وللحديث شاهد من حديث صَفْوَان بن أُمَيَّة[10].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، ضعّفه الإمام أحمد فيما نقله ابن الجَوْزِي عنه[11]، وأبو داود[12]، وابن القيم[13]، وتوقّف فيه البَيْهَقِي فقال: "إن صحّ فإنما أراد به – والله أعلم – إذا

= انظر: الترغيب والترهيب (132/3) وفتح الباري (458/9) واللآلئ المصنوعة (225/2).

(1) سنن أبي داود (349/3) (3778)، ك: الأطعمة، ب: في أكل اللحم، بلفظه.

(2) سنن النسائي (172/4)، ك: الصيام، ب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أُمَامَة في فضل الصائم، مختصراً.

(3) الكامل (55/7) بنحوه، وزاد فيه: "على الخوان".

(4) السنن الكبرى (456/7) (14626) ك: الصداق، ب: كيف يأكل اللحم، بمثله، وبنحوه، وشعب الإيمان (91/5) (5898)، ب: في المطاعم والمشارب/ أكل اللحم، بنحوه.

(5) الموضوعات (303/2)، ك: الأطعمة، ب: قطع اللحم بالسكّين، بمعناه مختصراً، وقال: سرقه يحيى ابن هاشم من أبي مَعْشَر.

(6) يحيى بن هاشم السِّمْسَار الغَسَّانِي – بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وفي آخرها النون – أبوزكريا، دجال يضع الحديث ويسرقه.
انظر: ضعفاء النسائي ص (252) والجرح (195/9) والكامل (251/7) والأنساب (295/4) والمغني (745/2).

(7) اللآلئ المصنوعة (225/2).

(8) تنزيه الشريعة (248/2).

(9) الفوائد المجموعة ص (169).

(10) أخرجه أبوداود (350/3) والترمذي (276/4) وأحمد (400/3) (464/6) والدارمي (144/2) وإسناده ضعيف، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص (307) وفي ضعيف الترمذي ص (208) وفي السلسلة الضعيفة برقم (2193).

(11) الموضوعات (303/2).

(12) سنن أبي داود (349/3).

(13) زاد المعاد (279/4).

نَهَسَه كان أَطْيَبَ[1]، وعده النَّسَائِي[2] والذَّهَبِي[3] من مَنَاكِيرِ أبي مَعْشَر، وقال ابن حجر: "لم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين[4].

* * *

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ"[5]، قَالَ: "لَمَّا أَخْرَجَ اللهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ – قَبْلَ أَنْ يُهْبِطَهُ مِنَ السَّمَاءِ – مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ، مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ[6]، فَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَمَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، فَقَالَ: ادْخُلُوا النَّارَ وَلَا أُبَالِي".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "لو لم يكن في هذا إلا معارضة لسائر الآثار التي تتضمن التسوية بين جميع الناس في الإقرار، لكفى"[7].

قال الباحث: أراد ابن القيم الآثار الواردة في تفسير الآية، والتي تنصّ على أن ذرية بني آدم أقرّوا لله بالربوبية، فكيف يمكن إدخال فريق منهم النار، مع إقرارهم بذلك؟، وذلك قوله تعالى: "أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى"[8].

تخريج الحديث:

روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع:

فأخرجه أحمد[9]، وابن أبي عاصم[10]، والحاكم[11]، والبَيْهَقِي[12]، من طريق

---

(1) السنن الكبرى (457/7).
(2) سنن النسائي (172/4).
(3) الميزان (15/7).
(4) فتح الباري (456/9).
(5) الأعراف، آية (172).
(6) الذر: النمل الأحمر الصغير، واحدتها ذرة. النهاية (157/2).
(7) شفاء العليل ص (630).
(8) الأعراف، آية (172).
(9) المسند (272/1)، مختصراً.
(10) السنة (89/1) (202)، مختصراً.
(11) المستدرك (593/2) (4000)، ك: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، مختصراً.
(12) الأسماء والصفات ص (326 – 237)، مختصراً.

سعيد[1].

وأما الموقوف: فأخرجه ابن جَرِير[2]، وابن عبد البَرّ[3]، من طريق أَسْبَاط[4] بن نَصْر، عن السُّدِّيِّ[5]، عن أبي مالك[6] وأبي صالح[7]، ثلاثتهم عنه[8] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الحاكم[9] ووافقه الذَّهَبِي، وصَحَّحَه الألباني[10]، وقال: وحقهما – أي الحاكم والذَّهَبِي – أن يقيداه على شرط مسلم، وهو كذلك.

---

(1) سعيد: هو ابن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (62) من الرسالة.

(2) جامع البيان (80/9)، بنحوه.

(3) التمهيد (85/18)، بلفظه وفيه زيادة.

(4) أَسْبَاط بن نَصْر: هو الهَمْدَانِي – بسكون الميم – أبويوسف، ويقال: أبونَصْر، مختلف فيه، وهو صدوق له بعض غرائب، وأنكر على مسلم إدخاله في كتابه، روى له البخاري في الأدب، والبقية.
انظر: الدوري (23/2) وابن الجنيد ص (75، 465) وأبازرعة وجهوده (464/2) والجرح (332/2) والثقات (85/6) وتاريخ أسماء الثقات ص (72) وضعفاء ابن الجوزي (96/1) والمغني (66/1) والميزان (325/1) والتهذيب (211/1) والتقريب ص (124).

(5) السُّدِّيُّ – بضم السين، وتشديد الدال المهملتين – هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمَةَ، أبومحمد الكُوفي، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، وقد رمي بالتشيع، روى له الجماعة سوى البخاري.
انظر: التاريخ الكبير (361/1) ومعرفة الثقات (227/1) وضعفاء العقيلي (87/1) والجرح (184/2) والثقات (20/4) ومشاهير علماء الأمصار ص (111) والكامل (276/1) والأنساب (238/3) وضعفاء ابن الجوزي (115/1) وتهذيب الكمال (132/3) والمغني (83/1) والتهذيب (313/1) والتقريب ص (141).

(6) أبومالك: هو الكُوفي، غَزْوَان الغِفَارِي – بكسر الغين المعجمة، وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة – مشهور بكنيته، ثقة، روى له البخاري تعليقاً وأبوداود والترمذي والنسائي.
انظر: الأنساب (304/4) والتقريب ص (776).

(7) أبوصالح: هو مِيزَانُ البَصْرِي، مختلف فيه، وهو ثقة، وهو مشهور بكنيته، روى له الترمذي.
انظر: الدوري (598/2) والكنى والأسماء لمسلم الورقة (55) والثقات (458/5) والإحسان (453/7، 454) وتاريخ أسماء الثقات ص (319، 320) والتهذيب (385/10) والتقريب ص (988).

(8) الضمير عائد على ابن عباس.

(9) المستدرك (593/2).

(10) السلسلة الصحيحة (158/4).

المبحث التاسع: عرض الحديث على الإجماع.

الإجماع لغة: الاتفاق، واجتماع الآراء على فكرة، وهو أصل واحد يدل على تَضَـــامٍّ الشيء، ومن معانيه أيضاً: الإعداد والإحكام والعزيمة على الأمر أو الشيء[1].

واصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في عصر غير عصر الرسول[2].

والمراد من الاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو التقرير.

والمجتهدون: قيد يخرج اتفاق العوام؛ لأنه لا يستند إلى دليل، كما يخرج اتفاق بعض المجتهدين؛ لأن العصمة للجميع.

ومن أمة محمد: قيد يخرج إجماع غيرهم من الأمم الأخرى.

وعلى حكم شرعي: قيد يخرج الأحكام العقلية واللغوية وغيرها.

وفي عصر: قيد يراد منه أي زمان قليلاً كان أو كثيراً وهو يدفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين في جميع العصور؛ لأن هذا مستحيل التحقق.

وغير عصر الرسول: لبيان أن الإجماع في عصر الرسول ﷺ غـــير مؤثـــر؛ لأن الرسول هو المرجع التشريعي وحده لنزول الوحي، فلا يتصور اتفاق ولا اختلاف على حكم شرعي.

والإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة؛ لعدة أدلـــة، منـــها قولـــه تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"[3]. وقوله تعـــالى:

---

(1) انظر: معجـــم المقـــاييس (479/1) والمفـــردات للراغـــب ص (97) واللســـان (57/8) والقـــاموس المحيط (15/3).

(2) انظر: الموجز في أصول الفقه ص (186) في معنى التعريف وبيان محترزاته.

(3) النساء، آية (59).

"وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً"[1].

وبناءً عليه فيمكن عرض الحديث على الإجماع لتوثيقه قبولاً أو رداً، ولا إشكال في ذلك؛ لأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها، فما وافقه قبل، وما خالفه رُدّ.

وأمثلته:

حديث: "النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ عِبَادَةٌ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قال شيخنا[2]: هذا كذب باطل، ومن روى ذلك عن النبي – ﷺ –، أو ما يشبهه، فقد كذب عليه – ﷺ – فإن هذا لم يروه أحد من أهل العلم، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف[3]، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين...فإن النظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، والله أعلم"[4].

تخريج الحديث:

الحديث ذكره في الموضوعات ابن القيم[5]، ومُلَّا علي القَارِي[6]، وذكره العَجْلُونِي[7] في الأحاديث المشتهرة، ولفظه: "النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ عِبَادَةٌ".

* * *

(1) النساء، آية (115).
(2) يعني شيخه أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة، المتوفى سنة (728).
(3) لم أقف للحديث على سند، كما قال الإمام ابن تَيْمِيَّة – رحمه الله تعالى.
(4) روضة المحبين ص (111).
(5) المنار المنيف ص (62) حديث (99).
(6) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص (252) حديث (1003)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص (202) حديث (383).
(7) كشف الخفاء (439/2).

حَدِيثُ يَعْقُوبَ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي[2]، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ[3]، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ[4]ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ[5] بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ ﷺ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيّم: "هذا غير صحيح؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال، إذا استهلّوا، وراثةً وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سَمُرَة بن جُنْدُب[6]. وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة: أنه لم يصلّ عليه في جماعة، وأمر أصحابه فصلّوا عليه ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك، وهو أولى ما حمل عليه"[7][8].

فهذا ابن القيم يعرض الحديث على الإجماع ليوثقه، وهذان المثالان يكفيان إذا انضافا إلى الأمثلة السابقة في عرض الحديث على الإجماع مقترناً بغيره من مصادر التشريع فيمكن أن يكونا قاعدة ومنهجاً – عند ابن القيم – في توثيق المتن، وقد سبق الإشارة إلى أن مباحث هذا الفصل متداخلة أيما تداخل.

---

(1) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي، أبويوسف المَدَنِي، نَزِيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة (208)، روى له الجماعة. التقريب ص (10879).

(2) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، سبق ترجمته، وهو ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. انظر ص (96) من الرسالة.

(3) ابن إسحق: هومحمد، أبوبكر المُطَّلِبِي، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع، وقد صرح في هذا الحديث. انظر ص (61) من الرسالة.

(4) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ الأَنْصَارِي، المَدَنِي القَاضِي، ثقة، مات سنة (135)، وهو ابن سبعين سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (495).

(5) عَمْرَة بنت عبدالرحمن، سبق ترجمتها، وهي ثقة. انظر ص (90) من الرسالة.

(6) لم أقف على هذه الرواية.

(7) تحفة المودود، ص (78).

(8) هذه العبارة ذكرها ابن عبدالبَرِّ في الاستيعاب (156/1) ونقلها الشَّوْكَانِي في السَّيْل الجَرَّار (341/1)، ولعل ابن القيم نقلها عن ابن عبدالبَرِّ فسقط عزوها إليه، والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[1]، وأحمد[2]، والطَّحَاوِي[3]، وابن حَزْمٍ[4]، من طرق عن يعقوب ابن إبراهيم به.

وذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستيعاب[5]، والزَّيْلَعِي في نَصْبِ الراية[6]، وابن حجر في الدِّرَاية[7]، وعزاه الأخيران للبَزَّار، ولم أقف عليه فيه.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وقد صَحَّحَه ابن حَزْمٍ[8]، لكن ضعّف ابن عبدالبَرِّ متنه فقال: وهذا غير صحيح[9]، ونقل المُنَاوِيُّ[10] عن أحمد قوله: "حديث منكر جداً" وهو منكر المتن.

المبحث العاشر: عرض الحديث على القياس.

سبق بيان معنى القياس[11]، وأنه إعمال العقل في علة حادثة أو حكم، وقياس ذلك على حادثة أخرى أو حكم آخر، لكن ابن القيم – رحمه الله – توسع في إطلاق لفظ القياس، حيث كان يطلقه ويريد به النظر العقلي قليلاً، بينما يطلقه ويريد به أصول الشريعة أو الأحكام الأصلية، وذلك في أغلب الأحيان.

ومن الأمثلة التي عرضها على القياس الأصولي ما يلي:

---

(1) سنن أبي داود (207/3) (3187)، ك: الجنائز، ب: في الصلاة على الطفل، بلفظه.
(2) المسند (267/6)، بمثله.
(3) شرح المعاني (507/1)، بنحوه.
(4) المحلّى (158/5)، بمثله.
(5) الاستيعاب (156/1).
(6) نصب الراية (280/2).
(7) الدراية (236/1).
(8) المحلّى (158/5).
(9) الاستيعاب (156/1).
(10) فيض القدير (199/1).
(11) انظر ص (43) من الرسالة.

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "حكم الرسول – ﷺ – على من وقع على جارية امرأته يوافق القياس"(1)، ثم نقل عن شيخه ابن تيمية أنه قال: "هذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة، كل منها قول طائفةٍ من الفقهاء(2):

الأصل الأول: من غيّر مال غيره، ففوّت مقصوده عليه، فله أن يضمنه بمثله، وهذا كما لو تصرّف في المغصوب بما أزال اسمه، أو صفاته المعنوية أو جزءاً من صفاته الخلقية، فالراجح أن المالك يخيّر بين تضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل(3).

الأصل الثاني: ضمان المتلفات بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، قياساً على الحيوان، فإنه إذا اقترضه ردّ مثله، كما قضى داود عليه السلام بالغنم لأصحاب الحرث(4)، كأنه ضمّنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم، فأعطاهم الغنم بالقيمة.

وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان(5)، فضمّنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها، عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود"(6).

قال ابن القيم: "ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة" من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النصوص"(7).

---

(1) إعلام الموقعين (39/2).
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه، بتصرّف.
(4) الإشارة إلى قوله: "وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ". الأنبياء، آية (78).
(5) الإشارة إلى قوله: "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً". الأنبياء، الآية (79).
(6) إعلام الموقعين (40/2)، بتصرف.
(7) المصدر نفسه (41/2).

الأصل الثالث: "من مثّل بعبده عتق عليه، وهو مذهب فقهاء الحديث، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ"[1][2].

قال ابن القيم: "فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل؛ فإذا طاوعته الجارية فقد أفسدها على سيّدتها؛ فإنها مع المطاوعة تنقص قيمتها إذ تصير زانيةً، ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة؛ لغيرتها منها وطمعها في السيد، واستشراف السيد إليها، وتتشامخ على سيدتها، فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك، والجاني إذا تصرّف في المال بما ينقص قيمته، كان لصاحبه المطالبة بالمثل، فقضى الشارع لسيدتها بالمثل، وملّكه الجارية؛ إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوّض، وأيضاً: فلو رضيت سيّدتها أن تبقي الجارية على ملكها، وتغرمه ما نقص من قيمتها، كان لها ذلك، فإذا لم ترضَ، وعلمت أن الأمة قد فسدت عليها، ولم تنتفع بخدمتها – كما كانت قبل ذلك – كان من أحسن القضاء أن يغرم السيد مثلها ويملكها"[3].

ثم نقل عن شيخه ابن تيمية أنه قال: "والكلام على هذا الحديث من أدقّ الأمور، فإن كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه؛ وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه"[4][5].

---

(1) منها حديث: "مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ". أخرجه أحمد (225/2) وغيره، وإسناده جيد.

(2) إعلام الموقعين (41/2) بتصرف.

(3) إعلام الموقعين (41/2).

(4) المصدر نفسه (42/2).

(5) قال البيهقي: "حصول الإجماع من فقهاء الأمصار – بعد التابعين – على ترك القول به، دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود"، ثم روى من طريق أشعث أنه قال: "بلغني أن هذا كان قبل الحدود"، ثم قال: وروّينا عن ابن مسعود أنه قال: "اسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا تَعُدْ"، أي: لمن فعل بجارية امرأته. السنن الكبرى (418/8).

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[1]، والنَّسَائِي[2]، وأحمد[3]، والطَّبَراني[4]، والبَيْهَقِي[5]، من طريق قَبِيصَة[6] بن حُرَيْث، عنه[7] به. وقد صرّح الحسن بسماعه من قَبِيصَة عند الطَّبَرَانِي والبَيْهَقِي، فقال: حدثني قَبِيصَة.

وأخرجه أبوداود[8]، والنَّسَائِي[9]، وابن ماجه[10]، وأحمد[11]، والطَّبَرَانِي[12]، والبَيْهَقِي[13]، من طرقٍ عن الحسن[14]، عنه به. وأسقط من هذه الطريق قَبِيصَة، فهو منقطع بين الحسن وبين سَلَمَة.

---

(1) سنن أبي داود (158/4) (4460)، ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بجارية امرأته، واللفظ له.

(2) سنن النسائي (124/6) (3363)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، وفي الكبرى (330/3) (5556)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، (297/4) (7233)، ك: الرجم، ب: من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق، بمثله.

(3) المسند (6/5)، مختصراً.

(4) المعجم الكبير (51/7) (6336)، مختصراً، (52/7) (6339)، مطوّلاً.

(5) السنن الكبرى (417/8) (17074)، مختصراً، (418/8) (17075)، مطولاً، ك: الحدود، ب: فيمن أتى جارية امرأته.

(6) قَبِيصَة بن حُرَيْث – ويقال: حُرَيْث بن قَبِيصَة، والأول أشهر – الأَنْصَارِي، البَصْرِي، صدوق، مات قبل المائة سنة سبعٍ وستّين، روى له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (797).

(7) الضمير عائد على سلمة بن المحبق.

(8) سنن أبي داود (158/4) (4461)، ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بجارية امرأته، بنحوه، وقال: "فهي حرة" بدل: "فهي له".

(9) سنن النسائي (125/6) (3364)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، والكبرى (330/3) (5557)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، بمعناه، وقال: "فهي لسيدتها" بدل: "فهي له"، والكبرى أيضاً (297/4) (7230)، مختصراً، (7231)، بنحوه، (7232)، بمعناه، وقال: "فهي لسيدتها" بدل: "فهي له". ك: الرجم، ب: من أتى جارية امرأته، واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق.

(10) سنن ابن ماجه (853/2) (2552)، ك: الحدود، ب: من وقع على جارية امرأته، مختصراً.

(11) المسند (6/5) بمثله، وبمعناه، وبنحوه، وبنحوه وزاد فيه: "وهو في غزو".

(12) المعجم الكبير (51/7، 52) (6337، 6338)، بنحوه.

(13) السنن الكبرى (417/8) (17072)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، بنحوه.

(14) الحسن: هو ابن أبي الحسن البَصْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل كثيراً ويدلس. انظر ص (47) من الرسالة.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق[1]، من طريق الحسن، عن قَبِيصَة[2] بن ذُؤَيْب[3].

وأخرجه الطَّبَرَانِي[4]، والبَيْهَقِي[5]، من طريق جَوِن[6] بن قَتَادَة.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح بمجموع طرقه، وقد حَسَّنَه ابن القَيِّم[7]، ونص البخاري على أن قَبِيصَة بن حُرَيْث سمع سَلَمَة بن المُحَبَّق، ثم قال: في حديثه نظر[8]، ونقل البَيْهَقِي عن البخاري أنه قال: لَحَدِيثُ قَبِيصَة هذا أصحّ[9] – يعني من حديث الحسن عن سَلَمَة، وقال النَّسَائِي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به[10]، وليس الأمر كما قال النَّسَائي، بل إن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

* * *

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِيَزِيدَ – أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ – امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟"، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ"، قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ.

---

(1) المصنف (342/7، 343) (13417، 13418)، ك: القذف والرجم والإحصان، ب: الرجل يصيب وليدة امرأته، بنحوه.

(2) قَبِيصَة بن ذُؤَيْب، سبق ترجمته، وله رؤية. انظر ص (111) من الرسالة.

(3) ذُؤَيْب: لعله حُرَيْث، فتحرّف إلى ذُؤَيْب، فيكون: قَبِيصَة بن حُرَيْث، والله أعلم.

(4) المعجم الكبير (51/7) (6335)، بنحوه.

(5) السنن الكبرى (417/8) (17073)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، بنحوه.

(6) جَوِن – بكسر الواو – ابن قَتَادَةَ بن الأَعْوَر بن سَاعِدَة التَّمِيمي، ثم السَّعْدِي، البَصْرِي، لم يصحّ صحبته، ولأبيه صحبة، وهو مقبول، روى له أبوداود والنسائي.
انظر: الثقات (119/4) والجرح (542/2) والمغني (138/1) والميزان (160/2) والتقريب ص (205).

(7) إعلام الموقعين (39/2).

(8) التاريخ الكبير (176/7) وسنن البيهقي الكبرى (418/8).

(9) سنن البيهقي الكبرى (418/8).

(10) سنن النسائي الكبرى (298/4).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [أما القياس، فإن الله سبحانه قال: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ"[1]، ثم قال: "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ"[2]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب، كانت شهادةً واحدةً، ولم تكن أربعاً، فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطليقات؟ وأي قياسٍ أصح من هذا؟ وهذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقر بالزنا: إني أقر بالزنا أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة..."[3].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه والحكم عليه، وهو حديث إسناده حسن[4].

* * *

حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ[5]، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قد يستفيد – أي المُحْصَر بكسر أو عرج أو مرض – بحلّه أكثر مما يستفيد المُحْصَر بالعدو؛ فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس، وتغطية الرأس، والطيب، مع مرضه تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحلّه من الترفّه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحلّه، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحلّ المحصر بمرض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه..."[6].

---

(1) النور، آية (6).
(2) النور، آية (8).
(3) إغاثة اللهفان (319/1).
(4) انظر ص (95) من الرسالة.
(5) فقد حَلَّ: أي صار ممن يجوز له الحِلُّ بعد أن كان ممنوعاً منه. التعليقات (223/5).
(6) التعليقات (223/5 – 224).

تخريج الحديث:

سبق تخريجه والحكم عليه، وهو حديث إسناده صحيح[1].

* * *

وأما إطلاق القياس مع إرادة أصول الشريعة، فمن أمثلته:

حَدِيثُ زَكَرِيَّا[2]، عَنْ عَامِرٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ[4] يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيّم: "ركوب وحلب[5] الرهن[6] مقابل النفقة على وفق القياس، وهذا ما دلّ عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه، وطرد هذا القياس أن المودع والشريك والوكيل، إذا أنفق على الحيوان، واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب، جاز ذلك كالمرتهن؛ فإن الرهن للمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، فإذا كان الرهن حيواناً بيد المرتهن، فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلاً، وإن مكّن صاحبه من ركوبه، خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلّف صاحبه كل وقتٍ أن يأتي ليأخذ لبنه شقّ عليه غاية المشقّة، ولا سيما مع بُعْدِ المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شقّ عليه، فكان مقتضى

---

(1) انظر ص (103) من الرسالة.

(2) زكريا: هو ابن أبي زَائِدَة، ويقال: هُبَيْرَة – بضم الهاء، وفتح الموحدة من تحتها، وإسكان الياء، وفتح الراء المهملة – بن مَيْمُون بن فَيْرُوز الهَمْدَانِي، الوَادِعِي – بفتح الواو، وكسر الدال المهملة بعد الألف، وفي آخرها العين المهملة – أبويحيى الكُوفي، ثقة وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحق بأَخَرَة، مات سنة (147) أو (148)، أو (149)، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (556/5) وتوضيح المشتبه (138/9) والتقريب ص (338).

(3) عامر: هو ابن شَرَاحِيل الشَّعْبِي، سبق ترجمته، وهو ثقة.

(4) الدَّرّ: هو اللبن إذا دَرّ: أي جرى. النهاية (112/2).

(5) عطف ابن القيم الحلب على الركوب قبل تمام الإضافة، بمعنى أنه فصل بين المضاف والمضاف إليه، والأصل أن يقول: ركوب الرهن وحلبه؛ لأنه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ إذ الإضافة تركيب، والعطف يُوهِنُ التركيب بين المُتَضَايِفَيْنِ.

(6) الرهن هنا بمعنى المرهون، أي الشيء الذي ارتُهِن.

العدل والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنها بالنفقة"[1].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[2]، عن أبي نُعَيْم[3]. وأخرجه البخاري[4]، وأبوداود[5]، من طريق عبدالله[6]. وأخرجه الترمذي[7]، وابن ماجه[8]، من طريق وَكِيع[9]. وأخرجه أحمد[10]، عن هُشَيْم[11]، ويحيى[12] [13]، خمستهم عنه[14] به.

* * *

---

(1) إعلام الموقعين (2/37-39) بتصرف شديد.

(2) صحيح البخاري (3/631)، ك: الرهن، ب: الرهن مركوب ومحلوب، بنحوه.

(3) أبونُعَيْم: هو الفَضْل بن دُكَيْن - بضم أوله، وفتح الكاف، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم نون - الكُوفي، واسم دُكَيْن: عمرو بن حَمَّاد بن زُهَيْر التَّيْمِي مولاهم، الأَحْوَل، المُلَائِي - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (218)، وقيل: (219)، وكان مولده سنة (130)، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له الجماعة. التقريب ص (782).

(4) صحيح البخاري (3/631)، ك: الرهن، ب: الرهن مركوب ومحلوب، بلفظه.

(5) سنن أبي داود (3/288) (3526)، ك: البيوع، ب: في الرهن، بنحوه

(6) عبدالله: هو ابن المُبَارَك، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت جمعت فيه خصال الخير. انظر ص (52) من الرسالة.

(7) سنن الترمذي (3/546) (1254)، ك: البيوع، ب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، بنحوه.

(8) سنن ابن ماجه (2/816) (2440)، ك: الرهون، ب: الرهن مركوب محلوب، بنحوه.

(9) وَكِيع: هو ابن الجَرَّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسِي - بضم الراء وهمزة، ثم مهملة - أبوسفيان الكُوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة (196) وأول سنة (197)، وله سبعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (1037).

(10) المسند (2/228)، بمعناه.

(11) هُشَيْم: بالتصغير، هو ابن بَشِير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دِينَار السُّلَمِي، أبومُعَاوية بن أبي خَازِم، بمعجمتين، الوَاسِطِي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة (183)، وقد قارب الثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص (1023).

(12) المسند (2/472)، بنحوه.

(13) يحيى: هو ابن سعيد بن فَرُّوخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة - التَّمِيمِي، أبوسعيد القَطَّان البَصْرِي، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة (198)، وله ثمانٍ وسبعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (1055 - 1056).

(14) الضمير عائد على زكريا بن أبي زائدة.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: فِي الضَّبُعِ[1] إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ، وَتُؤْكَلُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "الفرق بين الضَّبُعِ وغيره من كل ذي ناب[2] يوافق القياس، فإن النبي ﷺ حرّم ما اشتمل على وصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذِّئْب والنِّمْر والفَهْد، وأما الضَّبُع فإنما أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسَّبُعُ إنما حرم؛ لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها[3]، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذِّئْب والأَسَدِ والنِّمْر والفَهْد ليست في الضَّبُع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعدّ الضَّبُعُ من السباع لغةً ولا عرفاً"[4].

قال الباحث: التفريق الذي ذكره ابن القيم من أن الضَّبُعَ ليست من السباع العاديّة بطبعها فيه نظر؛ لأن الضَّبُعَ تعتدي وتفترس، أما كونها ذات نابٍ فإن أسنانها ليست كأسنان بقية الحيوان وأنيابها، بل إن الفك الواحد منها قطعة واحدة مشحوذة الطَّرَف، والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8]،

---

(1) الضَّبُع: ضرب من السباع، يقال لها: أم عامر، وهي مما يؤكل وإن كانت من ذوات الناب، وتزعم العرب أنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وهي لا تقرب من معه شيء من الحنظل، وإذا رأت الكلب في ليلة مقمرة على سطح ووطئت ظله وقع فأكلته، وإذا اقتحم عليها مقتحم وجارها، وقد سدّ جميع منافذ جحرها حتى يمتنع منه الضوء فلا يتبقى فيه خرم إبرة، ربطها بحبل وخرج بها، وإن بقي مدخل منه الضوء – ولو قدر سمِّ إبرة – وثبت عليه فأكلته.
انظر صبح الأعشى (47/2) وحياة الحيوان (81/2) وقاموس الحيوان ص (293).
قال الباحث: كلام العرب بعيد لا يثبت إلا بالأدلة القاطعة، وليس عليه دليل واحد.

(2) المقصود: الفرق في الأكل، وحديث تحريم كل ذي نابٍ، أخرجه مسلم (1533/3، 1534) من حديث أبي ثعلبة الخُشَني وأبي هريرة وابن عباس.

(3) إن لطبيعة الأطعمة أثراً في أخلاق البشر، خاصة اللحوم، ومن هنا كان إباحة بُهيمَة الأنعام؛ لما فيها من الخير، والعطاء المتعلق بالألبان والنتاج والأصواف وركوب الظهر، بخلاف السباع فإن من طبيعتها العدوان والغصب وغير ذلك، وقد قيل في أسرار تحريم الخنزير: أنه يتصف بالبلادة.

(4) إعلام الموقعين (116/2، 118) بتصرف.

(5) سنن أبي داود (102/2) (3801)، ك: الأطعمة، ب: في أكل الضبع، بنحوه.

(6) سنن الترمذي (198/3) (851)، ك: الحج، ب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، (252/4) (1791)، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في أكل الضبع، بنحوه.

(7) سنن النسائي (191/5) (2836)، ك: الحج، ب: ما لا يقتله المحرم، بنحوه.

(8) سنن ابن ماجه (1030/2) (3085)، ك: المناسك، ب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، (1078/2) (3236)، ك: الصيد، ب: الضبع، بنحوه.

والشافعي[1]، وعبدالرَّزَّاق[2] ، وابن أبي شَيْبَة[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، وابن الجَـــارُودِ[6]، وابن خُزَيْمَة[7]، والطَّحَاوِي[8]، وابن حِبَّان[9]، والدَّارَقُطْنِي[10]، والحـــاكم[11]، والبَيْـــهَقِي[12]، والبَغَوِي[13]، من طريق عبدالرحمن[14].

وأخرجه ابن خُزَيْمَة[15]، والطَّحَاوِي[16]، والدَّارَقُطْنِي[17]، والحاكم[18]، والبَيْـهَقِي[19]، من طريق عَطَاءٍ[20].

---

(1) الأم (211/2)، بنحوه.

(2) مصنف عبدالرزاق (513/4) (8682)، ك: الحج، ب: الضبع، بنحوه.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (527/4)، ك: الحج، ب: في الضبع يقتله المحرم، بنحوه، ولم يذكر "وتؤكل".

(4) المسند (297/3، 318، 322)، بنحوه.

(5) سنن الدارمي (102/2) (1941، 1942)، ك: المناسك، ب: في جزاء الضبع، بنحوه.

(6) المنتقى ص (115) حديث (438، 349) بنحوه.

(7) صحيح ابن خزيمة (182/4) (2645، 2646)، ك: الحج، ب: الزجر عن قتل الضبع في الإحـــرام، ب: ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، بنحوه.

(8) شرح المعاني (164/2)، بنحوه.

(9) الإحسان (277/9، 278) (3964، 3965)، ك: الحج، ما يباح للمحرم وما لا يباح، بنحوه.

(10) سنن الدارقطني (245/2، 246)، ك: الحج، ب: المواقيت، بنحوه.

(11) المستدرك (622/1) (1661)، ك: المناسك، مختصراً، (1662)، بنحوه.

(12) السنن الكبرى (298/5) (9872، 9873)، ك: الحج، ب: فدية الضبع، بنحوه.

(13) شرح السنة (270/7) (1992)، ك: الحج، ب: جزاء الصيد، بنحوه.

(14) عبدالرحمن: هو ابن عبدالله بن أبي عَمَّار، المَكِّي، (وقد ينسب إلى جدّه) حليف بني جُمَح – بضـــم أوله، وفتح الميم، يليها حاء مهملة – المُلَقَّب بالقَسّ – بفتح القاف وتشديد السين المهملة – ثقة عابد، روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: توضيح المشتبه (418/2) والتقريب ص (586).

(15) صحيح ابن خزيمة (183/4) (2648)، ك: الحج، ب: الدليل على أن الكبش الذي قضى بـــه جـــزاء الضبع هو المسنّ منه...، بنحوه.

(16) شرح المعاني (164/2 – 165)، بمعناه.

(17) سنن الدارقطني (245/2)، ك: الحج، ب: المواقيت، بلفظه.

(18) المستدرك (623/1) (1663)، ك: الحج، بنحوه.

(19) السنن الكبرى (298/5) (9874)، ك: الحج، ب: فدية الضبع، بمعناه.

(20) عطاء: هو ابن أبي رباح، سبق ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال. انظر ص (70) من الرسالة.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[1]، والبَيْهَقِي[2]، من طريق أبي الزُّبَيْر[3].

وأخرجه عبدالرَّزَّاق[4]، من طريق عبدالله[5] بن عُبَيْد، أربعتهم عنه[6] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه البخاري فيما نقله البَيْهَقِي[7] عن الترمذي عنه، وصَحَّحَه الترمذي[8]، والحاكم[9] ووافقه الذَّهَبِي، وصَحَّحَه الألباني[10].

* * *

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ[11]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ"، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ

---

(1) سنن الدارقطني (246/2، 247)، ك: الحج، ب: المواقيت، وفيه زيادة: "وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ".

(2) السنن الكبرى (299/5) (9879)، ك: الحج، ب: فدية الضبع، وفيه زيادة: "وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ".

(3) أبوالزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس. انظر ص (50) من الرسالة.

(4) مصنف عبدالرزاق (512/4) (8681)، ك: الحج، ب: الضبع، بمعناه، وفي هذه الطريق أسقطت الواسطة بين عبدالله بن عبيد وجابر، وهي: عبدالرحمن بن أبي عَمَّار، ولعلها انقطاع أو سقط في النسخ أو أنها سقطت أثناء الطباعة، والله أعلم.

(5) عبدالله بن عُبَيْد: بالتصغير، وبغير إضافة، هو ابن عُمَيْر - بالتصغير أيضاً - اللَّيْثِي المَكِّيّ، ثقة، استشهد غازياً سنة (113)، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (524).

(6) الضمير عائد على جابر بن عبدالله الأنصاري.

(7) السنن الكبرى (299/5).

(8) سنن الترمذي (198/3)، (252/4).

(9) المستدرك (622/1، 623).

(10) صحيح أبي داود (448/2) وصحيح الترمذي (255/1) وصحيح النسائي (598/2) وصحيح ابن ماجه (192/2) والإرواء (242/4).

(11) عبدالله: هو ابن الصَّامِت الغِفَارِي، البَصْرِي، ثقة، مات دون المائة بعد السبعين، روى له البخاري تعليقاً والبقية. التقريب ص (515).

الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".

توثيق متن الحديث:

"الفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة يوافق القياس، فإن أريد بكون الكلب الأسود شيطاناً أن الشيطان يظهر في صورته كثيراً فظاهر، وليس بمستنكرٍ أن يكون مرور عدوّ الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته؛ لأن مروره يجعل تلك الصلاة بغيضة إلى الله، مكروهة له، فيأمر المصلّي بأن يستأنفها، وإن أريد به أن الكلب الأسود شيطان الكلاب، فإن كل جنسٍ من أجناس الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عتا منها وتمرّد، كما أن شياطين الإنس عتاتهم ومتمرّدوهم، والإبل شياطين الأنعام[1]، وَعَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ[2]؛ فيكون مرور هذا النوع من الكلاب -- وهو من أخبثها وشرّها – مبغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى؛ فيجب على المصلّي أن يستأنفها، وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدو بين الإنسان وبين وليه حكمَ مناجاته له كما قطعها كلمة من كلام الآدميين، أو قهقهة، أو ريح، أو ألقى عليه الغير نجاسةً، أو نوّمه الشيطان فيها"[3].

قال الباحث: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن الصلاة المكروهة إلى الله والبغيضة إليه، ليست باطلة، كما أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وليس مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة كما يقطعها الكلام أو القهقهة اللذان هما إحداث ما يبطل الصلاة، وأما الريح فخروجه يبطل الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة، وأقرب ما يكون القياس أن مرور الكلب قد ينجس المكان، وطهارة المكان شرط في صحة الصلاة، كما أن إلقاء النجاسة على المصلي يفقد الصلاة شرطاً من شروط صحتها، على أن نجاسة المكان بمرور الكلب ليس فيه تفريق بين أنواع الكلاب وألوانها؛ لأن الكلاب نجسة أياً كانت، والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسَائِي[7]، وابن

(1) لم أقف عليه حديثاً ولا مثلاً، والظاهر أنه من كلام ابن القيم، والله أعلم.
(2) أخرجه أحمد (494/3) والدارمي (371/2) وابن خزيمة (143/4) وابن حبان (602/4) (411/6) من حديث حمزة بن عمرو الأَسْلَمِي وهو حديث صحيح. انظر صحيح الجامع (745/2).
(3) إعلام الموقعين (93/2) بتصرف يسير.
(4) صحيح مسلم (365/1) (510)، ك: الصلاة، ب: قدر ما يستر المصلّي، بلفظه.
(5) سنن أبي داود (187/1) (702)، ك: الصلاة، ب: ما يقطع الصلاة، بنحوه مختصراً.
(6) سنن الترمذي (161/2) (338)، ك: الصلاة، ب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، بنحوه.
(7) سنن النسائي (63/2) (750)، ك: القبلة، ب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، بنحوه.

ماجه[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3] من طريق حُمَيْد[4].

وأخرجه أحمد[5]، من طريق علي[6]، كلاهما عنه[7] به.

وهناك المزيد من الأمثلة[8].

المبحث الحادي عشر: عرض الحديث على أصول الشريعة وقواعدها.

تقدم في المبحث السابق بيان بعض الأمثلة في عرض الحديث على أصول الشريعة وقواعدها، ومن القواعد في ذلك قاعدة: الأمور بمقاصدها، وابن القيم ينظر إلى مقاصد الشريعة كثيراً، بالإضافة إلى أصول الشريعة وقواعدها، عند النظر في متن الحديث، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(1) سنن ابن ماجه (306/1) (952)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما يقطع الصلاة، (1071/2) (3210)، ك: الصيد، ب: صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم، مختصراً.

(2) المسند (149/5، 158، 161) مختصراً، (151/5) بلفظه، (155/5) بنحوه مختصراً، (160/5) بمثله.

(3) سنن الدارمي (385/1) (1414)، ك: الصلاة، ب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، مختصراً.

(4) حُمَيْد: هو ابن هِلَال العَدَوِي، أبونَصْر البَصْرِي، ثقة عالم، توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة. التقريب ص (276).

(5) المسند (164/5)، مختصراً.

(6) علي: هو ابن زيد بن عبدالله بن زُهَيْر بن عبدالله بن جُدْعَان – بضم الجيم، وسكون الدال، والعين المهملة – التَّيْمِي البَصْرِي، أصله حِجَازِي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدْعَان، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه، مختلف فيه، وهو ضعيف يغالي في التشيع، وإذا توبع فحديثه صالح، روى له البخاري في الأدب والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (252/7) والدوري (417/2) والتاريخ الكبير (275/6) وأحوال الرجال ص (114) وابن الجنيد ص (325) ومعرفة الثقات (154/2) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (57) وسنن الترمذي (46/5) وتاريخ الدارمي ص (141) وضعفاء العقيلي (229/3) والجرح (186/6 – 187) والمجروحين (103/2) والكامل (201/5) وسنن الدارقطني (77/1) وعلله (346/5) واللأنساب (30/2) وضعفاء ابن الجوزي (193/2) وتهذيب الكمال (439/20) والكاشف (248/2) والمغني (447/2) والتهذيب (323/7) والتقريب ص (696).

(7) الضمير عائد على عبدالله بن الصامت.

(8) انظر: إعلام الموقعين (14/2، 15، 16، 17، 19، 27، 34، 51، 88، 93، 94–95، 282، 302–304، 334) والتعليقات (81/10–84، 226–227) والروح ص (167–174) والداء والدواء ص (198).

حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: "إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً[1]،وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ[2]".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيّم: "الحديث – بحمد الله – موافق للقياس، مطابق لأصول الشريعة وقواعدها؛ فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحدّ عنه، ولكن لما لم يملكها بالإحلال، كان الفرج محرّماً عليه، وكانت المائة تعزيراً له، وعقوبةً على ارتكاب فرجٍ حرامٍ عليه، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهةً دارئةً للحدّ عنه"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[4]، ومن طريقه البَيْهَقِي[5]. وأخرجه النَّسَائِي[6]، وأحمد[7]، ومن طريقه البَيْهَقِي[8] أيضاً، وأخرجه الدارمي[9]، والحاكم[10]، كلهم من طريق خالد[11] ابن

---

(1) أي تعزيراً مساوياً لحد الزاني البكر؛ وإنما سمي تعزيراً؛ لأن حده الرجم لا الجلد.

(2) الرجم: هو حد الزاني المُحْصَن، فكان زانياً مُحْصَناً إن لم تكن أحلّتها له فاستحق هذا الحد.

(3) إعلام الموقعين (43/2)، والقاعدة الشرعية هنا: "الحدود تدرأ بالشبهات"، وقد قام عليها الإجماع. انظر: فتح القدير (249/5).

(4) سنن أبي داود (157/4) (4458)، وفيه قصة، (158/4) (4459)، ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بجارية امرأته، بلفظه.

(5) السنن الكبرى (416/8) (17069)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، وفيه قصة، وسمى الرجل: عبدالرحمن بن حنين.

(6) سنن النسائي (123/6) (3360) وفي الكبرى (329/3) (5551)، بمثله، (124/6) (3361) وفي الكبرى (329/3) (5554)، بنحوه وفيه قصة، وسمى الرجل: عبدالرحمن بن حنين، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، وأخرجه أيضاً في الكبرى (296/4) (7225)، بمثله، (7228)، بنحوه وفيه قصة، ك: الرجم، ب: فيمن غشي جارية امرأته... .

(7) المسند (277/4)، بمثله.

(8) السنن الكبرى (416/8) (17068)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، بلفظه.

(9) سنن الدارمي (237/2) (2329، 2330)، ك: الحدود، ب: فيمن يقع على جارية امرأته، بمثله وفيه قصة، وبنحوه.

(10) المستدرك (406/4) (8090)، ك: الحدود، بمثله.

(11) خالد بن عُرْفُطَة، يروى عن حَبِيبِ بن سالم، وعنه قتادة، مختلف فيه، وهو مجهول، روى له البخاري في الأدب وأبوداود والنسائي.

عُرْفُطَة، عن حَبِيبِ[1] بن سالم، عنه[2] به.

وأخرجه الترمذي[3]، والنَّسَائِي[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، من طريق قَتَادَة[7]، عن حَبِيبِ بن سالم، عنه به. وأسقط خالد بن عُرْفُطَة من بين قَتَادة، وبين حَبِيب بن سالم، فهو انقطاع إلا في سند النَّسَائِي[8].

وأخرجه التِّرْمِذِي[9] والنَّسَائِي[10]، والطَّيَالِسِي[11]، ومن طريقه البَيْهَقِي[12]. وأخرجه

= انظر: الجرح (340/3) والثقات (258/6) والميزان (419/2) والمغني (204/1) والكاشف (206/1) والتقريب ص (288).

(1) حَبِيب بن سالم الأَنْصَارِي، مولى النُّعْمَان بن بَشِير وكاتبه، لا بأس به، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (219).

(2) الضمير عائد على النعمان بن بشير.

(3) سنن الترمذي (54/4) (1451)، ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، بمثله وفيه قصة. وهذا منقطع.

(4) سنن النسائي (124/6) (3362)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، وفي الكبرى (330/3) (5555)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، بمثله، وأخرجه أيضاً في الكبرى (296/4) (7227، 7229) ك: الرجم، ب: ذكر الاختلاف على قتادة، بنحوه.

(5) سنن ابن ماجه (853/2) (2551)، ك: الحدود، ب: من وقع على جارية امرأته، بمثله، وفيه قصة.

(6) المسند (272/4، 277)، بمثله، وبنحوه وفيه قصة.

(7) قتادة: هو ابن دِعَامَة السَّدُوسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت مدلس. انظر ص (38) من الرسالة.

(8) نقل النَّسَّائِي عن قَتَادَة قوله: فكتبت إلى حَبِيب بن سالم، فكتب إليّ بهذا، وقال السِّنْدِي في حاشيته على النَّسَائِي المطبوعة بحاشية السنن: إن الانقطاع غير موجود في سند النَّسَائِي فَلْيُتَأَمَّل. سنن النسائي (124/6)، وحاشيته.

(9) سنن الترمذي (54/4) (1452)، ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، بنحوه، وهذا منقطع.

(10) سنن النسائي الكبرى (329/3) (5552)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، بنحوه، (296/4) (7226)، ك: الرجم، ب: فيمن غشي جارية امرأته...، بنحوه.

(11) مسند الطيالسي ص (107) حديث (796)، بنحوه وفيه قصة.

(12) السنن الكبرى (415/8) (17067)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، بنحوه وفيه قصة.

أحمد[1]، والطَّحَاوِي[2]، من طريق أبي بِشْرٍ[3]، عن حَبِيب بن سالم، عنه به، وفيه إسقاط خالد ابن عُرْفُطَة من بين أبي بِشْرٍ، وبين حَبِيبِ بن سالم، فهو انقطاع [4] إلا في روايـــة النَّسَـــائِي أيضاً.

وأخرجه أحمد[5]، من طريق خالد[6] الحَذَّاء، عن حَبِيب بن سالم، عنه به.

وأخرجه الطَّحَاوِي[7]، والبَيْهَقِي[8]، من طريق حَبِيب[9] بن يِسَاف، عن حَبِيـــب ابـــن سالم، عنه به.

وأخرجه النَّسَائِي[10]، والبَيْهَقِي[11]، من طريق حَبِيبِ بن سالم، عن حَبِيبِ بن يِسَـــاف عنه به.

---

(1) المسند (277/4)، بنحوه وفيه قصة.

(2) شرح المعاني (145/3)، ك: الحدود، ب: الرجل يزني بجارية امرأته، بنحوه وفيه قصة.

(3) أبوبِشْر: هو جعفر بن إِيَاس بن أبي وَحْشِيَّة – بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية – ثقـة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، مات سنة (125)، وقيـــل: (126)، روى له الجماعة.التقريب ص (198).

(4) قال الترمذي: أبوبشر لم يسمع من حبيب بن سالم، ونقل عن البخاري، أن قتادة لم يسمع من حبيب بن سالم هـذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة. سنن الترمذي (54/4).

(5) المسند (273/4)، بنحوه وفيه قصة.

(6) خالد: هو ابن مِهْرَان، أبوالمُنَازِل – بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي – البَصْرِي، الحَذَّاء – بفتح المهملـة وتشديد الذال المعجمة – قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أُحْذُ على هـــذا النحـــو، وهو ثقة يرسل، وقد أشار حَمَّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة. التقريب ص (292).

(7) شرح المعاني (145/3)، ك: الحدود، ب: الرجل يزني بجارية امرأته، مختصراً.بمثله.

(8) السنن الكبرى (416/8) (17070)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، بمثله.

(9) حَبِيب بن يِسَاف – بفاء بدل الراء – عن النُّعْمَان بن بَشِير، مجهول، روى له النسائي.
انظر: الجرح (111/3) وضعفاء ابـــن الجـــوزي (191/1) والكاشـــف (146/1) والمغنـــي (148/1) والمـــيزان (195/2) والتقريب ص (221).

(10) سنن النسائي الكبرى (329/3) (5553)، ك: النكاح، ب: إحلال الفرج، بمثله.

(11) السنن الكبرى للبيهقي (416/8) (17071)، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، مختصراً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف مُضْطَرِبُ الأسانيد، فروي من طريق قَتَادَةَ وأبي بِشْرٍ، عن خالد ابن عُرْفُطَة عن حَبِيب بن سالم، وروي من طريق قتادة وأبي بِشر، عن حَبِيب بن سالم، بإسقاط خالد بن عُرْفُطَة، واختلف في كون الرواية متصلة أو منقطعة.

وروي من طريق قتادة، عن حَبِيب بن يِسَاف، عن حَبِيب بن سالم.

وروي من طريق قتادة عن حَبِيب بن سالم، عن حَبِيب بن يِسَاف.

وأمثل الروايات عندي: خالد بن عُرْفُطَة، عن حَبِيب بن سالم، عن النُّعْمَانِ، وقال الخَطَّابِي في هذا الطريق: هذا الحديث غير متصلٍ، وليس العمل عليه[1].

وقال أبوعيسى التِّرْمِذِيُّ: حديث النُّعْمَان في إسناده اضْطِرَاب[2].

* * *

حَدِيثُ عُرْوَةَ[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "باع وأقبض وقبض بغير إذنٍ لفظيٌّ، اعتماداً منه على الإذن العُرْفِي[4]؛ الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع، ولا إشكال – بحمد الله – في الحديث بوجهٍ ما، وإنما الإشكال في استشكاله؛ فإنه جارٍ على محض القواعد"[5].

---

(1) معالم السنن (285/3).

(2) سنن الترمذي (54/4).

(3) عُرْوَة: هو ابن عِيَاض بن أبي الجَعْد البَارِقِي أحد الصحابة.

(4) الإذن العرفي: راجع إلى ما تعارف عليه الناس وما اعتادوه، كخروج المرأة لتستعير شيئاً من جيرانها دون إذن زوجها فهذا جائز، ويسمّى إذناً عرفياً.

(5) إعلام الموقعين (346/2).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، وأبوداود[2]، وأحمد[3]، من طريق شَبِيب[4] بن غَرْقَدَة[5]، قال: سمعت الحَيَّ[6] يُحَدِّثُون، عنه[7] به.

وأخرجه ابن ماجه[8]، من طريق شَبِيب، عنه به، وأسقط لفظ "الحَيَّ" من روايته.

وأخرجه أبوداود[9]، والترمذي[10]، وابن ماجه[11]، وأحمد[12]، من طريق أبي لُبَيْد[13]، عنه به.

---

(1) صحيح البخاري (254/4)، ك:المناقب، ب: (28)، بلفظه.

(2) سنن أبي داود (256/3) (3384)، ك: البيوع، ب: في المضارب يخالف، بنحوه.

(3) المسند (375/4)، بنحوه.

(4) هو: شَبِيب بن غَرْقَدَة – بمعجمة وقاف – ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (431).

(5) غَرْقَدَة: بفتح معجمة وسكون راء، وفتح قاف، وبدال مهملة. المغني في ضبط الأسماء، ص (189).

(6) الحيّ: بالحاء المهملة المفتوحة والتحتانية المشددة: أي قبيلة عُرْوَة بن الجَعْد البَارِقِي، وهم البَارِقِيُّون، منسوبون إلى بَارِقٍ جَبَلٍ باليمن نزله بنو سعد بن عَدِي بن حارثة بن عمرو بن عامر، فنسبوا إليه، وهذا يقتضي أن يكون شَبِيب سمعه من جماعةٍ أقلهم ثلاثة. انظر: فتح الباري (733/6) وإرشاد الساري (76/6).

(7) الضمير عائد على عروة بن أبي الجعد البارقي.

(8) سنن ابن ماجه (803/2) (2402)، ك: الصدقات، ب: الأمين يتجر فيه فيربح، بنحوه.

(9) سنن أبي داود (256/3) (3385)، ك: البيوع، ب: في المضارب يخالف، ولفظه مختلف، كما قال أبوداود.

(10) سنن الترمذي (550/3) (1258)، ك: البيوع، ب: (34) بنحوه، ولم يذكر: "وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ".

(11) سنن ابن ماجه (803/2) (2402)، ك: الصدقات، ب: الأمين يتجر فيه فيربح، بنحوه.

(12) المسند (375/4، 376)، بمعناه.

(13) أبولُبَيْد: هو لِمَازَة – بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي – ابن زَبَّار – بفتح الزاي وتثقيل الموحّدة وآخره راء – الأَزْدِي، الجَهْضَمِي، البَصْرِي، صدوق نَاصِبِي، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه. التقريب ص (817).

وأخرجه أحمد[1]، من طريق الشَّعْبِي[2]، وأبي إسحق[3] عنه به، وقالا: عُرْوَة ابن أبي الجَعْد.

* * *

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [عدم فطر من أكل ناسياً يوافق القياس، والقائلون به حجتهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[4]...][5].

قال الباحث: ويدل عليه – أيضاً – قولُه تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"[6].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[7].

* * *

حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ[8]، عَنِ الْأَعْرَجِ[9]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ[10]، فَفَقَأْتَ[11] عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ".

---

(1) المسند (375/4).

(2) الشَّعْبِي: هو عامر بن شَرَاحِيل، سبق ترجمته، وهو ثقة.

(3) أبوإسحق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، سبق ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.

(4) البقرة، آية (286).

(5) إعلام الموقعين (45/2).

(6) الأحزاب، آية (5).

(7) انظر ص (101) من الرسالة.

(8) هو: عبدالله بن ذَكْوَان القُرَشِي، أبوعبدالرحمن المَدَنِي، المعروف بأبي الزِّنَاد، ثقة فقيه، مات سنة (130)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (504).

(9) الأَعْرَج: هو عبدالرحمن بن هُرْمُز، أبوداود المَدَنِي، مولى رَبِيعَة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة (117)، روى له الجماعة. التقريب ص (703).

(10) وقع في هذه الرواية: بعصاة هكذا، وفي بقية طرق الحديث بحصاة، وهو كذلك في النسخ الأخرى لصحيح البخاري، وهو الأصح؛ لأن الحذف الذي يفقأ العين هو حذف الحصاة، كما أن الأفصح في العصاة أن تكون بالألف المقصورة، لا بالتاء.

(11) الفقء: الشق والبَخْص. النهاية (461/3).

2- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ".

3- وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى[2] يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ؛ إِنَّمَا الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ".

4- وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[3]، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ[4] لِيَطْعَنَهُ".

5- وَحَدِيثُ مُعَاذِ[5] بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[6]، عَنْ قَتَادَةَ[7]، عَنِ النَّضْرِ[8] بْنِ أَنَسٍ

---

(1) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(2) المِدْرَى والمِدْرَاة: شيء يعمل من حديدٍ أو خشبٍ على شكل سنٍ من أسنان المِشْط، وأطول منه، يُسَرِّحُ به الشعر المُتَلَبِّد، ويستعمله من لا مِشْطَ له. النهاية (115/2).

(3) المِشْقَصُ: هو نَصْلُ السَّهْمِ إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلَة. النهاية (490/2).

(4) يختله: أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (10/2).

(5) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتُوَائِي، البَصْرِي، وقد سكن اليمن، مختلف فيه، وهو صدوق ربما وهم، مات سنة (200)، روى له الجماعة.
انظر: الدوري (572/2) والعلل ومعرفة الرجال (42/2) وابن الجنيد ص (116، 461) والمعرفة والتاريخ (146/2) وتاريخ الدارمي ص (183) والجرح (249/8) والثقات (176/9) وسؤالات الآجري ص (354) والكامل (433/6 – 434) وتاريخ أسماء الثقات ص (313) وتهذيب الكمال (139/28) والكاشف (137/3) والمغني (665/2) والميزان (453/6) والتهذيب (197/10) والتقريب ص (952).

(6) أبوه: هو هشام بن أبي عبدالله، سَنْبَر – بمهملةٍ ثم نون ثم موحّدة، وزن جعفر – أبوبكر الدَّسْتُوَائِي – بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ – ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (154)، وله ثمانٍ وسبعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (1022).

(7) قتادة: هو ابن دِعَامة السَّدُوسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (38) من الرسالة.

(8) النَّضْر بن أنس: هو ابن مالك الأَنْصَارِي، أبومالك البَصْرِي، ثقة، مات سنة بضعٍ ومائة، روى له الجماعة. التقريب ص (1001).

عَنْ بَشِيرِ[1] بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ".

توثيق متون الأحاديث:

قال ابن القيّم: "ردّت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، بل هذه السنن من أعظم الأصول؛ فما خالفها فهو خلاف الأصول، وأخذ العين بالعين حق في القصاص[2]، والعضو الجاني المتعدّي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلاّ برميه، فإن الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن، لا مخالفاً لما حكم به القرآن، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف، وأما هذا المتعدّي بالنظر المحرّم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالباً إلاّ على وجه الاختفاء، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه؛ فلو كلّف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرّت عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل، ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدراً، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفّه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع لصحّتها من حذف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عادٍ لم يضر حذف الحصاة، وإن كان هناك بصر عادٍ فلا يلومنّ إلا نفسه؛ فهو الذي عرّض صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والحاذف ليس بظالمٍ له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجلّ من أن تضيع حقّ هذا الذي قد هتكت حرمته، وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البيّنة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله"[3].

---

(1) بَشِير بن نَهِيك – بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف – السَّدُوسِي، ويقال: السَّلُوسِي، أبوالشَّعْثاء – بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وفتح المثلثة مع المد – البَصْرِي، ثقة، روى له الجماعة. انظر: توضيح المشتبه (339/5) والتقريب ص (173).

(2) الإشارة إلى قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...". المائدة آية (45).

(3) إعلام الموقعين (301/2 – 302) بتصرف.

تخريج الأحاديث:

*** الحديث الأول:**

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، والنَّسَائِي[3]، وأحمد[4]، من طريق سفيان[5].

وأخرجه البخاري[6]، من طريق شُعَيْب[7]، كلاهما عنه[8] به.

*** الحديث الثاني:**

أخرجه مسلم[9]، وأبوداود[10]، وأحمد[11]، من طريق سُهَيْل[12] بن أبي صالح، عن أبيه[13].

---

(1) صحيح البخاري (423/9)، ك: الديات، ب: من اطّلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية له، بلفظه.

(2) صحيح مسلم (1699/3)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، بمثله.

(3) سنن النسائي (61/8) (4861)، ك: القسامة، ب: من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان، بمثله، ولم يذكر: "بحصاة".

(4) المسند (243/2)، بمثله.

(5) سفيان: هو ابن عُيَيْنَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، تغير بأخرة، وربما دلس. انظر ص (113) من الرسالة.

(6) صحيح البخاري (448/9)، ك: الديات، ب: من أخذ حقه أو اقتصّ دون السلطان، بنحوه.

(7) شُعَيْب: هو ابن أبي حمزة، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (115) من الرسالة.

(8) الضمير عائد على أبي الزناد.

(9) صحيح مسلم (1699/3) (2158)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، بلفظه.

(10) سنن أبي داود (343/4) (5172)، ك: الأدب، ب: في الاستئذان، بنحوه.

(11) المسند (266/2)، بمثله، (414/2، 527)، بنحوه.

(12) سُهَيْل بن أبي صالح، ذَكْوَان السَّمَّان، أبويزيد المَدَنِي، مختلف فيه، وهو ثقة تغير بأَخَرَة، وتغيره لا يضر، وإنما يؤتي ممن يروي عنه، روى له الجماعة.
انظر: الدوري (243/2) والعلل ومعرفة الرجال (500/2) ومعرفة الثقات (440/1) والمعرفة والتاريخ (166/2) (140/3) وسنن الترمذي (400/2) وابن طهمان ص (69، 118، 119) وتاريخ الدارمي ص (123) وضعفاء العقيلي (154/2) والجرح (246/4 – 247) والثقات (417/6) والكامل (447/3) وتاريخ أسماء الثقات ص (158) وضعفاء ابن الجوزي (30/2) وتهذيب الكمال (223/12) والمغني (289/1) والكاشف (327/1) والميزان (339/3) والتهذيب (263/4) والتقريب ص (421).

(13) أبوه: هو ذَكْوَان، أبوصالح، السَّمَّان الزَّيَّات، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (162) من الرسالة.

وأخرجه أبوداود[1]، من طريق وَلِيد[2]، كلاهما عنه[3] به.

* **الحديث الثالث:**

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، والنَّسَائي[6]، من طريق اللَّيْث[7] بن سعد.

وأخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، والترمذي[10]، وأحمد[11]، من طريق سفيان[12] ابن عُيَيْنَة.

وأخرجه البخاري[13]، والدارمي[14]، من طريق ابن أبي ذِئْبٍ[15].

وأخرجه مسلم[16]، وأحمد[17]، من طريق مَعْمَر[18].

---

(1) سنن أبي داود (343/4) (5173)، ك: الأدب، ب: في الاستئذان، بلفظ: "إذا دخل البصر فلا إذن".

(2) وَلِيد: هو ابن رَبَاح المَدَنِي، صدوق، مات سنة (117)، روى له البخاري تعليقاً وأبوداود والترمذي وابن ماجه. التقريب ص (1038).

(3) الضمير عائد على أبي هريرة ﷺ.

(4) صحيح البخاري (423/9)، ك: الديات، ب: من اطلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية له، بلفظه.

(5) صحيح مسلم (1698/3) (2156)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، بمثله.

(6) سنن النسائي (60/8) (4859)، ك: القسامة، ب: في العقول، بمثله.

(7) اللَّيْث بن سعد، تقدم ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

(8) صحيح البخاري (288/8)، ك: الاستئذان، ب: الاستئذان من أجل البصر، بنحوه.

(9) صحيح مسلم (1698/3)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، مختصراً.

(10) سنن الترمذي (64/5) (2709)، ك: الاستئذان، ب: من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم، بنحوه.

(11) المسند (330/5)، بنحوه.

(12) سفيان بن عُيَيْنَةَ، مضى ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، تغير بأخرة،وربما دلس. انظر ص (113) من الرسالة.

(13) صحيح البخاري (213/7)، ك: اللباس، ب: الامتشاط، بنحوه.

(14) سنن الدارمي (259/2) (2385)، ك: الديات، ب: من اطّلع في دار قومٍ بغير إذنهم، بنحوه.

(15) ابن أبي **ذِئْب** هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْب، القُرَشِي العَامِرِي، أبوالحارث المَدَنِي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة (158)، وقيل سنة (159)، روى له الجماعة. التقريب ص (871).

(16) صحيح مسلم (1698/3)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، مختصراً.

(17) المسند (334/5 – 335)، بنحوه.

(18) مَعْمَر: هو ابن راشد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، فيما حدث بالبصرة شيء. انظر ص (97) من الرسالة.

وأخرجه مسلم[1]، من طريق يونس[2].

وأخرجه الدارمي[3]، من طريق الأَوْزَاعِي[4]، ستّتهم عنه[5] به.

*** الحديث الرابع:**

أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبوداود[8]، وأحمد[9]، من طريق حَمَّاد[10] بن زيد عن عبيد الله[11] بن أبي بكر بن أنس.

وأخرجه البخاري[12]، والترمذي[13]، وأحمد[14]، من طريق حُمَيْد[15].

---

(1) صحيح مسلم (1698/3)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، بنحوه.

(2) يونس: هو ابن يزيد بن أبي النَّجَّاد الأَيْلِي، مضى ترجمته، وهو ثقة، فيما حدث عن الزُّهْرِي وهم قليل وفي غير الزُّهْرِي خطأ. انظر ص (55) من الرسالة.

(3) سنن الدارمي (259/2) (2384)، ك: الديات، ب: من اطّلع في دار قومٍ بغير إذنهم، بنحوه.

(4) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (115) من الرسالة.

(5) الضمير عائد على الزهري.

(6) صحيح البخاري (453/9)، ك: الديات، ب: من اطّلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية له، بلفظه.

(7) صحيح مسلم (1699/3) (2157)، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره، بمثله وفيه زيادة.

(8) سنن أبي داود (343/4) (5171)، ك: الأدب، ب: في الاستئذان، بنحوه.

(9) المسند (239/3)، بنحوه.

(10) حَمَّاد بن زيد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (126) من الرسالة.

(11) عبيدالله بن أبي بكر بن أنس: هو ابن مالك، أبومُعَاذ، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (636).

(12) صحيح البخاري (449/9)، ك: الديات، ب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، مختصراً.

(13) سنن الترمذي (64/5) (2708)، ك: الاستئذان، ب: من اطّلع في دار قومٍ بغير إذنهم، بمعناه.

(14) المسند (178/3)، بنحوه.

(15) حُمَيْد: هو ابن أبي حُمَيْد الطَّوِيل، أبوعُبَيْدَة البَصْرِي، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيءٍ من أمر الأمراء، مات سنة (142)، ويقال: (143)، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة، روى له الجماعة، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، وله تصريح كثير بالسماع من أنس. التقريب ص (274) وطبقات المدلسين ص (86).

وأخرجه النَّسَائِي[1]، من طريق إسحق[2].

* **الحديث الخامس:**

أخرجه النَّسَائِي[3]، عن محمد[4] بن المُثَنَّى. وأخرجه أحمد[5]، والطَّحَاوِي[6]، من طريق علي[7].

وأخرجه ابن الجَارُودِ[8]، عن إسحق[9] بن منصور. وأخرجه ابن حِبَّان[10]، من طريق زيد[11].

وأخرجه البَيْهَقِي[12]، من طريق سليمان[13] بن داود، خمستهم عنه[14] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده فيه قتادة بن دِعَامَة، مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع.

---

(1) سنن النسائي (60/8) (4858)، ك: القسامة، ب: في العقول، بمعناه.

(2) إسحق: هو ابن عبدالله بن أبي طَلْحَة، الأَنْصَارِي، المَدَنِي، أبويحيى، ثقة حجة، مات سنة (132)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (130).

(3) سنن النسائي (61/8) (4860)، ك: القسامة، ب: من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان، بلفظه.

(4) محمد بن المُثَنَّى: هو ابن عُبَيْد العَنَزِي – بفتح النون والزاي – أبوموسى البَصْرِي، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته واسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبُنْدَار فَرَسَيْ رِهَان، وماتا في سنة واحدة، روى له الجماعة. التقريب ص (892).

(5) المسند (385/2)، بلفظه.

(6) شرح المشكل (395/2) (939)، بمثله.

(7) علي: هو ابن المَدِيني، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (60) من الرسالة.

(8) المنتقى ص (199 – 200) حديث (790)، بمثله.

(9) إسحق بن منصور: هو ابن بَهْرَام الكَوْسَج – بفتح الكاف والسين المهملة، وسكون الواو والجيم في آخره – أبويعقوب التَّمِيمِي المَرْوَزِي، ثقة ثبت، مات سنة (251)، روى له الجماعة عدا أبي داود. انظر: الأنساب (107/5) والتقريب ص (132).

(10) الإحسان (351/13) (6004)، ك: الجنايات، ب: القصاص، بنحوه.

(11) زيد بن أَخْزَم – بمعجمتين – الطَّائِي النَّبْهَانِي – بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح الهاء، تليها ألف، ثم نون – أبوطالب البَصْرِي، ثقة حافظ، استشهد في كائنة الزنج، بالبصرة سنة (257)، روى له الجماعة عدا مسلم. انظر: توضيح المشتبه (24/9) والتقريب ص (350).

(12) السنن الكبرى (588/8) (17658) ك: الأشربة والحدّ فيها، ب: التعدّي والإطّلاع، بنحوه.

(13) سليمان بن داود: لم يتبين لي من هو.

(14) الضمير عائد على معاذ بن هشام الدَّسْتُوَائِي.

* * *

حَدِيثُ: سُلَيْمَانَ[1] بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَقَ[3] ابْنِ ٱلْفُرَاتِ، عَنِ ٱللَّيْثِ[4] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ[5]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ ٱلْحَقِّ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وهذا محض الفقه والقياس، فإنه إذا نَكَلَ[6] قوي جانب المُدَّعِي، فظُنَّ صدقه، فشرع اليمين في حقه؛ فإن اليمين إنما شرعت في جانب المُدَّعَى عليه؛ لقوة جانبه بالأصل، فإذا شهد الشاهد الواحد ضعف هذا الأصل، ولم يتمكن قوته من الاستقلال، وقوي جانب المدّعي باليمين، وهكذا إذا نكل ضعف أصل البراءة، ولم يكن النكول مستقلاً بإثبات الدعوى؛ لجواز أن يكون لجهله بالحال، أو لتورّعه عن اليمين، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو لموافقة قضاءٍ وقدرٍ؛ فيظن الظان أنه بسبب اليمين، أو لترفّعه عن ابتذاله باستحلاف خصمه له، مع علمه بأنه لو حلف كان صادقاً، وإذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلاً، بل غايته أن يكون مقوّياً لجنبة المدّعي، فتردّ اليمين عليه"[7].

---

(1) سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى بن مَيْمُون بن عبدالله التَّمِيمِي الدِّمَشْقِي، أبوأيوب، الإمام العالم الحافظ، محدث دمشق، الثقة الصحيح الكتاب، المتوفّى سنة (233). السير (136/11).

(2) محمد بن مسروق: هو الكِنْدِي، من أهل الكُوفة، كان على قضاء مصر، يروي عن أبيه والكُوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن حجر عن ابن القطان، أنه قال: لا يعرف.
انظر: الجرح (104/8) والثقات (68/9، 77) والميزان (348/1) ولسان الميزان (428/5).

(3) إسحق بن الفُرَات: هو ابن الجَعْد التُّجِيبِي – بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق، وكسر الجيم، وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها، في آخرها باء منقوطة بواحدة – أبونُعَيْم المِصْرِي، مختلف فيه، وهو صدوق ربما أغرب، روى له النَّسَائِي.
انظر: الجرح (231/2) والثقات (110/8) والأنساب (448/1) وتهذيب الكمال (467/2) والكاشف (64/1) والميزان (348/1) والتهذيب (246/1) والتقريب ص (131).

(4) الليث بن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

(5) نافع: هو مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.

(6) المقصود: المدّعى عليه.

(7) إعلام الموقعين (317/3).

تخريج الحديث:

أخرجه الدَّارَقُطْنِي[1]، والحاكم[2]، وتَمَّام الرَّازِي[3]، والبَيْهَقِي[4]، أربعتهم من طـــرقٍ عنه[5] به.

الحكم على الحديث:

الاختلاف في محمد بن مسروق وإسحق بن الفرات

الحديث إسناده ضعيف، وقد صَحَّحَه الحاكم[6]، وتعقّبه الذَّهَبِي، فقال: لا أعرف محمداً – يعني ابن مسروق – وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً، وأشار البَيْهَقِي إلى ضعفه، فقـال: والاعتماد على ما مضى[7] – أي من الأحاديث قبله – وكذا ضعّفه عبدالحق بإســـحق ابـــن الفرات، فيما نقله الذهبي عنه[8].

وهناك المزيد من الأمثلة[9].

---

(1) سنن الدارقطني (213/4)، ك: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، بلفظه.

(2) المستدرك (113/4) (7057)، ك: الأحكام، بلفظه.

(3) الفوائد (197/1) (459، 460)، بمثله.

(4) السنن الكبرى (310/10) (20739)، ك: الشهادات، ب: النكول وردّ اليمين، بلفظه.

(5) الضمير عائد على سليمان بن عبدالرحمن الدِّمَشْقِي.

(6) المستدرك (113/4).

(7) السنن الكبرى (310/10).

(8) الميزان (348/1).

(9) إعلام الموقعين (51/2، 302–304) وطريق الـــهجرتين ص (428، 429) والتعليقـــات (359/6، 366، 368).

الفصـــــــل الرابع

منهج الإمام ابن القيم في عرض الحديث على قواعد المحدثين

وفيه تمهيد وثلاثة عشر مبحثاً

المبحث الأول: شهادة أئمة الحديث والنقل، وعدم اعتنائهم بالحديث رغم الحاجة إليه، وكون الحديث غير صحيح.

المبحث الثاني: الزيادة والمخالفة.

المبحث الثالث: الاضطراب.

المبحث الرابع: الإدراج.

المبحث الخامس: الوضع.

المبحث السادس: القلب.

المبحث السابع: التصحيف والغلط أو الوهم.

المبحث الثامن: مختلف الحديث.

المبحث التاسع: التصرف في المتن (جمعاً وتفسيراً وتفريقاً وحذفاً).

المبحث العاشر: عرض الحديث على التاريخ.

المبحث الحادي عشر: الرفع والوقف.

المبحث الثاني عشر: موافقة مدلول الحديث لرأي الراوي أو مخالفته له.

المبحث الثالث عشر: هل تغني شهرة الحديث عن إسناده.

تأتي القواعد التي وضعها المحدثون لتوثيق متون الأحاديث في المرتبة الثانية بعد مصادر التشريع؛ ذلك لأن العلل القادحة في المتون منها ما يكتشف بعرض الحديث على مصادر التشريع، ومنها ما لا يكتشف إلا بمقارنة متون الأحاديث على رواياتها الأخرى لمعرفة ما فيها من شذوذ أو نكارة أو زيادة أو غير ذلك، وقد تكون الألفاظ المعلّة توافق بعض مصادر التشريع ولا تخالفها إذا اقتصر الأمر في توثيقها على مدلولات تلك الألفاظ، كالألفاظ المدرجة ونحوها، وقد تكون الألفاظ المعلّة ليس فيها موافقة ولا مخالفة لأي مصدر من مصادر التشريع، لكن لا يصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ؛ لأنها من قول بعض الصحابة أو التابعين وغيرهم، كما أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا صحّ سنده ومتنه، ولا يكفي صحة أحدهما للحكم بصحة الحديث، وقد أكد ابن القيم هذا المعنى في مواضع متفرقة، حيث قال: "قد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحّته؛ فإن الحديث إنما يصحّ بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم"[1].

وقال في موضع آخر: "أما قولكم: إنه قد صحّ سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث، ما لم يَنْتَفِ عنه الشذوذ والعلة"[2].

وقال في موضع ثالث: "وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ"[3].

وقال في معرض الاحتجاج بالأحاديث: "بل تنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صحّ لك نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبيّن لك لم تعدل عنه، ولو خالفك من بين المشرق والمغرب..."[4].

وقال في موضع آخر: "ولو كنا ممن يفرح بالباطل – ككثير من المصنّفين الذين يفرح أحدهم بما وجده مؤيداً لقوله، لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية؛ فإنها كلها آثار

---

(1) الفروسية ص (245-246).
(2) التعليقات (77/1).
(3) المصدر نفسه (19/7).
(4) الروح ص (356).

باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ[1]، فمن هنا برزت الحاجة الملحة لهذه القواعد التي وضعها المحدثون لتوثيق متون السنة، وهي قواعد منها ما هو خاص بالمتن، ومنها ما هو شامل لركني الحديث: الإسناد والمتن، ويؤكد ابن القيم – رحمه الله – على جهود المحدثين في ذلك، فيقول: "وكذلك نقد أهل الحديث، فإنه يمرّ إسناد ظاهر كالشمس على متن مكذوب، فيخرجه ناقدهم، كما يخرج الصيرفي الزغل من تحت الظاهر من الفضة"[2]. لكن ما يهم الباحث في هذا الفصل من تلك القواعد ما تعلق منها بالمتن، سواءً كان خاصاً به، أو شاملاً لجزئي الحديث، وذلك في المباحث التالية:

(1) إعلام الموقعين (56/4).

(2) مدارج السالكين (509/2).

المبحث الأول: شهادة أئمة الحديث والنقل، وعدم اعتنائهم بالحديث رغم الحاجة إليه، وكون الحديث غير صحيح.

شهادة أئمة أي فن من الفنون، أو أي علم من العلوم أحد المقاييس المعتبرة في قبول ذلك العلم أو ردّه، بل هي في طليعة تلك المقاييس؛ لأنها تكاد تكون هي الأساس المشترك لبقية المقاييس والقواعد التي وضعها أصحاب ذلك الفن أو العلم.

أما علم الحديث، فشهادة أئمته هي مقياس فاصل في قبول الحديث، فإذا لم يعتن هؤلاء الأئمة بالحديث، ولم يخرجوه في كتبهم، كان هذا شهادة ضمنية منهم بعدم قبول الحديث وكونه غير صحيح، ومن الأمثلة على ذلك:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ[1]؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ[2] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا حديث صحيح متفق على صحّته، لم تزل الأمة تتلقّاه بالقبول-من عهد نبيها قرناً بعد قرن – وتقابله بالتصديق والتسليم، ورواه أهل الحديث في كتبهم، وشهدوا به على رسول الله – ﷺ – أنه قاله، وحكموا بصحّته"[3].

(1) في اللفظ إجمال، والمعنى: وأخرجتهم من الجنة بسبب خطيئتك حين أكلت من الشجرة التي نهاك الله عنها.

(2) في اللفظ إجمال أيضاً، والمعنى: فوجدتها كتب علي أن أذنب بالأكل من الشجرة فأخرج، من الجنة، قبل أن يخلقني.

(3) شفاء العليل ص (36-37).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبوداود[3]، وابن ماجه[4]، وأحمد[5]، من طريق طَاوُس[6].

وأخرجه البخاري[7] مُعَلَّقاً، ومالك[8]، ومن طريقه مسلم[9]، من طريق الأعرج[10].

وأخرجه البخاري[11]، ومسلم[12]، وأحمد[13] من طريق حُمَيْد[14] بن عبدالرحمن.

وأخرجه البخاري[15]، ومسلم[16]، من طريق محمد[17] بن سِيرِين.

---

(1) صحيح البخاري (379/8)، ك: القدر، ب: تحاجَّ آدم وموسى عند الله، بألفاظ متفاوتة.

(2) صحيح مسلم (2042/4) (2652)، ك: القدر، ب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، بمعناه.

(3) سنن أبي داود (226/4) (4701)، ك: السنة، ب: في القدر، بألفاظ متفاوتة.

(4) سنن ابن ماجه (31/1) (80)، ك: المقدمة، ب: في القدر، بألفاظ متفاوتة.

(5) المسند (248/1)، بألفاظ متفاوتة.

(6) طَاوُس: هو ابن كَيْسَان اليَمَانِي، أبوعبدالرحمن الحِمْيَرِي – بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وكسر الراء المهملة – مولاهم، الفَارِسِي، يقال: اسمه ذَكْوَان، وطَاوُس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة (106)، وقيل: بعد ذلك، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (270/2) والتقريب ص (462).

(7) صحيح البخاري (379/8)، ك: القدر، ب: تَحَاجَّ آدم وموسى عند الله، مختصراً.

(8) الموطأ (898/2)، ك: القدر، ب: النهي عن القول بالقدر، بألفاظ متفاوتة.

(9) صحيح مسلم (2043/4)، ك: القدر، ب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، بمعناه مرة، وفيه قصة أخرى.

(10) الأعرج: هو عبدالرحمن بن هُرْمُز، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت عالم. انظر ص (191) من الرسالة.

(11) صحيح البخاري (194/4) ك: الأنبياء، ب: وفاة موسى وذكره بعد، (622/9)، ك: التوحيد، ب: قوله: "وكلم الله موسى تكليماً"، بألفاظ متفاوتة.

(12) صحيح مسلم (2044/4) ك: القدر، ب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، بمعناه.

(13) المسند (264/1)، بألفاظ متفاوتة.

(14) حُمَيْد بن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي، المَدَنِي، ثقة، مات سنة (105) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة، روى له الجماعة. التقريب ص (275).

(15) صحيح البخاري (602/6)، ك: التفسير، تفسير: سورة طه، ب: قوله: "واصطنعتك لنفسي"، واللفظ له.

(16) صحيح مسلم (2044/4) ك: القدر، ب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، مختصراً.

(17) محمد بن سِيرِين، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (101) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، وأحمد[2]، من طريق أبي سَلَمَة[3] بن عبدالرحمن.

وأخرجه مسلم[4]، من طريق يَزِيد[5] بن هُرْمُز، ومن طريق هَمَّام[6] بن مُنَبِّه.

وأخرجه الترمذي[7] وأحمد[8]، من طريق أبي صالح[9].

* * *

حَدِيثُ مُحَمَّدِ[10] بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ دَاوُدَ[11] بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[12]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: "رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً".

---

(1) صحيح البخاري (603/6)، ك: التفسير، تفسير: سورة طه، ب: قوله: "فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى"، [طه، الآية 117] بمعناه.

(2) المسند (268/1)، بمعناه.

(3) أبوسَلَمَة بن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو ثقة مكثر. انظر ص (45) من الرسالة.

(4) صحيح مسلم (2043/4)، ك: القدر، ب: حِجاج آدم وموسى عليهما السلام، وفيه قصة.

(5) يزيد بن هُرْمُز: هو المَدَنِي، مولى بني لَيْثٍ، وهو غير يزيد الفَارِسِي على الصحيح، وهو والد عبدالله، ثقة، مات على رأس المائة، روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي. التقريب ص (1084).

(6) صحيح مسلم (2044/4) ك: القدر، ب: حِجاج آدم وموسى عليهما السلام، مختصراً. وهَمَّام بن مُنَبِّه بن كامل الصَّنْعَانِي، أبوعُقْبَة، أخو وهب، ثقة، مات سنة (132) على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ص (1024).

(7) سنن الترمذي (444/4) (2134)، ك: القدر، ب: ما جاء في حِجاج آدم وموسى عليهما السلام، بنحوه وفيه زيادة.

(8) المسند (398/1) بألفاظ متفاوتة.

(9) أبوصالح: هو ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (162) من الرسالة.

(10) محمد بن إسحق، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع. انظر ص (61) من الرسالة.

(11) داود بن الحُصَيْن، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (93) من الرسالة.

(12) عِكْرِمَة: هو مولى ابن عباس، مضى ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قال شيخ الإسلام: هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روى أنه جدّد النكاح[1] ضعيف، قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل: أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة.

قال عبدالله بن عباس: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)[2]...."[3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[4]، وابن ماجه[5]، وابن سعد[6]، والدَّوْلَابِي[7]، والحاكم[8]، والبَيْهَقِي[9]، من طريق يزيد[10] بن هارون.

وأخرجه أبوداود[11]، وأحمد[12]، والطَّبَرَانِي[13]، والرَّامَهُرْمُزِيّ[14]،

---

(1) الإشارة إلى حديث عمرو بن شُعَيْب، وسيأتي تخريجه بعد صفحتين.

(2) أخرجه البخاري (540/6)، والآية في النساء، برقم: (98).

(3) أحكام أهل الذمة (659/2) وما بعدها.

(4) سنن أبي داود (272/2) (2240) ك: الطلاق، ب: إلى متى تردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها، واللفظ له.

(5) سنن ابن ماجه (647/1) (2009) ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، بزيادة: "بعد سنتين"، ولم يقل: "لم يحدث شيئاً".

(6) الطبقات الكبرى (33/8)، بنحوه، وزاد: "بعد سنتين" ولم يذكر لفظ: "زينب".

(7) الذرية الطاهرة ص (49-50) حديث (61)، بنحوه.

(8) المستدرك (219/2) (2811)، ك: الطلاق، بمثله.

(9) معرفة السنن والآثار (143/10) (13991) بنحوه، والسنن الكبرى (303/7) (14067)، ك: النكاح، ب: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما. . .، بزيادة لفظ: "بعد سنتين" ولم يقل: "لم يحدث شيئاً".

(10) يزيد بن هارون بن زَاذَان، السُّلَمِي مولاهم، أبوخالد الوَاسِطِي، ثقة متقن عابد، مات سنة (206) وقد قارب التسعين، روى له الجماعة. التقريب ص (1084).

(11) سنن أبي داود (272/2) (2240) ك: الطلاق، ب: إلى متى تردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها، بلفظه.

(12) المسند (217/1)، بمثله، والذي فيه: محمد بن مسلمة، وهو خطأ؛ إنما هو ابن سلمة.

(13) المعجم الكبير (202/19) (455)، بمثله.

(14) المحدث الفاصل ص (335-336)، بمثله.

والدَّارَقُطْنِي[1]، من طريق محمد[2].

وأخرجه أبوداود[3]، من طريق سَلَمَة[4] بن الفَضْل.

وأخرجه الترمذي[5]، من طريق يونس[6] بن بُكَيْر.

وأخرجه أحمد[7]، من طريق إبراهيم[8] بن سعد.

---

(1) سنن الدارقطني (254/3) ك: النكاح، ب: المهر، بمثله.

(2) محمد: هو ابن سَلَمَة بن عبدالله البَاهِلِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (61) من الرسالة.

(3) سنن أبي داود (272/2) (2240) ك: الطلاق، ب: إلى متى تردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها، بلفظه.

(4) سَلَمَة بن الفَضْل الأَبْرَشِ – بالمعجمة – مولى الأنصار، قاضي الري، مختلف فيه، وهو صدوق كثير الخطأ ويتشيع، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه في التفسير، وقد جاوز المائة.
انظر: الطبقات الكبرى (381/7) والدوري (226/2) والتاريخ الكبير (84/4) والصغير (244/2) والضعفاء الصغير ص (57) وابن الجنيد ص (133، 405، 484) وأبازرعة وجهوده (362/2) وضعفاء النسائي ص (118) وضعفاء العقيلي (150/2) والجرح (168/4–170) والثقات (287/8) والمجروحين (337/1) والكامل (340/3–341) وضعفاء ابن الجوزي (12/2) وتهذيب الكمال (305/11–309) والميزان (273/3) والمغني (275/1) والكاشف (308/1) والتهذيب (153/4–154) والتقريب ص (401).

(5) سنن الترمذي (439/3) (1143) ك: النكاح، ب: ما جاء في الزوجيْن المشركيْن يسلم أحدهما، بمثله.

(6) يونس بن بُكَيْر بن وَاصِل الشَّيْبَانِي، أبوبكر الجَمَّال الكُوفي، مختلف فيه، وهو صدوق مشهور رمي بالتشيع، روى له البخاري تعليقاً وفي جزء القراءة، وروى له البقية سوى النسائي.
انظر: الطبقات الكبرى (399/6) والدوري (687/2) وأحوال الرجال ص (85) وابن الجنيد ص (262، 298، 358) ومعرفة الثقات (377/2) وتاريخ الدارمي ص (228) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (148) وضعفاء العقيلي (461/4) والجرح (236/9) والثقات (651/7) والكامل (176/7–178) وتاريخ أسماء الثقات ص (358) وتهذيب الكمال (493/32–497) والكاشف (264/3) والمغني (765/2) والميزان (311/7) والتهذيب (434/11–436) والتقريب ص (1098).

(7) المسند (261/1)، بنحوه وفيه زيادة: "وكان إسلامها قبل إسلامه بستّ سنين".

(8) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. انظر ص (96) من الرسالة.

وأخرجه الطَّحَاوِي[1]، والحاكم[2]، والبَيْهَقِي[3]، من طريق أحمد[4] بن خالد الوَهْبِي.
وأخرجه عبدالرَّزَّاق[5]، والطَّبَرَانِي[6] من طريق إبراهيم[7] بن محمد، سبعتهم عنه[8] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ لأن فيه ابن إسحق، وهو مدلس من الرابعة، وقد صرح بالسماع، وقد صَحَّحَه الإمام أحمد[9]، والحاكم وخالفه الذَّهَبِي فقال: "لا" – يعني غير صحيح – وصَحَّحَه الذهبي[10] في موضع آخر، وقال أبو عيسى: "ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه الحديث، ولعلّه قد جاء هذا من قبل داود بن حُصَيْن من قبل حفظه"[11]، وقال الألباني: "يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي: ليس بإسناده بأس، ومع ذلك فقد صَحَّحَه الحاكم ووافقه الذَّهَبِي في تلخيصه، ومن قبله الإمام أحمد... فلعل ذلك من أجل شواهده"[12]، ومع ذلك فقد صَحَّحَه الألباني[13] لشواهده، وقال ابن القَيِّم: "أما تضعيف حديث داود بن الحُصَيْن عن عِكْرِمة فمما لا يلتفت إليه. . . وقد صَحَّح الإمام أحمد

---

(1) شرح المعاني (256/3) ك: السير، ب: الحربية تسلم في دار الحرب. . .، بزيادة: "بعد ثلاث سنين" ولم يقل: "لم يحدث شيئاً".
(2) المستدرك (740/3) (6694) ك: معرفة الصحابة، بمثله.
(3) السنن الكبرى (304/7) (14068) ك: النكاح، ب: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما. . .، بزيادة: "بعد ستّ سنين" ولم يقل: "لم يحدث شيئاً".
(4) أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبِي – بفتح الواو، والهاء الساكنة، وفي آخرها الباء الموحدة – الكِنْدِي، أبوسعيد، صدوق، مات سنة (114)، روى له البخاري في جزء القراءة والبقية عدا مسلم.
انظر: الأنساب (619/5) والتقريب ص (88).
(5) مصنف عبدالرزاق (168/7) (12644) ك: اللعان، ب: متى أدرك الإسلام من نكاحٍ أو طلاق، بمعناه.
(6) المعجم الكبير (202/19) (454)، بمعناه.
(7) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأَسْلَمِي، سبق ترجمته، وهو متروك واتهم. انظر ص (150) من الرسالة.
(8) الضمير عائد على محمد بن إسحق.
(9) المسند (208/2) وانظر: التعليقات (192/6، 233) وبلوغ المرام ص (125) ونيل الأوطار (305/6) وسبل السلام (1014/3).
(10) تلخيص المستدرك (200/2).
(11) سنن الترمذي (439/3).
(12) الإرواء (339/6، 340).
(13) المصدر نفسه.

والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شُعَيْب"[1]، ونقل الشَّوْكَانِي عن ابن كَثِير في الإرشاد قوله: "هو حديث جيد قوي..."[2]، ونقل الترمذي عن يزيد بن هارون قوله: "حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو ابن شُعَيْب"[3]، ونقل صاحب التعليق المغني، عن عبدالحق قوله: "حديث ابن عباس فيه محمد ابن إسحق ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه"[4].

قال الباحث: وهذا لا يضره، فإن محمد بن إسحق – وإن كان مدلساً – فقد صرّح بالسماع، سيّما وأن البَيْهَقِي نقل عن الدَّارَقُطْنِي قوله: "والصواب حديث ابن عباس"[5]. وقال ابن عبدالبر: "هذا الخبر – وإن صحّ – فهو متروك منسوخ عند الجميع"[6] وقال في موضع آخر: "خبر ابن عباسٍ في ردّ أبي العاص إلى زينب خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه"[7]، وكذا قال ابن التُّرْكُمَانِي[8].

قال الباحث: كلام ابن عبدالبر فيه نظر؛ لأن الخبر ليس متروكاً ولا منسوخاً عند الجميع، بل صَحَّحَه جمع من العلماء وأخذوا به.

وبالجملة: فللحديث شواهد مقطوعة، منها:

* عن الشَّعْبِي عند ابن سعد[9] وقال الألباني: "مرسل صحيح"[10].

---

(1) التعليقات (233/6).
(2) نيل الأوطار (305/6).
(3) رواه الترمذي (438/3) وقال: في إسناده مقال، وابن ماجه (647/1)، وفيه الحَجَّاج بن أَرْطَاة، وهو لين ويدلس، وقد سبق ترجمته ص (72) من الرسالة.
(4) التعليق المغني (254/3).
(5) معرفة السنن والآثار (143/10).
(6) التمهيد (20/12).
(7) المصدر نفسه (24/12).
(8) الجوهر النقي (189/7).
(9) الطبقات الكبرى (32/8).
(10) الإرواء (340/6).

* عن قَتَادَة عند ابن سعد[1] أيضاً، وقال الألباني: "صحيح مرسل[2]"، أيضاً، ثم قال: "فالحديث بهذيْن المُرْسَلَيْن صحيح كما قاله الإمام أحمد"[3].

* عن عِكْرِمة[4] بن خالد، عند عبدالرَّزَّاق[5]، وقال الألباني: "مرسل صحيح الإسناد"[6].

قال الباحث: وهذه المراسيل صحيحة كما قال الشيخ الألباني.

* * *

حَدِيثُ نَافِعٍ[7] عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا".

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: "إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ".

توثيق متني الحديثين:

قال ابن القيم: "من العجب أن يكون عند عائشة هذا، وهي تقول: الأَقْرَاء: الأطهار[8]، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا الإسناد المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح، ولا المساند، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرةً"[9].

---

(1) الطبقات الكبرى (32/8).
(2) الإرواء (340/6).
(3) المصدر نفسه.
(4) عِكْرِمَة بن خالد بن العاص بن هشام المَخْزُومِي، ثقة، مات بعد عطاء، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ص (687).
(5) مصنف عبدالرزاق (171/7).
(6) الإرواء (341/6).
(7) نافع: هو مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.
(8) انظر في قول عائشة: الموطأ (577/2) ومسند الشافعي ص (296) والأم (209/5) وشرح المعاني (61/3) وسنن البيهقي الكبرى (681/7).
(9) زاد المعاد (557/5).

تخريج الحديثين:

الحديث الأول: أخرجه مالك[1]، ومن طريقه الشافعي[2]، والطَّحَاوِي[3]، والبَيْهَقِي[4].

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[5]، من طريق عبدالله[6] بن عمر.

وأخرج البَيْهَقِي[7]، من طريق أيوب[8]، ثلاثتهم عنه[9] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح.

الحديث الثاني: أخرجه الشافعي[10]، والبَيْهَقِي[11]، من طريق عَمْرَة[12].

---

(1) الموطأ (578/2)، ك: الطلاق، ب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، بلفظه دون لفظ: "ولا ترثه ولا يرثها".

(2) مسند الشافعي ص (297)، بمثله، والأم (210/5)، بلفظه.

(3) شرح المعاني (61/3)، ك: الطلاق، ب: الأقراء، بلفظه.

(4) السنن الكبرى (682/7) (15387)، ك: العدد، ب: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"، [البقرة، آية 228] بلفظه.

(5) مصنف ابن أبي شَيْبَة (135/4)، ك: الطلاق، ب: ما قالوا في المرأة يطلّقها زوجها فتحيض الثالثة...، مختصراً.

(6) عبدالله بن عمر: هو العُمَرِي، سبق ترجمته، وهو ضعيف. انظر ص (55) من الرسالة.

(7) السنن الكبرى (682/7) (15388)، ك: العدد، ب: "والمطلقات يتربّصْن بأنفسهن ثلاثة قروء" [البقرة، آية 228]، بنحوه مختصراً.

(8) أيوب: هو ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِيَانِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت حجة. انظر ص (56) من الرسالة.

(9) الضمير عائد على نافع مولى عبدالله بن عمر.

(10) الأم (209/5)، بنحوه.

(11) السنن الكبرى (682/7) (15384)، ك: العدد، ب: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" [البقرة، آية 228]، واللفظ له.

(12) عَمْرَة: هي بنت عبدالرحمن بن سعد، سبق ترجمتها، وهي ثقة. انظر ص (90) من الرسالة.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[1]، من طريق أبي بكر[2] بن عبدالرحمن، كلاهما عنها[3] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح.

* * *

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ[4] بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ[5] بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ[6] بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقاً[7]، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً[8]، وَقَالَ: " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ".

---

(1) مصنف ابن أبي شَيْبَة (135/4)، ك: الطلاق، ب: ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة...، بمعناه.

(2) أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المُغِيرَة المَخْزُومِي، المَدَنِي، قيل: اسمه محمد، وقيل: المُغِيرَة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة (94)، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (1116).

(3) الضمير عائد على عائشة رضي الله عنها.

(4) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصَّائِغ، المَخْزُومِي مولاهم، أبومحمد المَدَنِي، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لِينٌ، مات سنة (206)، وقيل: بعدها، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (552).

(5) عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخَطَّاب العُمَرِي، أبوعمر المَدَنِي، مختلف فيه، وهو ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.
انظر: الدوري (284/2) والتاريخ الكبير (479/6، 492) وأحوال الرجال ص (139) والكنى والأسماء لمسلم (الورقة 70) وأبازرعة وجهوده (560/2) وسنن الترمذي (58/4، 193) وضعفاء النسائي ص (182) وضعفاء العقيلي (335/3) والجرح (346/6-347) والثقات (259/7) والمجروحين (127/2) والكامل (228/5، 231) وتاريخ أسماء الثقات ص (221) وضعفاء ابن الجوزي (70/2) والكاشف (46/2) والمغني (321/1) والميزان (10/4) والتهذيب (52/5) والتقريب ص (472).

(6) عبدالله بن دِينَار، هو: العَدَوِي مولاهم، أبوعبدالرحمن المَدَنِي، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة (127)، روى له الجماعة. التقريب ص (504).

(7) السَّبَق - بفتح السين والباء - هو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. النهاية (338/2).

(8) المُحَلِّل: هو الفرس الثالث في الرهان، يشترط عليه ألا يكون متحقق السبق، وإلا كان قماراً، وسمي مُحَلِّلاً بقصده إلى التحليل. انظر: سبل السلام (1384/4) والنهاية (431/1).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "والذي يدلّ على بطلان[1] هذا الحديث: أنه لو كان عند عمرو[2] ابن دِينَار عن ابن عمر؛ لكان معروفاً عند أصحاب[3] عمرو. . . فكيف لا يعرف هؤلاء – وهم أجلة أصحابه – هذا الحديث من حديثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!.

وأيضاً؛ فعمرو بن دِينَار حديثه محفوظ مضبوط يُجْمَع، وكان الأئمة يسارعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه...

وأيضاً؛ فلو كان هذا من حديث ابن عمر؛ لكان مشهوراً؛ فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المُسَيَّب، حتى أفتاهم في الدخيل بما أفتاهم، فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر؛ لكانت سنةً مشهورة متوارثة عنهم، ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد[4]... فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو ابن دينار، ثم لا يرويه أحد منهم، وينفرد به من لا يحتجّ به.

وأيضاً؛ فلا يعرف أن أحداً من الأئمة احتجّ بهذا الحديث في المُحَلَّل؛ لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبوحَنِيفَة، ولا غيرهم ممن شرط المحلل.

وأيضاً؛ فإن أحداً من الأئمّة السّتّة[5] لم يخرجه في كتابه، ولا أحداً من الأئمة

---

(1) البطلان المشار إليه هو ذكر المحلل في الحديث؛ لأن هذا اللفظ لم يرد في حديثي ابن عباس وأبي هريرة أصلاً.

(2) الذي في إسناد الحديث هو عبدالله بن دِينَار وليس عمرو كما قاله المصنّف، وقد ذكر الحديث بإسناده ومتنه في الفروسية ص (219) وفيه عبدالله وليس عمرو، فالظاهر أنه سبق قلم أو وهم أو خطأ من الناسخ أو خطأ في التحقيق أو خطأ طباعي.

(3) ذكر ابن القيم من أصحاب عمرو قتادة وأيوب وشُعْبَة والسُّفْيَانَيْن والحَمَّادَيْن ومالك وهُشَيْم ووَرْقَاء وقيس بن سعد وغيرهم.

(4) فتوى سعيد بن المُسَيَّب أخرجها الطبراني في الأوسط (209/4) وفي الصغير (186/1) وابن عدي في الكامل (372/3) والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (299/1)، وإسنادها ضعيف.

(5) الأئمة الستة هم: البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الأربعة[1]، ولا طبقة الحاكم[2] لم ينقله، مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما، ودلالته على اشتراط المُحَلِّل أبين من دلالة حديث[3] سفيان[4] بن حُسَيْن!!.

فكيف غفل عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟! هذا من الممتنع عادةً على الجميع مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه"[5].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حِبَّان[6]، من طريق إبراهيم[7] بن المُنْذِر.

وأخرجه الطَّبَرَانِي[8]، من طريق يحيى[9] بن المُغِيرَة.

---

(1) الأئمة الأربعة هم: أبوحَنِيفَة ومالك والشافعي وأحمد.

(2) الحاكم هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُوَيْه بن نُعَيْم بن الحَكَم، الإمام الحافظ، الناقد العلاّمة، شيخ المحدثين، أبوعبدالله بن البَيِّع الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النَّيْسَابُورِي الشافعي، صاحب التصانيف، ومنها: المستدرك وتاريخ نَيْسَابُور، ولد بنَيْسَابُور سنة (321) وطلب السماع سنة (330) وله نحو ألفي شيخ، وحدث عنه جمع كبير من المُحَدِّثِينَ، وهو إمام أهل الحديث في عصره، ومات سنة (405).
انظر: تاريخ بغداد (473/5) والمنتظم (274/7، 275) ووفيات الأعيان (280/4) والسير (162/17) والنجوم الزاهرة (238/4) وطبقات الحفاظ ص (410).

(3) أخرجه أبوداود (30/3) وابن ماجه (960/2) وأحمد (505/2) وأبويَعْلَى (259/10) وغيرهم، وإسناده ضعيف.

(4) سفيان بن حسين بن حسن، أبومحمد، أو أبوالحسن الوَاسِطِي، ثقة إلا في الزُّهْرِي باتفاق، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (312/7) والدوري (210/2) ومعرفة الثقات (407/1) وتاريخ الدارمي ص (45) وابن طهمان ص (68) والجرح (288/4) والثقات (404/6) والمجروحين (358/1) والكامل (315/3-316) وتاريخ بغداد (150/9-151) وتهذيب الكمال (141/11) والكاشف (300/1) والميزان (240/3) والمغني (268/1) والتهذيب (188/4) والتقريب ص (393).

(5) الفروسية ص (290-292).

(6) الإحسان (543/10) (4689)، ك: السير، ب: السبق، واللفظ له.

(7) إبراهيم بن المُنْذِر بن عبدالله بن المُنْذِر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حِزَامٍ الأَسَدِي، الحِزَامِي - بالزاي - صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، مات سنة (236)، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. التقريب ص (116).

(8) المعجم الأوسط (87/8) (7936)، بمثله، وقال: "مجلاً" بدل: "محللاً".

(9) يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المَخْزُومِي، أبوسَلَمَة المَدَنِي، صدوق، مات سنة (253)، روى له الترمذي. التقريب ص (1067).

وأخرجه ابن عَدِي[1] من طريق أحمد[2] بن محمد، ثلاثتهم عنه[3] به.

وعزاه ابن حجر[4] لابن أبي عاصم في الجهاد، ولم أقف عليه.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر العُمَرِي، وقال الهَيْثَمِي: "في الصحيح بعضه... ورجاله رجال الصحيح"[5]، وتعقّبه الألباني؛ فقال: "الظاهر أن عاصماً وقع عند الطَّبَرَانِي غير منسوب – كما وقع عند ابن حِبَّان – فظنّ الهَيْثَمِي أنه غير عاصم ابن عمر الضعيف ومن رجال الصحيح"[6].

والحديث ضَعَّفَه ابن القَيِّم[7]، ونقل عن عبدالحق وغيره، أنهم ضَعَّفُوه، وضَعَّفَه ابن حَجَر[8] والشَّوْكَانِي[9]، وقالا: "اضطرب فيه رأي ابن حِبَّان، فَصَحَّحَ حديثه – أي عاصم ابن عمر – تارةً، وقال في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات: يخطئ ويخالف".

وللحديث شاهد من حديث محمد[10] بن علي؛ أن رسول الله ﷺ: "أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقاً: أَوَاقِيَ مِنْ وَرِقٍ، وَأَجْرَى الْإِبِلَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ"[11]، لكنه لا يشهد للمُحَلِّل.

---

(1) الكامل (228/5)، بمثله، وقال: "مجالاً" بدل: "محللاً".

(2) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم السَّالِمِي، المَدِيني، قال الهَيْثَمِي: لا أعرفه، وقال في موضع آخر: ثقة.
انظر: الإكمال (558/4) ومجمع الزوائد (20/7) (46/9).

(3) الضمير عائد على عبدالله بن نافع الصائغ.

(4) التلخيص الحبير (163/4).

(5) مجمع الزوائد (263/5).

(6) الإرواء (335/5).

(7) التعليقات (176/7) والفروسية ص (288).

(8) التلخيص الحبير (163/4).

(9) نيل الأوطار (240/8).

(10) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السَّجَّاد – بفتح أوله، والجيم المشددة، وبعد الألف دال مهملة– أبوجعفر البَاقِر، ثقة فاضل، مات سنة (161)، روى له الجماعة.
انظر: توضيح المشتبه (57/5) والتقريب ص (879).

(11) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في المصنف (715/7) مرسلاً، ورجاله ثقات إلا جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو صدوق فقيه إمام، كما قال الحافظ في التقريب ص (200).

المبحث الثاني: الزيادة والمخالفة في متن الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في متن الحديث:

الزيادة في متن الحديث علة من العلل التي تدور بين أمرين: فهي إما أن تكون قادحةً أو غير قادحةٍ، فإن كانت من راوٍ ثقة، وليس فيها مخالفة لنص شرعي ثابت، فهي زيادة مقبولة، وإن كان فيها مخالفة ردّت، أما إن كانت من راوٍ غير ثقة، فهي زيادة ضعيفة أو موضوعة، وهي مردودة[1]، ومن الأمثلة على الزيادة المقبولة:

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "رواه البخاري، ولم يقل: "وتبول"، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح هذه الزيادة"[2].

قال الباحث: لم تذكر لفظة: "تبول" إلا في حديث حمزة، وهو ثقة، وقد وردت عند البخاري أيضاً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، من طريق سالم[6].

---

(1) انظر: تدريب الراوي (1/246-247).

(2) إغاثة اللهفان (1/173).

(3) صحيح البخاري (2/281)، ك: التهجّد، ب: فضل قيام الليل، مطولاً.
(5/286)، ك: فضائل الصحابة، ب: مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب، مطولاً.
(9/491)، ك: التعبير، ب: الأخذ على اليمين في النوم، مطولاً.

(4) سنن الترمذي (2/138) (321)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في النوم في المسجد، مختصراً.

(5) المسند (2/70-71)، بنحوه، ولم يذكر: "تبول".

(6) سالم: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخَطَّاب، القُرَشِي العَدَوِي، أبوعمر، أو أبوعبدالله، المَدَنِي، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة (107) على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ص (360).

وأخرجه البخاري[1]، وأبوداود[2]، من طريق حمزة[3].

وأخرجه البخاري[4]، والنَّسَائِي[5]، من طريق نافع[6]، ثلاثتهم عنه[7] به.

* * *

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَخِي[8] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّنَا[9] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، هَلْ يَنْفَعُهَا عَمَلُهَا ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: "لَا". قَالَ: فَإِنَّهَا وَأَدَتْ أُخْتاً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمَوْءُودَةُ وَالْوَائِدَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ[10]".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وأما قوله[11]: إن هذا الحديث قد روي بدون هذه اللفظة[12]، فلا يضرّه ذلك؛ لأن الذي زادها ثقة ثبت لا مطعن فيه – وهو المُعْتَمِر[13] بن سليمان – كيف

(1) صحيح البخاري (54/1)، ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، بلفظه.
(2) سنن أبي داود (104/1) (382)، ك: الطهارة، ب: في طهور الأرض إذا يبست، بنحوه وفيه زيادة.
(3) حمزة: هو ابن عبدالله بن عمر المَدَنِي، شقيق سالم، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (271).
(4) صحيح البخاري (120/1)، ك: الصلاة، ب: نوم الرجال في المسجد، مختصراً.
(491/9)، ك: التعبير، ب: الأمن وذهاب الروع في المنام، مطولاً.
(5) سنن النسائي (50/2) (722)، ك: المساجد، ب: النوم في المسجد، مختصراً.
(6) نافع: هو مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.
(7) الضمير عائد على عبدالله بن عمر.
(8) أخو سَلَمَة بن يزيد لم أقف على اسمه.
(9) أم سَلَمَة وأخيه: اسمها مُلَيْكَة، كما وقع مصرحاً به في رواية ابن مسعود عند أحمد (398/1) والطبراني في الكبير (98/10) والحاكم (396/2).
(10) في الكلام إضمار، والتقدير: فتسلم.
(11) الضمير عائد على ابن حزم صاحب المحلّى.
(12) اللفظة هي: "لم تبلغ الحنث".
(13) المعتمر بن سليمان: هو التَّيْمِي، أبومحمد البَصْرِي – يلقّب بالطُّفَيْل – ثقة، مات سنة (187)، وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص (958).

وقد صرّح بالسماع من داود[1] بن أبي هِنْد؟ واختصار ابن أبي عَدِي[2]، وعُبَيْدَة[3] بن حُمَيْد لها لا يكون قادحاً في رواية من زادها"[4].

قال الباحث: بل وقعت هذه الزيادة – لم تبلغ الحنث – في رواية عُبَيْدَة بن حُمَيْد[5].

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسَائِي[6]، وأحمد[7]، ومن طريقه المِزّي[8]، وأخرجه ابن أبي عاصم[9]، والطَّبَرَانِي[10]، والْخَطِيبُ[11]، من طرق عن الشَّعْبِي[12]، عن عَلْقَمَة[13] بن قَيْس.

وأخرجه الطَّيَالِسِيُّ[14]، من طريق يزيد[15] بن مُرَّة.

---

(1) داود بن أبي هند: هو القُشَيْرِي، مولاهم، أبوبكر أو أبومحمد، البَصْرِي، ثقة متقن، كان يَهِمُ بأَخَرَة، مات سنة (140)، وقيل: قبلها، روى له البخاري تعليقاً والبقية. التقريب ص(309).

(2) هو: محمد بن إبراهيم ابن أبي عَدِي، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبوعمرو البَصْرِي، ثقة، مات سنة (194) على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ص (820).

(3) عُبَيْدَة بن حُمَيْد: هو الكُوفي، أبوعبدالرحمن، المعروف بالحَذَّاء، التَّيْمِي، أو اللَّيْثِي، أو الضَّبِّي، صدوق نَحْوِيٌّ ربما أخطأ، مات سنة (190)، وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة عدا مسلم. التقريب ص (654).

(4) أحكام أهل الذمة (1121/2).

(5) أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (421/4).

(6) السنن الكبرى له (507/6) (11649)، ك: التفسير، سورة: التكوير، بلفظه.

(7) المسند (478/3)، بنحوه، دون لفظ: "لم تبلغ الحنث"، وزاد في آخره: "فيعفو الله عنها".

(8) تهذيب الكمال (330/11)، بلفظ رواية أحمد.

(9) الآحاد والمثاني (421/4) (2474)، بنحوه وفيه زيادة: "فيعفو الله عزّ وجلّ عنها".

(10) المعجم الكبير (44/7) (6319)، بنحوه، (45/7) (6320)، مختصراً.

(11) تاريخ بغداد (333/7)، بنحوه، دون لفظ: "في الجاهلية تقري الضيف وتصل الرحم"، وفيه زيادة.

(12) الشَّعْبِي: هو عامر بن شَرَاحِيل، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (109) من الرسالة.

(13) عَلْقَمَة بن قيس: هو النَّخَعِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (137) من الرسالة.

(14) مسند الطَّيَالِسِي ص (185) حديث (1306)، بمعناه وفيه زيادة.

(15) يزيد بن مُرَّة: لم أقف عليه، ولعله يزيد أبومُرَّة، فتحرّف إلى ابن مرة، مولى عُقَيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ، مَدَنِي مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة. ذكر أسماء التابعين للدارقطني (286/2) والتقريب ص (1085).

وأخرجه أبو الشيخ[1]، من طريق الشَّعْبِي، ثلاثتهم عنه[2] به.

قال الباحث: يظهر أن رواية أبي الشيخ أسقط منها عَلْقَمَة بن قيس بين الشَّعْبِي وبين سَلَمَة ابن يَزِيد، وللحديث شاهد عن ابن مسعود[3].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقال الهَيْثَمِي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[4].

* * *

حَدِيثُ حُصَيْنِ[5] بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ[6] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ[7]، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِيَ: انْظُرْ! فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ"، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ [8]، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا

---

(1) طبقات المحدثين بأصبهان (410/3) (574)، مختصراً.

(2) الضمير عائد على سَلَمَة بن يزيد الجُعْفِي.

(3) أخرجه أحمد (398/1) والطبراني في الكبير (98/10) والحاكم في المستدرك (396/2) وصَحَّحَه، وخالفه الذَّهبِي، وضَعَّفَه الهَيْثَمِي في مَجْمَع الزوائد (362/10)، وانظر تخريجه بتوسع ص (137) من الرسالة.

(4) المجمع (118/1-119).

(5) حُصَيْن بن عبدالرحمن: هو السُّلَمِي، أبوالهُذَيْل – بضم أوله – الكُوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، مات سنة (136)، وله ثلاث وتسعون سنة، روى له الجماعة.
انظر: توضيح المشتبه (143/9) والتقريب ص (253).

(6) سعيد بن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت.

(7) الرهط: عشيرة الرجل وأهله من الرجال، ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع. انظر النهاية (283/2).

(8) التطيّر والطِّيَرَة – بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكّن –: التشاؤم بالشيء، وقد نفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. انظر النهاية (152/3).

يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَامَ آخَرُ[1]، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [زاد مسلم وحده: "وَلَا يَرْقُونَ"، فسمعت شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة يقول: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: "وَلَا يَرْقُونَ"؛ لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ، وقد سئل عن الرقى: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ"[2]، وقال: "لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكاً"[3]، والفرق بين الراقي والمُسْتَرْقِي أن المُسْتَرْقِيَ سائل مسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع][4].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وأحمد[7]، من طريق هُشَيْم[8].

---

(1) الرجل: هو سعد بن عُبَادَة، فيما نقله ابن حجر عن الخَطِيبِ في المبهمات بإسنادٍ واهٍ، ولعله سعد ابن عُبَادَة غير سيد الخَزْرَجِ، أو سعد بن عُمَارَة الأَنْصَارِي، فتحرف اسم أبيه، ونقل ابن عبدالْبَرِّ أن ذلك الرجل كان منافقاً، فأجابه رسول الله ﷺ بمعاريض من القول. انظر: فتح الباري (420/11) والاستيعاب (189/3).

(2) رواه مسلم (1726/4) وأحمد (315/3، 334، 382)، من حديث جابر بن عبدالله.

(3) رواه مسلم (1727/4) وأبوداود (10/4)، من حديث عَوْفِ بن مالك الأَشْجَعِيِّ.

(4) مفتاح دار السعادة (587/2) وحادي الأرواح ص (147) وزاد المعاد (476/1).

(5) صحيح البخاري (362/8)، ك: الرقاق، ب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وفيه اختصار في ألفاظه.

(6) صحيح مسلم (199/1) (220)، ك: الإيمان، ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه تفاوت في ألفاظه، وزاد: "لَا يَرْقُونَ"، وهي الزيادة التي أشار إليها ابن القيم آنفاً.

(7) المسند (271/1)، وفيه تفاوت في ألفاظه مرةً، ومرة أخرى: مختصراً جداً.

(8) هُشَيْم بن بَشِير، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. انظر ص (180) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، من طريق ابن فُضَيْل[3].

وأخرجه البخاري[4]، من طريق حُصَيْن[5]، وأخرجه[6] أيضاً، من طريق شُعْبَة[7].

وأخرجه الترمذي[8]، من طريق عَبْثَر[9]، خمستهم عنه[10] به.

* * *

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

---

(1) صحيح البخاري (165/7)، ك: الطب، ب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يَكْتَوِ، بنحوه.
(362/8)، ك: الرقاق، ب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وفيه اختصار في ألفاظه.

(2) صحيح مسلم (200/1)، ك: الإيمان، ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، مختصراً.

(3) محمد بن فُضَيْل بن غَزْوَان – بفتح المعجمة وسكون الزاي – الضَّبِّي، مولاهم، أبوعبدالرحمن الكُوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيّع، مات سنة (195)، روى له الجماعة. التقريب ص (889).

(4) صحيح البخاري (176/7)، ك: الطب، ب: من لم يرقِ، بلفظه.
(194/4)، ك: أحاديث الأنبياء، ب: وفاة موسى وذكره بعد، مختصراً.

(5) حُصَيْن: هو ابن نُمَيْر – بالنون مصغّراً – الوَاسِطِي، أبومِحْصَن الضَّرِير، كُوفي الأصل، لا بأس به، رمي بالنصب، روى له البخاري وأبوداود، والترمذي والنسائي. التقريب ص (255).

(6) صحيح البخاري (346/8)، ك: الرقاق، ب: "ومن يتوكل على الله فهو حسبه" [الطلاق 3]، مختصراً.

(7) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن. انظر ص (65) من الرسالة.

(8) سنن الترمذي (631/4) (2446)، ك: صفة القيامة، ب: (16)، بنحوه.

(9) عَبْثَر: – بفتح أوّله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة – ابن القاسم الزُّبَيْدِي – بالضم – أبوزُبَيْدٍ – كذلك – الكُوفي، ثقة، مات سنة (179)، روى له الجماعة. التقريب ص (489).

(10) الضمير عائد على حُصَيْن بن عبدالرحمن.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "زاد الإمام أحمد: وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ"[1].

قال الباحث: ما ذهب إليه ابن القيم صحيح، فإن هذه الزيادة لم تقع إلا عند الإمام أحمد في مسنده.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، من طريق أبي عُبَيْد[5]، مولى عبدالرحمن ابن عَوْف.

وأخرجه مالك[6]، ومن طريقه البخاري[7]، والنَّسَائِي[8].

وأخرجه البخاري[9]، وأحمد[10] من طريق الأعرج[11].

---

(1) مدارج السالكين (243/2).

(2) صحيح البخاري (519/3)، ك: البيوع، ب: كسب الرجل وعمله بيده، (593/3)، ك: المساقاة، ب: بيع الحطب والكلأ، مختصراً.

(3) صحيح مسلم (721/2)، ك: الزكاة، ب: كراهة المسألة للناس، مختصراً.

(4) المسند (455/2)، مختصراً.

(5) أبوعُبَيْد مولى عبدالرحمن بن عَوْفٍ، هو: أبوعُبَيْد مولى عبدالرحمن بن أَزْهَر، واسمه: سعد بن عُبَيْد الزُّهْرِي، ثقة، وقيل: له إدراك، روى له الجماعة. التقريب ص (370).
قال البخاري: قال ابن عُيَيْنَة: من قال مولى ابن أَزْهَر فقد أصاب، ومن قال مولى عبدالرحمن ابن عَوْف فقد أصاب، وأشار ابن حجر إلى أنهما واحد، ونقل عن ابن التين الجمع بين القولين بأن ابن عَوْف وابن أَزْهَر اشتركا في ولائه، أو أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر عل المجاز، وهذا ما مال إليه ابن حجر. صحيح البخاري (499/3) وفتح الباري (282/4، 358).

(6) الموطأ (998/2)، ك: الصدقة، ب: ما جاء في التعفف عن المسألة، مختصراً.

(7) صحيح البخاري (372/2)، ك: الزكاة، ب: الاستعفاف عن المسألة، مختصراً.

(8) سنن النسائي (96/5) (2589)، ك: الزكاة، ب: الاستعفاف عن المسألة، مختصراً.

(9) صحيح البخاري (371/2)، ك: الزكاة، ب: قول الله تعالى: "وَفِي الرِّقَابِ.. وَفِي سَبِيلِ اللهِ" [التوبة 60...، وفيه قصة.

(10) المسند (243/2)، بنحوه، ولم يقل: "وابدأ بمن تعول".

(11) الأعرج: هو عبدالرحمن بن هُرْمُز، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت عالم. انظر ص (191) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، من طريق أبي صالح[2].

وأخرجه مسلم[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، من طريق قيس[6].

وأخرجه النسائي[7]، من طريق أبي عُبَيْد[8] مولى عبدالرحمن بن أَزْهَر.

وأخرجه أحمد[9]، من طريق خِلَاس[10]، ومن طريق[11] عبدالرحمن[12]، ومن طريق[13] سعيد[14] بن يِسَار، سبعتهم عنه[15] به.

* * *

(1) صحيح البخاري (374/2)، ك: الزكاة، ب: قول الله تعالى: "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً" [البقرة 273...، مختصراً.

(2) أبوصالح: هو ذَكْوَان السَّمَّان، مضى ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (162) من الرسالة.

(3) صحيح مسلم (721/2) (1042)، ك: الزكاة، ب: كراهة المسألة للناس، بلفظه.

(4) سنن الترمذي (55/3) (680)، ك: الزكاة، ب: ما جاء في النهي عن المسألة، بمثله.

(5) المسند (300/2)، وفيه قصة.

(6) قيس: هو ابن أبي حازم البَجَلِي – بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم – أبوعبدالله الكُوفي، ثقة، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغيّر، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (284/1) والتقريب ص (803).

(7) سنن النسائي (93/5) (2584)، ك: الزكاة، ب: المسألة، مختصراً.

(8) سبق ترجمته، وبيان ولائه، وهو ثقة. (انظر الصفحة السابقة).

(9) المسند (395/2)، مختصراً.

(10) خِلَاس بن عمرو الهَجَرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل. انظر ص (102) من الرسالة.

(11) المسند (418/2)، بألفاظ متفاوتة، وفيه زيادة: "لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ".

(12) عبدالرحمن: هو ابن يعقوب الجُهَنِي – بضم الجيم، وفتح الهاء، وكسر النون في آخرها – المَدَنِي، مولى الحُرَقَة – بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف – ثقة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والبقية. انظر: الأنساب (134/2) والتقريب ص (605).

(13) المسند (257/2) بألفاظ متفاوتة، ووقعت فيه الزيادة التي أشار إليها ابن القيم آنفاً.

(14) سعيد بن يِسَار: هو أبوالحُبَاب – بضم المهملة، وموحّدتين – المَدَنِي، اختلف في ولائه لمن هو، وقيل: سعيد بن مُرْجَانَة، ولا يصح، ثقة متقن، مات سنة (117)، وقيل: قبلها بسنة، روى له الجماعة. التقريب ص (391).

(15) الضمير عائد على أبي هريرة ﷺ.

أما الزيادة المردودة، فمن أمثلتها:

حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ"، ثُمَّ ضَحِكَتْ، ووقع عند أبي داود: "وَيَمُصُّ لِسَانَهَا".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "لا تصحّ هذه الزيادة في مَصِّ اللسان، لأنها من حديث محمد[1] ابن دِينَار، عن سعد[2] بن أَوْس، ولا يحتجّ بهما"[3][4]، نقله عن عبدالحق الإِشْبِيلِي.

قال الباحث: ما ذهب إليه ابن القيم صحيح لم يرد خلافه قطعاً.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[5]، ومن طريقه البخاري[6].

---

(1) محمد بن دِينَار: هو الأزدي، ثم الطَّاحِي – بمهملتين – أبوبكر بن أبي الفُرَات البَصْرِي، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، تغير بأخرة، روى له أبوداود والترمذي.
انظر: معرفة الثقات (237/2) وابن الجنيد ص (214، 215، 409، 427) وأبازرعة وجهوده (732/2) وضعفاء العقيلي (63/4) والجرح (249/7–250) والمجروحين (272/2) والثقات (419/7) والكامل (198/6–199) وتاريخ أسماء الثقات ص (293) وضعفاء ابن الجوزي (57/3) وتهذيب الكمال (176/25) والمغني (578/2) والكاشف (36/3) والميزان (140/6) والتهذيب (155/9) والتقريب ص (843).

(2) سعد بن أَوْس: هو العَدَوِي، أو العَبْدِي، البَصْرِي، صدوق له أغاليط، كما قال ابن حجر، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه.
انظر: الدوري (190/2–191) والجرح (80/4) والثقات (377/6) وضعفاء ابن الجوزي (311/1) وتهذيب الكمال (251/10–252) والمغني (254/1) والميزان (177/3) والكاشف (277/1) والتهذيب (467/3) والتقريب ص (368).

(3) التعليقات (10/7).

(4) قال ابن عَدِيٍّ: قوله: "يَمُصُّ لِسَانَهَا" في المتن، لا يقوله إلا محمد بن دِينَار، وهو الذي رماه". الكامل (198/6).

(5) الموطأ (292/1)، ك: الصيام، ب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، بلفظه دون زيادة.

(6) صحيح البخاري (483/3)، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، بلفظه دون زيادة.

وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4] من طريق عُرْوَةَ[5].

وأخرجه مسلم[6]، وأبوداود[7]، والترمذي[8]، وابن ماجه[9]، وأحمد[10]، من طريق عمرو[11].

وأخرجه مسلم[12]، وأبوداود[13]، والترمذي[14]، وأحمد[15]، من طريق الأسود[16].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) صحيح مسلم (776/2) (1106)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمةً على من لم تحرّك شهوته، بمثله.

(3) المسند (193/6، 207، 241، 252)، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(4) سنن الدارمي (21/2، 22) (1722، 1723)، ك: الصوم ب: الرخصة في القبلة للصائم، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(5) عروة: هو ابن الزُّبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(6) صحيح مسلم (778/2)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(7) سنن أبي داود (311/2) (2383)، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(8) سنن الترمذي (97/3) (727)، ك: الصوم، ب: ما جاء في القبلة للصائم، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(9) سنن ابن ماجه (537/1) (1683)، ك: الصيام، ب: ما جاء في القبلة للصائم، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(10) المسند (130/6، 220، 256، 258، 264)، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(11) عمرو: هو ابن مَيْمُون الأَوْدِي – بفتح الألف، وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة – أبوعبدالله، ويقال: أبويحيى، مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة (74)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (226/1) والتقريب ص (746).

(12) صحيح مسلم (777/2)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، بنحوه وفيه زيادة.

(13) سنن أبي داود (311/2) (2382)، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، بنحوه وفيه زيادة.

(14) سنن الترمذي (98/3) (729)، ك: الصوم، ب: ما جاء في مباشرة الصائم، بنحوه وفيه زيادة.

(15) المسند (42/6)، بنحوه وفيه زيادة: "وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ".

(16) الأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (137) من الرسالة.

وأخرجه مسلم[1]، وأبوداود[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، من طريق عَلْقَمَة[5].

وأخرجه مسلم[6]، وابن ماجه[7]، وأحمد[8]، والدارمي[9]، من طريق القاسم[10].

وأخرجه مسلم[11]، وأحمد[12]، من طريق علي[13] بن الحسين.

وأخرجه مسلم[14]، من طريق مسروق[15].

---

(1) صحيح مسلم (777/2)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، بنحوه وفيه زيادة.

(2) سنن أبي داود (311/2) (2382)، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، بنحوه وفيه زيادة.

(3) سنن الترمذي (98/3) (729)، ك: الصوم، ب: ما جاء في مباشرة الصائم، بنحوه وفيه زيادة.

(4) المسند (40/6، 42، 201)، بنحوه وفيه زيادة.

(5) عَلْقَمَة: هو ابن قَيْس بن عبدالله النَّخَعِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (137) من الرسالة.

(6) صحيح مسلم (776/2، 777)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، بنحوه وفيه زيادات.

(7) سنن ابن ماجه (538/1) (1684)، ك: الصيام، ب: ما جاء في القبلة للصائم، بنحوه وفيه زيادة.

(8) المسند (39/6، 44)، بنحوه، وفيه زيادة، ولم يذكر: "ثم ضحكت".

(9) سنن الدارمي (160/1) (634)، ك: المقدمة، ب: في العرض، بنحوه.

(10) القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، التَّيْمِي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة (106) على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ص (794).

(11) صحيح مسلم (778/2)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمةً على من لم تحرّك شهوته، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(12) المسند (215/6، 281)، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت".

(13) علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (128) من الرسالة.

(14) صحيح مسلم (777/2)، ك: الصيام، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته، بنحوه وفيه زيادة.

(15) مسروق: هو ابن الأَجْدَع بن مالك الهَمْدَانِي الوَادِعِي، أبوعائشة الكُوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة (62)، ويقال: سنة (63)، روى له الجماعة. التقريب ص (935).

وأخرجه أبوداود[1]، وأحمد[2]، من طريق طَلْحَة[3].

وأخرجه أبوداود[4]، من طريق مِصْدَع[5].

وأخرجه الترمذي[6]، من طريق أبي مَيْسَرَة[7].

وأخرجه مالك[8]، من طريق عائشة[9] بنت طَلْحَة، وأخرجه أيضاً، بلاغاً[10].

وأخرجه أحمد[11]، من طريق محمد[12] بن الأَشْعَث،

---

(1) سنن أبي داود (311/2) (2384)، ك: الصوم، ب: القبلة للصائم، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت"، وبزيادة: "وأنا صائمة".

(2) المسند (162/6)، بمعناه.

(3) طلحة: هو ابن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن عمرو التَّيْمِي، ثقة، روى له البخاري وأبوداود والنسائي. التقريب ص (464).

(4) سنن أبي داود (311/2) (2386)، ك: الصوم، ب: الصائم يبلع الريق [ريقه]، بنحوه، وبزيادة: "ويمص لسانها" التي أشار إليها ابن القيم.

(5) مِصْدَع – بكسر أوّله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه – هو: أبويحيى الأَعْرَج المُعَرْقَب، مختلف فيه، وهو صدوق فيه لين، روى له الجماعة إلا البخاري.
انظر: أحوال الرجال ص (144) ومعرفة الثقات (280/2) وابن الجنيد ص (229، 409) وضعفاء العقيلي (266/4) والجرح (429/8) والمجروحين (39/3) وتاريخ أسماء الثقات ص (312) والميزان (433/6) والكاشف (130/3) والمغني (659/2) والتهذيب (157/10–158) والتقريب ص (945).

(6) سنن الترمذي (98/3) (728)، ك: الصوم، ب: ما جاء في مباشرة الصائم، بمعناه وفيه زيادة.

(7) أبومَيْسَرَة: هو عمرو بن شُرَحْبِيل الهَمْدَانِي، الكُوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة (63)، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ص (737).

(8) الموطأ (292/1)، ك: الصيام، ب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، بمعناه.

(9) عائشة: هي بنت طلحة بن عبيدالله، التَّيْمِيَّة، أم عِمْرَان، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، روى لها الجماعة. التقريب ص (1364).

(10) الموطأ (293/1)، ك: الصيام، ب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، بنحوه وفيه زيادة.

(11) المسند (162/6، 213)، بمعناه.

(12) محمد بن الأَشْعَث: هو ابن قَيْس الكِنْدِي، أبوالقاسم الكُوفي، مقبول، ووهم من ذكره في الصحابة، ولهذا لم يذكره ابن حجر في الإصابة، مات سنة (67)، روى له أبوداود والنسائي.
انظر: الثقات (352/5) والكاشف (20/3) والتهذيب (64/9–65) والتقريب ص (827).

وعِكْرِمَة[1]، والبَهِيّ[2]، كلهم عنها[3] به.

* * *

حَدِيثُ غِيَاثِ[4] بْنِ كَلُّوبٍ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ[5] بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْ حَجَّامٍ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَهُمَا يَغْتَابَانِ رَجُلاً، فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "أما قولهم: إن الفطر بالحجامة – فهذا باطل من وجوه: أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: – وهما يغتابان الناس – مع أنها زيادة باطلة"[6].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[7]، والحكم عليه، وهو حديث ضعيف جداً.

وهناك المزيد من الأمثلة[8].

---

(1) المسند (192/6)، بنحوه وفيه زيادة، وعِكْرِمَة: هو مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.

(2) المسند (220/6)، بنحوه دون لفظ: "ثم ضحكت"، والبَهِيُّ: هو عبدالله بن يِسَار، سبق ترجمته، وهو صدوق يخطيء. انظر ص (110) من الرسالة.

(3) الضمير عائد على عائشة رضي الله عنها.

(4) غِيَاث بن كَلُّوب الكُوفي، سبق ترجمته، وهو إما ضعيف أو مجهول. انظر ص (144) من الرسالة.

(5) مُطَرِّف بن سَمُرَة بن جُنْدُب، لم أقف على ترجمته. انظر ص (144) من الرسالة.

(6) التعليقات (365/6).

(7) انظر ص (145) من الرسالة.

(8) انظر: جلاء الأفهام ص (5–7) وطريق الهجرتين ص (423) وشفاء العليل ص (612) والروح ص (64) والوابل الصيب ص (225) وإعلام الموقعين (116/1) (336/2) والتعليقات (126/6) (90/7) (216/9، 294).

المطلب الثاني: المخالفة.

مخالفة الحديث لنص شرعي ثابت تعتبر رداً لهذا الحديث، إما بالشذوذ الذي لا يكون إلا من راوٍ ثقة، ويقابل الحديث الشاذ الحديث المحفوظ، وإما بالنكارة التي لا تكون إلا من راوٍ ضعيف، ويقابلها الحديث المعروف[1]، فنتج من ذلك أربع مسائل هي: الشذوذ والنكارة، والمحفوظ والمعروف، لكن يبدو أن ابن القيم كان يرى الشاذّ والمنكرَ بمعنى واحد، فراح يمزج بينهما في الحكم على متن الحديث، ومن الأمثلة على ذلك:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[2]؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ[3]: "أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجُزَ[4] حِمَارِ وَحْشٍ[5]، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ[6]، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ"[7].

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "أما حديث يحيى[8] بن سعيد – وهو حديثنا هذا – فغلط بلا شكٍّ، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشَّاذَّةَ المُنْكَرَةَ"[9].

---

(1) انظر: تدريب الراوي (240/1-241).

(2) الضَّمْرِي: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم وكسر الراء، هذه النسبة إلى ضَمْرَة، رهط عمرو ابن أُمَيَّة الضَّمْرِي. الأنساب (20/4).

(3) جَثَّامَة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المعجمة بثلاث.
الإكمال (533/2) والمغني في ضبط الأسماء ص (57).

(4) العَجُز: مؤخّر الشيء، والعَجْز أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عَجُز الأمر، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء. المفردات ص (322) والنهاية (185/3).

(5) حمار الوحش أو الحمار الوحشي، يسمى الفراء، وهو العير، وهو شديد الغيرة يحمي عانته الدهر كله، ومن عجيب أمره: أن الأنثى منه إذا ولدت ذكراً كدم الفحل خصيتيه، فالأنثى تعمل الحيلة في الهرب منه حتى يسلم، وربما كسرت رجل التولب كي لا يسعى، فترضعه إلى أن يكبر فيسلم من أبيه، ويعيش حمار الوحش مائتي سنة. حياة الحيوان (253/1).

(6) الجُحْفَة: بالضم ثم السكون، والفاء – قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة، من مكة على أربعة مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، وكان اسمها مُهَيْعَةَ، وإنما سميت بالجُحْفَة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. معجم البلدان (111/2).

(7) رواه البَيْهَقِي في الكبرى (316/5) (9935)، ك: الحج، ب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً.

(8) يحيى بن سعيد: هو الأَنْصَارِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (56) من الرسالة.

(9) زاد المعاد (153/2)، والحديث منكر لا شاذ كما سيأتي تقريره في الحكم على الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[1]، ومن طريقه البخاري[2]، ومسلم[3]، والنَّسَائِي[4].

وأخرجه البخاري[5]، من طريق شُعَيْب[6].

وأخرجه مسلم[7]، والترمذي[8]، من طريق اللَّيْث[9].

وأخرجه مسلم[10]، والنَّسَائِي[11]، من طريق صالح[12].

وأخرجه مسلم[13]، من طريق مَعْمَر[14]، وسفيان[15]، ستّتهم عن الزُّهْرِي[16]، عن عبيدالله[17] بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ.

---

(1) الموطأ (353/1)، ك: الحج، ب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، بلفظ: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ".

(2) صحيح البخاري (460/3)، ك: جزاء الصيد، ب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، (647/3)، ك: الهبة، ب: قبول هدية الصيد. . .، بمثله.

(3) صحيح مسلم (850/2) (1193)، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، بمثله.

(4) سنن النسائي (183/5) (2819)، ك: الحج، ب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، بمثله.

(5) صحيح البخاري (652/3)، ك: الهبة، ب: من لم يقبل الهدية لعلّة. . .، بنحوه.

(6) شُعَيْب: هو ابن أبي حمزة، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (115) من الرسالة.

(7) صحيح مسلم (850/2)، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، مختصراً.

(8) سنن الترمذي (197/3) (849)، ك: الحج، ب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، بنحوه.

(9) اللَّيْث: هو ابن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

(10) صحيح مسلم (850/2)، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، مختصراً.

(11) سنن النسائي (184/5) (2820)، ك: الحج، ب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، مختصراً.

(12) صالح: هو ابن كَيْسَان، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (114) من الرسالة.

(13) صحيح مسلم (850/2)، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، مختصراً.

(14) مَعْمَر: هو ابن راشد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، فيما روى بالبصرة شيء. انظر ص (97) من الرسالة.

(15) صحيح مسلم (851/2)، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، مختصراً، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة تغير بأخرة وربما دلّس. انظر ص (113) من الرسالة.

(16) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(17) عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (109) من الرسالة.

وأخرجه مسلم[1]، والنَّسَائِي[2]، وأحمد[3]، من طريقين عن سعيد بن جُبَيْر[4]، عن ابن عباسٍ به.

وأخرجه أحمد[5]، من طريق مِقْسَم[6]، عن ابن عباسٍ من مسنده.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، وقد صَحَّحَه البَيْهَقِي، فقال: "هذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً[7] فكأنه ردّ الحيّ وقبل اللحم"[8]، غير أن ابن التُّرْكُمَانِي[9] تعقبه، فقال: [في سنده يحيى بن سليمان الجُعْفِي، ذكر الذَّهَبِي في الميزان[10] والكاشف[11] أنه ليس بثقة، وقال ابن حِبَّان: ربما أغرب[12]. وفيه يحيى بن أيوب الغَافِقِي، قال النَّسَائِي: ليس بذاك القوي[13]، وقال أبوحاتم: لا يحتج به[14]، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطئ خطأ

---

(1) صحيح مسلم (851/2) (1194)، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، بنحوه، وفيه بعض اختلاف (رجل حمار وحش – عجز حمار وحش يقطر دماً – شقّ حمار وحشٍ فردّه).

(2) سنن النسائي (184/5، 185) (2822، 2823)، ك: الحج، ب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد بلفظ: (رجل حمار وحشٍ تقطر دماً وهو محرم، وهو بقديد – حماراً، وهو محرم فردّه عليه).

(3) المسند (280/1، 338، 341، 345) بألفاظ: (عجز حمار – رجل حمار فردّه وهو يقطر دماً – شقة حمار – وهو بقديد، وهو محرم عجز حمار يقطر دماً).

(4) سعيد بن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت.

(5) المسند (216/1)، بلفظ: (رجل حمار وحش، وهو محرم، فردّه، وقال: إنا محرمون).

(6) مِقْسَم: هو ابن بُجْرَة، سبق ترجمته، وهو صدوق يرسل.

(7) يشير البَيْهَقِي بهذه العبارة إلى شذوذ الحديث متناً.

(8) السنن الكبرى (316/5).

(9) ابن التُّرْكُمَانِي: هو علي بن عثمان بن مصطفى، المَارِدِينِي – بفتح الميم، وكسر الراء، وبعدها الدال المهملة، بعدها الياء آخر الحروف، وفي آخرها النون – الأصل، علاءالدين، ابن التُّرْكُمَانِي، الحَنَفِي، ولد سنة (683)، وتفقّه وتمهّر وأفتى، ودرّس، وصنف التصانيف الحافلة، ثم ولي القضاء في شوال سنة (748)، واستمرّ في الوظيفة إلى أن مات في المحرّم سنة (750)، ومن تصانيفه: الجوهر النقي، ومختصر ابن الصلاح، وتخريج أحاديث الهداية وغيرها.
انظر: الأنساب (162/5) والدرر الكامنة (84/3).

(10) الميزان (186/7).

(11) الكاشف (226/3).

(12) الثقات (263/9).

(13) ضعفاء النسائي ص (249).

(14) الجرح (128/9)، وعبارة أبي حاتم: (محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به).

كثيراً[1]، وكَذَّبَه مالك في حديثين، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البَيْهَقِي – وقبل اللحم – يردّه ما في الصحيح أنه ﷺ ردّه][2].

قال الباحث: الحديث منكر لا شاذ.

* * *

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، إِنَّ لَهُ لَسَبْعُ دَرَجَاتٍ، وَهُوَ عَلَى السَّادِسَةِ وَفَوْقَ السَّابِعَةِ، وَإِنَّ لَهُ لَثَلَاثُمِائَةِ خَادِمٍ، وَيُغْدَى عَلَيْهِ وَيُرَاحُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَحْفَةٍ[3] – وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ ذَهَبٍ – فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَلَذُّ أَوَّلَهُ كَمَا يَلَذُّ آخِرَهُ، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَوْ أَذِنْتَ لِيَ لَأَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَسَقَيْتُهُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ، وَإِنَّ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، سِوَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَيَأْخُذُ مَقْعَدُهَا قَدْرَ مِيلٍ[4] مِنَ الْأَرْضِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "الحديث منكر يخالف الأحاديث الصحيحة، فإن طول ستّين ذراعاً[5] لا يحتمل أن يكون مقعد صاحبه بقدر ميل من الأرض، والذي في الصحيحين[6] في أول زمرة تلج الجنة: لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فكيف يكون لأدناهم اثنتان وسبعون من الحور العين؟ وأَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ نِسَاءُ الدُّنْيَا[7]، فكيف يكون لأدنى أهل الجنة جماعة منهن؟

---

(1) المصدر نفسه، وليس في عبارة أحمد: يخطئ خطأ كثيراً.

(2) الجوهر النقي (193/5).

(3) الصَّحْفَةُ: إناء كالقصعة العريضة المبسوطة، وجمعها صحاف.
المفردات ص (275) والنهاية (13/3).
قال الباحث: ورد ذكر الصحاف في القرآن. قال تعالى: "يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ" [الزخرف آية 71].

(4) المِيلُ: ثلث الفرسخ، وهو مقياس للطول قُدِّر بأربعة آلاف ذراع، ويقدّر الآن بما يساوي (1609) من الأمتار، وقيل: الميل القطعة من الأرض ما بين العَلَمَين، وقيل: هو مدّ البصر.
النهاية (382/4) واللسان (639/11) والمعجم الوسيط (894/2).

(5) رواه البخاري (162/4) (284/8) ومسلم (2183/4) وأحمد (315/2)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة.

(6) رواه البخاري (145/4) وأحمد (507/2)، من حديث أبي هريرة.

(7) رواه مسلم (2097/4) وأحمد (427/4، 436، 443)، من حديث عمران بن حصين.

وأيضاً: فإن الجهتين الذهبيتين أعلى من الفضيتين، فكيف يكون أدناهم في الذهبيتين؟"[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد[2]، من طريق سُكَيْن[3] بن عبدالعزيز، عن الأَشْعَث[4] الضَّرِير، عن شَهْرٍ[5] بن حَوْشَب، عنه[6] به.

وذكره ابن كَثِير في التفسير[7]، والهَيْثَمِي في المَجْمَع[8]، والسُّيُوطِي في الدُّرِّ المنثور[9]، وعزوه لأحمد.

---

(1) حادي الأرواح ص (167).

(2) المسند (537/2)، بلفظه.

(3) سُكَيْن: بالتصغير – هو ابن عبدالعزيز بن قيس العَبْدِي، العَطَّار، البَصْرِي، وهو سُكَيْن بن أبي الفُرَات، مختلف فيه، وهو صدوق يروي عن ضعفاء، روى له أبوداود.
انظر: سؤالات ابن أبي شيبة ص (78) ومعرفة الثقات (419/1) وتاريخ الدارمي ص (116) وضعفاء النسائي ص (131) والجرح (207/4) والثقات (432/6) والكامل (462/3-463) وضعفاء الدارقطني ص (239)، وضعفاء ابن الجوزي (5/2) والتهذيب (127/4) والتقريب ص (396).

(4) الأَشْعَث الضَّرِير: هو أَشْعَث بن عبدالله بن جابر الحُدَّانِي – بمهملتيْن: مضمومة ثم مشددة – الأَزْدِي، بَصْرِي، يكنى أبا عبدالله، قد ينسب إلى جده، وهو الحُمْلِي، – بضم المهملة وسكون الميم – صدوق، روى له البخاري تعليقاً والبقية عدا مسلم. التقريب ص (149).

(5) شَهْر بن حَوْشَب: هو الأَشْعَرِي، الشَّامِي، مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، تابعي مشهور، مختلف فيه، وهو صدوق يرسل كثيراً ويهم، روى له البخاري في الأدب والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (449/7) والدوري (260/2) وأحوال الرجال ص (96) ومعرفة الثقات (461/1) والمعرفة والتاريخ (426/2) وابن طهمان ص (54) وضعفاء النسائي ص (134) وضعفاء العقيلي (191/2) والجرح (383/4) وعلل الرازي (148/2) والمجروحين (361/1) والكامل (40/4، 321) وسنن الدارقطني (103/1، 104) وضعفاء ابن الجوزي (43/2) وتهذيب الكمال (578/12-588) والمغني (301/1) والتهذيب (372/4) والتقريب ص (441).

(6) الضمير عائد على أبي هريرة

(7) تفسير ابن كثير (135/4).

(8) مجمع الزوائد (400/10).

(9) الدر المنثور (45/1).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف يحتمل التحسين؛ لأن فيه شَهْرَ بن حَوْشَب.

* * *

حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]، عَنْ أَنَسٍ[3]، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [– الحديث شاذ، أو منكر، كما قال أبوداود[4]: لما ذكره البيهقي أن المشهور: عن ابن جُرَيْجٍ، عن زياد[5] بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن أنس؛ أن النبي ﷺ "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ"[6]، قال: والروايات كلها تدلّ على غلط همام[7]، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحّح[8] له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعلّ الترمذي صحّحه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة التي منعت أباداود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول][9][10].

---

(1) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس ويرسل. انظر ص (71) من الرسالة.

(2) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(3) أنس هو ابن مالك الأَنْصَارِي، الصحابي المشهور.

(4) سنن أبي داود (5/1).

(5) زياد بن سعد هو ابن عبدالرحمن الخُرَاسَانِي – بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء والسين المهملتين، وفي آخرها النون – نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عُيَيْنَة: كان أثبت أصحاب الزُّهْرِي، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (337/2) والتقريب ص (345).

(6) أخرجه أبوداود (5/1) والبيهقي في الكبرى (153/1)، وإسناده صحيح.

(7) هَمَّام: هو ابن يحيى بن دِينَار العَوْذِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما وهم. انظر ص (39) من الرسالة.

(8) المقصود هنا: الترمذي أبوعيسى، صاحب السنن.

(9) التعليقات (27/1).

(10) الحديث شاذ كما قرره ابن القيم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[1]، والترمذي[2]، والنَّسَائِي[3]، وابن ماجه[4]، وابن حِبَّان[5]، والحاكم[6]، والبَيْهَقِي[7]، من طرقٍ عن هَمَّام بن يحيى.

وأخرجه الحاكم[8]، والبَيْهَقِي[9]، والبَغَوِي[10]، من طريقين عن يحيى[11] بن المُتَوَكِّل كلاهما عنه[12] به، وقد تابعهما يحيى[13] بن الضُّرَيْس، ذكره ابن التُّرْكُمَانِي[14] وابن حجر[15]، وزاد الأخير: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه

---

(1) سنن أبي داود (5/1) (19)، ك: الطهارة، ب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، بلفظه.

(2) سنن الترمذي (229/4) (1746)، ك: اللباس، ب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي الشمائل ص (91) حديث (94)، بمثله.

(3) سنن النسائي (178/8) (5213)، ك: الزينة، ب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، بمثله.

(4) سنن ابن ماجه (110/1) (303)، ك: الطهارة وسننها، ب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، بمثله.

(5) الإحسان (260/4) (1413)، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، بمثله.

(6) المستدرك (298/1) (670)، ك: الطهارة، بمثله.

(7) السنن الكبرى (153/1) (449)، ك: الطهارة، ب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء، بمثله.

(8) المستدرك (298/1) (671)، ك: الطهارة، بمثله، وبزيادة: "لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله"، وهو مرسل

(9) السنن الكبرى (154/1) (451) ك: الطهارة، ب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء، بمثله وفيه زيادة سابقه.

(10) شرح السنة (379/1) (189)، ك: الطهارة، ب: ما يقول إذا دخل الخلاء، بنحوه، وفيه زيادة.

(11) يحيى بن المُتَوَكِّل: هو البَاهِلِي البَصْرِي، أبوبكر، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن مَعِين: لا أعرفه، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، مات بالمِصِّيصَة.
انظر: ابن الجنيد ص (253، 487) والثقات (612/7) وتاريخ بغداد (148/14) والمغني (742/2) والتهذيب (271/11) والتقريب ص (1065).

(12) الضمير عائد على ابن جريج.

(13) يحيى بن الضُّرَيْس – بمعجمة ثم مهملة، مصغراً – البَجَلِي، الرَّازِي، القَاضِي، صدوق، مات سنة (203)، روى له مسلم وابن ماجه. التقريب ص (1058).

(14) الجوهر النقي (95/1).

(15) التلخيص الحبير (108/1).

الجُوْزَقَانِي[1] في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرَّازِي، فإنه متروك.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد حَسَّنَه الترمذي[2]، وصَحَّحَه الحاكم[3]، ووافقه الذَّهَبِي، وكذا صَحَّحَه ابن القَيِّم[4].

* * *

أما الحديث المحفوظ لغة فهو: من حفظ، وهو أصل واحد يدل على مراعاة الشيء وحراسته واستظهاره، وهو من التعاهد، ضد النسيان، ويقال لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إلى الفهم، ويستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية[5].

واصطلاحاً: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة[6] . وهو حديث مقبول، ومثاله:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ"[7] الْآيَةُ؛ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "خَلَقَ اللهُ آدَمَ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ وَمَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذَرْءاً[8]، قَالَ: ذَرْءٌ ذَرَأْتُهُمْ لِلْجَنَّةِ، يَعْمَلُونَ بِمَا شِئْتُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ أَخْتِمُ لَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَسَحَ

---

(1) الأباطيل والمناكير (358/1).
(2) سنن الترمذي (229/4).
(3) المستدرك (298/1).
(4) التعليقات (27/1).
(5) انظر: معجم المقاييس (87/2) والمفردات للراغب ص (124) واللسان (441/7) والقاموس المحيط (409/2).
(6) انظر: تدريب الراوي (241/1)، وعبارته: "فإن خولف الراوي بأرجح منه، يقال له المحفوظ".
(7) الأعراف، آية (172).
(8) الذرء: الخَلْق، وكأنه مختص بخلق الذرية. النهاية (156/2).
قال الباحث: وفي القرآن: "وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً" [الأنعام، آية 136]، وقوله: "وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ" [النحل آية 13].

ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ ذَرْءاً، فَقَالَ: ذَرْءٌ ذَرَأْتُهُمْ لِلنَّارِ، يَعْمَلُونَ بِمَا شِئْتُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ أَخْتِمُ لَهُمْ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ، فَأُدْخِلُهُمُ النَّارَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "يشبه أن يكون هو المحفوظ عن عمر ﷺ"[1].

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[2]، ومن طريقه: أبوداود[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، وابن أبي عاصم[6]، وابن حِبَّان[7]، والآجُرِّيُّ[8]، والحاكم[9]، واللَّالَكَائِي[10]، والبَيْهَقِي[11]، والبَغَوِي[12]، من طريق مسلم[13] بن يِسَار.

---

(1) أحكام أهل الذمة (1003/2).

(2) الموطأ (898/2)، ك: القدر، ب: النهي عن القول بالقدر، بمعناه.

(3) سنن أبي داود (226/4) (4703)، ك: السنة، ب: في القدر، بمعناه.

(4) سنن الترمذي (266/5) (3075)، ك: التفسير، تفسير سورة الأعراف، بمعناه.

(5) المسند (44/1-45)، بمعناه.

(6) السنة (87/1) (196)، بمعناه.

(7) الإحسان (37/14) (6166)، ك: التاريخ، ب: بدء الخلق، بمعناه.

(8) الشريعة ص (145-146) حديث (304)، بمعناه.

(9) المستدرك (80/1) (74)، ك: الإيمان، مختصراً، (354/2-355) (3256)، ك: التفسير، تفسير سورة الأعراف، مختصراً، (594/2) (4001)، ك: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، بمعناه.

(10) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (616/3-617) (990)، مختصراً.

(11) الأسماء والصفات ص (325)، بمعناه.

(12) شرح السنة (138/1) (77)، ك: الإيمان، ب: الإيمان بالقدر، وانظر: معالم التنزيل المطبوع بهامش تفسير الخازن (306/2)، بمعناه.

(13) مسلم بن يِسَار: هو الجُهَنِي - بضم الجيم، وفتح الهاء، وكسر النون في آخرها - مختلف فيه، وهو صدوق، روى له أبوداود والترمذي والنسائي.
انظر: معرفة الثقات (279/2) وسنن الترمذي (266/5) والثقات (390/5) والأنساب (134/2) والمغني (657/2) والكاشف (127/3) والتهذيب (142/10) والتقريب ص (941).

وأخرجه أبوداود[1]، وابن أبي عاصم[2]، وابن عبدالبَرِّ[3]، من طريق نُعَيْم[4].

وأخرجه ابن عبدالبَرِّ[5]، من طريق أبي محمد[6] رجلٍ من أهل المدينة.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وقد حَسَّنَه الترمذي[7]، وصَحَّحَه الحاكم[8] وخالفه الذَّهَبِي، فقال: فيه إرسال.

* * *

وأما الحديث المعروف: المعروف: ضد المنكر، من عرف، وهو ما يستحسن، وقيل: هو الوجه؛ لأن كل شيء يعرف بوجهه، وقيل: هو الريح، وهو من العرف، أي: الرائحة الطيبة، وهو أصلان: يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، والمعروف أيضاً: إدراك الشيء بتفكّرٍ وتدبّرٍ لأثره[9].

وأما اصطلاحاً: فهو ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الضعيف[10]. وهو حديث مقبول، ومثاله:

---

(1) سنن أبي داود (227/4) (4704)، ك: السنة، ب: في القدر، مختصراً جداً.

(2) السنة (88/1) (201)، مختصراً.

(3) التمهيد (4/6-5)، بمعناه.

(4) نُعَيْم: هو ابن رَبِيعَة الأَزْدِي، مقبول، روى له أبو داود.
انظر: الثقات (477/5) والميزان (44/7) والتقريب ص (1006).

(5) التمهيد (81/18-82)، بلفظه.

(6) أبومحمد: لم يتبين لي من هو، ولعله مولى عمر بن الخَطَّاب، فإن كان هو فمجهول، روى له الترمذي وابن ماجه. التقريب ص (1201).

(7) سنن الترمذي (266/5).

(8) المستدرك (80/1).

(9) انظر: معجم المقاييس (281/4) والمفردات للراغب ص (331) واللسان (239/9) والقاموس المحيط (178/3).

(10) انظر: تدريب الراوي (241/1)، وعبارته: "وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف".

حَدِيثُ مَعْمَرٍ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]؛ "أَنَّ عُثْمَانَ[3] إِنَّمَا صَلَّى بِمِنىً أَرْبَعاً[4]؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وأما ما روي عن عثمان: أَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ[5]، فيردّه: أن هذا غير معروف، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنّه بلغه: أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع[6].

ويردّه: أن عثمان من المهاجرين الأوّلين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة[7]"[8][9].

قلت: هذه المعرفة ليست هي المعرفة الاصطلاحية.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[10]، من طريق ابن المُبَارك[11]، وأخرجه الطَّحَاوِي[12] من طريق

---

(1) مَعْمَر: هو ابن راشد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، فيما روى بالبصرة شيء. انظر ص (97) من الرسالة.

(2) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(3) عثمان: هو ابن عَفَّان، صِهْر رسول الله ﷺ على بناته الثلاثة: زينب ورقية وأم كلثوم.

(4) المعنى: أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يقصرها؛ لأن الحاج أو المعتمر أو المسافر يقصر الصلاة حال سفره، وعدم إقامته.

(5) أخرجه الحُمَيْدِي (21/1) وأحمد (62/1)، من حديث عبدالرحمن بن أبي ذُبَاب، وذكره البَيْهَقِي في معرفة السنن والآثار (263/4) وقال: هذا منقطع وعِكْرِمَة بن إبراهيم ضعيف، ورمز له السُّيُوطِي بالضعف في الجامع الصغير (587/2).

(6) الموطأ (347/1).

(7) لم أقف على هذا الخبر.

(8) التعليقات (307/5).

(9) هذه المعرفة ليست هي المعرفة الاصطلاحية، بل يراد بها المعرفة اللغوية هنا، والله أعلم.

(10) سنن أبي داود (199/2) (1961)، ك: المناسك، ب: الصلاة بمنى، بلفظه.

(11) ابن المُبَارك: هو عبدالله، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت جمعت فيه خِصَال الخير. انظر ص (52) من الرسالة.

(12) شرح المعاني (425/1)، ك: الصلاة، ب: صلاة المسافر، بمثله.

عبدالرَّزَّاق[1]، كلاهما عنه[2] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح إلى الزُّهْرِي، لكن الزُّهْرِيَّ لم يدرك عثمان بن عَفَّان؛ لأن عثمان مات سنة خمسٍ وثلاثين، والزُّهْرِي مات سنة خمسٍ وعشرين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة، فالإسناد منقطع.

وهناك المزيد من الأمثلة للمخالفة[3].

المبحث الثالث: الاضْطِرَاب.

الاضْطِرَابُ علة قادحة في الحديث، سواءً كانت في المتن أو في السند؛ لأن ذلك يوحي بأن الراوي لم يضبط متن الحديث أو إسناده، فجاء به على أكثر من وجهٍ، وكان كل وجه مخالفاً للآخر، معارضاً له، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن طرق هذا الحديث متقاربة في القوة، فإن أمكن الجمع بين الروايتين المختلفتين بوجه من أوجه الجمع الصحيحة، أو ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بوجهٍ من وجوه الترجيح الكثيرة، فلا يكون ذلك اضْطِرَاباً، والاضْطِرَاب في الحديث يوجب ردّه، وعدم قبوله والاحتجاج به؛ لأنه حديث ضعيف[4]، ويهم الباحث هنا أحد قسمي الاضْطِرَاب، وهو ما تَعَلَّق منه بالمتن، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

---

(1) عبدالرَّزَّاق: هو ابن هَمَّام بن نافع الحِمْيَرِي، مولاهم، أبوبكر الصَّنْعَانِي، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيَّع، مات سنة (211)، وله خمس وثمانون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (607).

(2) الضمير عائد على مَعْمَر بن راشد.

(3) انظر: إعلام الموقعين (336/2) وطريق الهجرتين ص (234) وحادي الأرواح ص (167) وإغاثة اللهفان (316/1، 324، 325-326) وتحفة المودود ص (141، 183-186) وأحكام أهل الذمة (151/1-152، 156) (1398/3، 1403) وزاد المعاد (153/2) (475/3-476) (325/5، 328).

(4) انظر: تنقيح الأنظار ص (165) وتدريب الراوي ص (262/1).

حَدِيثُ الْجُرَيْرِي[1]، عَنْ حَكِيمِ[2] بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ[3] مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، مَسِيرَةُ سَبْعِ سِنِينَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "حديث حَكِيم بن مُعَاوِيَة قد اضطرب رواته، فحَمَّاد[4] بن سَلَمَة ذكر عن الجُرَيْرِي التقدير بأربعين عاماً، وخالد[5] ذكر التقدير عنه بسبع سنين[6]، وحديث أبي سعيد المرفوع[7] في التقدير بأربعين عاماً، على طريقة دَرَّاج[8]، عن أَبِي الهَيْثَم[9]"[10].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[11]، من طريق حَمَّاد[12].

---

(1) الجُرَيْرِي – بضم الجيم – هو سعيد بن إِيَاس، أبومسعود البَصْرِي، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (144)، روى له الجماعة. التقريب ص (374).

(2) حَكِيم: هو ابن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي بضم القاف، وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها الراء – والد بَهْز، صدوق، روى له البخاري تعليقاً والبقية عدا مسلم. انظر: الأنساب (501/4) والتقريب ص (266).

(3) المصراعان: هما البابان المنصوبان يَنْضَمَّان جميعاً، مدخلهما في الوسط من المِصْرَاعين، ويحتمل أن يكون المِصْرَع لغةً في المِصْرَاع. اللسان (199/8).

(4) حَمَّاد بن سَلَمَة بن دِينَار البَصْرِي، أبوسَلَمَة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرَة، مات سنة (167)، روى له الجماعة. التقريب ص (268).

(5) خالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطَّحَّان، الوَاسِطِي، المُزَنِي – بضم الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها النون – مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة (182)، وكان مولده سنة (110)، روى له الجماعة. انظر: الأنساب (277/5) والتقريب ص (287).

(6) وقع عند أبي نُعَيْم في الحِلْيَة من رواية خالد، التقدير بسبعين عاماً. الحلية (205/6).

(7) رواه أحمد (29/3)، وأبويَعْلَى (459/2)، والبَيْهَقِي في البعث والنشور ص (168–169).

(8) دَرَّاج – بتثقيل الراء، وآخره جيم – هو: ابن سَمْعَان، أبوالسَّمْح – بمهملتين، الأولى مفتوحة، والميم ساكنة – قيل: اسمه عبدالرحمن، ودَرَّاج لقب، السَّهْمِي، مولاهم، المِصْرِي، القَاص، صدوق، في حديثه عن أبي الهَيْثَم ضعف، مات سنة (126)، روى له البخاري في الأدب، والبقية عدا مسلم. انظر: الدوري (155/2) والعلل ومعرفة الرجال (116/3) وتاريخ الدارمي ص (107) وضعفاء النسائي ص (102) وضعفاء العقيلي (43/2) والجرح (442/3) والكامل (112/3، 115) وتاريخ أسماء الثقات ص (123) وضعفاء ابن الجوزي (269/1) والتقريب ص (310).

(9) أبوالهَيْثَم: هو العُتْوَارِي – بضم العين المهملة، وسكون التاء بنقطتين من فوقها، وفي آخرها راء مهملة – سليمان بن عمرو بن عبد، أو عُبَيْد، اللَّيْثِي، المِصْرِي، ثقة، روى له البخاري في الأدب، والبقية عدا مسلم. انظر: الأنساب (155/4) والتقريب ص (411).

(10) حادي الأرواح ص (89).

(11) المسند (3/5)، وفي آخره زيادة: "أَنْتُمْ تُوَفُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ"، ولفظه: "مسيرة أربعين سنة".

(12) حَمَّاد: هو ابن سَلَمَة، سبق ترجمته، وهو ثقة أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرَة. انظر هامش (4) من الصفحة نفسها.

وأخرجه ابن حِبَّان[1]، وأبونُعَيْم[2]، من طريق خالد[3]،[4].

وأخرجه ابن عَدِي[5]، ومن طريقه البَيْهَقِي[6]، من طريق علي[7] بن عاصم، ثلاثتهم عنه[8] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح؛ لأن حَمَّاد بن سَلَمَة سمع من الجُرَيْرِي قبل الاختلاط[9]، وخالد ابن عبدالله عن الجُرَيْرِي احْتَجَّ به الشيخان في صحيحيهما[10] .

* * *

حَدِيثُ قَبِيصَةَ[11] بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، مُحَمَّدٍ ﷺ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ[12] – إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا – أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".

---

(1) الإحسان (401/16) (7388)، ك: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ب: وصف الجنة وأهلها، بلفظه.

(2) الحلية (205/6)، بلفظ: "مسيرة سبعين عاماً".

(3) خالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطَّحَّان، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر الصفحة السابقة.

(4) الحديث من رواية خالد، عزاه شُعَيْب الأَرْنَؤُوط لابن أبي داود في "البعث"، ولم أقف على الكتاب.

(5) الكامل (67/2)، بمثله.

(6) البعث والنشور ص (169)، حديث (239)، بمثله.

(7) علي بن عاصم بن صُهَيْب الوَاسِطِي، التَّيْمِي مولاهم، مختلف فيه، وهو صدوق يخطئ ويصر على خطئه، ورمي بالتشيع، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (290/6) والصغير (269/2) والضعفاء الصغير ص (86) ومعرفة الثقات (156/2) وأبازرعة وجهوده (394/2-397، 640) وضعفاء النسائي ص (179) وضعفاء العقيلي (245/3) والجرح (198/6-199) والمجروحين (113/2) والكامل (191/5-194) وتاريخ بغداد (446/11-458) وضعفاء ابن الجوزي (195/2-196) وتهذيب الكمال (504/20) والميزان (165/5) والمغني (450/2) والكاشف (251/2) والتهذيب (344/7) والتقريب ص (699).

(8) الضمير عائد على سعيد بن إِيَاس الجُرَيْرِي.

(9) الكواكب النيرات ص (183).

(10) صحيح البخاري (199/1) وصحيح مسلم (1480/3) (1853).

(11) قَبِيصَة بن ذُؤَيْب، سبق ترجمته، وله رؤية. انظر ص (111) من الرسالة.

(12) أم الولد: يقصد بها الأَمَة.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "...وله علة أخرى، وهي اضْطِرَاب الحديث، واختلافه عن عمرٍو على ثلاثة أوجه، أحدها: هذا، والثاني: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ، والثالث: عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ[1]"[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[3]، وابن ماجه[4]، وابن أبي شَيْبَة[5]، وأحمد[6]، وابن الجَارُود[7]، وأبويَعْلَى[8]، وابن حِبَّان[9]، والدَّارَقُطْنِي[10]، والحاكم[11]، والبَيْهَقِي[12]، من طريق مَطَرٍ[13]،

---

(1) الثلاث حيض: هي عدة المطلقة؛ لقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" [البقرة، آية 228]، وهذا أحد معنيي القُرْء؛ لأنه من المشترك اللفظي.

(2) زاد المعاد (641/5).

(3) سنن أبي داود (294/2) (2308)، ك: الطلاق، ب: في عدة أم الولد، بنحوه.

(4) سنن ابن ماجه (673/1) (2083)، ك: الطلاق، ب: عدة أم الولد، بلفظه، ولم يذكر: "إذا توفي عنها سيدها".

(5) مصنف ابن أبي شيبة (118/4) ك: الطلاق، ب: من قال: عدتها أربعة أشهرٍ وعشراً، بلفظ: "عدتها عدة المتوفى عنها زوجها".

(6) المسند (203/4)، بمثله.

(7) المنتقى ص (194) حديث (769)، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفي عنها سيدها".

(8) مسند أبي يَعْلى (323/13) (7338)، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفي عنها سيدها".

(9) الإحسان (137/10) (4300)، ك: الطلاق، ب: العدة، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفيّ عنها سيدها".

(10) سنن الدارقطني (309/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفيّ عنها سيدها".

(11) المستدرك (228/2) (2836)، ك: الطلاق، بنحوه.

(12) السنن الكبرى (736/7) (15580)، ك: العدد، ب: استبراء أم الولد، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفي عنها سيدها".

(13) مَطَر – بفتحتين – ابن طَهْمَان الوَرَّاق، أبورَجَاء السُّلَمِي، مولاهم، الخُرَاسَانِي، سكن البصرة، مختلف فيه، وهو صدوق حسن الحديث، إلا في عطاء فضعيف، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (254/7) والعلل ومعرفة الرجال (362/1، 409، 414، 491) (32/3، 71) ومعرفة الثقات (281/2) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (48) وضعفاء النسائي ص (227) وضعفاء العقيلي (219/4) والجرح (287/8–288) والثقات (435/5) والكامل (396/6) وتاريخ أسماء الثقات ص (311) وعلل الدارقطني (14/7) وتهذيب الكمال (51/28–55) والمغني (662/2) والميزان (444/6) والكاشف (131/3) والتهذيب (167/10) والتقريب ص (947).

عن رَجَاء[1]، به.

وأخرجه أبو يَعْلَى[2]، والدَّارَقُطْنِي[3]، والبَيْهَقِي[4]، من طريق قَتَادَة[5]، عن رَجَاء، به.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[6]، والبَيْهَقِي[7]، من طريق سليمان[8]، عن رَجَاء، به.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[9]، من طريق ثَوْر[10] بن يزيد، عن رَجَاء، به.

---

(1) رَجَاء: هو ابن حَيْوَة – بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو – الكِنْدِي، أبوالمِقْدَام، ويقال: أبونَصْر، الفِلَسْطِيني – بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السين المهملة، وبعدها الطاء المهملة المكسورة، وبعدها الياء آخر الحروف، وفي آخرها النون – ثقة فقيه، مات سنة (112)، روى له البخاري تعليقاً والبقية. انظر: الأنساب (397/4) والتقريب ص (324).

(2) مسند أبي يَعْلَى (332/13) (7349)، بلفظه.

(3) سنن الدارقطني (309/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفي عنها سيدها".

(4) السنن الكبرى (736/7) (15580)، ك: العدد، ب: استبراء أم الولد، بنحوه، دون لفظ: "إذا توفيّ عنها سيدها".

(5) قتادة: هو ابن دِعَامَة السَّدُوسِي، مضى ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (38) من الرسالة.

(6) سنن الدارقطني (310/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بثلاثة ألفاظ هي: [عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ – إِنَّا لَا نَتَلَاعَبُ بِدِينِنَا، الْحُرَّةُ حُرَّةٌ، وَالْأَمَةُ أَمَةٌ، يَعْنِي فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ – عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ]، وفي الأخير منها قال أحمد: "هذا الحديث منكر"، نقله عنه الدارقطني.

(7) السنن الكبرى (737/7) (15581، 15583) ك: العدد، ب: استبراء أم الولد، بلفظين هما [عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ – عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ]، وفي الأخير، قال أحمد: "هذا حديث منكر"، نقله عنه البيهقي.

(8) سليمان: هو ابن موسى الزُّهْرِي، أبوداود الكُوفي، خُرَاسَانِي الأصل، نزل الكُوفة، ثم دِمَشْق، مختلف فيه، وهو صالح الحديث، روى له أبو داود.
انظر: أبازرعة وجهوده (622/2) وضعفاء العقيلي (140/2) والجرح (142/4) وضعفاء ابن الجوزي (25/2) وتهذيب الكمال (98/12–99) والمغني (284/1) والميزان (318/3) والكاشف (320/1) والتهذيب (227/4) والتقريب ص (414).

(9) سنن الدارقطني (309/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بلفظ: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أَمَةً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ".

(10) ثَوْر: هو ابن يزيد، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبوخالد الحِمْصِي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، مات سنة (150)، وقيل سنة (153) أو (155)، روى له الجماعة عدا مسلم. التقريب ص (190).

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[1]، من طريق الزُّهْرِي[2]، عن قَبِيصَة به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الحاكم[3]، ووافقه الذَّهَبِي، وقال الدَّارَقُطْنِي: "مرسل؛ لأن قَبِيصَة لم يسمع من عمرو"[4]، وَرَدَّ ابن التُّرْكُمَانِي فقال: "هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وإن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفّق عليه: أنه يكفي للاتّصال إمكان اللقاء، وقَبِيصَة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عَفَّان، وزيد بن ثابت وأباالدَّرْدَاء، فلا شكّ في إمكان سماعه من عمرو[5]"، ثم نقل عن صاحب التمهيد قوله: "أدرك أبابكر الصديق وله سنّ لا ينكر معها سماعه منه"[6].

* * *

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "إِذَا رَفَعَ[7] رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ".

توثيق متن الحديث:

أَعَلَّ ابن القَيِّم الحديث من وجوه أحدها: [أنه مضطرب المتن، فمرةً يقول: "إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ"، ومرة: "إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ"، وثالثةً: "إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَعَدَ فَأَحْدَثَ، هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنِ ائْتَمَّ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا يَعُودُ فِيهَا"، ورابعةً: "إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، وَقَضَى تَشَهُّدَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ"][8].

---

(1) سنن الدارقطني (310/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بلفظ: "عدة أم الولد عدة الحرّة".

(2) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(3) المستدرك (228/2).

(4) سنن الدارقطني (309/3، 310).

(5) الجوهر النقي (448/7).

(6) التمهيد (91/11).

(7) في الكلام إضمار، والمعنى: إذا رفع المصلّي رأسه من السجدة الأخيرة.

(8) جلاء الأفهام ص (210).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من طريق عبدالرحمن[6] بن رافع، وبكر[7] بن سوادة.

وأخرجه الطيالسي[8]، ومن طريقه المزي[9]، من طريق عبدالرحمن بن رافع.

---

(1) سنن أبي داود (167/1) (617)، ك: الصلاة، ب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، ولفظه: "إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ".

(2) سنن الترمذي (261/2) (408)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، ولفظه: "إِذَا أَحْدَثَ – يعني الرجل – وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ".

(3) شرح المعاني (274/1)، ك: الصلاة، ب: السلام في الصلاة، بثلاثة ألفاظ هي: [إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ – إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، فَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُودُ فِيهَا – إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، وَقَضَى تَشَهُّدَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُودُ فِيهَا].

(4) سنن الدارقطني (379/1)، ك: الصلاة، ب: من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته. . .، بلفظين هما: [إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ – إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ].

(5) السنن الكبرى (199/2) (2823)، ك: الصلاة، ب: مبتدأ فرض التشهّد، ولفظه: [إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُه].

(6) عبدالرحمن بن رافع: التَّنُوخِي – بفتح التاء، وضم النون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة – المِصْرِي، قاضي أَفْرِيقِيَّة، ضعيف، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (280/5) والضعفاء الصغير ص (75) وأبوزرعة وجهوده (632/2) والجرح (232/5) والثقات (95/5) والأنساب (484/1) وتهذيب الكمال (83/17) والميزان (275/4–277) والكاشف (145/2) والمغني (379/2) والتهذيب (168/6) والتقريب ص (577).

(7) بكر: هو ابن سَوَادَة بن ثُمَامَة، الجُذَامِي – بضم أوله، وفتح الذال المعجمة، وبعد الألف ميم – أبوثُمَامَة المِصْرِي، ثقة فقيه، مات سنة بضعٍ وعشرين ومائة، روى له البخاري تعليقاً والبقية. انظر: توضيح المشتبه (255/2) والتقريب ص (175).

(8) مسند الطيالسي ص (298) حديث (2252)، ولفظه: "إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

(9) تهذيب الكمال (84/17).

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[1]، والبَيْهَقِي[2]، من طريق بكر، كلاهما عنه[3] به.

والحديث مداره على عبدالرحمن[4] بن زياد.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وقد ضَعَّفَه الترمذي فقال: "إسناده ليس بالقوي، وقد اضْطَرَبُوا في إسناده"[5].

وضَعَّفَه الدَّارَقُطْنِي[6]، والبَيْهَقِي، وقال: "وهو بعلله مذكور في كتاب الخلاف"[7].

* * *

(1) سنن الدارقطني (379/1)، ك: الصلاة، ب: من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته. . .، بلفظ: "إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَاسْتَوَى جَالِساً تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنِ ائْتَمَّ بِهِ، مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ".

(2) السنن الكبرى (199/2) (2822)، ك: الصلاة، ب: مبتدأ فرض التشهّد، بلفظ: "إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

(3) الضمير عائد على عبدالله بن عمرو بن العاص.

(4) عبدالرحمن: هو ابن زياد بن أَنْعُمٍ – بفتح أوله، وسكون النون، وضمّ المهملة – الأَفْرِيقِي – بفتح الألف، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وكسر القاف – قاضيها، مختلف فيه، وهو ضعيف، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: الدوري (348/2) وأحوال الرجال ص (153)، وأبازرعة وجهوده (321/2، 389) والمعرفة والتاريخ (433/2) وتاريخ الدارمي ص (141) وابن طهمان ص (78) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (156)، وضعفاء النسائي ص (158) وضعفاء العقيلي (333/2) والجرح (234/5-235) والمجروحين (50/2) والكامل (281/4) وتاريخ أسماء الثقات ص (216) وسنن الدارقطني (379/1) وتاريخ بغداد (215/10-217) والأنساب (196/1) وضعفاء ابن الجوزي (95/2) وتهذيب الكمال (108/17) والمغني (380/2) والتقريب ص (578).

(5) سنن الترمذي (261/2)، ولم أقف على اضطراب الإسناد الذي أشار إليه الترمذي.

(6) سنن الدارقطني (379/1).

(7) السنن الكبرى (199/2).

حَدِيثُ عَبْدِالْحَمِيدِ[1] بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ[3] أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: ابْنَتِي[4] وَهِيَ فَطِيمٌ – أَوْ شَبَهُهُ – وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْعُدْ نَاحِيَةً". وَقَالَ لَهَا: "اقْعُدِي نَاحِيَةً"، قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُوَاهَا"، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا"، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وقد اضطرب في القصة، فروي أن المُخَيَّر كان بنتاً، وروي أنه كان ابناً[5]"[6].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[7]، ومن طريقه ابن الأثير[8]، وأخرجه أحمد[9]،

---

(1) عبدالحميد بن جعفر: هو ابن عبدالله بن الحَكَم بن رافع، الأَنْصَارِي، مختلف فيه، وهو ثقة يرى القدر، ضَعَّفَه الثَّوْرِي لأجل ذلك، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الدوري (341/2) والعلل ومعرفة الرجال (489/2) (153/3) والتاريخ الكبير (51/6) وابن الجنيد ص (159، 308) والمعرفة والتاريخ (458/2) وابن طهمان ص (48) وتاريخ الدارمي ص (97، 170) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (99–100) وضعفاء النسائي ص (169) وضعفاء العقيلي (43/3) والجرح (10/6) ومراسيل ابن أبي حاتم ص (134) والثقات (122/7) وسؤالات الآجري ص (94) والكامل (318/5) وتاريخ أسماء الثقات ص (232) وضعفاء ابن الجوزي (85/2) والمغني (368/1) والميزان (247/4) والكاشف (133/2) والتهذيب (111/6) والتقريب ص (564).

(2) أبوه: هو جعفر بن عبدالله بن الحَكَم، الأَنْصَارِي، والد عبدالحميد، ثقة، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (199).

(3) لم أقف على اسمها.

(4) وقع عند الدارقطني أن اسمها عُمَيْرَة. سنن الدارقطني (43/4).

(5) لم أقف على اسمه، وسيأتي تخريج هذه الرواية قريباً. انظر ص (250) من الرسالة.

(6) زاد المعاد (411/5).

(7) سنن أبي داود (273/2) (2244)، ك: الطلاق، ب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، بلفظه.

(8) أسد الغابة (153/2)، بنحوه.

(9) المسند (446/5)، بمثله.

والطَّحَاوِي[1]، والحاكم[2]، والبَيْهَقِي[3]، من طريق عيسى[4] بن يونس.

وأخرجه النَّسَائِي[5]، من طريق المُعَافَى[6] بن عِمْرَان.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[7]، من طريق علي[8] بن غُرَاب.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[9] أيضاً، من طريق أبي عاصم[10]، أربعتهم عنه[11] به.

---

(1) شرح المشكل (101/8) (3090)، بنحوه، وفيه زيادة: "وقد أدركت ابنتي".

(2) المستدرك (225/2) (2828)، ك: الطلاق، بمثله.

(3) سنن البيهقي الكبرى (5/8) (15760)، ك: النفقات، ب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة. . .، بمثله.

(4) عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحق السَّبِيعِي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – أخو إسرائيل، كُوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، مات سنة (187)، وقيل سنة (191)، روى له الجماعة. التقريب ص (773).

(5) السنن الكبرى له (83/4) (6385)، ك: الفرائض، ب: الصبي يسلم أحد أبويه، بنحوه.

(6) المُعَافَى بن عِمْرَان: هو الأَزْدِي، الفَهْمِي – بفتح الفاء، وسكون الهاء، وفي آخرها الميم – أبومسعود المَوْصِلي، ثقة عابد فقيه، مات سنة (185)، وقيل سنة (186)، روى له البخاري وأبوداود والنسائي. انظر: الأنساب (413/4) والتقريب ص (953).

(7) سنن الدارقطني (43/4)، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، بنحوه.

(8) علي بن غُرَاب – باسم الطائر – هو الفَزَارِي، مولاهم، الكوفي، القاضي، قال الفَلَكِي: غُرَاب لقب، وهو عبدالعزيز، سمّاه مروان بن معاوية، وقال مرةً: علي بن أبي الوَلِيد، مختلف فيه، وهو صدوق يتشيع ويدلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، روى له النسائي وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (391/6–392) والدوري (422/2) والعلل ومعرفة الرجال (297/3) والتاريخ الكبير (291/6–292) والصغير (266/2) وأحوال الرجال ص (61) وابن الجنيد ص (183، 488) وتاريخ الدارمي ص (177) وضعفاء العقيلي (247/3) والجرح (200/6) والمجروحين (105/2) والكامل (205/5) وتاريخ أسماء الثقات ص (209) وتاريخ بغداد (45/12–47) وضعفاء ابن الجوزي (197/2) وتهذيب الكمال (90/21) والكاشف (254/2) والميزان (180/5) والمغني (453/2) والتهذيب (371/7) والتقريب ص (703) وطبقات المدلسين ص (99).

(9) سنن الدارقطني (43/4)، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، بنحوه.

(10) أبوعاصم: هو الضَّحَّاك بن مَخْلَد بن الضَّحَّاك بن مسلم الشَّيْبَانِي، البَصْرِي، النَّبِيل، ثقة ثبت، مات سنة (212)، أو بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (459).

(11) الضمير عائد على عبدالحميد بن جعفر.

وأما الرواية التي أشار إليها ابن القيم – رحمه الله تعالى – وهي أن المُخَيَّر كان ابناً، فهي: ما رواه عُثْمَانُ[1] الْبَتِّيُّ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ[2] الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ، لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا، وَالْأُمَّ هَا هُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ؛ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ" فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

تخريج الرواية:

أخرجها النَّسَائِي[3]، وعبدالرَّزَّاق[4] ومن طريقه، أحمد[5]، والطَّحَاوِي[6]، من طريق الثَّوْرِي[7].

وأخرجها ابن ماجه[8]، وابن سعد[9]، وابن أبي شَيْبَة[10]، وأحمد[11]، من طريق إسماعيل[12].

---

(1) عثمان: هو ابن مسلم البَتِّي – بفتح الموحدة، وتشديد المثناة – أبوعمرو البصْرِي، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة (143)، روى له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (668).

(2) عبدالحميد: هو ابن سَلَمَة الأَنْصَارِي، يقال: هو ابن يزيد بن سَلَمَة، مجهول، روى له النسائي وابن ماجه. المغني (369/1) والميزان (250/4) والتقريب ص (565).
ونقل ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: عبدالحميد بن سَلَمَة وأبوه وجده لا يعرفون. التهذيب (115/6).

(3) سنن النسائي (185/6) (3495)، ك: الطلاق، ب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وفي الكبرى (83/4) (6386)، ك: الفرائض، ب: الصبي يسلم أحد أبويه، بلفظه.

(4) مصنف عبدالرزاق (160/7) (12616)، ك: اللعان، ب: المسلم له ولد من نصرانية، بمثله.

(5) المسند (447/5)، بمثله.

(6) شرح المشكل (103/8) (3092)، بمثله.

(7) الثوري: هو سفيان بن سعيد، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(8) سنن ابن ماجه (788/2) (2352)، ك: الأحكام، ب: تخيير الصبي بين أبويه، بمعناه مختصراً.

(9) الطبقات الكبرى (81/7)، بمعناه مختصراً.

(10) مصنف ابن أبي شيبة (6/7)، ك: أقضية رسول الله ﷺ، بمعناه مختصراً.

(11) المسند (446/5)، بمعناه مختصراً.

(12) إسماعيل هو: ابن إبراهيم بن مِقْسَم، الأَسَدِي، مولاهم، أبوبِشْر البَصْرِي، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، مات سنة (193)، وهو ابن ثلاثٍ وثمانين سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (136).

وأخرجها سعيد[1] بن منصور[2]، وأحمد[3]، والطَّحَاوِي[4]، من طريق هُشَيْم[5].

وأخرجها الطَّحَاوِي[6]، من طريق حَمَّاد[7] بن سَلَمَة.

وأخرجها الطَّحَاوِي[8] أيضاً، من طريق علي[9] بن عاصم، خمستهم عنه[10] به.

لكن قال علي بن عاصم: عبدالحميد بن أبي سَلَمَة.

الحكم على الحديث:

أولاً: حديث عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سِنَان:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الحاكم[11]، ووافقه الذَّهَبِي.

ثانياً: حديث عبدالحميد بن سَلَمَة، عن أبيه عن جده.

---

(1) سعيد بن منصور: هو ابن شُعْبَة، أبوعثمان الخُرَاسَانِي، نزيل مَكَّة، ثقة مصنّف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدّة وثوقه به، مات سنة (227)، وقيل بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (389).

(2) سنن سعيد بن منصور (110/2) (2276)، ك: الطلاق، ب: الغلام بين الأبوين أيّهما أحقّ به، بنحوه، وفيه اختصار.

(3) المسند (446/5)، بمعناه، وفيه زيادة: "إن شئتما خيّرتما الغلام" وزيادة: "فانطلق نحو أمه".

(4) شرح المشكل (100/8) (3089)، بمعناه، وفيه زيادة.

(5) هُشَيْم: هو ابن بَشِير، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. انظر ص (180) من الرسالة.

(6) شرح المشكل (102/8) (3091)، بمعناه، وهو مرسل.

(7) حَمَّاد بن سَلَمَة بن دِينَار البَصْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة تغيّر حفظه بأَخَرَة، وهو أثبت الناس في ثابت. انظر ص (83) من الرسالة.

(8) شرح المشكل (104/8) (3093)، بمعناه، وفيه قصة.

(9) علي بن عاصم بن صُهَيْب الوَاسِطِي، سبق ترجمته، وهو صدوق يخطئ ويصر على خطئه، ورمي بالتشيّع. انظر ص (242) من الرسالة.

(10) الضمير عائد على عبدالحميد بن سَلَمَة الأَنْصَارِي.

(11) المستدرك (225/2).

الحديث إسناده ضعيف، لجهالة عبدالحميد وأبيه وجده، وقد ضَعَّفَه الزَّيْلَعِيُّ[1]، وقال: ولو صحت – يعني رواية عبدالحميد بن سَلَمَة – لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبدالحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سِنَان معروف.

قال الباحث: نقل ابن حجر عن ابن القَطَّان أنه رجّح كون حديث عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده غير حديث عبدالحميد بن سَلَمَة عن أبيه عن جده؛ لاختلاف السياق فيهما، وأنه أنكر على من خلطهما، وعلى من أعلّ حديث ابن جعفر بابن سَلَمَة[2].

وهذا رَدٌّ على ابن القَيِّمِ، إذ جعل الروايتين واحدةً، وأعلّها بالاضْطِرَاب؛ لكن ينبغي التنبّه إلى ما ذهب إليه الطحاوي، حيث قال: "عبدالحميد صاحب هذا الحديث – أي ابن سَلَمَة – قد بيّنه لنا عيسى بن يونس، وأنه عبدالحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب، فقال هُشَيْم فيه: ابن سَلَمَة، ووافقه على ذلك حَمَّاد بن سَلَمَة، وقال فيه علي بن عاصم: عبدالحميد بن أبي سَلَمَة. فكلّ من نسبه إلى غير جعفر، فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أبٍ من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به، وقد حدثني أحمد[3] ابن محمد البَغْدَادِي، قال: حدثنا أبوحفص عمرو[4] بن علي، قال: سمعت أباعاصم[5]، يقول: سمعت عبدالحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البَتِّيَّ بحديث التخيير بالأَهْوَاز[6]، فبان بذلك: أن

---

(1) نصب الراية (271/3).

(2) التهذيب (116/6).

(3) أحمد: هو ابن محمد بن عمر، أبوبكر، المعروف بالحِرَابِي – بكسر الحاء، وفتح الراء المخففة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة – من أهل البصرة، سكن بغداد وحدّث بها عن إبراهيم بن سعيد الجَوْهَرِي، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان، ونصر بن علي الجَهْضَمِي وغيرهم، وروى عنه أبوحفص بن الزَّيَّات وغيره، ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (66/5) والأنساب (193/2).

(4) أبوحفص عمرو بن علي: هو ابن بَحْر بن كُنَيْز – بنون وزاي – الفَلاَّس – بفتح الفاء، وتشديد اللام ألف، وفي آخرها السين المهملة – الصَّيْرَفِي – بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وفتح الراء، وفي آخرها الفاء – البَاهِلِي، البَصْرِي، ثقة حافظ، مات سنة (249)، روى له الجماعة.
انظر: الأنساب (574/3) (414/4) والتقريب ص (741).

(5) أبوعاصم: هو النَّبِيل، الضَّحَّاك بن مَخْلَد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت.

(6) الأَهْوَاز: آخره زاي وهي جمع هَوْز، وأصله كَوْز، وأصله عربي، وكان اسمها في أيام الفرس خُوزِسْتَان، وقيل: الأَهْوَاز سبع كُوَر بين البصرة وفارس، لكل كُوْرَة منها اسم، ويجمعهن الأَهْوَاز، ولا يفرد الواحد منها بهَوْز، طولها أربع وثمانون درجة، وعرضها خمس وثلاثون درجة وأربع دقائق، تحت إحدى عشرة درجة من السَّرَطَان وستٍّ وخمسين دقيقة، يقابلها مثلها من الجَدْي، وبيت عاقبتها مثلها من المِيزَان، لها جزء من الشِّعْرَة الغُمَيْصَاء، ولها سبع عشرة دقيقة من الثَّوْرِ من أول درجة منه، وتقع في الإقليم الثالث، ويوصف أهلها بشدة البخل. معجم البلدان (338/1) بتصرف.

عبدالحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبدالحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب"[1].

قال الباحث: إن ثبت ما قاله الطَّحَاوِي، فالحديث ليس بمُضْطَرِب؛ لأن حديث عبدالحميد بن جعفر أرجح من حديث عثمان البَتِّيِّ من حيث الإسناد، والله أعلم.

وهناك المزيد من الأمثلة[2].

المبحث الرابع: الإدراج.

الإدراج علة من العلل التي تقدح في الحديث، وتكون في الإسناد، والغالب فيها أن تكون في المتن، وأهم سبب لوقوع الإدراج في المتن تفسير بعض الألفاظ الغريبة، وقد يقع الإدراج في أول المتن أو وسطه، وهو قليل، والأكثر أن يقع في آخره، كما لا يوجب الإعلال به ردّ الحديث بكامله، بل يردّ منه اللفظ المدرج، ولا يشترط في الإدراج أن يقع من الراوي المجروح، بل كثيراً ما يقع من الثقات[3]، وابن القيم يوثق متن الحديث بالإدراج صراحةً في الغالب، وينقل أقوال العلماء في ذلك، وأحياناً يشير إلى الإدراج إشارة، فيقول مثلاً: فهذا غايته – أي اللفظ المدرج – أن يكون من كلام فلان، ويسمّيه، ومن أمثلة الإدراج ما يلي:

حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وقع في الصحيحين في هذا الحديث: الشغل برسول الله ﷺ، أو من رسول الله ﷺ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى[4] بن سعيد، قد بيّن ذلك

---

(1) شرح المشكل (105/8).

(2) انظر: إغاثة اللهفان (324/1) وحادي الأرواح ص (237–238) والتعليقات (77/1–78) (285/5–286) (184/9) وزاد المعاد (267/3، 315–316).

(3) تنقيح الأنظار ص (167–171) بتصرف.

(4) يحيى بن سعيد: هو الأَنْصَارِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (56) من الرسالة.

البخاري[1] في صحيحه، قال: وقال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ، وفي لفظ قال يحيى: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[2][3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، والنَّسَائِي[6]، وابن ماجه[7].

وأخرجه مالك[8]، ومن طريقه أبو داود[9]، من طريق أبي سَلَمَة[10].

وأخرجه الترمذي[11]، وأحمد[12]، من طريق عبدالله[13] البَهِيِّ.

* * *

---

(1) صحيح البخاري (489/6).

(2) التعليقات (24/7).

(3) قال ابن حجر: "في قوله: قال يحيى – هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم مدرجاً، لم يقل فيه: قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه مسلم وأبوعُوَانَة من طريق آخر عن يحيى مدرجاً أيضاً، وأخرجه – يعني مسلم – من طريق ابن جُرَيْج عن يحيى، فبيّن إدراجه، ولفظه: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ، يحيى يقوله. وأخرجه مالك وأبوداود والنَّسَائِي من طريق يحيى بدون الزيادة، ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبّل ويلمس من غير جماعٍ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم. . .". فتح الباري (225/4)، بتصرف.

(4) صحيح البخاري (489/3)، ك: الصوم، ب: متى يقضى قضاء رمضان. . .، بمثله.

(5) صحيح مسلم (802/2–803) (1146)، ك: الصيام، ب: قضاء رمضان في شعبان، واللفظ له.

(6) سنن النسائي (150/4–151) (2178)، ك: الصيام، ب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، بمعناه. (191/4) (2319)، ك: الصيام، ب: وضع الصيام عن الحائض، مختصراً.

(7) سنن ابن ماجه (533/1) (1669)، ك: الصيام، ب: ما جاء في قضاء رمضان، مختصراً.

(8) الموطأ (308/1)، ك: الصيام، ب: جامع قضاء الصيام، مختصراً.

(9) سنن أبي داود (315/2) (2399)، ك: الصوم، ب: تأخير قضاء الصوم، مختصراً.

(10) أبوسَلَمَة: هو ابن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (45) من الرسالة.

(11) سنن الترمذي (143/3) (783)، ك: الصوم، ب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان، بمعناه مختصراً.

(12) المسند (124/6، 131، 179) مختصراً. يخطئ.

(13) عبدالله البَهِي، سبق ترجمته، وهو صدوق يخطئ. انظر ص (110) من الرسالة.

حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ[1]، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخٍ[2]! أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي – ﷺ – يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ[3] مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "أما قوله: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحدٍ من الحفاظ. . .وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغُرَّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غُرَّة"[4][5].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[6] ومسلم[7]، وأحمد[8]، من طريق نُعَيْم[9] المُجْمِر.

---

(1) أبوحازم: هو الأَشْجَعِي، سلمان الكُوفي، ثقة، مات على رأس المائة، روى له الجماعة. التقريب ص (398).

(2) بنو فَرُّوخ: فَرُّوخ من ولد إبراهيم عليه السلام، ولد بعد إسحق وإسماعيل، وكثر نسله، ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، وقيل: فَرُّوخ فرع من الصّلحَة من خُفَاجَة في الحلة بالعراق.
انظر: اللسان (44/3) ومعجم قبائل العرب (120/5).

(3) الحلية: يراد بها التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء. النهاية (435/1).

(4) حادي الأرواح ص (201–202).

(5) قال نُعَيْم المُجْمِر: "لا أدري، قوله: من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة". نقله أحمد في المسند (334/2، 523).
وقال ابن حجر: "لم أرَ هذه الجملة في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نُعَيْم هذه، والله أعلم". فتح الباري (285/1).
قال الباحث: بل وقعت هذه الجملة في رواية كعب عن أبي هريرة. انظر: المسند (362/2).

(6) صحيح البخاري (46/1)، ك: الوضوء، ب: فضل الوضوء والغُرُّ المُحَجَّلُون من آثار الوضوء، بمعناه وفيه اللفظ المدرج.

(7) صحيح مسلم (216/1) (246)، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، بمعناه، وفيه اللفظ المدرج.

(8) المسند (334/2، 400، 523)، بمعناه وفيه اللفظ المدرج.

(9) نُعَيْم: هو ابن عبدالله المُجْمِر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (123) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، وأحمد[2]، من طريق أبي زُرْعَة[3].

وأخرجه مسلم[4]، والنَّسَائِي[5]، وابن ماجه[6]، وأحمد[7]، من طريق أبي حازم.

وأخرجه أحمد[8]، من طريق كعب[9]، أربعتهم عنه[10] به.

* * *

حَدِيثُ جَبَلَةَ[11]، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[12] يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ".

---

(1) صحيح البخاري (217/7)، ك: اللباس، ب: نقض الصور، وفيه قصة، (637/9)، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: "وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ" [الصافات 96]، بالقصة.

(2) المسند (232/2)، وفيه قصة.

(3) أبوزُرْعَة: هو ابن عمرو بن جَرِير بن عبدالله البَجَلِي الكُوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جَرِير، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (1148).

(4) صحيح مسلم (219/1) (250)، ك: الطهارة، ب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، واللفظ له.
(217/1) (247)، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة التحجيل في الوضوء، وفيه قصة.

(5) سنن النسائي (93/1) (49)، ك: الطهارة، ب: حلية الوضوء، بمثله.

(6) سنن ابن ماجه (1431/2) (4282)، ك: الزهد، ب: صفة أمة محمد ﷺ، مختصراً.

(7) المسند (371/2)، بنحوه.

(8) المسند (362/2)، بمعناه مختصراً، وفيه اللفظ المدرج.

(9) كعب: هو المَدَنِي، أبوعامر، متفق على كونه مجهولاً لا يعرف.
انظر: سنن الترمذي (586/5) والجرح (161/7) والثقات (334/5) والمغني (532/2) والميزان (499/5) والتقريب ص (812).

(10) الضمير عائد على أبي هريرة.

(11) جَبَلَة – بجيم وموحدة ولام مفتوحات، ثم هاء – هو ابن سُحَيْم – بمهملتين مصغراً – كُوفي ثقة، مات سنة (125)، روى له الجماعة. توضيح المشتبه (191/2) والتقريب ص (194).

(12) ابن الزُّبَيْر: هو عبدالله، صحابي مشهور.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذه الكلمة – وهي الاستئذان – قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شُعْبَة[1]: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر – يعني الاستئذان..."[2][3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7]، وأحمد[8]، من طريق سفيان[9].

وأخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وأحمد[12]، والدارمي[13]، من طريق شُعْبَة[14].

---

(1) انظر: صحيح البخاري (106/7) ومسلم (1617/3) وأحمد (44/2، 81).

(2) التعليقات (220/10).

(3) أورد ابن حجر الروايات التي فيها الإدراج عن عدة من الرواة، وخلص منها إلى أن الراجح: أن الاستئذان في الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، مع احتمال الإدراج. انظر: فتح الباري (483/9).

(4) صحيح البخاري (625/3)، ك: الشركة، ب: القران في التمر بين الشركاء. . .، بمعناه مختصراً.

(5) صحيح مسلم (1617/3)، ك: الأشربة، ب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين. . .، بمعناه مختصراً.

(6) سنن الترمذي (264/4) (1814)، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في كراهية القران بين تمرتين، بمعناه مختصراً.

(7) سنن ابن ماجه (1106/2) (3331)، ك: الأطعمة، ب: النهي عن قران التمر، بمعناه مختصراً.

(8) المسند (60/2)، بمعناه مختصراً.

(9) سفيان: هو ابن سعيد الثَّوْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(10) صحيح البخاري (615/3)، ك: المظالم، ب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (106/7)، ك: الأطعمة، ب: القران في التمر، بنحوه، (626/3)، ك: الشركة، ب: القران في التمر بين الشركاء. . .، واللفظ له.

(11) صحيح مسلم (1617/3) (2045)، ك: الأشربة، ب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين. . .، بمعناه، ومختصراً.

(12) المسند (44/2، 46، 81)؛ بمعناه، (74/2، 103)، بنحوه.

(13) سنن الدارمي (141/2) (2059)، ك: الأطعمة، ب: النهي عن القران، بمثله.

(14) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن. انظر ص (65) من الرسالة.

وأخرجه أبو داود[1]، وأحمد[2]، من طريق الشَّيْبَانِي[3].

* * *

حَدِيثُ سَلَمَةَ[4] بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى[5] بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ[6] بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "الطِّيَرَةُ[7] شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا[8]، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذه اللفظة: وما منا إلا...إلخ – مدرجة في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ، كذلك قاله بعض الحفاظ، وهو الصواب"[9].

وقال في موضع آخر[10]: "مدرجة في الحديث، من كلام ابن مسعود، وجاء ذلك مبيناً"[11].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[12] والحكم عليه، وهو حديث إسناده صحيح.

---

(1) سنن أبي داود (362/3) (3834)، ك: الأطعمة، ب: الإقران في التمر عند الأكل، مختصراً.

(2) المسند (7/2)، مختصراً.

(3) الشَّيْبَانِي: هو أبوإسحق، سليمان بن أبي سليمان فَيْرُوز، سبق ترجمته ص (159) وهو ثقة.

(4) سَلَمَة بن كُهَيْل، سبق ترجمته، وهو ثقة يتشيع. انظر ص (63) من الرسالة.

(5) عيسى بن عاصم، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (63) من الرسالة.

(6) زِرُّ بن حُبَيْش، سبق ترجمته، وهو ثقة مخضرم. انظر ص (63) من الرسالة.

(7) الطِّيَرَة: بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تُسكّن، هي التشاؤم بالشيء. النهاية (152/3).

(8) وما منا إلا: أي إلا وقد يعتريه التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع. النهاية (152/3).

(9) مفتاح دار السعادة (588/2).

(10) مدارج السالكين (513/2).

(11) ذهب سليمان بن حَرْب وابن حَجَر والسُّيُوطِي إلى ما ذهب إليه ابن القيم من أن لفظ: "وما منا إلا..." الحديث، مدرج في الحديث، من كلام ابن مسعود، وردّ ذلك الألباني بكون الحديث صحيحاً بكامله، ولا تنافي بين صحة الحديث وكونه فيه إدراج.
انظر: سنن الترمذي (160/4) ومعالم السنن (215/4) وفتح الباري (224/10) وعون المعبود (289/10) وتحفة الأحوذي (189/5، 190) والسلسة الصحيحة (792/1).

(12) انظر ص (64) من الرسالة.

وهناك المزيد من الأمثلة[1].

المبحث الخامس: الوضع.

الوضع وصف ذميم للأحاديث المتصفة به؛ لأنه كذب لم يَقُلْهُ رسول الله ﷺ، ولا يجوز نسبته إليه بأي وجه، وقد نشأ الوضع في السنة لنصرة المذاهب العقدية أو الفقهية أو الأطياف السياسية وغير ذلك، وأماراته تظهر في المتن بصورة واضحة لكل من تمرس في علم الحديث، وتبحر فيه، إذ يدرك ذلك بسهولة، وقد وضع العلماء لمعرفة الوضع في السنة قواعد كثيرة، كان أجمعها وأوفاها ما ذكره ابن القيم في المَنَار المُنِيف[2]، وهذا بالنسبة لاكتشاف الوضع من خلال النظر في المتن، وقد يكون الوضع مشتملاً لحديث بكامله، أو للفظة أو جملة من الحديث.

وابن القيم – رحمه الله – يؤكد على جهود علماء الحديث في الحكم على الحديث بالوضع من خلال النظر في متنه؛ فيقول: "وكذلك نقد أهل الحديث، فإنه يمر إسناد ظاهر كالشمس على متن مكذوب فيخرجه ناقدهم، كما يخرج الصَّيْرَفِيُّ الزَّغَلَ من تحت الظاهر من الفضة"[3].

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

حَدِيثُ مُجَاهِدٍ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وفي رواية: "مَنْ عَشِقَ[5] وَكَتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [ولا يغترّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ. . . فإنّ هذا الحديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه؛ فإن الشهادة درجة عالية عند

---

(1) انظر: الفروسية ص (292–293) وأحكام المودود ص (93) وحادي الأرواح ص (90)، ومفتاح دار السعادة (566/2) والتلعيقات (318/2) (139/5، 195، 196–198) (225/6) (23/7–24) وزاد المعاد (300/1–301) (243/2–245، 252، 312) (565/3–566) (217/5، 360).

(2) راجع ص (84–86) من الرسالة.

(3) مدارج السالكين (509/2).

(4) مجاهد: هو ابن جَبْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.

(5) عشق:

الله، مقرونة بدرجة الصديقية[1] , ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله، والعامة خمس مذكورة في "الصحيح"[2] ليس العشق واحداً منها.

وكيف يكون العشق – الذي هو شِرْك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح والحب لغيره – تنال به درجة الشهادة، هذا من المحال؛ فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفسادٍ، بل هو خمر الروح الذي يسكرها، ويصدّ عن ذكر الله وحبه، والتلذّذ بمناجاته، والأنس به، ويوجب عبودية القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لبّ العبودية؛ فإنها كمال الذلّ والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبّد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحّدين وساداتهم، وخواصّ الأولياء، فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق في حديثٍ صحيحٍ البتة.

ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام، فكيف يظنّ بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعفّ بأنه شهيد، أفترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المُرْدَان والبَغَايَا، ينال بعشقه درجة الشهداء؟ وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ بالضرورة! كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدراً، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون والمجنون والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبّده لغير الله ما يترتب على العشق.

فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقلِّدْ أئمة الحديث العالِمين به وبعلله، فإنه لا يحفظ عن إمامٍ واحدٍ منهم قط أنه شهد له بصحّة، بل ولا بحسن،

---

(1) الإشارة إلى قوله تعالى: "وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً". النساء (69).

(2) أخرجه البخاري (167/1) ومسلم (1521/3)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ".
قال الباحث: وهذا ليس للحصر؛ لأن الحريق شهيد كما جاء في السنة.

كيف وقد أنكروا على سُوَيْدٍ[1] هذا الحديث، ورَمَوْه لأجله بالعظائم، واستحلّ بعضهم غـــزوه لأجله][2].

وقال في موضع آخر: "وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديـــث هـــو المـــيزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن، وما صحّحه ولا حسّنه أحد يعوّل في علم الحديث عليه، ويرجـــع في التصحيح إليه، ولا مَنْ عادته التساهل والتسامح، فإنه لم تصف نفسه له، ويكفي أن ابـــن طاهر[3] الذي يتساهل في أحاديث التصوف، ويـــروي منـــها الغـــثّ والســـمين والمنخنقـــة والموقوذة[4]، قد أنكره وشهد ببطلانه"[5].

وقال في موضع ثالث: "وهذا حديث باطل على رسول الله ﷺ قطعاً، لا يشبه كلامـــه، وقد صحّ عنه أنه عدّ الشهداء ستاً، فلم يذكر فيهم قتيل العشق شهيداً، ولا يمكن أن يكون كـــل قتيلٍ بالعشق شهيداً؛ فإنه قد يعشق عشقاً يستحقّ عليه العقوبة، وقد أنكر حفّاظ الإسلام هـــذا الحديث على سويد..."[6].

وقال في موضع رابع: "موضوع على رسول الله ﷺ"[7].

---

(1) سُوَيْد: هو ابن سعيد بن سهل، الهَرَوِي – بفتح الهاء والراء المهملة – الأصل، ثم الحَدَثَانِي – بفتـــح الحاء المهملة والدال المهملة والمثلّثة وفي آخرها النون – ويقال له: الأَنْبَارِي – بنون ثم موحدة، أبومحمد، مختلف فيه، وهو صحيح الكتاب، عمي فصار يتلقّن، وكان مدلساً من الرابعة، وأفرط ابن مَعِين في جرحه، روى له مسلم وابن ماجه.

انظر: معرفة الثقات (442/1) وأبازرعة وجهوده (407/2، 410) وضعفاء النسائي ص (124) والجـــرح (240/4) والمجروحين (352/1) والكامل (428/3–429) وسؤالات حمزة الســـهمي ص (216–217) وتاريخ بغداد (229/9–231) والأنساب (185/2) (637/5) وتهذيب الكمال (247/12–255) والكاشف (329/1) والمغني (290/1) والمـــيزان (346/3) والتـــهذيب (274/4–275) والتقريـــب ص (423) وطبقات المدلسين ص (127).

(2) زاد المعاد (252/4–255).

(3) ابن طاهر: هو العلامة البارع، المتفنّن الأستاذ، عبدالقاهر بن طاهر، أبومنصـــور البَغْـــدَادِي، نَزِيـــل خُرَاسَان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، تفقّه على أبي إســـحق الإِسْـــفَرَائِينِي، وكان يدرّس في سبعة عشر فنّاً، مهر في علم الحساب، وكان رئيساً محتشماً مثرياً، أنفق ماله علـــى أهل العلم والحديث، وتوفي سنة (429)، وقد شاخ.

انظر: وفيات الأعيان (203/3) والسير (572/17) وفوات الوفيات (370/2).

(4) الموقوذة: المقتولة بالضرب. المفردات ص (529).

(5) الداء والدواء ص (279).

(6) روضة المُحِبّين ص (156).

(7) المَنَار المُنِيف ص (140) حديث (321).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حِبَّان[1]، والخَطِيب البَغْدَادِي[2]، ومن طريقه ابن الجَوْزِي[3]، من طريق سُوَيْد[4]، عن علي[5] بن مُسْهِر، عن أبي يحيى[6].

وأخرجه الخَطِيب البَغْدَادِي[7]، وابن الجَوْزِي[8]، من طريق سُوَيْد، عن علي ابن مُسْهِر، عن أبي يحيى.

وأخرجه ابن الجَوْزِي[9]، من طريق ابن أبي نَجِيح[10]، كلاهما عنه[11] به.

---

(1) المجروحين (352/1) بنحوه، وزاد: "فكتم".

(2) تاريخ بغداد (143/13)، بنحوه، وبزيادة: "وكتم".

(3) العلل المتناهية (771/2) (1287)، ك: ذم المعاصي، ب: في ثواب من عشق وكتم، بنحوه، وبزيادة: "وكتم".

(4) سُوَيْد: هو ابن سعيد الحَدَثَّانِي، سبق ترجمته في الصفحة السابقة.

(5) علي بن مُسْهِر – بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء – القُرَشِي الكُوفي، قاضي المَوْصِل، ثقة له غرائب بعدما أضرّ، مات سنة (189)، روى له الجماعة. التقريب ص (705).

(6) أبويحيى: هو القَتَّات – بقافٍ ومثناةٍ مثقّلةٍ، وآخره مثنّاة أيضاً – الكُوفي الكُنَاسِي – بضم الكاف، وفتح النون، بعدها الألف، والسين المهملة في آخرها –، اسمه زَاذَان، وقيل: دِينَار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زَبَّان، وقيل: عبدالرحمن، مختلف فيه، وهو لَيِّن الحديث، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (339/6) والدوري (731/2) والمعرفة والتاريخ (797/2) (102/3) وتاريخ الدارمي ص (247) وابن طهمان ص (79) وضعفاء النسائي ص (264) وضعفاء العقيلي (329/2) والجرح (432/3–433) والكامل (239/3) والأنساب (97/5) وضعفاء ابن الجوزي (93/2) والمغني (379/2) والتقريب ص (1224).

(7) تاريخ بغداد (156/5) بمثله، وفيه أحمد بن نصر أبوبكر الذراع، قال الخطيب: ليس بحجة، (262/5)، بنحوه، (50/6–51)، بنحوه، وبزيادة: "وكتم"، (297/11)، بمثله، وبزيادة: "فكتم".

(8) العلل المتناهية (771/2) (1286)، ك: ذم المعاصي، ب: في ثواب من عشق وكتم، بمثله، وبزيادة: "وكتم".

(9) المصدر نفسه، حديث (1288)، بلفظه.

(10) ابن أبي نَجِيح: هو يعقوب، لم أقف على ترجمته.

(11) الضمير عائد على مجاهد بن جَبْر.

قال الباحث: [وعزاه الألباني[1] للثَّعَالِبِي في حديثه[2]، ولأبي بكر الكِلَابَاذِي في مفتاح المعاني[3]، وللسِّلَفِي في الطُّيُورِيَّات[4]، ولابن عَسَاكِر في تاريخ دِمَشْق[5]، ولابن الجَوْزِي في مشيخته[6]، من طريق سُوَيْد بن سعيد، عن علي بن مُسْهِر، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد به].

[وعزاه المحقق الشيخ خليل الميس لابن الجَوْزِي في ذَمِّ الهوى[7]، وللخَرَائِطِي كما في المغني عن حمل الأسفار[8]][9].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، وقد ضعفه ابن الجَوْزِي، فقال: "هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ[10]، وأعله بسُوَيْد بن سعيد، وقال ابن حجر: "في سنده مقال"[11] وضعفه الألباني[12]، أما متن الحديث فموضوع، قاله ابن القَيِّم[13]، والألباني[14] وغيرهما.

---

(1) السلسلة الضعيفة (587/1).
(2) الثَّعَالِبِي (129/1).
(3) مفتاح المعاني (281/2).
(4) الطُّيُورِيَّات (24/2).
(5) تاريخ دمشق (2/263/12).
(6) الشيخ الثامن والسبعون.
(7) ذم الهوى لابن الجوزي ص (326، 327، 328، 329).
(8) المغني عن حمل الأسفار (1619/4).
(9) انظر هامش العلل المتناهية (771/2).
(10) العلل المتناهية (772/2).
(11) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر، ص (107).
(12) السلسلة الضعيفة (587/1، 594).
(13) زاد المعاد (252/4) والداء والدواء ص (279) وروضة المحبين ص (156) والمنار المنيف ص (140).
(14) السلسلة الضعيفة (587/1، 594).

وللحديث شاهد ضعيف عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة[1].

* * *

حَدِيثُ مُحَمَّدِ[2] بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَعْقُوبَ[3] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [حديث باطل[5]. . .والصحيح عن النبي ﷺ "أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ"، رواه أنس[6] وجابر[7] وغيرهما.

"وَكَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ..."[8]، "وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ"[9]، "وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ،

---

(1) ذكره الألباني في الضعيفة (592/1) وقال: ذكره السُّيُوطِي في الجامع الصغير، من رواية الخطيب (479/12) عن عائشة، وابن عباس، وردّه الألباني بأن بعض الضعفاء وهم في سنده فصيّره من مسند عائشة، وإنما هو من مسند ابن عباس.
قال ابن القيم: "هذا من أبين الخطأ، ولا يحمل هشام عن أبيه عن عائشة مثل هذا عند من شَمَّ أدنى رائحة للحديث، ونحن نشهد بالله أن عائشة ما حدّثت بهذا عن رسول الله ﷺ قط، ولا حدث به عروة عنها، ولا حدّث به هشام قط". الداء والدواء ص (278) وزاد المعاد (255/4).

(2) محمد بن إسحق، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع. انظر ص (61) من الرسالة.

(3) يعقوب بن عُتْبَة بن المغيرة بن الأَخْنَس، الثَّقَفِي، ثقة، مات سنة (128)، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه. التقريب ص (1089).

(4) أبوغَطَفَان – بفتحات – ابن طَرِيف، أو ابن مالك المُرّي – بضم الميم وبالراء المكسورة المشددة – المَدَنِي، قيل: اسمه سعد، ثقة، روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه.
الأنساب (268/5) والتقريب ص (1189).

(5) **قال الباحث:** بل حديث ضعيف من جهة الإسناد لا المتن، وليس بباطل.

(6) رواه أبوداود (248/1) وأحمد (138/3) والدارقطني (84/2)، وغيرهم وإسناده صحيح.

(7) رواه مسلم (383/1) وأبوداود (243/1) والنسائي (6/3) وابن ماجه (325/1)، وغيرهم.

(8) رواه البخاري (136/1، 138) ومسلم (366/1) وأبوداود (189/1) والنسائي (101/1، 102) ومالك (117/1) وأحمد (44/6، 54، 148، 225، 255) وغيرهم من حديث عائشة.

(9) رواه البخاري (124/1) (301/2) (153/4، 199) (638/6) ومسلم (384/1) وغيرهم، من حديث أبي هريرة.

ثُمَّ صَعِدَ عَلَيْهِ"[1]، "وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[2] تَمُرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[3] حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ"[4]، "وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، قَدِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ، فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ"[5]..."وَكَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ، وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ"[6]..."وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ"[7]][8][9].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[10]، وإسحق[11] بن رَاهُوَيه[12]، والطَّحَاوِي[13]، والدَّارَقُطْنِي[14]، وابن حَزْمٍ[15] والبَيْهَقِي[16]، وابن الجَوْزِي[17]، من طريقين عنه[18] به.

---

(1) رواه البخاري (105/1-106) ومسلم (386/1)، من حديث سهل بن سعد.

(2) بَهْمَة: البَهْمَة ولد الشاة أول ما يولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء، قاله الخَطَّابِي في معالم السنن (165/1).

(3) يُدَارِئُهَا: يدافعها. النهاية (110/2).

(4) رواه أبوداود (188/1) وأحمد (196/2) والبَيْهَقِي (380/2) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(5) رواه أبوداود (190/1) والنسائي (64/2) من حديث ابن عباس، وإسناده فيه نوع لين.

(6) رواه ابن ماجه (305/1) وأحمد (294/6)، وغيرهما من حديث أم سلمة، وإسناده حسن.

(7) رواه النسائي (137/3-139) وأحمد (159/2، 188)، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده صحيح.

(8) زاد المعاد (259/1-261).

(9) ذهب الدارقطني، وشمس الحق العظيم آبادي إلى ما ذهب إليه ابن القيم من كونه ﷺ، كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ، وقال أبوداود في حديث الإعادة بالإشارة: "هذا الحديث وهم".
انظر سنن أبي داود (248/1) وسنن الدارقطني مع التعليق المغني (84/2).

(10) سنن أبي داود (248/1) (944)، ك: الصلاة، ب: الإشارة في الصلاة، بمثله وفي أوّله زيادة.

(11) إسحق: هو ابن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِي، أبومحمد بن رَاهُوَيَه المَرْوَزِي، ثقة حافظ مجتهد، قَرِين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة (238)، اثنان وسبعون سنة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ص (126).

(12) مسند إسحق بن رَاهُوَيَه (466/1) (543)، بمثله وفي أوّله زيادة.

(13) شرح المعاني (453/1)، ك: الصلاة، ب: الإشارة في الصلاة، بمثله وفي أوله زيادة.

(14) سنن الدارقطني (83/2)، ك: الجنائز، ب: الإشارة في الصلاة، بمثله وفي أوله زيادة، وبلفظه.

(15) المحلى (97/3)، بمثله وفي أوّله زيادة.

(16) السنن الكبرى (262/2) (3420)، ك: الصلاة، ب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً، بمثله وفي أوّله زيادة.

(17) العلل المتناهية (427/1) (726)، ك: الصلاة، ب: حديث في الإشارة في الصلاة، بنحوه.

(18) الضمير عائد على ابن إسحق.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه ابن إسحق، وهو مدلّس من الرابعة[1]، ولم يصرّح بالسماع.

وقال الإمام أحمد: "لا يثبت إسناده، ليس بشيء"[2]، وضَعَّفَهُ أبو زُرْعَة[3]، وابن الجَوْزِي[4]، وأعلاّه بابن إسحق، وقال ابن حَزْم: "والحديث لا يصحّ"[5].

ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود أنه قال: "أبو غَطَفَان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحق"[6]، وَرَدَّ العِرَاقي هذا القول بكون "أبي غَطَفَان روى عنه جماعة، ووثقه النَّسَائِي وابن حِبَّان"[7].

* * *

حَدِيثُ عَمْرٍو[8]، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ[9]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: "السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ".

---

(1) طبقات المدلسين ص (132).

(2) نقله الزَّيْلَعِي في نصب الراية (90/2).

(3) علل الرازي (75/1).

(4) العلل المتناهية (427/1).

(5) المحلّى (97/3).

(6) سنن الدارقطني (83/2-84).

(7) نقله صاحب التعليق المغني فيه (83/2).

(8) عمرو: هو ابن مالك النُّكْرِي – بضم النون – أبويحيى أو أبومالك البَصْرِي، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، ووثقه الذَّهَبِي، وقال مرةً: وثّق، وضعفه أبويَعْلَى، وقال ابن عَدِي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة (129)، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، والبقية عدا مسلم.
انظر: الثقات (487/8) والكامل (150/5-151) والمغني (488/2) والكاشف (294/2) والتقريب ص (744).

(9) أبوالجَوْزَاء – بالجيم والزاي – هو: أَوْس بن عبدالله الرَّبَعِي – بفتح الموحدة – بَصْرِي، يرسل كثيراً، ثقة، مات سنة (83)، روى له الجماعة. التقريب ص (155).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "سمعت شيخنا أباالعباس ابن تَيْمِيَّة يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السِّجِلُّ قط، وليس في الصحابة من اسمه السِّجِلُّ[1]، وكُتَّابُ النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يقال له السِّجِلُّ، والآية[2] مكية، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة، والسِّجِلُّ هو الكتاب المكتوب[3]"[4].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[5]، والنَّسَائِي[6]، والطَّبَرِي[7]، والبَيْهَقِي[8]، من طريق نُوح[9] بن قَيْس، عن يزيد[10] بن كعب.

---

(1) أنكر السُّهَيْلِي والثَّعْلَبِي أن السجِّل اسم الكاتب، بأنه لا يعرف في كُتّاب النبي ﷺ، ولا في أصحابه من اسمه السجل، وقال السُّهَيْلِي: ولا وجد إلا في هذا الخبر، نقله ابن حجر عنهما، ثم قال: وهو حصر مردود فقد ذكره في الصحابة ابن مَنْدَة وأبونُعَيْم، وأورد الحديث من طريق نافع عن ابن عمر.
فتح الباري (437/8).
قال الباحث: اعتمادهما على هذا الحديث، ولم يثبت.

(2) الآية هي قوله تعالى: "يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ". [الأنبياء، آية 104].

(3) فَسَّرَ جمع من العلماء السجل بأنه الصحيفة، وهو ما رجّحه ابن جرير في جامع البيان (79/17).

(4) التعليقات (110/8).

(5) سنن أبي داود (132/3) (2935)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في اتخاذ الكاتب، بلفظه.

(6) سنن النسائي الكبرى (408/6) (11335)، ك: التفسير، تفسير سورة الأنبياء، بمثله.

(7) جامع البيان (78/17)، بمثله.

(8) السنن الكبرى للبيهقي (214/10) (20402)، ك: آداب القاضي، ب: اتخاذ الكُتّاب، بلفظه.

(9) نوح: هو ابن قيس بن رَبَاح الأَزْدِي، أبورَوْحٍ البَصْرِي، أخو خالد، مختلف فيه، وهو صدوق شيعي حسن الحديث، روى له الجماعة إلا البخاري.
انظر: الدوري (612/2) والعلل ومعرفة الرجال (478/2) ومعرفة الثقات (320/2) وتاريخ الدارمي ص (219) وابن طهمان ص (41) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (65) والثقات (210/9) وسؤالات الآجري ص (335) وتهذيب الكمال (55/30) والكاشف (186/3) والميزان (55/7) والتقريب (1010).

(10) يزيد بن كعب: هو العَوْذِي – بفتح المهملة وسكون الواو – البَصْرِي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذَّهَبِي: وثّق، وفي موضع آخر: لا يدرى من هو، وفي موضع ثالث: لا يدرى من ذا أصلاً، وقال ابن حجر: مجهول، روى له أبوداود والنسائي.
انظر: الثقات (271/9) والكاشف (249/3) والميزان (260/7) والمغني (752/2) والتقريب ص (1081).

وأخرجه النَّسَائِي[1]، وابن جَرِير[2]، وابن أبي حاتم – فيما نقله ابن كَثِير[3] عنه – من طريق نُوح بن قيس، وأسقط من هذا الطريق يزيد بن كعب.

وأخرجه العُقَيْلِي[4]، والطَّبَرَانِي[5]، وابن عَدِي[6]، والبَيْهَقِي[7]، من طريق يحيى[8]، ثلاثتهم عنه[9] به.

وذكره ابن حجر في التغليق[10]، وعزاه لابن مَرْدُوَيَة، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، غير أن متنه موضوع، كما قاله ابن تَيْمِيَّة، والمِزِّيُّ، فيما نقله ابن كَثِير[11]، وابن القَيِّم[12] عنهما، لكن قال ابن كَثِير: "حديث ابن عباس لا يصح، وقد صرّح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن كان في سنن أبي داود...وقد أفردت لهذا الحديث جزءاً على حِدَتِه"[13]، وحكم في موضع آخر على متن الحديث بأنه منكر[14]، وحكم على

---

(1) السنن الكبرى (408/6) (11336)، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: "يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ" بلفظ: "السجل هو الرجل".

(2) جامع البيان (78/17)، بلفظ: "كان ابن عباس يقول: هو الرجل".

(3) تفسير ابن كثير (201/3)، بلفظه.

(4) ضعفاء العقيلي (420/4)، بنحوه.

(5) المعجم الكبير (170/12) (12790)، بنحوه.

(6) الكامل (205/7)، بنحوه.

(7) سنن البيهقي الكبرى (214/10) (20401)، ك: آداب القاضي، ب: اتّخاذ الكُتّاب، بنحوه.

(8) يحيى: هو ابن عمرو بن مالك النُّكْرِي – بضم النون – البَصْرِي، ضعيف، روى له الترمذي. انظر: الدوري (651/2) وضعفاء النسائي ص (250) وضعفاء العقيلي (420/4) والجرح (177/9) والمجروحين (114/3) والكامل (206/7) وضعفاء ابن الجوزي (201/3) والمغني (741/2) والميزان (208/7) والتقريب ص (1063).

(9) الضمير عائد على عمرو بن مالك النُّكْرِي.

(10) تغليق التعليق (259/4).

(11) السيرة النبوية لابن كثير (684/4).

(12) التعليقات (110/8).

(13) تفسير ابن كثير (201/3).

(14) السيرة النبوية لابن كثير (684/4).

يحيى بن عمرو بن مالك بأنه لا يصلح للمتابعة[1]، وقال ابن عدي: "ليس ذاك بمحفوظ"[2] – أي المتن – وجعله الذَّهَبِي من مناكير يحيى بن عمرو[3]، وكذا ردّ ابن جَرِير الحديثَ – في تفسيره[4] – متناً.

غير أن للحديث شواهد؛ منها شاهد عن ابن عمر[5]، بنحوه. وشاهد آخر عن ابن عمر[6] أيضاً، وعن علي[7]، وعن السُّدِّيِّ[8]، وعن أبي جعفر البَاقِرِ[9]، بلفظ: "السِّجِلُّ مَلَكٌ".

* * *

حَدِيثُ عَلِيٍّ[10]؛ قَالَ: "مَا أَعْرِفُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبَدَ اللهَ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ غَيْرِي، عَبَدْتُ اللهَ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَبْعِ سِنِينَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: [هذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة؛ فإن عَلِيّاً ﷺ لم يعبد الله قبل جميع الصحابة سبع سنين، بحيث بقي رسول الله ﷺ بعد المبعث سبع سنين لم يستجب له أحد في هذه المدة، هذا معلوم بطلانه قطعاً عند الخاصة والعامّة، اللهم إلا أن يريد قبل المبعث، كما كان النبي ﷺ يَتَعَبَّدُ بِغَارِ حِرَاءٍ[11]، قبل أن يوحى إليه، ومع ذلك فلا يصحّ هذا؛ لأنه إذا كان قد عَبَدَ اللهَ قبل المبعث سبع سنين، فلا بدّ أن يكون في سنّ من يميّز عند العبادة، فأقل ما

---

(1) المصدر نفسه.
(2) الكامل (206/7).
(3) الميزان (208/7).
(4) جامع البيان (79/17).
(5) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (175/8)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (437/8)، وعزاه لابن مَرْدُوَيَه، وقال ابن كَثِير: منكر عن ابن عمر. السيرة النبوية لابن كثير (684/4).
(6) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (79/17).
(7) ذكره ابن حجر في فتح الباري (437/8) وقال: إسناده ضعيف.
(8) أخرجه ابن جَرِير في جامع البيان (78/17) وذكره ابن حجر في فتح الباري (437/8)، وعزاه لابن مَرْدُوَيَه.
(9) ذكره ابن حجر في الإصابة (65/3) وعزاه لابن أبي حاتم.
(10) علي: هو ابن أبي طالب ﷺ.
(11) رواه البخاري (3/1) ومسلم (139/1) والترمذي (596/5) من حديث عائشة.

يكون له سبع سنين إذ ذاك؛ فيكون المبعث قد قام وله أربع عشرة سنة، وأقام بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة، فهذه سبع وعشرون سنة، وكانت بدر في السنة الثانية، فيكون سنّه يوم أخذ الراية ثلاثين إلا سنة...ولعلّ لفظه: "صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ" فقصرت اللام فأسقطها الكاتب، فصارت: "سَبْعَ سِنِينَ" فهذا محتمل، وهو أقرب ما يحمل عليه الحديث إن صحّ[1].

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسَائِي[2]، وابن ماجه[3]، وابن أبي شَيْبَة[4]، وأحمد[5]، وابن أبي عاصم[6]، والعُقَيْلِي[7]، والحاكم[8]، وابن الجَوْزِي[9]، من طريق عَبَّاد[10] بن عبدالله.

وأخرجه النَّسَائِي[11]، وابن أبي شَيْبَة[12]، من طريق أبي سليمان[13].

---

(1) أحكام أهل الذمة (2/918-919).

(2) سنن النسائي الكبرى (5/106) (8395)، ك: الخصائص، ب: اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن شعبة – أي خبر علي، وفيه زيادة في أوله، واختصار للفظ: "مَا أَعْرِفُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبَدَ اللهَ بَعْدَ نَبِيِّهَا غَيْرِي".

(3) سنن ابن ماجه (1/44) (120)، ك: المقدمة، ب: في فضائل أصحاب النبي ﷺ، بلفظ رواية النسائي ووقع فيها: "لسبع" بدل: "بسبع".

(4) مصنف ابن أبي شيبة (7/498)، ك: الفضائل، ب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، بلفظ رواية النسائي، وبزيادة: "مفترٍ".

(5) فضائل الصحابة (2/586) (993)، بنحو رواية النسائي.

(6) السنة (2/584) (1324) والآحاد والمثاني (1/148) (178)؛ بمثل رواية النسائي وبزيادة لفظ: "مفترى".

(7) ضعفاء العقيلي (3/137)، بنحو رواية النسائي.

(8) المستدرك (3/120) (4584)، ك: معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، بمثل رواية النسائي وبزيادة: "قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة".

(9) الموضوعات (1/341)، ك: السنة وذم البدع، ب: في فضائل علي عليه السلام، بمثل رواية النسائي.

(10) عَبَّاد بن عبدالله: هو الأَسَدِي، الكُوفي، مختلف فيه، وهو متروك الحديث، روى له النسائي وابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (6/32) وتاريخ الثقات ص (247) وضعفاء العقيلي (3/137) والثقات (5/141) والكامل (4/343) وضعفاء ابن الجوزي (2/75) والموضوعات (1/341) وتهذيب الكمال (14/138) والمغني (1/326) والكاشف (2/55) والتهذيب (5/98) والتقريب ص (482).

(11) سنن النسائي الكبرى (5/126) (8452)، ك: الخصائص، ب: ذكر الأخوة، بزيادات أخرى.

(12) مصنف ابن أبي شيبة (7/497)، ك: الفضائل، ب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، بزيادات أخرى.

(13) أبوسليمان: هو زيد بن وَهْب الجُهَنِي، الكُوفي، مخضرم ثقة جليل، لم يُصِبْ من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ستٍ وتسعين، روى له الجماعة. التقريب ص (356).

وأخرجه النَّسَائِي[1]، من طريق عبدالله[2] بن أبي الهُذَيْل.

وأخرجه ابن سعد[3]، وأحمد[4]، وأبويَعْلَى[5]، والحاكم[6]، وابن الجَوْزِي[7]، من طريق حَبَّة[8] بن جُوَيْن.

وأخرجه ابن أبي عاصم[9]، من طريق سَلَمَة[10] بن كُهَيْل، عن جده[11].

وأخرجه ابن أبي عاصم[12] أيضاً، من طريق مُعَاذَة[13] العَدَوِيَّة، خمستهم[14] عنه به.

---

(1) سنن النسائي الكبرى (107/5) (8396)، ك: الخصائص، ب: ذكر عبادة علي ﷺ، واللفظ له.

(2) عبدالله بن أبي الهُذَيْل: هو الكُوفي، أبوالمُغِيرَة، ثقة، مات في ولاية خالد القَسْرِي على العراق، روى له البخاري في جزء القراءة، ومسلم والترمذي والنسائي. التقريب ص (554).

(3) الطبقات الكبرى (21/3)، مختصراً.

(4) المسند (141/1)، بلفظ: "أنا أول رجل صلى مع رسول الله ﷺ".

(5) مسند أبي يعلى (348/1) (447)، بنحوه، وفيه تقديم وتأخير في ألفاظه.

(6) المستدرك (121/3) (4585)، ك: معرفة الصحابة، ب: ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، مختصراً.

(7) الموضوعات (341/1)، ك: السنة وذمّ البدع، ب: في فضائل علي عليه السلام، بمثل رواية النسائي.

(8) حَبَّة – بفتح أوّله، ثم موحّدة ثقيلة – ابن جُوَيْن – بجيم مصغراً – العُرَنِي – بضم المهملة وفتح الراء، بعدها نون – أبوقُدَامَة، مختلف فيه، وهو ضعيف غالٍ في التشيع، روى له النسائي في الكبرى، وفي مسند علي.
انظر: الطبقات الكبرى (177/6) والتاريخ الكبير (93/3) وأحوال الرجال (47) ومعرفة الثقات (281/1) والمعرفة والتاريخ (190/3) وضعفاء النسائي ص (92) وضعفاء العقيلي (295/1) والجرح (253/3) والمجروحين (267/1) والكامل (429/2–430) وضعفاء الدارقطني ص (188) والموضوعات الكبرى (341/1) وضعفاء ابن الجوزي (187/1) وتهذيب الكمال (351/5–354) والمغني (146/1) والتهذيب (176/2–177) والتقريب ص (218).

(9) الآحاد والمثاني (149/1) (179)، بلفظ: "أنا أول رجل صلى مع رسول الله ﷺ".

(10) سَلَمَة بن كُهَيْل: هو الحَضْرَمِي، سبق ترجمته، وهو ثقة بتشيع. انظر ص (63) من الرسالة.

(11) جده: هذا عندي تصحيف، وأصله حَبَّة، لأن سَلَمَة بن كُهَيْل يروي هذا الحديث عن حَبَّة بن جُوَيْن، والله أعلم.

(12) الآحاد والمثاني (151/1) (186، 187)، بلفظ: "أَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، آمَنْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ أَبُوبَكْرٍ وَأَسْلَمْتُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ".

(13) مُعَاذَة: هي بنت عبدالله، العَدَوِيَّة، أم الصَّهْبَاء البَصْرِيَّة، ثقة، روى لها الجماعة. التقريب ص (1372).

(14) الضمير عائد على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

وذكره الهَيْثَمِي في المَجْمَع[1]، وزاد نسبته للبَزَّار، وللطَّبَرَاني في الأوسط.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن بمجموع طرقه، لكن يجدر الإشارة إلى أن جميع طرقه لا تخلو من مجروحٍ، وأصحّها: رواية عبدالله بن أبي الهُذَيْل، عن علي بن أبي طالب، ورواتها كلهم شيعة إلا ابن أبي الهُذَيْل.

وقد حَسَّنه الهَيْثَمِي[2]، وصَحَّحه البُوصَيْرِي[3]، وَلَيَّنَهُ العُقَيْلِي[4] من رواية عَبَّاد ابن عبدالله.

ونقل ابن الجَوْزِي عن أحمد؛ أنه قال: "حديث منكر" وذلك بعد أن حكم بوضعه[5]، وقال: "ومما يبطل هذه الأحاديث: أنه خلاف في تقدم إسلام خديجة ويزيد[6] وأبي بكر، وأنّ عمر أسلم في سنة ستٍّ من النبوة بعد أربعين، فكيف يصحّ هذا".

وكذلك حكم الذَّهَبِيُّ ببطلانه[7]، وأنه كذب على علي، فقال: "هذا باطل؛ لأن النبي ﷺ من أول ما أوحي إليه آمن به خديجة، وأبوبكر، وزيد مع عليّ: قبله بساعاتٍ، أو بعده بساعات، وعبدوا الله مع نبيّه، فأين السبع سنين، ولعلّ السمع أخطأ، فيكون أمير المؤمنين قال: عَبَدْتُ اللهَ ولي سبع سنين، ولم يضبط الراوي ما سمع..."[8].

والحديث ذكره برهان الدين الحَلَبِي[9]، والسُّيُوطِي[10] في الموضوعات.

وهناك المزيد من الأمثلة[11].

---

(1) مجمع الزوائد (102/9).
(2) المصدر نفسه.
(3) مصباح الزجاجة (70/1).
(4) ضعفاء العقيلي (137/3).
(5) الموضوعات (341/1).
(6) وقع في هذا الاسم تصحيف، وهو زيادة الياء، والصحيح زيد، وهو ابن حارثة، ومولى رسول الله ﷺ.
(7) تلخيص المستدرك، المطبوع بحواشيه (120/3، 121).
(8) المصدر نفسه.
(9) الكشف الحثيث ص (144) حديث (366).
(10) اللآلئ المصنوعة (322/1).
(11) انظر: إعلام الموقعين (317/2) وإغاثة اللهفان (328/1) وزاد المعاد (256/1) وكتاب المنار المنيف اشتمل على حوالي ثلاثمائة حديث موضوع.

المبحث السادس: القلب.

القلب في الحديث سبب قادح فيه، وهو يشمل ركني الحديث السند والمتن، وقد يكون ذلك بتقديم وتأخير، أو بقلب متن حديث على سند حديث آخر، وقلب متن الحديث الآخر على سند الحديث الأول، وهو ناتج إما عن سهوٍ من الراوي، أو عن سبق لسان عند التحديث، أو عن سبق نظر وقلم عند النسخ، وإما أن يكون متعمداً كاختبار الشيخ تلاميذه، أو كاختبار العلماء للرواة بهدف معرفة أحوالهم، ومبلغ علمهم، وقوة حافظتهم أو ضعفها[1]، والمراد من القلب – في هذا المبحث – ما تعلق منه بالمتن، وهذه بعض الأمثلة:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا...فَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثاً، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِئُ، وَيُزَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ[2] قَطْ قَطْ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً، وحديث الأَعْرَج[3] عن أبي هُرَيْرَة لم يحفظ كما ينبغي، وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه، بخلاف حديث همام[4] عن أبي هريرة...والفضل أغلب من العدل، ولهذا لا يدخل النار إلا من عمل أعمال أهل النار، وأما الجنة فيدخلها من لم يعمل خيراً قط، بل ينشئ لها أقواماً يسكنهم إياها من غير عمل عملوه، ويرفع فيها درجات العبد من غير سعي منه..."[5][6].

---

(1) انظر: تدريب الراوي (1/291–295) وتنقيح الأنظار ص (182–183).

(2) قَطْ: حسب، وتكرارها للتأكيد، وهي ساكنة الطاء مخففة. النهاية (4/78).

(3) الأعرج: هو عبدالرحمن بن هُرْمُز، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت عالم. انظر ص (191) من الرسالة.

(4) هَمَّام: هو ابن مُنَبِّه، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (205) من الرسالة.

(5) انظر: طريق الهجرتين ص (420) ومفتاح دار السعادة (1/51–52) وحادي الأرواح ص (319–320، 339) وأحكام أهل الذمة (2/1104، 1106) والتعليقات (12/322) وزاد المعاد (1/219، 423–424).

(6) نقل ابن حجر عن أبي الحسن القَابِسِي – بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وفي آخرها السين المهملة – قوله: "المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع قدمه فيها، ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا"، ثم نقل عن جماعة من الأئمة: أن هذا الموضع مقلوب...ثم قال: وكذا أنكر الرواية شيخنا البُلْقِيني، واحتج بقوله: "وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً" [الكهف 49]، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. فتح الباري (13/446) وانظر: الأنساب (4/421).
قال الباحث: مثل الصَّنْعَانِي بهذا الحديث للمقلوب في المتن. انظر: توضيح الأفكار (2/106–107).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، من طريق الأَعْرَج، عنه[2] به.

وأما الرواية التي ليس فيها قلب، فأخرجها:

البخاري[3]، ومسلم[4]، وأحمد[5]، من طريق هَمَّامِ بن مُنَبِّه.

وأخرجها مسلم[6]، وأحمد[7]، من طريق محمد[8] بن سِيرِين.

وأخرجها مسلم[9]، من طريق الأَعْرَج.

وأخرجها الترمذي[10]، وأحمد[11]، من طريق أبي سَلَمَة[12] .

وأخرجها الدارمي[13]، من طريق

---

(1) صحيح البخاري (604/9)، ك: التوحيد، ب: "إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" [الأعراف 56]، واللفظ له.

(2) الضمير عائد على أبي هريرة.

(3) صحيح البخاري (655/6)، ك: التفسير، تفسير سورة ق.

(4) صحيح مسلم (2186/4) (2846)، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(5) المسند (314/2).

(6) صحيح مسلم (2186/4)، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(7) المسند (276/2، 507).

(8) محمد بن سِيرِين، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (101) من الرسالة.

(9) صحيح مسلم (2186/4)، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(10) سنن الترمذي (694/4) (2561)، ك: صفة الجنة، ب: ما جاء في احتجاج الجنة والنار.

(11) المسند (450/2).

(12) أبوسَلَمَة بن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (45) من الرسالة.

(13) سنن الدارمي (439/2) (2849)، ك: الرقاق، ب: قوله تعالى: "هَلْ مِنْ مَزِيد" [ق 30].

عَمَّار[1] بن أبي عَمَّار، خمستهم عنه[2] به.

* * *

حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ[3]، عَنْ هِشَامِ[4] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ، فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[6]، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ

---

(1) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث، أبوعمرو، ويقال: أبوعبدالله، مختلف فيه، وهو ثقة ربما أخطأ، روى له الجماعة إلا البخاري.
انظر: الدوري (423/2) والعلل ومعرفة الرجال (306/1) (45/2، 403) (132/3، 278) والجرح (389/6) ومراسيل ابن أبي حاتم ص (152) والثقات (267/5) وسؤالات الآجري ص (347) وتاريخ أسماء الثقات ص (227) وتهذيب الكمال (198/21) والكاشف (261/2) والتهذيب (404/7) والتقريب ص (709).

(2) الضمير عائد على أبي هريرة.

(3) الدَّرَاوَرْدِي: هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، سبق ترجمته، وهو صدوق غيره أقوى منه، يحدث من حفظه ومن كتب غيره فيخطئ، وهو حسن الحديث. انظر ص (127) من الرسالة.

(4) هشام بن عروة، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما دلس. انظر ص (166) من الرسالة.

(5) هو عروة بن الزبير، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(6) أخرجه البخاري (160/1، 161) (669/3) (547/9-548) ومسلم (768/2) والترمذي (392/1) والنسائي (10/2) ومالك (74/1) وأحمد (9/2، 57، 62، 64، 73، 79، 102، 123) والدارمي (288/1).

بِلَالٌ"[1][2].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خُزَيْمَةَ[3]، وابن حِبَّان[4]، من طريق إبراهيم[5] بن حمزة.

وأخرجه البَيْهَقِي[6]، من طريق يعقوب[7] بن محمد، كلاهما عنه[8] به.

---

(1) طريق الهجرتين ص (420) وزاد المعاد (218/1، 424) وأحكام أهل الذمة (1106/2) وإعلام الموقعين (308/2).

(2) جمع ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان بين حديث عائشة، وبين حديث ابن عمر بأن الأذان كان بين بلال، وبين ابن أم مكتوم نوباً، فكان لكل واحدٍ منهما أيام يؤذن فيها بليل، وأيام يؤذن فيها للفجر، وأن النبي – ﷺ – كان يعلم الناس عند دخول نوبة كل واحدٍ منهما للأذان بالليل والفجر.
انظر: صحيح ابن خزيمة (212/1) والإحسان (252/8).

(3) صحيح ابن خزيمة (211/1) (406)، ك: الصلاة، ب: ذكر خبر روى – عن النبي ﷺ – بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر. . .، واللفظ له.

(4) الإحسان (251/8) (3473)، ك: الصوم، ب: السحور، بمثله.

(5) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزُّبَيْر الزُّبَيْرِي، المَدَنِي، أبوإسحق، صدوق، مات سنة (230)، روى له البخاري وأبوداود والنسائي في عمل اليوم والليلة.
التقريب ص (107).

(6) السنن الكبرى (562/1) (1794)، ك: الصلاة، ب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم، بمعناه.

(7) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبدالملك بن حُمَيْد بن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي، أبويوسف المَدَنِي، نزيل بغداد، مختلف فيه، وما هو بحجة، روى له البخاري تعليقاً وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (441/5) والعلل ومعرفة الرجال (397/3) وأبا زرعة وجهوده (352/2، 449، 691) وضعفاء العقيلي (445/4) والجرح (214/9–215) وعلل الرازي (337/2) والثقات (284/9) والكامل (149/7) وسؤالات السجزي ص (120) وتاريخ بغداد (269/14–271) وضعفاء ابن الجوزي (216/3) وتهذيب الكمال (367/32) والمغني (759/2) والميزان (280/7) والتهذيب (396/11) والتقريب ص (1090).

(8) الضمير عائد على الدَّرَاوَرْدِي.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وله شاهدان عن زيد بن ثابت[1]، وأُنَيْسَةَ بنت حَبِيب[2].

* * *

حَدِيثُ مُحَمَّدِ[3] بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[4]، عَنْ مُجَاهِدٍ[5]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ[6] ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: "لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ[7]، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا غلط: انقلب على الراوي؛ فإن الذي نحر ثلاثين هو علي؛ فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى[8]، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ"[9].

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى (563/1)، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عمر الوَاقِدِي المتروك، وأُسَامَة ابن زيد اللَّيْثِي وهو صدوق يهم.

(2) أخرجه ابن خُزَيْمَة (210/1) وابن حبان في صحيحه (252/8) والبيهقي في الكبرى (562/1) وإسناده صحيح

(3) محمد بن إسحق، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرّح فيه بالسماع. انظر ص (61) من الرسالة.

(4) ابن أبي نَجِيح: هو عبدالله، سبق ترجمته، وهو ثقة رمي بالقدر، وربما دلس. انظر ص (62) من الرسالة.

(5) مجاهد: هو ابن جَبْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.

(6) عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (132) من الرسالة.

(7) البُدْن: جمع بَدَنَة، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. النهاية (108/1).

(8) أخرجه مسلم (886/2، 893) وأبو داود (192/2، 193) (31/4) والترمذي (172/3، 207) (210/5) والنسائي (122/1، 154، 195، 208، 290) (143/5، 155، 157، 228، 239، 243، 255، 265، 274) وابن ماجه (1022/2) وأحمد (320/3) والدارمي (52/2، 67) من حديث جابر بن عبدالله.

(9) زاد المعاد (241/2).

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[1]، ومن طريقه البَيْهَقِي[2]، وابن عبدالبَرّ[3]، وابن بَشْكَوَال[4] من طريق محمد[5] ويَعْلَى[6].

وأخرجه أحمد[7]، من طريق محمد بن عُبَيْد، كلاهما عنه[8] به.

وأخرجه أحمد[9]، من طريق إبراهيم[10] بن سعد، عن محمد بن إسحق، حدثني رجل[11] عن عبدالله بن أبي نَجِيح، به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن إسحق، وهو مدلس من الرابعة، ولم يصرح بالسماع من ابن أبي نجيح، لكنه صرح بالسماع من رجل مبهم غير معروف، عن ابن أبي نَجِيح، فبان أن في الحديث تدليساً، كما استبدل علياً بابن عباس، والله أعلم بالصواب.

وأما متن الحديث فمقلوب كما قال ابن القيم.

---

(1) سنن أبي داود (148/2) (1764)، ك: الحج، ب: في الهدي إذا أعطب قبل أن يبلغ، واللفظ له.

(2) السنن الكبرى (238/5) (10004)، ك: الحج، ب: ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته وجواز الاستنابة. . .، بلفظه.

(3) التمهيد (111/2-112)، بمثله.

(4) غوامض الأسماء المبهمة (618/2)، بلفظه.

(5) محمد: هو ابن عُبَيْد – بغير إضافة – ابن أبي أُمَيَّة الطَّنَافِسِي – بفتح الطاء المهملة والنون، وكسر الفاء والسين – الكُوفي، الأَحْدَب، ثقة يحفظ، مات سنة (204)، روى له الجماعة.
الأنساب (73/4) والتقريب ص (875).

(6) يَعْلَى: هو ابن عُبَيْد بن أبي أُمَيَّة، الكُوفي، أبويوسف الطَّنَافِسِي، ثقة إلا في حديثه عن الثَّوْرِي ففيه لِين، مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (1091).

(7) المسند (159/1) بمثله وفيه زيادة.

(8) الضمير عائد على ابن إسحق.

(9) المسند (260/1)، بمعناه وفيه زيادة.

(10) إبراهيم بن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. انظر ص (96) من الرسالة.

(11) لم أقف على اسم هذا الرجل، والظاهر أنه ضعيف أو مجهول؛ لأن من عادة ابن إسحق أن يدلس عن أمثال هؤلاء. راجع طبقات المدلسين ص (132).

وهناك المزيد من الأمثلة[1].

المبحث السابع: التصحيف والغلط أو الوهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصحيف.

التصحيف تغيير في الحديث، قد يكون في معناه، وقد يكون في لفظه، فإن كان في معنى الحديث سمي تصحيف معنى، وإن كان في لفظه سمي تصحيفاً لفظياً، وكلاهما ناشئ من عدم التثبت في الرواية ومعناها[2]، وهو من العلل التي لا تقدح في الحديث وحده، بل تقدح – أحياناً – في الحكم المستنبط من هذه الأحاديث، ومن أمثلة التصحيف ما يلي:

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ[3]، عَنْ عُرْوَةَ[4]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ[5] وَلِيدَةِ[6] زَمْعَةَ[7] مِنِّي، فَاقْبِضْهُ[8] إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ[9] إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[10] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(1) انظر: زاد المعاد (218/1، 422، 423) والتعليقات (142/6).

(2) انظر تنقيح الأنظار ص (257) وتدريب الراوي (193/2–195).

(3) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(4) عروة: هو ابن الزُّبَيْر، مضى ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(5) لم أقف على اسمه.

(6) لم أقف على اسمها، وكذا قال ابن حجر، ونقل عن مُصْعَب الزُّبَيْرِي وابن أخيه الزُّبَيْر في نسب قريش" أنها كانت أمةً يمانية". فتح الباري (33/12).

(7) زَمْعَة: هو ابن قيس بن عبد شمس القُرَشِي العَامِرِي والد سَوْدَة زوج النبي ﷺ، قاله ابن حجر. فتح الباري (33/12).

(8) اقبضه إليك: أي استلحقه. انظر: فتح الباري (34/12).

(9) عَهِدَ إِلَيَّ: أوصى إلي. انظر: فتح الباري (34/12).

(10) التساوق: التتابع.

ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1]" ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: "احْتَجِبِي مِنْهُ" لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [الرواية: "هُوَ لَكَ عَبْدٌ"[2]، إنما جعله عبداً لعبد بن زَمْعَة؛ لكونه رأى شبهه بعُتْبَةَ، فيكون منه غير لاحقٍ بواحدٍ منها، فيكون عبداً لعبد بن زَمْعَة، إذ هو ولد زناً من جارية زَمْعَة، وهو تصحيف منه وغلط في الرواية، والمعنى: فإن الرواية الصحيحة: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ".

ولو صحّت رواية: "هُوَ لَكَ عَبْدٌ"، فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: "يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا"[3]، ولا يتصور أن يجعله عبداً له، وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش، وهذه الزيادة التي ذكرها أبوداود، وهي قوله: "هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ"، ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات، ولو لم تأتِ فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبدٍ أخاً له][4].

---

(1) للعاهر الحجر: أي الخيبة وحرمان الولد الذي يدعيه، والعرب تقول للخائب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب. فتح الباري (37/12) والنهاية (343/1).

(2) هذه الرواية نقلها ابن عبدالبَرِّ عن ابن جَرِير، في معنى قوله ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ" قال: أي هو لك عبد ملكاً؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد: أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه، وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه، لكن رد ذلك ابن حجر، فقال: قوله: "هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ" ردّ لمن زعم أن قوله: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ"، أن اللام فيه للملك، فقال: أي هو لك عبد.

انظر: التمهيد (189/8) وتنوير الحوالك (214/2) والزرقاني (26/4) وفتح الباري (24/8).

(3) يوسف، الآية (29).

(4) التعليقات (261/6-262).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبوداود[3]، والنَّسَائِي[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6] من طريق سفيان[7] .

وأخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، والنَّسَائِي[10]، من طريق اللَّيْث[11].

وأخرجه مالك[12]، ومن طريقه البخاري[13]، وأحمد[14]، والدارمي[15].

---

(1) صحيح البخاري (605/3)، ك: الخصومات، ب: دعوى الوصي للميت، مختصراً.

(2) صحيح مسلم (1081/2)، ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتلقّي الشبهات، مختصراً.

(3) سنن أبي داود (282/2) (2273)، ك: الطلاق، ب: الولد للفراش، مختصراً.

(4) سنن النسائي (181/6) (3487)، ك: الطلاق، ب: فراش الأمة، مختصراً.

(5) سنن ابن ماجه (646/1) (2004)، ك: النكاح، ب: الولد للفراش وللعاهر الحجر، مختصراً.

(6) المسند (37/6)، مختصراً.

(7) سفيان: هو ابن عُيَيْنَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، تغير بأخرة وربما دلس. انظر ص (113) من الرسالة.

(8) صحيح البخاري (550/3)، ك: البيوع، ب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. . .، مختصراً،
(416/8)، ك: الفرائض، ب: من ادعى أخاً أو ابن أخٍ، مختصراً،
(427/8)، ك: الحدود، ب: للعاهر الحجر، مختصراً.

(9) صحيح مسلم (1080/2) (1457)، ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوقّي الشبهات، مختصراً.

(10) سنن النسائي (180/6) (3484)، ك: الطلاق، ب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، مختصراً.

(11) اللَّيْث: هو ابن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

(12) الموطأ (739/2)، ك: الأقضية، ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، واللفظ له.

(13) صحيح البخاري (514/3)، ك: البيوع، ب: تفسير المشبهات. . .، بنحوه.
(6/4)، ك: الوصايا، ب: قول الموصى لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، بنحوه.
(448/5)، ك: المغازي، ب: وقال الليث: حدثني يونس . . .، بنحوه.
(413/8)، ك: الفرائض، ب: الولد للفراش حرةً كانت أو أمةً، بنحوه.
(530/9)، ك: الأحكام، ب: من قضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه. . .، بمثله.

(14) المسند (246/6-247)، مختصراً جداً.

(15) سنن الدارمي (203/2) (2236)، ك: النكاح، ب: الولد للفراش، مختصراً جداً.

وأخرجه البخاري[1]، والدارمي[2]، من طريق شُعَيْب[3].

وأخرجه أحمد[4]، من طريق ابن إسحق[5]، ومن طريق ابن جُرَيْج[6].

* * *

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ[7] جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ[8] بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثاً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا[9]، أَفَلَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قال أحمد[10]: صحَّف أبومَطَرٍ[11]، فقال: خَطَّأَ اللهُ فُوْهَا[12]"[13].

---

(1) صحيح البخاري (3/635-636)، ك: العتق، ب: أم الولد. . .، وفيه اختصار في بعض ألفاظه.

(2) سنن الدارمي (2/204) (2237)، ك: النكاح، ب: الولد للفراش، مختصراً.

(3) شُعَيْب: هو ابن أبي حمزة، سبق ترجمته،وهو ثقة. انظر ص (115) من الرسالة.

(4) المسند (6/137)، مختصراً.

(5) ابن إسحق: هو محمد، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع. انظر ص (61) من الرسالة.

(6) المسند (6/129)، مختصراً، وابن جُرَيْج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس ويرسل. انظر ص (71) من الرسالة.

(7) لم أقف على اسمه.

(8) لم أقف على اسمها أيضاً.

(9) خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا: المعنى، لو طلّقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلّقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر. النهاية (5/122-123).

(10) أَحْمَد: هو ابن محمد بن حنبل بن هِلَال بن أَسَد الشَّيْبَانِي المَرْوَزِي، الشهير، صاحب المسند والعلل.

(11) أبومَطَر: الذي قال أحمد في العلل: صحّف أبوقَطَن وليس أبومَطَر، فلعلّه تصحيف أو خطأ طباعي، وأبوقَطَن: هو عمرو بن الهَيْثَم ابن قَطَن – بفتح القاف والمهملة – القُطَعِي – بضم القاف وفتح المهملة – البَصْرِي، ثقة، مات على رأس المائتين، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (747).

(12) فوها: خطأ نحوي، والأصل أن يقول: فاها؛ لأن (فا) من الأسماء الستة التي ترفع بالواو وتنصب بالألف وتجر بالياء.

(13) زاد المعاد (5/267).

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرَّزَّاق[1]، وابن أبي شَيْبَة[2]، من طريق عطاء[3].

وأخرجه عبدالرَّزَّاق[4]، وابن حَزْمٍ[5]، من طريق مجاهد[6].

وأخرجه عبدالرَّزَّاق[7]، من طريق عمرو[8] بن دِينَار.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[9]، والبَيْهَقِي[10]، من طريق سعيد[11] بن جُبَيْر.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[12]، من طريق منصور[13].

---

(1) مصنف عبدالرزاق (522/6) (11919)، ك: الطلاق، ب: المرأة تملّك أمرها فردّته هل تستحلف، بمعناه.

(2) مصنّف ابن أبي شيبة (45/4)، ك: الطلاق، ب: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، مختصراً.

(3) عطاء: لم يتبيّن لي من هو، لكنه أحد اثنين: إما أن يكون ابن أبي رَبَاح، أو ابن أبي مُسْلِم الخُرَاسَانِي، غير أني أرجّح أنه الأول، لكونه أطلق في طرق الحديث، وقد سبق ترجمته وهو ثقة كثير الإرسال، وأما الآخر: فيقيّد غالباً بالخُرَاسَانِي، وعلى أيٍّ فهو متابع.

(4) مصنف عبدالرزاق (521/6) (11918)، ك: الطلاق، ب: المرأة تملّك أمرها فردّته هل تستحلف، بمعناه.

(5) المحلى (120/10)، بمعناه.

(6) مجاهد: هو ابن جَبْر، تقدم ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.

(7) مصنف عبدالرزاق (522/6) (11920)، ك: الطلاق، ب: المرأة تملّك أمرها فردّته هل تستحلف، بنحوه.

(8) عمرو بن دِينَار، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (113) من الرسالة.

(9) مصنف ابن أبي شيبة (45/4)، ك: الطلاق، ب: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، بمثله، دون لفظ: "أَفَلَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا".

(10) السنن الكبرى (572/7) (15051)، ك: الخلع والطلاق، ب: المرأة تقول في التمليك طلّقتك وهي تريد الطلاق، بمعناه وفيه زيادة.

(11) سعيد بن جُبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (62) من الرسالة.

(12) مصنف ابن أبي شيبة (45/4)، ك: الطلاق، ب: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، بنحوه.

(13) منصور: هو ابن المُعْتَمِر بن عبدالله السُّلَمِي، أبو عَتَّاب – بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة – الكُوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأَعْمَش، مات سنة (132)، روى له الجماعة. التقريب ص(973).

وأخرجه أحمد[1]، والبَيْهَقِي[2]، من طريق الحَكَم[3].

وأخرجه ابن حَزْمٍ[4] والبَيْهَقِي[5]، من طريق عِكْرِمَة[6].

وأخرجه البَيْهَقِي[7]، من طريق حَبِيب[8] بن أبي ثابت.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح بمجموع طرقه، وقد صَحَّحَه ابن حَزْمٍ، فقال: "هذا في غاية الصحة عن ابن عباس"[9]، وقال في موضع آخر: "هذا أصحّ ما روي في ذلك عن ابن عباس"[10].

قال الباحث: القول الأخير ليس بتصحيح للحديث، بل هو ترجيح له على غيره، ولا ينافي ذلك قول ابن حزم الأول، وطريق حَبِيب والحَكَم وسعيد عند البَيْهَقِي فيها الحسن[11] ابن عُمَارَة.

---

(1) العلل ومعرفة الرجال (34/2) (1466)، واللفظ له.

(2) السنن الكبرى (572/7) (15051)، ك: الخلع والطلاق، ب: المرأة تقول في التمليك طلّقتك وهي تريد الطلاق، بمعناه وفيه زيادة.

(3) الحَكَم: هو ابن عُتَيْبَة، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت ربما دلس. انظر ص (60) من الرسالة.

(4) المحلّى (121/10)، بنحوه، وقال: "لا أدري ما الخيار" بدل: "أَفَلَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا".

(5) السنن الكبرى (572/7) (15052)، ك: الخلع والطلاق، ب: المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق، بمثله وفيه زيادة.

(6) عِكْرِمَة: هو مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.

(7) السنن الكبرى (572/7) (15050)، ك: الخلع والطلاق، ب: المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق، بنحوه، (15051)، بمعناه وفيه زيادة.

(8) حَبِيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هِنْد بن دِينَار الأَسَدِي، مولاهم، أبويحيى الكُوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة (119)، روى له الجماعة، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين. التقريب ص (218) وطبقات المدلسين ص (84).

(9) المحلى (120/10).

(10) المصدر نفسه (122/10).

(11) الحسن بن عُمَارَة البَجَلِي مولاهم، أبومحمد الكُوفي، قاضي بَغْدَاد، مختلف فيه قليلاً، وهو متروك، روى له الترمذي وابن ماجه.

انظر: الطبقات الكبرى (368/6) والعلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) ص (106، 147) والتاريخ الكبير (303/2) والصغير (109/2) وأحوال الرجال ص (52) والكنى والأسماء لمسلم، =

* * *

حَدِيثُ عِيَاضٍ[1]،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قد كان يقع لي أن هذا وهم؛ فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً[2]، والعَنَزَة[3] بين يديه[4]، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى[5]...ولعلّه: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصحّف على الكاتب: براحلته"[6].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شَيْبَة[7]، من طريق داود[8] بن قيس، به، وسقط من هذه الطريق عِيَاض بن عبدالله.

=الورقة (97) وابن الجنيد ص (100، 456) وأبا زرعة وجهوده (608/2) وضعفاء النسائي ص (87) وأخبار القضاة (245/3) وضعفاء العقيلي (237/1) والجرح (27/3) والمجروحين (229/1) والكامل (283/2-295) وعلل الدارقطني (52/4، 173) وضعفاءه ص (192) وتاريخ بغداد (345/7-350) وضعفاء ابن الجوزي (207/1) والمغني (165/1) والكاشف (164/1) والميزان (265/2) والتقريب ص (240).

(1) عِيَاض: هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (91) من الرسالة.

(2) رواه ابن ماجه (411/1)، من حديث سعد بن عائذ المؤذن الأنصاري الملقب بالقرظ، وإسناده ضعيف.

(3) العَنَزَة: عصا كالعُكَّازَة حادة الطرف. انظر النهاية (308/3).

(4) رواه البخاري (245/2) ومسلم (359/1) وأبوداود (183/1) وابن ماجه (413/1، 414)، من حديث ابن عمر.

(5) رواه أبوداود (198/2) وأحمد (7/5) وابن حبان (187/9) من حديث الهِرْمَاس بن زياد البَاهِلِي، وإسناده حسن.

(6) زاد المعاد (429/1-430).

(7) مصنف ابن أبي شَيْبَة (93/2)، ك: صلاة العيدين، ب: الخطبة يوم العيد على البعير، بمثله.

(8) داود بن قيس: هو الفَرَّاء – بفتح الفاء، وتشديد الراء المفتوحة – الدَبَّاغ، أبوسليمان القُرَشِي، مولاهم، المَدَنِي، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
الأنساب (351/4) والتقريب ص (308).

وأخرجه أبويَعْلَى[1] عن أبي خَيْثَمَة[2]، وابن حِبَّان[3] من طريق أبي خَيْثَمَة.

وأخرجه ابن خُزَيْمَة[4]، عن سَلْم[5] بن جَنَادة، عن وَكِيع[6]، عن داود بن قيس، عنه[7] به.

(*) وروي الحديث بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثَ يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ".

أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، من طريق زيد[10] بن أَسْلَم.

---

(1) مسند أبي يعلى (402/2) (1182)، بلفظه.

(2) أبوخَيْثَمَة: هو النَّسَائِي، زُهَيْر بن حَرْب بن شَدَّاد، نَزِيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة (234)، وهو ابن أربعٍ وسبعين سنة، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص (341).

(3) الإحسان (65/7) (2825)، ك: الصلاة، ب: العيدين، بلفظه.

(4) صحيح ابن خزيمة (348/2) (1445)، ك: صلاة العيدين، ب: الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلّى منبر، بمثله.

(5) سَلْم بن جَنَادة بن سَلْم، السُّوَائِي – بضم المهملة – أبوالسَّائِب الكُوفي، ثقة ربما خالف، مات سنة (254) وله ثمانون سنة، روى له الترمذي وابن ماجه. التقريب ص (396).

(6) وَكِيع بن الجَرَّاح، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ. انظر ص (180) من الرسالة.

(7) الضمير عائد على عياض بن عبدالله.

(8) صحيح البخاري (83/1)، ك: الحيض، ب: ترك الحائض الصوم، وفيه قصة.
(369/2)، ك: الزكاة، ب: الزكاة على الأقارب، بمعناه وفيه قصة.
(489/3)، ك: الصوم، ب: الحائض تترك الصوم والصلاة. . .، بجزء آخر منه.
(670/3)، ك: الشهادات، ب: شهادة النساء. . .، بجزء آخر منه.

(9) صحيح مسلم (87/1) (80)، ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، مختصراً.

(10) زيد بن أَسْلَم: هو العَدَوِي، مولى عمر، أبوعبدالله أو أبوأُسَامة المَدَنِي، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة (136)، روى له الجماعة. التقريب ص (350).

وأخرجه مسلم[1]، والنَّسَائِي[2]، وأحمد[3]، من طرقٍ عن داود بن قيس، كلاهما عنه[4] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح.

* * *

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحِنَّاءُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "روي في الجامع[5] بالنون والياء، وسمعت أباالحَجَّاج[6] الحافظ يقول: الصواب: أنه الخِتَان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك روه المَحَامِلِي[7]، عن

(1) صحيح مسلم (605/2) (889)، ك: صلاة العيدين، ب (1)، بتقديم وتأخير، وفيه قصة.

(2) سنن النسائي (187/3) (1576)، ك: صلاة العيدين، ب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، بمعناه وفيه تقديم وتأخير.

(3) المسند (36/3، 42) بنحوه، وقال: "في الفطر"، (54/3)، مختصراً، وبنحوه.

(4) الضمير عائد على عياض بن عبدالله.

(5) الجامع: هو جامع الإمام الترمذي ﷺ (382/3)، وليس فيه الحناء – بالنون.

(6) أبوالحَجَّاج: هو يوسف الشيخ الصالح زَكِي الدين ابن الزَّكِي عبدالرحمن بن عبدالملك بن يوسف ابن علي بن أبي الزَّهْر الحَلَبِي الأصل، جمال الدين الحافظ، ولد بحَلَب في ربيع الآخر سنة (654)، ونشأ بالمِزَّة، وحفظ القرآن، ثم طلب الحديث سنة (674)، ورحل إلى مصر، وكتب العالي والنازل بخطه، وكان عارفاً بالنحو والتصريف، بصيراً باللغة، يشارك في الفقه والأصول، ويخوض في مضايق المعقول، ومن نظر في تهذيب الكمال عرف مبلغ حفظه، وهو دَيِّنٌ متواضع، في فراغ عن الرئاسة، وقناعة وحسن سمت، توفي سنة (742) في (12) صفر. معجم محدثي الذهبي ص (199) والدرر الكامنة (457/4).

(7) المَحَامِلِي: هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أَبَان، الضَّبِّي البَغْدَادِي، أبوعبدالله الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد ومحدثها، ولد سنة (235)، وأول سماعه سنة (244)، وله شيوخ كثر، وتلاميذ لا يحصون، حتى قيل: إنه كان يحضر مجلسه عشرة آلاف شخص، =

شيخ[1] أبي عيسى التِّرْمِذِي "[2][3].

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرْمِذِي[4]، والطَّبَرَانِي[5]، والبَيْهَقِي[6]، من طريق

=وكان رأساً مقدماً، صنّف السنن، ولي القضاء ثم استعفى منه سنة (320)، وكان محموداً في ولايته، توفي سنة (330) في الثاني عشر من ربيع الآخر.

انظر: تاريخ بغداد (19/8) وتذكرة الحفاظ (824/3) والعبر (37/2) والسير (258/15).

(1) هو سفيان بن وَكِيع بن الجَرَّاح، أبومحمد الرُّؤَاسِي، الكُوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوَرَّاقِهِ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، روى له الترمذي وابن ماجه.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (47/2-48) والتاريخ الصغير (355/2) وأبا زرعة وجهوده (404/2-405) وضعفاء النسائي ص (132) والجرح (231/4) والمجروحين (359/1) وسؤالات الآجري ص (95) والكامل (417/3-419) وتاريخ أسماء الثقات ص (156) وضعفاء ابن الجوزي (4/2) وتهذيب الكمال (200/11) والكاشف (302/1) والميزان (249/3) والمغني (269/1) والتهذيب (123/4) والتقريب ص (395).

(2) زاد المعاد (231/4).

(3) قال المُنَاوِي: (الحياء) بحاءٍ مهملة فمثناة، بخط المصنف، وقيل: بنون، ثم نقل عن ابن العربي قوله: هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك، ثم نقل عن البيضاوي قوله: روي (الحنا) بالنون، و(الحياء) بمثناة، و(الختان)، فالأول: على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب، فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة، وهو أوفق للتعطر. . . والحناء بمهملةٍ فنونٍ مشددةٍ، ما يخضب، قال: وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله، وأما خضاب الشعر به، فلم يكن قبل نبيّنا، فلا يصحّ إسناده للمرسلين، ثم نقل عن ابن حجر قوله: (الحياء) قيل: بتحتيةٍ مخففةٍ. . . وقيل: بنون، فعلى الأول: هو خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق، وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن، ثم نقل عن العراقي قوله: إنه بتحتيةٍ أو نونٍ، وكلاهما غلط، والصواب الختان، فوقعت النون في الهامش فذهبت، فاختلف في لفظه، وهو أولى منهما، إذ الحياء خلق، والحنا ليس من السنن، ولا ذكره المصطفى ﷺ في خصال الفطرة بخلاف الختان، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به، واستمر بعده في الرسل وأتباعهم، حتى المسيح عليه الصلاة والسلام، فإنه اختتن. فيض القدير (465/1-466) وراجع تحفة الأحوذي (142/4-143).

(4) سنن الترمذي (382/3) (1080)، ك: النكاح، ب: ما جاء في فضل التزويج والحثّ عليه، بمثله، وقال: "الحياء" بدل "الحناء".

(5) المعجم الكبير (183/4) (4085)، بمثل رواية الترمذي.

(6) شُعَب الإيمان (137/6) (7719)، ب: الحياء، بمثل رواية الترمذي.

الحَجَّاج[1]، عن مَكْحُول[2]، عن أبي الشِّمَال[3].

وذكر ابن أبي حاتم[4] أن عبدالواحد[5] بن زياد رواه عن حَجَّاج بنفس الإسناد.

وأخرجه الترمذي[6]، من طريق عَبَّاد[7] بن العَوَّام، عن مكحول، عن أبي الشِّمَال.

وأخرجه أحمد[8]، وعبد بن حُمَيْد[9]، من طريق حَجَّاج، عن مكحول، كلاهما عنه[10] به. لكن يجدر الإشارة إلى أن هذه الطريق أسقط منها أبوالشِّمَال.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن الحديث مدار على الحَجَّاج بن أَرْطَاة، وهو لين ويدلس، وعلى أبي الشِّمَال بن ضِبَاب، وهو مجهول، وقد حَسَّنَه الترمذي[11]، والسُّيُوطِي[12]، وضعفه المُنَاوِي[13] وغيره.

لكن للحديث شاهدان ضعيفان:

---

(1) الحَجَّاج: هو ابن أَرْطَاة، سبق ترجمته، وهو لين ويدلس. انظر ص (72) من الرسالة.

(2) مكحول: هو الشَّامِي، أبوعبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (969).

(3) أبوالشِّمال – بكسر أوله، وتخفيف الميم – هو ابن ضِبَاب، مجمع على كونه مجهولاً، روى له الترمذي.
انظر: الجرح (391/9) والكاشف (305/3) والميزان (380/7) والمغني (790/2) والتقريب ص(1159).

(4) علل الرازي (247/2).

(5) عبدالواحد بن زياد: هو العَبْدِي، مولاهم، البَصْرِي، ثقة، في حديثه عن الأَعْمَشِ وحده مقال، مات سنة (176)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (630).

(6) سنن الترمذي (382/3)، ك: النكاح، ب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، مختصراً.

(7) عَبَّاد بن العَوَّام بن عمر الكِلَابِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (160) من الرسالة.

(8) المسند (421/5)، بمثل رواية الترمذي.

(9) المنتخب ص (103) حديث (220)، واللفظ له.

(10) الضمير عائد على أبي أيوب خالد بن زيد بن كُلَيْب الأَنْصَاري.

(11) سنن الترمذي (382/3).

(12) الجامع الصغير (141/1).

(13) فيض القدير (466/1).

* عن مَلِيح[1] بن عبدالله الخَطْمِي، عن أبيه، عن جده[2]، وفيه عمر[3] بن محمد الأَسْلَمِي.

* عن ابن عباس[4]، وفيه إسماعيل[5] بن شَيْبَة.

المطلب الثاني: الغلط والوهم.

الغلط والوهم في الحديث يتصل بركني الحديث – كحال أكثر العلل – ولا يسمى وهماً أو غلطاً إلا إذا وقع من راوٍ مقبول الرواية كشعبة أو الزهري أو غيرهما، أما إن كان من راوٍ مردود الرواية، فلا يسمى وهماً ولا غلطاً؛ لأن أحاديثه في جملتها ضعيفة، والوهم من الأسباب القادحة في متون الأحاديث، ولو كانت أسانيدها صحيحة كالشمس، ومن الأمثلة على ذلك:

حَدِيثُ مُحَمَّدِ[6] بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[7]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[8] بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ[9] ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ – جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ – يَقُولُ: "إِنَّ آلَ

---

(1) مَلِيح – بفتح أوله، وكسر اللام، وسكون المثناة تحت، تليها حاء مهملة – بن عبدالله الخَطْمِي – بفتح الخاء المنقوطة بواحدة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها الميم – ذكره البخاري في التاريخ الكبير (10/8) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (367/8) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (526/7)، وانظر: الأنساب (382/2) وتوضيح المشتبه (264/8).

(2) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (223/4)، والطبراني في الكبير (293/22).

(3) عمر بن محمد الأَسْلَمِي، متفق على كونه مجهولاً.
انظر: الجرح (132/6) والميزان (268/5) ولسان الميزان (376/4).

(4) رواه الطبراني في الكبير (186/11).

(5) إسماعيل بن شَيْبَة، أو ابن شَيبب، الطَّائِفِي، وقيل: إسماعيل بن إبراهيم بن شَيْبَة، مختلف فيه، وهو واهٍ.
انظر: ضعفاء النسائي ص (50) وضعفاء العقيلي (83/1) والثقات (93/8) والكامل (313/1) والميزان (391/1) والمغني (82/1) ولسان الميزان (457/1).

(6) محمد بن جعفر: هو الهُذَلِي البَصْرِي، المعروف بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (193) أو (194)، روى له الجماعة. التقريب ص (833).

(7) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي، مضى ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن. انظر ص (65) من الرسالة.

(8) إسماعيل بن أبي خالد: هو الأَحْمَسِي، مولاهم، البَجَلِي، ثقة ثبت، مات سنة (146)، روى له الجماعة. التقريب ص (138).

(9) قيس بن أبي حازم: هو البَجَلِي، الكُوفي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (223) من الرسالة.

أَبِي[1] – قَالَ: عَمْرٌو[2]: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ[3] – لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [غلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: "إِنَّ آلَ أَبِي بَيَاضٍ"، والذي غرّ هذا أن في الصحيح: "أَنَّ آلَ بَنِي[4] لَيْسُوا لِيَ بِأَوْلِيَاءَ" وأخلى بياضاً بين "بني" وبين "ليسوا" فجاء بعض النسّاخ، فكتب على ذلك الموضع "بياض"، يعني أنه كذا وقع، فجاء آخر، فظن أن "بياض"[5]، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإنما سمّى قبيلةً كثيرة من قبائل قريش، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها: إن آل بني "بياضٌ" بضم الضاد من "بياض"، لا بجرّها، والمعنى: وثَمَّ بياضٌ أو هنا بياضٌ][6].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[7]، عن عمرو بن العَبَّاس، عنه[8] به.

وأخرجه أحمد[9]، وعنه مسلم[10]، من طريق محمد بن جعفر به.

---

(1) في الأصل بياض، لم يكتب فيه شيء، ونقل ابن حجر عن أبي بكر بن العَرَبي: أن المراد آل أبي طالب، ومعنى الحديث: إنّي لا أخصّ قرابتي ولا فصيلتي الأَدْنَيْن دون المؤمنين، وقال غيره: المراد آل أبي العاص بن أُمَيَّة. هدي الساري ص (349).

(2) عمرو: هو ابن العَبَّاس البَاهِلِي، أبوعثمان البَصْرِي، أو الأَهْوَازِي، صدوق، ربما وهم، مات سنة (235)، روى له البخاري. انظر: الثقات (486/8) والتقريب ص (739).

(3) من "قال عمرو" إلى "بياض"، هذا قول البخاري.

(4) الذي في الحديث: "أبي"، وليس "بني" كما هو مذكور.

(5) المعنى غير مستقيم، وربما كان: فظن أن "بياض" اسم للقبيلة أو للبطن أو للفرع، والله أعلم.

(6) جلاء الأفهام ص (128).

(7) صحيح البخاري (229/8)، ك: الأدب، ب: يُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا، واللفظ له.

(8) الضمير عائد على محمد بن جعفر.

(9) المسند (203/4)، بمثله، وبزيادة: "فلان".

(10) صحيح مسلم (197/1) (215)، ك: الإيمان، ب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، بمثله، وبزيادة: "يعني فلاناً".

* * *

حَدِيثُ حُسَيْنِ[1] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ[2] بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ[3] الصَّنْعَانِي، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ[4]، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ[5]، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [قد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه؛ فأما الفريق الأوّل فقالوا: اللفظ به "أَرِمَّتَ" – بفتح الراء، وتشديد الميم وفتحها، وفتح التاء –، قالوا: وأصله: أرممت، أي: صرت رميماً، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار: "أَرِمَّتَ"، وهذا غلط؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون؛ لاتصال ضمير المتكلّم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: أرم، وأرما، وأرموا، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام؛ لإفضائه إلى التقاء الساكنيْن على غير حدّهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه؛ ولهذا لا نقول: "أمدت، وأمدت، وأمدن" في "أمددت، وأمددت، وأمددن" لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو "أرم" ظنوا أنه كذلك في أرممت، وغفلوا عن الفرق، والصواب فيه: "أَرِمْتَ" بوزن "ضربت"، فحذفوا إحدى الميمين

---

(1) الحسين بن علي بن الوَلِيد الجُعْفِي، الكُوفي المُقْرِي، ثقة عابد، مات سنة (203) أو (204)، وله أربع أو خمس وثمانون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (249).

(2) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: هو الأَزْدِي، أبوعُتْبَة الشَّامِي، الدَّارَانِي، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة، روى له الجماعة. التقريب ص (604).

(3) أبوالأَشْعَث الصَّنْعَانِي: هو شَرَاحِيل بن آدَة، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (146) من الرسالة.

(4) المراد بها نفخة الفزع، كما قال تعالى: "وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ" النمل، آية (87)، والله أعلم.

(5) الصعقة: أي نفخة الصعق وهو الإماتة، كما قال تعالى: "وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ" الزمر، آية (68)، والله أعلم.

تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: "ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً"[1]، وقوله: "فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ"[2]، وأصله ظَلَلْتَ عليه، وظَلَلْتُم تَفَكَّهون، ونظائره كثيرة][3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[4]، عن هارون[5] بن عبدالله. وأخرجه[6] أيضاً عن الحسن[7] ابن علي.

وأخرجه النَّسَائِي[8]، عن إسحق[9] بن منصور.

وأخرجه ابن ماجه[10]، وابن أبي عاصم[11]، عن أبي بكر[12] بن أبي شَيْبَة.

وأخرجه أحمد[13].

---

(1) طه، الآية (97).

(2) الواقعة، الآية (65).

(3) التعليقات (273/4)، وانظر شبيهاً بذلك ما قاله ابن الأثير في النهاية (266/2).

(4) سنن أبي داود (275/1) (1047)، ك: الجمعة، ب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، واللفظ له.

(5) هارون بن عبدالله بن مروان البَغْدَادِي، أبومُوسَى الحَمَّال – بالمهملة – البَزَّاز – بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والزايَيْن المعجمتين، بينهما ألف – ثقة، مات سنة (243)، وقد ناهز الثمانين، روى له الجماعة إلا البخاري. الأنساب (338/1) والتقريب ص (1014).

(6) سنن أبي داود (88/2) (1351)، ك: قيام الليل، ب: في الاستغفار، دون لفظ: "فيه خلق آدم...الصعقة".

(7) الحسن بن علي بن محمد الهُذَلِي، أبوعلي الخَلَّال الحُلْوَانِي – بضم المهملة – نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، مات سنة (242)، روى له الجماعة إلا النسائي. التقريب ص(240).

(8) سنن النسائي (91/3) (1374)، وفي الكبرى (519/1) (1666)، ك: الجمعة، ب: إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، بنحوه.

(9) إسحق بن منصور بن بَهْرَام الكَوْسَج، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (197) من الرسالة.

(10) سنن ابن ماجه (524/1) (1636)، ك: الجنائز، ب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، بنحوه، دون لفظ: "وفيه قبض".

(11) الآحاد والمثاني (117/3) (1577)، بنحوه، دون لفظ: "وفيه قبض".

(12) أبوبكر بن أبي شَيْبَة: هو عبدالله بن محمد بن أبي شَيْبَة، إبراهيم بن عثمان، الوَاسِطِي الأصل، الكُوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة (235)، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص (540).

(13) المسند (8/4)، بنحوه، وقال: "أوس بن أبي أوس" بدل: "أوس بن أوس".

وأخرجه الدارمي[1]، عن عثمان[2] بن أبي شَيْبَة، والطَّبَرَانِي[3] من طريقه[4].

وأخرجه ابن خُزَيْمَة[5]، عن محمد[6] بن رافع، وأخرجه[7] أيضاً عن محمد[8] ابن العلاء بن كُرَيْب، وأخرجه ابن حِبَّان[9] عنه[10].

وأخرجه الحاكم[11]، والبَيْهَقِي[12]، من طريق أحمد[13] بن عبدالحميد.

---

(1) سنن الدارمي (445/1) (1572)، ك: الصلاة، ب: في فضل الجمعة، بنحوه، دون لفظ: "وفيه قبض".

(2) عثمان: هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسِي، أبوالحسن بن أبي شَيْبَة الكُوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، مات سنة (239)، وله ثلاث وثمانون سنة، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص (668).

(3) المعجم الكبير (216/1) (589)، بنحوه، دون لفظ: "وفيه قبض".

(4) الضمير عائد على عثمان بن أبي شيبة.

(5) صحيح ابن خزيمة (118/3) (1734)، ك: الجمعة، ب: فضل الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، مختصراً.

(6) محمد بن رافع: هو القُشَيْرِي، النَّيْسَابُورِي، ثقة عابد، مات سنة (245)، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ص (844).

(7) صحيح ابن خزيمة (118/3) (1733)، ك: الجمعة، ب: فضل الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، بنحوه.

(8) محمد بن العَلَاء بن كُرَيْب الهَمْدَانِي، أبوكُرَيْب الكُوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، مات سنة (247)، وهو ابن سبعٍ وثمانين سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (885).

(9) الإحسان (190/3-191) (910)، ك: الرقاق، ب: الأدعية، بنحوه.

(10) الضمير عائد على محمد بن إسحق بن خزيمة صاحب الصحيح.

(11) المستدرك (413/1) (1029)، ك: الجمعة، بنحوه.

(12) السنن الكبرى (353/3) (5993)، ك: الجمعة، ب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة...، وشعب الإيمان (109/3-110) (3029)، ب: فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها...، بنحوه، والسنن الصغير (235/1) (605)، ك: الصلاة، ب: فضل الجمعة، بمثله.

(13) أحمد بن عبدالحميد بن خالد، المحدّث الصدوق، أبوجعفر، الحَارِثِي الكُوفي، سمع عبدالحميد الحِمَّاني، وأباأُسَامة، وحسيناً الجُعْفِي وجعفر بن عَوْن، وسمع منه أبوعَوَانة، وابن عُقْدَة، وابن الأَعْرَابِي والأَصَمّ، وغيرهم، وتوفي في شوال سنة (269). الثقات (51/8) والسير (508/12).

وأخرجه الحاكم[1]، من طريق عبدالله[2] بن محمد بن شَاكِر، عشرتهم عنه[3] به.

وأخرجه ابن ماجه[4]، عن أبي بكر[5] بن أبي شَيْبَة.

وأخرجه البَزَّار[6]، عن بِشْر[7] بن خالد، وعَبْدَة[8] بن عبدالله القَسْمَلِّي، وسعيد[9] ابن بحر القَرَاطِيسِي، أربعتهم عنه[10] به.

(لكن في حديثهم: "شَدَّاد بن أَوْس" بدل: "أَوْس بن أَوْس". قال البَزَّار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شَدَّاد بن أَوْس عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد"[11]].

الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف – وإن كان في ظاهره صحيحاً عند الدَّارَقُطْنِي – فيما نقله

---

(1) المستدرك (604/4) (8681)، ك: الأهوال، بنحوه.

(2) هو الشيخ المحدث الثقة، أبوالبُخْتَرِي، عبدالله بن محمد بن شَاكِر – بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، والراء – العَنْبَرِي البَغْدَادِي المُقْرِئ، قال أبوحاتم: شيخ، وقال ابنه عبدالرحمن: صدوق، وقال الدَّارَقُطْنِي: صدوق ثقة، وتوفي يوم الجمعة قبل يوم التروية بيوم سنة (270).
انظر: الجرح (162/5) وتاريخ بغداد (82/10) والأنساب (245/4) والسير (33/13).

(3) الضمير عائد على حسين بن علي الجُعْفِي.

(4) سنن ابن ماجه (345/1) (1085)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في فضل الجمعة، بمثله، دون لفظ: "وفيه قبض".

(5) سبق ترجمته قبل صفحتين. انظر ص (293) من الرسالة.

(6) مسند البزار (411/8) (3485)، بنحوه، وقال: "معروفة" بدل: "معروضة"، وليس فيه: "وفيه النفخة".

(7) بشر بن خالد: هو العَسْكَرِي، أبومحمد الفَرَائِضِي، نَزِيل البصرة، ثقة يغرب، مات سنة (253) أو (255)، روى له الشيخان وأبوداود والنسائي. التقريب ص (169).

(8) عَبْدَة بن عبدالله القَسْمَلِّي: لم أقف على ترجمته.

(9) سعيد بن بَحْر القَرَاطِيسِي، أبوعثمان، وقيل: أبوعمرو، سمع جماعة منهم حسين الجُعْفِي وأبونُعَيْم الفضل بن دُكَيْن ومحمد بن مصعب القُرْقُسَانِي وغيرهم، سمع منه القاضي المَحَامِلِي، وعبدالله ابن محمد بن نَاجِيَة ويحيى بن صَاعِد، وكان ثقة، مات ببغداد ليومين بقيا من رمضان سنة (253).
تاريخ بغداد (93/9).

(10) الضمير عائد على حسين بن علي الجُعْفِي.

(11) مسند البزار (411/8).

ابن كَثِير[1] عنه – والحاكم[2] ووافقه الذَّهَبِي، والنَّوَوِي[3] والأَلْبَانِي[4] وغيرهم، وحسناً عند السُّيُوطِي[5] وغيره؛ لأنّ في هذا الحديث علة قادحة، وهي: إبدال عبدالرحمن[6] بن يزيد ابن تميم الضعيف، بعبد الرحمن[7] بن يزيد بن جابر الثقة.

قال الخَطِيب البَغْدَادِي: "روى الكُوفيون[8] أحاديث عبدالرحمن بن يزيد بن تَمِيم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، فالحمل عليهم في تلك الأحاديث، ولم يكن غير ابن تَمِيم الذي إليه أشار عمرو بن علي، وأما ابن جابر فليس في حديث منكر"[9].

وقال ابن رَجَب[10]: "وكذلك روى حسين الجُعْفِي عن ابن جابر عن أبي الأَشْعَث عن أَوْس بن أَوْس عن النبي ﷺ: أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يوم الجمعة...الحديث، فقالت طائفة: هو حديث منكر، وحسين الجُعْفِي سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تَمِيم الشَّامِي، وروى عنه أحاديث منكرة، فغلط في نسبته، وممن ذكر ذلك البخاري وأبوزُرْعَة وأبوحاتم وأبوداود[11] وابن حِبَّان[12]. قال: وقد استنكر البخاري روايات الكُوفيين جملةً عن ابن جابر".

---

(1) تفسير ابن كثير (515/3).

(2) المستدرك (413/1) (604/4).

(3) الأذكار ص (118).

(4) صحيح الجامع (440/1) وصحيح الترغيب والترهيب (365/1) وصحيح أبي داود (290/1) وصحيح النسائي (297/1) وصحيح ابن ماجه (179/1) والإرواء (34/1).

(5) الجامع الصغير (380/1).

(6) عبدالرحمن بن يزيد بن تَمِيم السُّلَمِي، الدِّمَشْقِي، مجمع على ضعفه وتركه، روى له النسائي وابن ماجه.

انظر: الدوري (361/2) والتاريخ الكبير (365/5) والضعفاء الصغير ص (74) وأبا زرعة وجهوده (464/2) وضعفاء النسائي ص (158) وضعفاء العقيلي (350/2) والجرح (300/5) وعلل الرازي (197/1) والمجروحين (55/2) والكامل (293/4) وتهذيب الكمال (485/17) والتهذيب (295/6–297) والتقريب ص (604).

(7) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، سبق ترجمته قريباً جداً، وهو ثقة. انظر ص (292) من الرسالة.

(8) المقصود بالكوفيين: أبوأُسَامة حَمَّاد بن أُسَامة وحسين بن علي الجُعْفِي.

(9) تاريخ بغداد (212/10).

(10) شرح علل الترمذي (818/2).

(11) أخرج أبوداود الحديث في سننه رغم ما ذكر.

(12) العجب أن يكون ابن حِبَّان يرى ذلك مع كونه أخرج الحديث في صحيحه من رواية عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، وهذا يعني أن الحديث عنده صحيح، فكيف أعلّه هنا؟

وقال البخاري: "أهل الكوفة يروون عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا – عندي – عبدالرحمن بن يزيد بن تَمِيم، وهو منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر"[1].

وقال أبوحاتم: "عبدالرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدّث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبوأُسَامَة وحسين الجُعْفِي واحد، وهو عبدالرحمن ابن يزيد بن تَمِيم؛ لأن أباأُسَامة روى عن عبدالرحمن بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمَامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر مثلها، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً، وأما حسين الجُعْفِي فإنه روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأَشْعَثِ عن أَوْس بن أَوْس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة – وذكر الحديث – قال: وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجُعْفِي..."[2].

وقال ابن رَجَب: [وأنكر ذلك آخرون وقالوا: الذي سمع منه حسين، هو ابن جابر، ونقل عن الدَّارَقُطْنِي أنه أنكر على من قال: إن حسيناً سمع من ابن تَمِيم، وقال: "إنما سمع من ابن جابر، والذي سمع من ابن تَمِيم هو أبوأُسَامَة، وغلط في اسم جدّه، فقال: ابن جابر، وهو ابن تَمِيم، قال: وقد ذكرنا هذا الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجمعة[3]"][4].

وقال العِجْلِي: "سمع حسين بن علي الجُعْفِي من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حديثين: حديث: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي، وحديث آخر[5] في الجمعة"[6].

---

(1) العلل الكبير للترمذي (974/2)، بتصرف قليل.

(2) علل الرازي (197/1) وانظر الجرح (300/5).

(3) لم أقف على هذا القول في المكان الذي أشار إليه الدارقطني.

(4) شرح علل الترمذي (819/2).

(5) الحديث هو: "من غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا، وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا".
رواه الحاكم (417/1) وصَحَّحَه، وخالفه الذَّهَبِي، فقال: لفظه منكر.

(6) معرفة الثقات (303/1).

قلت: الصواب عندي أن رواية حسين الجُعْفِي إنما هي عن عبدالرحمن بن يزيد ابن تَمِيم؛ لأن من أثبت ذلك معه زيادة علم، وأما من أثبت سماع الجُعْفِي من ابن جابر فَعُمْدَتُه في ذلك هذا الحديث، وقد أَعَلَّه رُوَّاد فَنّ العلل: البخاري وأبوحاتم وغيرهما.

وعليه: فالحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

* * *

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ[1] عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [صحّ عنه ﷺ من حديث أنس ﷺ، أنه ﷺ قال: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"، هذا لفظ الحديث، ومن رواه: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ" فقد وهم، ولم يقل ﷺ: "ثلاث"، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها، وكان النساء والطيب أحبَّ شيءٍ إليه...][2][3].

---

(1) قرة عيني: تعبير يقال لكلّ ما يفرح ويسرّ.

(2) زاد المعاد (145/1).

(3) قال ابن حجر: [وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: "ثلاث"، وشرحه أبوبكر بن فُورَك في جزءٍ مفرد على ذلك، وكذلك ذكره الغَزَّالي في الإحياء، ولم نجد لفظ: "ثلاث" في شيء من طرقه المسندة]. التلخيص الحبير (116/3).

وقال الشَّوْكَانِي: زيادة لفظ: "ثلاث" تفسد المعنى: لأن الصلاة ليست من حبّ الدنيا، ثم نقل عن السَّعْدِ في حاشية الكشاف قوله: "وقرة عيني" مبتدأ قصد به الإعراض من حب الدنيا وما يجب فيها، وليس عطفاً على الطيب، كما سبق إلى الفهم؛ لأنها ليست من حب الدنيا، قال: ووجّه ذلك بعضهم بأن: "من" بمعنى "في"، قال: وقد جاءت كذلك في قوله تعالى: "مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ" [الأحقاف: 4] أي في الأرض، وردّ صاحب الثمرات بأنه حبب إليه أكثر من ذلك، نحو: الصوم والجهاد، ونحو ذلك من الطاعات، قال: - أي الشَّوْكَانِي - ومثل ما قال الحافظ شيخ الإسلام قال زين الدين العراقي في أَمَالِيهِ، وصرّح بأن لفظ: "ثلاث" ليس في شيء من كتب الحديث، وأنها مفسدة للمعنى، وكذلك قال الزَّرْكَشِي وغيره، وقال الدَّمَامِينِي: لا أعلمها ثابتةً من طريق صحيحة]. نيل الأوطار (157/1).

قال الباحث: وكذا انتقد العَجْلُونِي لفظ: "ثلاث" في كشف الخفاء (405/1) وعلى القَارِي في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص(89).

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسَائِي[1]، ومن طريقه الضِّيَاء المَقْدِسِي[2].

وأخرجه ابن سعدٍ[3]، وأحمد[4]، وأبويَعْلَى[5]، والعُقَيْلِي[6]، والطَّبَرَانِي[7]، وابن عَدِي[8]، والبَيْهَقِي[9]، من طريق سَلَّام[10] أبي المُنْذِر، عن ثابت[11].

وأخرجه النَّسَائِي[12]، والحاكم[13]، من طريق جعفر[14] بن سليمان.

---

(1) سنن النسائي (61/7) (3939)، وفي الكبرى (280/5) (8887)، ك: عشرة النساء، ب: حب النساء، واللفظ له.

(2) الأحاديث المختارة (427/4) (1608)، (112/5، 113) (1736، 1737).

(3) الطبقات الكبرى (398/1)، بمثله.

(4) المسند (128/3)، بلفظه، (285/3) بمثله، (199/3)، دون لفظ: "من الدنيا".

(5) مسند أبي يَعْلَى (199/6) (3482)، دون لفظ: "من الدنيا"، (237/6) (3530)، بمثله.

(6) الضعفاء الكبير (160/2)، بمثله، وقال العقيلي: فيه رواية من غير هذا الوجه فيها لين.

(7) المعجم الأوسط (385/5) (5203)، بلفظه، وزاد في أوّله: "إنما".

(8) الكامل (305/3)، بمثله.

(9) السنن الكبرى (124/7) (13454)، ك: النكاح، ب: الرغبة في النكاح، بمثله، وزاد لفظ: "إنما".

(10) سَلَّام: هو ابن سليمان المُزَنِي، أبوالمُنْذِر القَارِئ، النَّحْوِي البَصْرِي، نزيل الكُوفة، مختلف فيه وهو صدوق حسن الحديث، ربما أخطأ، روى له الترمذي والنسائي.
انظر: التاريخ الكبير (135/4) وابن الجنيد ص (131، 434) وابن طهمان ص (117) وضعفاء العقيلي (160/2) والجرح (259/4) والثقات (416/6) وسؤالات الآجري ص (309) وتهذيب الكمال (289/12) والكاشف (331/1) والتهذيب (285/4) والتقريب ص (426).

(11) ثابت: هو ابن أَسْلَم البُنَانِي – بضم الموحدة، ونونين مخففتين – أبومحمد البَصْرِي، ثقة عابد، مات سنة بضعٍ وعشرين، وله (86) سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (185).

(12) سنن النسائي (61/7) (3940)، وفي الكبرى (280/5) (8888)، ك: عشرة النساء، ب: حب النساء، بمثله دون لفظ: "من الدنيا".

(13) المستدرك (174/2) (2676)، ك: النكاح، بمثله، دون لفظ: "من الدنيا".

(14) جعفر بن سليمان: هو الضُّبَعِي – بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة – أبوسليمان البَصْرِي، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيّع، مات سنة (178)، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (199).

وأخرجه ابن حِبَّان[1] من طريق يوسف[2] بن عَطِيَّة.

وأخرجه ابن عدي[3]، من طريق سَلَّام[4] بن أبي خُبْزَة، عن ثابت وعلي[5] بن زيد.

وأخرجه الطَّبَرَانِي[6]، والخَطِيب البَغْدَادِي[7]، من طريق إسحق[8] بن عبدالله.

خمستهم عنه[9] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه الحاكم[10] على شرط مسلم، ووافقه الذَّهَبِي، وحَسَّنَه ابن حجر[11]، والشَّوْكَانِي[12].

---

(1) المجروحين (135/3)، بنحوه وفيه قصة.

(2) يوسف بن عَطِيَّة بن ثابت الصَّفَّار، البَصْرِي، مجمع على ضعفه وتركه، روى له ابن ماجه في التفسير.
انظر: الدوري (685/2) والتاريخ الكبير (387/8) والتاريخ الصغير (203/2) وأحوال الرجال ص(118) ومعرفة الثقات (376/2) وأبا زرعة وجهوده (672/2) والمعرفة والتاريخ (121/2) (60/3) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (166) وضعفاء النسائي ص (246) وضعفاء العقيلي (455/4) والجرح (226/9) والمجروحين (134/3) وسؤالات الآجري ص (259) والكامل (154/7)، وضعفاء الدارقطني ص (404) وضعفاء ابن الجوزي (221/3) وتهذيب الكمال (446/32) والمغني (763/2) والميزان (301/7) والتهذيب (419/11) والتقريب ص (1094).

(3) الكامل (303/3)، بلفظه، دون لفظ: "من الدنيا".

(4) سَلَّام بن أبي خُبْزَة: هو العَطَّار، عن ثابتٍ، وهو والد سعيدٍ، مجمع على ضعفه.
انظر: التاريخ الصغير (195/2) وضعفاء النسائي ص (117) وضعفاء العقيلي (160/2) والجرح (261/4) والمجروحين (341/1) والكامل (305/3) وضعفاء ابن الجوزي (5/2) والمغني (270/1) والميزان (251/3).

(5) علي بن زيد: هو ابن جُدْعَان، تقدم ترجمته، وهو ضعيف يغالي في الشيع، وإذا توبع فحديثه صالح. انظر ص (185) من الرسالة.

(6) المعجم الأوسط (110/6) (5772)، بمثله دون لفظ: "من الدنيا"، والمعجم الصغير (274/1) (728)، مختصراً.

(7) تاريخ بغداد (371/12)، مختصراً.

(8) إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة، سبق ترجمته، وهو ثقة حجة. انظر ص (197) من الرسالة.

(9) الضمير عائد على أنس بن مالك.

(10) المستدرك (174/2).

(11) التلخيص الحبير (116/3).

(12) نيل الأوطار (226/6).

* * *

حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا الحديث غلط؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعُمَرُه مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[1] ...ولا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربعٍ، فلو كان قد اعتمر في رجب[2] لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستّاً، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال أنس[3] ﷺ وابن عباس[4] ﷺ وعائشة[5] رضي الله عنها"[6].

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسَائِي[7]، والبَيْهَقِي[8]، من طريق أبي نُعَيْم[9].

---

(1) رواه ابن ماجه (997/2) وابن أبي شيبة (234/4).

(2) رواه البخاري (447/3) ومسلم (916/2) من حديث ابن عمر.

(3) رواه البخاري (411/5-412) ومسلم (916/2).

(4) رواه ابن ماجه (997/2) وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(5) انظر التعليق رقم (5).

(6) زاد المعاد (88/2-89)، ونحو ذلك قال صاحب التنقيح، والنَّوَوِي في الخلاصة، فيما نقله الزَّيْلَعِي عنهما. نصب الراية (192/2).

(7) سنن النسائي (122/3) (1456)، وفي الكبرى (588/1) (1914)، ك: تقصير الصلاة في السفر، ب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، بنحوه، وفيه اختصار في بعض ألفاظه.

(8) السنن الكبرى (204/3) (5429)، ك: الصلاة، ب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، بنحوه، وفيه اختصار في بعض ألفاظه.

(9) أبونُعَيْم: هو الفضل بن دُكَيْن الكُوفي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (180) من الرسالة.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[1]، ومن طريقه البَيْهَقِي[2]، من طريق القاسم[3] بن الحَكَم، كلاهما عن العَلَاء[4]، عن عبدالرحمن[5]، عنها[6] به.

وعَلَّقَه ابن حَزْمٍ[7] من طريق عبدالرحمن، عنها به.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[8]، ومن طريقه البَيْهَقِي[9]، من طريق محمد[10] بن يوسف، عن العَلَاء، عن عبدالرحمن، عن أبيه[11]، عنها به.

---

(1) سنن الدارقطني (188/2)، ك: الصيام، ب: القبلة للصائم، بنحوه، دون لفظ: "في رمضان"، وبزيادة: "وما عابه علي".

(2) السنن الكبرى (204/3) (5428)، ك: الصلاة، ب: من ترك القصر في السفر غير رغبةٍ عن السنة، بمثل رواية الدارقطني.

(3) القاسم بن الحَكَم بن كَثِير العُرَنِي – بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها نون – أبوأحمد الكُوفي، قاضي هَمَذَان، مختلف فيه، وهو صدوق، روى له البخاري في الأدب والترمذي.
انظر: الجرح (109/7) والثقات (16/9) وتهذيب الكمال (342/23) والميزان (449/5) والكاشف (335/2) والمغني (518/2) والتهذيب (311/8) والتقريب ص (790).

(4) العلاء: هو ابن زُهَيْر بن عبدالله الأَزْدِي، أبوزُهَيْر الكُوفي، ثقة، روى له النسائي. التقريب ص (760).

(5) عبدالرحمن: هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِي، ثقة، مات دون المائة، سنة (99) روى له الجماعة. التقريب ص (570).

(6) الضمير عائد على عائشة رضي الله عنها.

(7) المحلّى (269/4)، بنحو رواية الدارقطني السابقة.

(8) سنن الدارقطني (188/2)، ك: الصيام، ب: القبلة للصائم، واللفظ له.

(9) السنن الكبرى (204/3) (5427)، ك: الصلاة، ب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، بمثله.

(10) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبِّيّ، مولاهم، الفِرْيَابِي – بكسر الفاء وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحّدة – نزيل قَيْسَارِيَّةَ من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرَّزَّاق، مات سنة (212)، روى له الجماعة. التقريب ص (911).

(11) أبوه: هو الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِي، ونقل البَيْهَقِي عن أبي بكر النَّيْسَابُورِي أن من قال: "عن أبيه" في هذا الحديث فقد أخطأ. السنن الكبرى (204/3).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد حَسَّنَه الدَّارَقُطْنِي[1]، وقال: "عبدالرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها، وهو مراهق، وهو مع أبيه، وقد سمع منها"، وصَحَّحَه البَيْهَقِي[2]، وضَعَّفَه ابن حَزْمٍ[3]، فقال: "انفرد به العَلَاء بن زُهَيْر الأَزْدِي، لم يروه غيره، وهو مجهول".

قال الباحث: ليس العَلَاء مجهولاً كما قال ابن حزم، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن مَعِين[4] وابن حبان[5] وغيرهم.

وكذلك ضَعَّف الحديث ابن التُّرْكُمَانِي[6] بكون إسناده مُضْطَرِباً؛ لأن من قال عن عبدالرحمن عن أبيه فقد أخطأ.

قال الباحث: وهذا ليس اضْطِرَاباً، والله أعلم.

وهناك المزيد من الأمثلة[7].

---

(1) سنن الدارقطني (188/2).
(2) السنن الكبرى (203/3).
(3) المحلى (269/4).
(4) انظر: الجرح (355/6).
(5) الثقات (265/7).
(6) الجوهر النقي (142/3).
(7) انظر: أحكام أهل الذمة (1315/3-1316) وزاد المعاد (133/2، 184-186، 276) (249/3-250، 340) والتعليقات (260/1-262) (114/5، 163، 325) (306/9، 309).

المبحث الثامن: مختلف الحديث ونفي المعارضة.

مختلف الحديث فن من أهم فنون الحديث المتعلقة بالمتن، ولا يكون إلا بين حديثين أو أكثر في دائرة القبول؛ لأن الحديث المقبول لا يُعارَض به الحديث المردود؛ لكونه ساقطاً، لكن الاختلاف بين الحديثين إنما هو اختلاف وتناقض ظاهري في فهم النصوص، وابن القيم يؤكد هذا المعنى فيقول: "فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام"[1].

وبهذا يمكن التغلب على الاختلاف بين الأحاديث، والتخلّص منه إما بالجمع بين النصّين بأحد وجوه الجمع الصحيحة، وذلك لإعمال الدليلين وعدم إسقاط أحدهما ما أمكن ذلك، فإذا تعذّر الجمع فإنه يلجأ حينئذٍ إلى النسخ ببيان المتقدم المنسوخ من المتأخر الناسخ، فإذا تعذر هذا الأمر، فيمكن اللجوء حينئذٍ إلى الترجيح بين النصّين المختلفين بأحد وجوه الترجيحات الكثيرة التي منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، فإن لم يمكن التوفيق بأي شكل من الأشكال السابقة، وبقي التعارض قائماً، فيتساقط الدليلان عندئذٍ، وهذا ما يعبر عنه بالقول: تعارضا تساقطا.

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا الفن من ألوان علوم الحديث انتبه له الأئمة منذ وقت مبكّر، فألف فيه الشافعي كتابه: "اختلاف الحديث"، وكذلك ألف فيه ابن قتيبة كتابه: "تأويل مختلف الحديث"، ثم تتابع التأليف فيه بعد ذلك، وظهرت مؤلفات تجمع بين المشكل والمختلف، ثم انفرد البعض بالتأليف في نوع واحدٍ من أنواع التوفيق بين مختلف الحديث، كالاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحق الجعبري وغيرهم، ومن أمثلة مختلف الحديث التي وفق بينها ابن القيم باعتبار الجمع أو النسخ أو الترجيح ما يلي:

أولاً: الجمع.

الجمع لغة: تأليف المتفرق، وضمّه بتقريب بعضه إلى بعض[2].

---

(1) مفتاح دار السعادة (629/2).

(2) انظر: القاموس المحيط (14/3) والمفردات للراغب ص (96).

واصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الحديثيْن المتعارضيْن الصالحيْن للاحتجاج، والمتحديْن زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على مَحْمَل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً[1]. ومثاله:

حَدِيثُ عَاصِمٍ[2]، عَنْ زِرٍّ[3]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ[4] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

وَحَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِراً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَطُّ".

وَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِي[5]، عَنْ صَفْوَانَ[6] بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ[7] مِنْ بَنِي

---

(1) التقرير والتحبير لابن الهُمَام (2/3) ونهاية السول (450/4) والإحكام لابن حزم (21/2–38) ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (141–142).

(2) عاصم: هو ابن بَهْدَلَة، وهو ابن أبي النَّجُود – بنون وجيم – الأَسَدِي، مولاهم، الكُوفي، أبوبكر المُقْرِئ، مختلف فيه، وهو حجة في القراءة، صدوق يهم في الحديث، والاختلاف يقع عليه في حديث أبي وائل وزِرّ بن حُبَيْش، روى له الجماعة.
انظر: الطبقات الكبرى (321/6) والعلل ومعرفة الرجال (451/1) (25/2) (26/3، 54) ومعرفة الثقات (6/2) وابن طهمان ص (64، 65) وضعفاء العقيلي (336/3) والجرح (341/6) والثقات (256/7) وسؤالات الآجري ص (162، 309) وتاريخ أسماء الثقات ص (220) وتهذيب الكمال (478/13–479) والمغني (322/1) والميزان (13/4) والكاشف (44/2) والتهذيب (40/5) والتقريب ص (471).

(3) زِرّ: هو ابن حُبَيْش، تقدم ترجمته، وهو ثقة مخضرم. انظر ص (63) من الرسالة.

(4) غرة الشهر، أوله، وغرة كل شيء أوله. انظر النهاية (354/3).

(5) الدَّارَوَرْدِي: هو عبدالعزيز بن محمد، سبق ترجمته، وهو صدوق غيره أقوى منه، يحدث من حفظه ومن كتب غيره فيخطئ، وهو حسن الحديث. انظر ص (127) من الرسالة.

(6) صفوان بن سُلَيْم: هو المَدَنِي، أبوعبدالله الزُّهْرِي، مولاهم، ثقة مفتٍ عابد رمي بالقدر، مات سنة (132)، وله اثنان وسبعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (453).

(7) رجل: لم أقف على تسميته.

جُشَم[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرَرٍ[2] زُهْرٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا".

وقد صَحَّت الأحاديث المعارضة لهذه الأحاديث صحّةً لا مطعن فيها البتة[3]، كَحَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ[4] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[5] بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَه أَوْ بَعْدَهُ".

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ[6]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[7]، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: "أَصُمْتِ أَمْسِ؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "تُرِيدِينَ

---

(1) بنو جُشَم: لم يتبين لي من هم، والمشهورون بذلك بطون وأفخاذ من قبائل شتى، بعضهم من جُرْهُم، وبعضهم من مَذْحِج من القَحْطَانِيَّة، وبعضهم من العَدْنَانِيَّة، وبعضم من كُلَيْب، وبعضهم من ثَقِيف، وبعضهم من قبائل أخرى. انظر: معجم قبائل العرب (1/187–189).

(2) الغُرَر: أي البيض الليالي بالقمر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والزُّهْر: أي من البياض النَّيِّر. انظر النهاية (2/321) (3/354).

(3) زاد المعاد (1/404)، بتصرف.

(4) عبدالحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَرِي – بفتح العين المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها الراء – الحَجَبِي – بفتح الحاء المهملة، والجيم، وكسر الباء المنقوطة – المَكِّي، ثقة، روى له الجماعة.
الأنساب (2/177) (4/131) والتقريب ص (564).

(5) محمد بن عباد بن جعفر بن رِفَاعة بن أُمَيَّة بن عَائِذ بن عبدالله بن عمر بن مَخْزُومٍ الْمَخْزُومِي المَكِّي، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (858).

(6) قَتَادَة: هو ابن دِعَامَة السَّدُوسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (38) من الرسالة.

(7) أبوأيوب: هو المَرَاغِي الأَزْدِي، اسمه يحيى، ويقال: حَبِيب بن مالك، ثقة، مات بعد الثمانين، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص (1111).
قال الباحث: وقع نسبته عند أبي داود وأحمد بالعَتَكِي، وانفرد أحمد بنسبته بالهَجَرِي.
سنن أبي داود (2/321) والمسند (6/324، 430).

أَنْ تَصُومِينَ[1] غداً؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَأَفْطِرِي".

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ".

وَحَدِيثُ يَزِيدَ[2] بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ[3] بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِي، عَنْ حُذَيْفَةَ[4] الْبَارِقِي، عَنْ جُنَادَةَ[5] الْأَزْدِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ[6] أَنَا ثَامِنُهُمْ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: "هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ". فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: "أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟"، قُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَتَصُومُونَ غَداً؟" قُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَأَفْطِرُوا". قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَحَدِيثُ أَبِي بِشْرٍ[7] مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، عَنْ عَامِرِ[8] بْنِ لُدَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ".

---

(1) أن تصومين: هكذا وقعت في النسخة التي أعتمد عليها من صحيح البخاري، والصواب بغير نونٍ كما في النسخ الأخرى لصحيح البخاري؛ لأن الفعل منصوب بحذف النون؛ لكونه من الأفعال الخمسة.

(2) يزيد بن أبي حَبِيب المِصْرِي، أبورَجَاء، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل. انظر ص (50) من الرسالة.

(3) مَرْثَد بن عبدالله اليَزَنِي – بفتح التحتانية والزاي بعدها نون – أبوالخير المِصْرِي، ثقة فقيه، مات سنة (90)، روى له الجماعة. التقريب ص (929).

(4) حُذَيْفَة: هو البَارِقِي، قال الذَّهَبِي: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، روى له النسائي.
انظر: المغني (152/1) والميزان (208/2) والتقريب ص (227).

(5) جُنَادَة: هو ابن أبي أُمَيَّة الأَزْدِي، مختلف في صحبته، والراجح أن له صحبة.
انظر الإصابة (256/1-257).

(6) الأَزْد: من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأَزْد بن الغَوْث بن نَبْت بن مالك بن كَهْلَان من القَحْطَانِيَّة، وهم: أَزْد شَنُوءَة ومنازلهم السَّرَاة، وأَزْد غَسَّان ومنازلهم جزيرة العرب والشام، وأَزْد السَّرَاة ومنازلهم بها، وأَزْد عُمَان ومنازلهم بها. معجم قبائل العرب (15/1).

(7) أبوبشر مُؤَذِّن مسجد دمشق، وثّقه العِجْلِي، وقال ابن مَعِين: لا شيء، وقال ابن حجر: مقبول روى له أبوداود في المراسيل والترمذي.
انظر: معرفة الثقات (387/2) والجرح (347/9) والتقريب ص (1113)

(8) عامر بن لُدَيْن: هو الأَشْعَرِي، ثقة، وعده ابن مندة في الصحابة.
انظر: معرفة الثقات (15/2) والثقات (192/5) وتعجيل المنفعة ص (206).

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ[1] بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ[2] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ – قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ أَيَّاماً، فَلْيَكُنْ صَوْمُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ، أَفَيَجْمَعُ اللهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ: يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ".

توثيق متون الأحاديث:

قال ابن القَيِّم: "لا معارضة بينه[3] وبين أحاديث النهي، إذ ليس فيه أنه كان يفرده بالصوم، والنهي إنما هو عن الإفراد، فمتى وصله بغيره زال النهي"[4].

وقال في موضع آخر: "...وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً...فإن صحّ هذا[5] تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرده؛ لصحّة النهي عنه"[6].

---

(1) عِمْرَان بن ظَبْيَان – بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية – الكُوفي، مختلف فيه، وهو لين ورمي بالتشيع، روى له البخاري في الأدب والنسائي.
انظر: التاريخ الكبير (424/6) والمعرفة والتاريخ (98/3، 190) وضعفاء العقيلي (298/3) والجرح (300/6) والثقات (239/7) والمجروحين (124/2) والكامل (94/5) وضعفاء ابن الجوزي (220/2) والمغني (478/2) والميزان (290/5) والتهذيب (133/8) والتقريب ص (751).

(2) حُكَيْم بن سعد: هو الحَنَفِي، أبوتِحْيَى – أوله مثناة من فوق مكسورة – كُوفي صدوق، روى له البخاري في الأدب، والنسائي. التقريب ص (267).

(3) الضمير عائد على حديث ابن مسعود: "فَلَمَّا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

(4) التعليقات (47/7).

(5) المقصود حديث ابن مسعود: "فَلَمَّا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، وقد صَحَّحَه ابن القيم نفسه في التعليقات(47/7).

(6) زاد المعاد (406/1).

تخريج الأحاديث:

الحديث الأول:

رواه الطَّيالِسي[1]، ومن طريقه أبوداود[2]، وابن ماجه[3]، وابن خُزَيْمَة[4]، وابن حِبَّان[5]، والبَيْهَقِي[6].

وأخرجه الترمذي[7]، ومن طريقه البَغَوِي[8].

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[9]، وأحمد[10]، والشَّاشِي[11]، وأبويَعْلَى[12]، من طريق شَيْبَان[13].

وأخرجه النَّسَائِي[14]، وابن حِبَّان[15]، والبَيْهَقِي[16]، من طريق أبي

---

(1) مسند الطيالسي ص (48) حديث (359، 360)، مختصراً.
(2) سنن أبي داود (328/2) (2450)، ك: الصوم، ب: في صوم الثلاثة من كل شهرٍ، مختصراً.
(3) سنن ابن ماجه (550/1) (1725)، ك: الصيام، ب: في صيام يوم الجمعة، مختصراً.
(4) صحيح ابن خزيمة (303/3) (2129)، ك: الصيام، ب: إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل أول شهر...، بنحوه.
(5) الإحسان (403/8) (3641)، ك: الصوم، ب: صوم التطوع، مختصراً.
(6) السنن الكبرى (485/4) (8439، 8440)، ك: الصيام، ب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، مختصراً.
(7) سنن الترمذي (109/3) (742)، ك: الصوم، ب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، بمثله.
(8) شرح السنة (358/6) (1803)، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة وكراهية إفراده، بمثله.
(9) مصنف ابن أبي شيبة (462/2)، ك: الصيام، ب: من رخص في صوم يوم الجمعة، مختصراً.
(10) المسند (406/1)، بمثله.
(11) مسند الشاشي (112/2) (637)، بمثله.
(12) مسند أبي يَعْلَى (206/9) (5305)، بمثله.
(13) شَيْبَان: هو ابن عبدالرحمن التَّمِيمِي، مولاهم، النَّحْوِي، أبومُعَاوِيَة البَصْرِي، نزيل الكُوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى (نحوة) بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو، مات سنة (164)، روى له الجماعة. التقريب ص (441).
(14) سنن النسائي (204/4) (2368) وفي الكبرى (122/2) (2677)، ك: الصيام، ب: صوم النبي...، بمثله.
(15) الإحسان (406/8) (3645)، ك: الصوم، ب: صوم التطوع، واللفظ له.
(16) السنن الكبرى (485/4) (8441)، ك: الصيام، ب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، بمعناه.

حمزة[1] السُّكَّرِي.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[2]، من طريق الثَّوْرِي[3]، ثلاثتهم عنه[4] به.

وهناك متابعة رابعة ذكرها الدَّارَقُطْنِي، وهي: قيس[5] بن الرَّبِيع.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وقد صَحَّحَه أبوحاتم[6]، وابن حَزْم[7]، وابن عبدالبَرّ[8]، وابن رُشْد[9]، وابن القَيِّم[10]، وغيرهم، وحَسَّنَه

---

(1) أبوحمزة السُّكَّرِي – بضم السين، وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء – هو محمد بن مَيْمُونَ المَرْوَزِي، ثقة فاضل، مات سنة (167)، أو (168) روى له الجماعة. الأنساب (266/3) التقريب ص (901).

(2) علل الدارقطني (60/5) (704)، وقال: المشهور شيبان.

(3) الثَّوْرِي: هو سفيان بن سعيد، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(4) الضمير عائد على عاصم بن أبي النَّجود.

(5) قيس بن الرَّبِيع: هو الأَسَدِي، أبومحمد الكُوفي، صدوق سيء الحفظ تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (377/6) والدوري (490/2–586) والعلل ومعرفة الرجال (293/2) (369/3، 437، 457) والتاريخ الكبير (156/7) والصغير (158/2) والضعفاء الصغير ص (99) وأحوال الرجال ص (66) ومعرفة الثقات (220/2) وابن الجنيد ص (205، 337، 383، 456) وأبا زرعة وجهوده (650/2) وابن طهمان ص (112) وتاريخ الدارمي ص (193) وضعفاء النسائي ص (202) وضعفاء العقيلي (469/3) والجرح (96/7–98) والمجروحين (216/2–219) وسؤالات الآجري ص (117، 118) والكامل (39/6–47) وتاريخ أسماء الثقات ص (269) وسنن الدارقطني (330/1) وعلله (21/4) وتاريخ بغداد (456/2–462) وضعفاء ابن الجوزي (19/3) وتهذيب الكمال (25/24–38) والميزان (477/5) والكاشف (347/2) والمغني (526/2) والتهذيب (391/8–395) والتقريب ص (804).

(6) نقله المُنَاوِي عن العِرَاقي عنه. فيض القدير (226/5).

(7) المحلى (21/7).

(8) نقله المُنَاوِي عن العِرَاقي عنه، ونقله الشَّوْكَانِي عنه.
انظر: فيض القدير (226/5) ونيل الأوطار (340/4).

(9) بداية المجتهد (310/1).

(10) التعليقات (47/7).

التِّرْمِذِي[1]، والسُّيُوطِي[2]، والأَلْبَانِي[3]، وضَعَّفَه ابن الجَوْزِي[4]، فيما نقله المُنَاوِي عنه.

وأشار الدَّارَقُطْنِي إلى أن شَيْبَان وقيس وأباحمزة والثَّوْرِي رووا الحديث عن عاصم فرفعوه، وأن شعبة وقفه على عاصم، ثم قال: ورفعه صحيح[5]، وقال الترمذي: روى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه[6].

الحديث الثاني:

أخرجه ابن أبي شَيْبَة[7]، والطَّرَسُوسِي[8]، وأبويَعْلَى[9]، وابن عَدِي[10]، وابن الجَوْزِي[11]، من طريقين عن لَيْث[12] بن أبي سُلَيْم، عن

---

(1) سنن الترمذي (109/3).
(2) الجامع الصغير (383/2).
(3) صحيح الجامع (890/2).
(4) فيض القدير (226/5).
(5) علل الدارقطني (59/5).
(6) سنن الترمذي (109/3).
(7) مصنف ابن أبي شيبة (462/2)، ك: الصيام، ب: من رخّص في صوم يوم الجمعة، بمثله.
(8) مسند عبدالله بن عمر ص (29) حديث (31)، بمثله، وقال في سنده: عِمْرَان بن أبي عُمَيْر، بدل: عُمَيْر ابن أبي عُمَيْر. والطَّرَسُوسِي: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزَاعِي، أبوأُمَيَّة، بَغْدَادِي الأصل، مشهور بكنيته، مختلف فيه، وهو ثقة محدث، وصفه الحاكم بأنه يهم، روى له النسائي.
انظر: الجرح (187/7) والثقات (137/9) وسؤالات مسعود السجزي ص (158، 246) وتاريخ بغداد (394/1-396) وتهذيب الكمال (327/24-331) والمغني (545/2) والميزان (34/6) والتهذيب (15/9-16) والتقريب ص (820).
(9) مسند أبي يعلى (71/10) (5709)، بمثله.
(10) الكامل (153/2)، بمثله.
(11) التحقيق في أحاديث الخلاف (106/2)، واللفظ له، والعلل المتناهية (549/2) (904)، ك: الصوم: ب: في صوم يوم الجمعة، بمثله.
(12) ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم - بالزاي والنون مصغّر - واسم أبيه أَيْمَن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، مختلف فيه، وهو ضعيف يعتبر به، مقارب الحديث في الشواهد والرغائب والفضائل، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية المروذي ص (93، 216) وأحوال الرجال ص (91) وابن الجنيد ص (209) وتاريخ الدارمي ص (159، 197) وضعفاء النسائي ص (209) وضعفاء العقيلي (14/4) والجرح (178/7-179) والمجروحين (231/2) والكامل (87/6-90) وضعفاء ابن الجوزي (29/3) والترغيب والترهيب (165/4) وتهذيب الكمال (279/24-288) والكاشف (13/3) والمغني=

عُمَيْر[1] بن أبي عُمَيْر.

وأخرجه ابن عَدِي[2]، وابن الجَوْزِي[3]، من طريق نافع[4]، كلاهما عنه[5] به، وفي سنده جعفر[6] بن نَصْر.

وقال الدَّارَقُطْنِي[7]: "ورواية قيس بن الرَّبِيع مخالفة لغيرها في صوم يوم الجمعة؛ لأن قيس بن الرَّبِيع قال في روايته: ولم أره يصوم يوم الجمعة. وغيره قال: ولم أره يفطر يوم الجمعة".

وأخرجه ابن حِبَّان[8] من طريق عبيدالله[9] بن عمر مقطوعاً عليه، وفي سنده – أيضاً – جعفر بن نَصْر المُتَّهَم.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف لَيْث بن أبي سُلَيْم، وجهالة عُمَيْر بن أبي عُمَيْر، وعدم صلاحية سند نافع للمتابعة؛ لكون جعفر بن نَصْر المُتَّهَم فيه.

=(536/2) والميزان (509/5) والسير (179/6–184) ومجمع الزوائد (200/3) والتهذيب (465/8–468) والتقريب ص (817) وفتح المغيث للسخاوي (292/1).

(1) عُمَيْر بن أبي عُمَيْر، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه، وقال ابن مَعِين: لا أعرفه.
انظر: التاريخ الكبير (538/6) والجرح (377/6) والثقات (274/7).

(2) الكامل (153/2)، بمثله.

(3) العلل المتناهية (550/2) (905)، ك: الصوم، ب: في صوم يوم الجمعة، بمثله.

(4) نافع: هو أبوعبدالله المَدَنِي، مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.

(5) الضمير عائد على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(6) جعفر بن نَصْر: هو أبومَيْمُون العَنْبَرِي الكُوفي، متفق على اتهامه بالكذب والوضع فلا يصلح للاعتبار والاستشهاد.
انظر: الكامل (152/2، 153) والمجروحين (214/1) والميزان (150/2) والمغني (135/1) ولسان الميزان (164/2) وتنزيه الشريعة (46/1) والكشف الحثيث ص (86).

(7) علل الدارقطني (60/5).

(8) المجروحين (214/1)، بمثله.

(9) عبيدالله بن عمر: هو العُمَرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (58) من الرسالة.

وقد ضَعَّفَ الحديثَ ابنُ حَزْمٍ[1]، وَوَهَّاه ابن الجَوْزِي[2]، وحكم ابن حِبَّان بأن متنه موضوع[3].

الحديث الثالث:

الحديث ذكره ابن القيم[4] في زاد المعاد، وفي سنده عبدالعزيز[5] بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، ورجل من بني جُشَم مجهول.

وذكره الشَّوْكَانِي[6] في نَيْل الأَوْطَار.

وللحديث شاهد[7] من حديث محمد[8] بن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِي، عن أبيه[9]، عن ابن عمر.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة وإبهامه.

---

(1) المحلى (21/7).

(2) العلل المتناهية (550/2).

(3) المجروحين (214/1).

(4) زاد المعاد (403/1-404)، بلفظه.

(5) عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، سبق ترجمته، وهو صدوق حسن الحديث، غيره أقوى منه، ويحدث من حفظه ومن كتب غيره فيخطئ. انظر ص (127) من الرسالة.

(6) نيل الأوطار (340/4).

(7) ذكره ابن حبان في المجروحين (265/2).

(8) محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِي – بفتح الموحدة واللام، بينما تحتانية ساكنة – واهي الحديث، روى له أبو داود وابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (163/1) والتاريخ الصغير (102/2) والضعفاء الصغير ص (107) وتاريخ الدارمي ص (202) وضعفاء النسائي ص (ص (215) والجرح (311/7) والمجروحين (264/2) والكامل (181/6) والكاشف (59/3) والمغني (603/2) والميزان (224/6) والتقريب ص (869).

(9) عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِي، مولى عمر، مَدَنِي نَزِيل حَرَّان، مختلف فيه، وهو ضعيف، لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق، روى له أصحاب السنن الأربعة.
انظر: الجرح (216/5) والثقات (91/5) وسنن الدارقطني (135/3) وضعفاء الدارقطني ص (335) والتهذيب (150/6) والتقريب ص (572).

الحديث الرابع:

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، من طريق ابن جُرَيْج[3].

وأخرجه مسلم[4]، وابن ماجه[5]، من طريق سفيان[6] بن عُيَيْنَة، كلاهما عنه[7] به.

الحديث الخامس:

أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وأبوداود[10]، والترمذي[11]، وابن ماجه[12]، وأحمد[13]، من طريق أبي صالح[14].

وأخرجه أحمد[15]، من طريق محمد[16] بن سِيرِين، كلاهما عنه[17] به.

الحديث السادس:

أخرجه مسلم[18]، من طريق محمد[19] بن سِيرِين.

---

(1) صحيح البخاري (498/3)، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة. . .، واللفظ له.
(2) صحيح مسلم (801/2)، ك: الصيام، ب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، مختصراً.
(3) ابن جُرَيْج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل ويدلس. انظر ص (71) من الرسالة.
(4) صحيح مسلم (801/2) (1143)، ك: الصيام، ب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، بمثله وفيه زيادة.
(5) سنن ابن ماجه (549/1) (1724)، ك: الصيام، ب: في صيام يوم الجمعة، بمثله وفيه زيادة.
(6) سفيان بن عُيَيْنَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، تغير حفظه بأَخَرَة، وربما دلّس. انظر ص (113) من الرسالة.
(7) الضمير عائد على عبدالحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَة.
(8) صحيح البخاري (498/3)، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة. . .، واللفظ له.
(9) صحيح مسلم (801/2) (1144)، ك: الصيام، ب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، بنحوه.
(10) سنن أبي داود (320/2) (2420)، ك: الصوم، ب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، بنحوه.
(11) سنن الترمذي (110/3) (743)، ك: الصوم، ب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، بنحوه.
(12) سنن ابن ماجه (549/1) (1723)، ك: الصيام، ب: في صيام يوم الجمعة، بنحوه.
(13) المسند (495/2)، بنحوه.
(14) أبوصالح: هو ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (162) من الرسالة.
(15) المسند (394/2)، بمعناه.
(16) محمد بن سِيرِين، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (101) من الرسالة.
(17) الضمير عائد على أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.
(18) صحيح مسلم (801/2)، ك: الصيام، ب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، واللفظ له.
(19) محمد بن سِيرِين، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (101) من الرسالة.

وأخرجه أحمد[1]، من طريق عبدالله[2] بن عمرو القَارِي، ومن طريق عامر[3] ابن لُدَيْن، ومن طريق زياد[4] الحَارِثِي، ومن طريق رجل[5] من بني الحارث، ومن طريق قَتَادة[6]، قال: حدثنا صاحب[7] لنا، ستّتهم عنه[8] به.

الحديث السابع:

أخرجه البخاري[9]، وأحمد[10]، من طريق شُعْبَة[11].

وأخرجه أبوداود[12]، وأحمد[13]، من طريق هَمَّام[14]، كلاهما عنه[15] به.

---

(1) المسند (248/2)، بمعناه وفيه زيادة، (286/2)، بمعناه وفيه قصة، ووقع في هذه الطريق عبدالرحمن بدل: عبدالله القاري، والصواب ما أثبته في المتن.

(2) عبدالله بن عمرو بن عبد القَارِي، مضى ترجمته، وهو صدوق. انظر ص (45) من الرسالة.

(3) المسند (303/2، 532)، بمعناه ولم يذكر قيام ليلة الجمعة، وعامر بن لدين، سبق ترجمته، وهو: ثقة عدّه ابن مندة في الصحابة. انظر ص (307) من الرسالة.

(4) المسند (365/2، 526)، بمعناه وفيه زيادة، (458/2)، مختصراً.
وزياد الحَارِثِي: هو أبوالأَوْبَر، ثقة، صَحَّح ابن حِبَّان حديثَه.
انظر: الثقات (257/4) وتعجيل المنفعة ص (141).

(5) المسند (422/2، 458) بمعناه وفيه زيادة، والرجل من بني الحارث، الظاهر أنه زياد الحَارِثِي؛ لأن الراوي عنهما واحد، وهو عبدالملك بن عُمَيْر.

(6) المسند (407/2)، مختصراً، وَقَتَادة: هو ابن دِعَامَة، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (38) من الرسالة.

(7) اسم مبهم.

(8) الضمير عائد على أبي هريرة، ﷺ.

(9) صحيح البخاري (498/3)، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة. . .، واللفظ له.

(10) المسند (324/6)، بنحوه، (430/6)، بمثله، وفيه زيادة: "إذاً".

(11) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن. انظر ص (65) من الرسالة.

(12) سنن أبي داود (321/2) (2422)، ك: الصوم، ب: الرخصة في صيام يوم الجمعة والسبت، بلفظه.

(13) المسند (324/6)، بمثله دون لفظ: "يوم الجمعة"، (430/6) بمثله.

(14) هَمَّام: هو ابن يحيى بن دِينَار العَوْذِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما وهم. انظر ص (39) من الرسالة.

(15) الضمير عائد على قَتَادَة بن دِعَامَة السَّدُوسِي.

الحديث الثامن:

أخرجه أحمد[1]، والعُقَيْلِي[2]، من طريق عِكْرِمَة[3]، عنه[4] به، وفي سنده الحسين[5] بن عبدالله.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف الحسين بن عبدالله، وقد ضَعَّفَه العُقَيْلِي[6]، ثم قال: وقد روي بإسناد جيد.

الحديث التاسع:

أخرجه النَّسَائِي[7]، وابن أبي شَيْبَة[8]، وابن أبي عاصم[9]، والطَّبَرَانِي[10]، والحاكم[11]، وابن الجَوْزِي[12]، من طريق

---

(1) المسند (288/1)، واللفظ له.
(2) ضعفاء العقيلي (245/1)، وفيه زيادة.
(3) عِكْرِمة: هو أبوعبدالله، مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.
(4) الضمير عائد على ابن عباس.
(5) الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عَبَّاس بن عبدالمُطَّلِب، الهَاشِمِي المَدَنِي، مجمع على ضعفه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مَعِين، حيث ضعّفه مرةً، وقال أخرى: لا بأس به، روى له الترمذي وابن ماجه.
انظر: التاريخ الكبير (388/2) والتاريخ الصغير (51/2) والضعفاء الصغير ص (37) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (88) وأبا زرعة الرازي وجهوده (611/2) وتاريخ الدارمي ص (95) وضعفاء النسائي ص (85) وضعفاء العقيلي (245/1، 246) والجرح (57/3) والمجروحين (242/1) والكامل (351/2) وضعفاء ابن الجوزي (214/1) والميزان (291/2) والمغني (172/1) والكاشف (170/1) ومجمع الزوائد (199/3) والتقريب ص (248) ونيل الأوطار (336/4).
(6) ضعفاء العقيلي (246/1).
(7) السنن الكبرى (146/2) (2774)، ك: الصيام، ب: الرخصة في صيام يوم السبت، مختصراً.
(8) مصنف ابن أبي شيبة (459/2)، ك: الصيام، ب: ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، بنحوه دون لفظ: "وهو يتغدى".
(9) الآحاد والمثاني (277/4) (2997)، بنحوه.
(10) المعجم الكبير (281/2) (2173، 2174)، مختصراً.
(11) المستدرك (704/3) (6557)، ك: معرفة الصحابة، باختصار بعض ألفاظه.
(12) التحقيق في أحاديث الخلاف (105/2) (1170)، واللفظ له.

محمد[1] بن إسحق.

وأخرجه النَّسَائِي[2]، والطَّبَرَانِي[3]، من طريق اللَّيْث[4] بن سعد.

وأخرجه الطَّحَاوِي[5]، والطَّبَرَانِي[6]، من طريق ابن لَهِيعَة[7]، ثلاثتهم عنه[8] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف يحتمل التحسين؛ لأن حُذَيْفَة البَارِقِي مقبول، وقد صَحَّحَ الحديثَ الحاكمُ[9]، وسكت عنه الذَّهَبِي، وقال الشَّوْكَانِي: "رجال إسناده رجال الصحيح إلا حُذَيْفَة البَارِقِي وهو مقبول"[10].

الحديث العاشر:

سبق تخريجه في الحديث السادس من هذا المثال.

الحديث الحادي عشر:

أخرجه عبدالرَّزَّاق[11]، عن ابن عُيَيْنَة[12].

---

(1) محمد بن إسحق بن يَسَار، سبق ترجمته، وهو صدوق يؤخذ عنه ما صرح فيه بالسماع، ولم يصرح في هذا الحديث. انظر ص (61) من الرسالة.

(2) السنن الكبرى (145/2) (2773)، ك: الصيام، ب: الرخصة في صيام يوم السبت، بنحوه مختصراً.

(3) المعجم الكبير (281/2) (2175)، بمعناه مختصراً.

(4) اللَّيْث بن سعد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت إمام. انظر ص (49) من الرسالة.

(5) شرح المعاني (79/2)، ك: الصيام، ب: صوم يوم عاشوراء، باختصار بعض ألفاظه.

(6) المعجم الكبير (282/2) (2176)، بمعناه مختصراً.

(7) ابن لَهِيعَة: هو عبدالله، سبق ترجمته، وهو ضعيف، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المُبَارَك وابن وَهْب عنه أعدل من غيرهما. انظر ص (134) من الرسالة.

(8) الضمير عائد على يزيد بن أبي حَبِيب.

(9) المستدرك (704/3).

(10) نيل الأوطار (337/4).

(11) مصنف عبدالرزاق (282/4) (7813)، ك: الصيام، ب: صيام يوم الجمعة، بنحوه، وقال: "عيد" بدل: "ذكر".

(12) ابن عُيَيْنَة: هو سفيان، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، تغير حفظه بأَخَرَة، وربما دلّس. انظر ص (113) من الرسالة.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[1]، عن ابن عُلَيَّة[2].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عِمْرَان بن ظَبْيَان، وقد حسَّنَه ابن حجر[3]، والصَّنْعَانِي[4] .

ثانياً: النسخ.

النسخ في اللغة: يطلق على عدة معانٍ، منها: الرفع والإزالة، ومنها: النقل والتحويل[5].

وفي الاصطلاح: هو رفع الحكم بجملته تارةً، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارةً، إما بتخصيص أو تقييدٍ، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد"[6].

أو هو: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر[7]، ومثاله:

حَدِيثُ الْحَسَنِ[8]، عَنْ حِطَّانِ[9] بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".

---

(1) مصنف ابن أبي شَيْبَة (460/2)، ك: الصيام، ب: ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، واللفظ له.

(2) ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأَسَدِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ. انظر ص (250) من الرسالة.

(3) فتح الباري (277/4)، وانظر: نيل الأوطار (339/4).

(4) سبل السلام (678/2).

(5) لسان العرب (61/3) والقاموس المحيط (281/1) والمصباح المنير (271/2).

(6) إعلام الموقعين (42/1).

(7) مقدمة ابن الصلاح ص (405) وتدريب الراوي (190/2).

(8) الحسن: هو البَصْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة يرسل كثيراً ويدلّس. انظر ص (47) من الرسالة.

(9) حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشِي، البَصْرِي، ثقة، مات في ولاية بِشْرٍ على العراق بعد السبعين، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (256).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وحديث عُبَادَة...منسوخ، فإن هذا كان في أوّل الأمر، عند نزول حدّ الزاني، ثم رجم مَاعِزاً والغَامِدِيَّة[1] ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عُبَادَة بلا شك"[2][3].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[4]، وأبوداود[5]، والترمذي[6]، وأحمد[7]، والدارمي[8]، من طريق منصور[9].

---

(1) رواه البخاري (429/8) وأبوداود (146/4)، من حديث ابن عباس.

(2) زاد المعاد (31/5).

(3) قال الشافعي: "دلّت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البِكْرَيْن الحُرَّيْن، ومنسوخ عن الثَّيِّبَيْن، وأن الرجم ثابت على الثيبيْن الحرّيْن؛ لأن قول رسول الله ﷺ: "خُذُوا عَنِّي. . ." الحديث، أولُ ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانييْن، فلما رجم رسول الله ماعزاً ولم يجلده، دلّ على نسخ الجلد عن الزانييْن الثيبيْن الحرَّيْن، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيءٍ أبداً بعد أول فهو آخر"، وقال أيضاً: "دلّ قول رسول الله – قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً – على أن هذا أول ما حدّ به الزناة؛ لأن الله يقول: "حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً" [النساء 15]، ثم رجم رسول الله ماعزاً ولم يجلده، وامرأةَ الأَسْلَمِي ولم يجلدها، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين...". الرسالة ص (131–132)، ص (247–248)، وانظر اختلاف الحديث ص (213–214).
وقال الطَّحَاوِي: "حديث عُبَادة كان بعد نزول الآية، وحديث ماعز. . .متأخر عنه، فكان ذلك ناسخاً له؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه". شرح المعاني (139/3) بتصرف.
وقال ابن عبدالبَرِّ: "وأما حديث عُبَادَة، فإنما كان في أول نزول آية الجلد. . .فلما نزلت آية الجلد قام رسول الله ﷺ؛ فقال: [خُذُوا عني. . .] الحديث، فكان هذا في أوّل الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعةً ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله". التمهيد (81/9–82) بتصرف.

(4) صحيح مسلم (1316/3) (1690)، ك: الحدود، ب: حد الزنا، واللفظ له.

(5) سنن أبي داود (144/4) (4416)، ك: الحدود، ب: في الرجم، مختصراً.

(6) سنن الترمذي (41/4) (1434)، ك: الحدود: ب: ما جاء في الرجم على الثيب، بنحوه.

(7) المسند (313/5)، بلفظه.

(8) سنن الدارمي (236/2) (2328)، ك: الحدود، ب: في تفسير قول الله تعالى: "أو يجعل الله لهن سبيلاً" [النساء، 15]، مختصراً.

(9) منصور بن زَاذَان – بزاي وذال معجمةٍ – الوَاسِطِي، أبوالمُغِيرَة الثَّقَفِي، ثقة ثبت عابد، مات سنة (129)، على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ص (972).

وأخرجه مسلم[1]، وأبوداود[2]، وأحمد[3]، والدارميّ[4]، من طريق قَتَادَة[5].

وأخرجه أحمد[6]، من طريق حُمَيْد[7]، ثلاثتهم عنه[8] به، وقد صرح الحسن بالسماع عند الطَّحَاوِي[9].

وأخرجه أحمد[10]، من طريق جَرِير[11] بن حازم، عن الحسن، عن عُبَادَة، بإسقاط حِطَّان.

وأخرجه ابن ماجه[12]، من طريق يونس[13] بن جُبَيْر، عن حِطَّان به.

ثالثاً: الترجيح.

الترجيح لغة: التمييل والتثقيل والتغليب والتفضيل[14].

---

(1) صحيح مسلم (1316/3، 1317)، ك: الحدود، ب: حد الزنا، بنحوه وفيه زيادة، ومختصراً.

(2) سنن أبي داود (144/4) (4415/5)، ك: الحدود، ب: في الرجم، بمثله وفيه تقديم وتأخير.

(3) المسند (317/5، 318، 320)، بنحوه وفيه زيادة، (320/5)، بنحوه مرة، ومختصراً أخرى.

(4) سنن الدارمي (236/2) (2327)، ك: الحدود: ب: في تفسير قول الله تعالى: "أو يجعل الله لهن سبيلاً" [النساء 15]، بلفظه.

(5) قَتَادَة: هو ابن دِعَامَة السَّدُوسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (38) من الرسالة.

(6) المسند (317/5) بنحوه وفيه زيادة.

(7) حُمَيْد: هو ابن أبي حُمَيْد الطَّوِيل، سبق ترجمته، وهو ثقة مدلّس، من الثالثة فيه. انظر ص (196) من الرسالة.

(8) الضمير عائد على الحسن البَصْرِي.

(9) شرح المعاني (138/3).

(10) المسند (327/5)، بمثله وفيه قصة.

(11) جَرِير بن حازم بن زيد بن عبدالله، سبق ترجمته، وهو ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. انظر ص (63) من الرسالة.
قلت: لعل إسقاط حِطَّان شيخ الحسن بينه، وبين عُبَادَة بن الصَّامِتِ من أوهام جَرِير، أو من تدليس الحسن.

(12) سنن ابن ماجه (852/2) (2550)، ك: الحدود، ب: حد الزنا، بمثله.

(13) قال المِزِّي: عن "يونس بن جُبَيْر" بدل: "الحسن"، وهو وهم – والله أعلم – فإن المحفوظ بهذا الإسناد. حديث حِطَّان عن أبي موسى في التشهد. تحفةالأشراف (247/4).
ويونس بن جُبَيْر: هو البَاهِلِي، أبوغَلاَّب البَصْرِي، ثقة، مات قبل المائة بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، روى له الجماعة. التقريب ص (1098).

(14) اللسان (445/2) والقاموس المحيط (229/1) والمصباح المنير (234/2).

واصطلاحاً: اقتران أحد الدَّلِيلَيْن الصَّالِحَيْن للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[1]، ومثاله:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَكَحَ مَيْمُونَةَ[2] وَهُوَ مُحْرِمٌ".

ويخالفه حَدِيثُ يَزِيدَ[3] بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ".

وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا".

توثيق متون الأحاديث:

قال ابن القيم: "...ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية - وهي آخر من تزوّج بها، تزوّجها - بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيح، وقيل: قبل حلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم[4] ﷺ؛ فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة - وهو أبورافع - وقد أخبر أنه تزوّجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباسٍ إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبورافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم"[5].

وقال في موضع آخر[6]: "قول أبي رافعٍ أرجح؛ لعدة أوجه:

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباسٍ لم يكن حينئذٍ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

---

(1) الإحكام للآمدي (320/4) ومختلف الحديث بين الفقهاء المحدثين ص (218).

(2) مَيْمُونَة: هي بنت الحارث الهِلَالِيَّة، زوج النبي ﷺ.

(3) يزيد بن الأَصَمِّ: اسمه عمرو بن عُبَيْد بن مُعَاوِيَة البَكَّائِي - بفتح الموحّدة والتشديد - أبوعَوْف، كُوفِي نزل الرَّقَّة، وهو ابن أخت مَيْمُونَة أم المؤمنين، يقال: له رؤية ولا تثبت، وهو ثقة، مات سنة (103)، روى له البخاري في الأدب والبقية. التقريب ص (1071).

(4) أخرج أبوداود في سننه (169/2) بإسناد ضعيف أن سعيد بن المُسَيَّب قال: وهم ابن عباسٍ في تزويج مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِم.

(5) زاد المعاد (109/1).

(6) المصدر نفسه (103/5-104).

الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شكٍّ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقّقٍ له ومتيقّن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباسٍ لم يكن معه في تلك العمرة؛ فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباسٍ إذ ذاك من المستضعفين الذين عَذَرَهم الله من الوِلْدَان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حلّ.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوّج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصحّ قول أبي رافع يقيناً.

الخامس: أن الصحابة – رضي الله عنهم – غَلَّطوا ابنَ عباسٍ، ولم يُغَلِّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المُحْرِم[1]، وقول ابن عباسٍ يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين: إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح مُحْرِماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل، فلا يقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأَصَمِّ شهد أن رسول الله ﷺ تزوّجها حَلَالاً، قال: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]»[3].

---

(1) رواه مسلم (1030/2) وابن ماجه (632/1) ومالك (348/1)، من حديث عثمان بن عَفَّان.

(2) رواه مسلم (1032/2) وأبوداود (169/2) والترمذي (203/3) وابن ماجه (632/1)، من حديث يزيد بن الأصم عن مَيْمُونَة.

(3) قال الشافعي: "أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح مَيْمُونَة حلالاً، فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟ قيل: روي عن عثمان عن النبي النهيُ عن أن يَنْكِحَ المُحْرِم ولا يُنْكِح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها مُحْرِماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه مَيْمُونَة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية، وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتّصل الذي لا شكّ فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلاً اتصاله، فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها، قيل: ولابن أختها يزيد بن الأَصَمِّ ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الوَلَايَة، يشابه أن يعرف نكاحها،=

تخريج الأحاديث:

الحديث الأول:

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، من طريق أبي الشَّعْثَاء[8].

=فإذا كان يزيد بن الأَصَم وسليمان بن يَسَار – مع مكانهما منها – يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المُسَيَّب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال: نكحها وهو مُحْرِم؛ بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل – لا شك في اتصاله – أولى أن يثبت، مع موافقة ما وصفت، فأي مُحْرِم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المُحْرِم". اختلاف الحديث ص (200-201)، وانظر الأم (641/8).

وقال ابن عبدالبَرِّ: "وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح مَيْمُونَة وهو مُحْرِم إلا عبدالله بن عباس، ورواية من ذكرنا – أي رواية أبي رافع وغيره – معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أَمْيَل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباسٍ أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا. . .". التمهيد (153/3).

وقال الخَطَّابِي: "ومَيْمُونَة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدلّ الدليل على وهم ابن عباس". معالم السنن (158/2).

وقال الحَازِمِي: "وحديث أبي رافع أولى بالتقديم؛ لأن أبارافعٍ كان سَفِيراً بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباسٍ كان حاكياً". الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (33).

(1) صحيح البخاري (18/7)، ك: النكاح، ب: نكاح المُحْرِم، بمثله.

(2) صحيح مسلم (1031/2) (1410)، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته، بمثله.

(3) سنن الترمذي (193/3) (844)، ك: الحج، ب: ما جاء في الرخصة في تزويج المُحْرِم، بمثله.

(4) سنن النسائي (191/5) (2837)، ك: الحج، ب: الرخصة في نكاح المُحْرِم، بمثله، (2838)، دون ذكر مَيْمُونَة.

(5) سنن ابن ماجه (632/1) (1965)، ك: النكاح، ب: المُحْرِم يتزوّج، دون ذكر مَيْمُونَة.

(6) المسند (221/1)، واللفظ له، (228/1)، دون ذكر مَيْمُونة، (337/1)، بمثله.

(7) سنن الدارمي (58/2) (1822)، ك: المناسك، ب: في تزويج المُحْرِم، دون ذكر مَيْمُونَة.

(8) أبوالشَّعْثَاء: هو جابر بن زيد الأَزْدِي، ثم الجَوْفِي – بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء – البَصْرِي، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات دون المائة سنة (93)، ويقال (103)، روى له الجماعة. التقريب ص (191).

وأخرجه البخاري[1]، وأبوداود[2]، والترمذي[3]، والنَّسَائِي[4]، وأحمد[5]، من طريق عِكْرِمَة[6].

وأخرجه البخاري[7]، والنَّسَائِي[8]، من طريق عطاء[9] بن أبي رَبَاح.

وأخرجه النَّسَائِي[10]، من طريق مجاهد[11].

وأخرجه أحمد[12]، من طريق طَاوُس[13]، خمستهم عنه[14] به.

الحديث الثاني:

أخرجه مسلم[15]، والترمذي[16]، وابن ماجه[17]، وأحمد[18]، من طريق أبي فَزَارَة[19].

---

(1) صحيح البخاري (437/5)، ك: المغازي، ب: عمرة القضاء، بمثله وفيه زيادة.
(2) سنن أبي داود (169/2) (1844)، ك: المناسك، ب: المُحْرِم يتزوّج، بمثله.
(3) سنن الترمذي (192/3-193) (842، 843)، ك: الحج، ب: ما جاء في الرخصة في تزويج المُحْرِم، بمثله.
(4) سنن النسائي (191/5) (2840)، ك: الحج، ب: الرخصة في نكاح المُحْرِم، بمثله.
(5) المسند (245/1)، بنحوه، (359/1)، بمثله وفيه زيادة.
(6) عِكْرَمة: هو أبوعبدالله، مولى ابن عباس، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (93) من الرسالة.
(7) صحيح البخاري (463/4)، ك: جزاء الصيد، ب: تزويج المُحْرِم، بمثله.
(8) سنن النسائي (191/5) (2841)، ك: الحج، ب: الرخصة في نكاح المُحْرِم، بمثله.
(9) عطاء بن أبي رَبَاح، سبق ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال. انظر ص (70) من الرسالة.
(10) سنن النسائي (191/5) (2839)، ك: الحج، ب: الرخصة في نكاح المُحْرِم، بنحوه.
(11) مجاهد: هو ابن جَبْر المَكِّي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.
(12) المسند (252/1)، بلفظه.
(13) طَاوُس: هو ابن كَيْسَان اليَمَانِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (204) من الرسالة.
(14) الضمير عائد على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(15) صحيح مسلم (1032/2) (1411)، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خِطْبَتِه، واللفظ له.
(16) سنن الترمذي (194/3) (845)، ك: الحج، ب: ما جاء في الرخصة في نكاح المُحْرِم، بلفظه وفيه زيادة.
(17) سنن ابن ماجه (632/1) (1964)، ك: النكاح، ب: المُحْرِم يتزوّج، بلفظه.
(18) المسند (333/6)، بنحوه وفيه زيادة.
(19) أبوفَزَارَة: هو راشد بن كَيْسَان العَبْسِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (40) من الرسالة.

وأخرجه أبوداود[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، من طريق مَيْمُون[4] بن مِهْرَان، كلاهما عنه[5] به.

الحديث الثالث:

أخرجه التِّرْمِذِي[6]، وابن سعد[7]، وأحمد[8]، والدارمي[9]، والطَّحَاوِي[10]، وابن حِبَّان[11]، والطَّبَرَانِي[12]، والبَيْهَقِي[13]، والبَغَوِي[14]، من طريق حَمّاد[15] بن زيد، عن مَطَر[16] الوَرَّاق، عن رَبِيعَة[17]، عن سليمان[18] بن يِسَار.

---

(1) سنن أبي داود (196/2) (1843)، ك: المناسك، ب: المُحْرِم يتزوّج، بنحوه.
(2) المسند (335/6)، بنحوه، وبزيادة لفظ: "بسرف بعدما رجع".
(3) سنن الدارمي (58/2) (1824)، ك: المناسك، ب: في تزويج المُحْرِم، بنحوه، وفيه زيادة.
(4) ميمون بن مِهْرَان: هو الجَزَرِي – بفتح الجيم والزاي، وكسر الراء – أبوأيوب، أصله كُوفي، نزل الرَّقَّة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر ابن عبدالعزيز، وكان يرسل، مات سنة (117)، روى له البخاري في الأدب والبقية. الأنساب (55/2) والتقريب ص (990).
(5) الضمير عائد على يزيد بن الأَصَمّ.
(6) سنن الترمذي (191/3) (841)، ك: الحج، ب: ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم، بنحوه.
(7) الطبقات الكبرى (134/8)، بلفظه دون لفظ: "وبنى بها حلالاً".
(8) المسند (392/6)، واللفظ له.
(9) سنن الدارمي (59/2) (1825)، ك: المناسك، ب: في تزويج المُحْرِم، بمثله.
(10) شرح المعاني (270/2)، ك: الحج، ب: نكاح المُحْرِم، بلفظه.
(11) الإحسان (438/9) (4130)، ك: النكاح، ب: حرمة المناكحة، بلفظه، (442/9) (4135)، بنحوه.
(12) المعجم الكبير (310/1) (915)، بلفظه.
(13) السنن الكبرى (106/5) (9161)، ك: الحج، ب: المُحْرِم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ، (344/7) (14207)، ك: النكاح، ب: نكاح المُحْرِم، وفي الدلائل (336/4)، ب: ما جاء في تزوّج رسول الله ﷺ مَيْمُونَة...، بمثله، وانظر: معرفة السنن والآثار (238/8).
(14) شرح السنة (252/7) (1982)، ك: الحج، ب: نكاح المُحْرِم، بمثله.
(15) حَمّاد بن زيد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (126) من الرسالة.
(16) مَطَر – بفتحتين – هو ابن طَهْمَان الوَرَّاق، سبق ترجمته، وهو صدوق حسن الحديث، وحديثه عن عطاء ضعيف. انظر ص (243) من الرسالة.
(17) رَبِيعَة: هو ابن أبي عبدالرحمن التَّيْمِي، مولاهم، أبوعثمان المَدَنِي، المعروف بِرَبِيعَة الرأْي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأْي، مات سنة (136) على الصحيح، وقيل: سنة (133)، وقال البَاجِي: سنة (142)، روى له الجماعة. التقريب ص (322).
(18) سليمان بن يِسَار: هو الهِلَالِي، المَدَنِي، مولى مَيْمُونَة، وقيل: أم سَلَمَة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها. التقريب ص (414).

وأخرجه أحمد[1]، من طريق الحسن[2] بن علي بن أبي رافع.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح بمجموع طرقه، وقد حَسَّنَه التِّرْمِذِي[3]، والبَغَوِي[4]، من حديث مَطَر الوَرَّاق.

المبحث التاسع: التصرف في المتن.

تصرف الرواة في المتن فن يكمل لمعرفته من عرف السنن الثابتة الواردة عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابته – رضي الله عنهم – ولا يستطيع تمييزه إلا من اختلطت هذه السنن بفكره وعقله، وبلغ في العلم بها مبلغاً كبيراً، وبذل في ممارستها كل جهدٍ مستطاعٍ؛ لأن اكتشاف هذه العلة يحتاج إلى جمع متن الحديث من مظانه المختلفة؛ ليتبين ما فيه من تصرف الرواة سواءً كان ذلك التصرف تفسيراً للحديث، أو جمعاً وتركيباً لحديثين في حديث واحد، أو تفريقاً لحديث واحد بأن يجعل منه حديثين، أو حذفاً لجزء من المتن، أو تخبيطاً من النساخ، أو غير ذلك، والغالب أن يقع ذلك من الرواة سهواً بغير قصد، وقد يكون إيضاحاً، كما لو كان تفسيراً لشيء في الحديث، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "وَيُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ"[5].

---

(1) المسند (391/6)، بمعناه.

(2) الحسن بن علي بن أبي رافع المَدَنِي، ثقة، روى له أبوداود والنسائي. التقريب ص(240).
قال الباحث: الذي في المسند: الحسن بن علي بن رافع، بإسقاط لفظ: "أبي"، وهو خطأ.

(3) سنن الترمذي (191/3).

(4) شرح السنة (253/7).

(5) نسب ابن القيم هذه الرواية إلى مسلم في صحيحه، والذي فيه: أنهم قالوا: "ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ" – بمثل حديث قتيبة عن الليث – إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: "ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ" – إلى آخر الحديث – وزاد في الحديث: يقول سُهَيْل: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ". انظر صحيح مسلم (290/1).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [الذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: "يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ"، وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: "سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ"؛ لأن راوي الحديث سَمِيٌّ[1]، عن أبي صالح[2]، وبذلك فسره أبوصالح، قال: "قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ"، وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيءٍ من الأذكار...][3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، من طريق سَمِيٍّ، عن أي صالح.

وأخرجه مسلم[6]، وأحمد[7]، من طريق عطاء[8] اللَّيْثِي.

وأخرجه أبوداود[9]، وأحمد[10]، والدارمي[11]، من طريق محمد[12].

---

(1) سَمِيّ: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (162) من الرسالة.
(2) أبوصالح: هو ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (162) من الرسالة.
(3) زاد المعاد (290/1).
(4) صحيح البخاري (213/1)، ك: الأذان، ب: الذكر بعد الصلاة، (311/8)، ك: الدعوات، ب: الدعاء بعد الصلاة، مطوّلاً.
(5) صحيح مسلم (416/1) (595)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، مطوّلاً.
(6) المصدر نفسه (418/1) (597)، الكتاب والباب نفسيهما، بألفاظٍ متفاوتة.
(7) المسند (483/2)، وفيه زيادة.
(8) عطاء: هو ابن يزيد اللَّيْثِي، المَدَنِي، نَزِيل الشام، ثقة، مات سنة خمسٍ أو سبعٍ ومائة، وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص (679).
(9) سنن أبي داود (81/2-82) (1504)، ك: الصلاة، ب: الدعاء، وفيه قصة.
(10) المسند (238/2)، وفيه قصة.
(11) سنن الدارمي (360/1) (1353)، ك: الصلاة، ب: التسبيح في دبر الصلاة، وفيه قصة.
(12) محمد: هو ابن أبي عائشة، قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، حِجَازِي، ليس به بأس، روى له البخاري في جزء القراءة والبقية عدا الترمذي. التقريب ص (858).

وأخرجه أحمد[1]، من طريق عَطَاء[2] بن يِسَار، أربعتهم عنه[3] به.

* * *

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ – ﷺ – قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ[4] مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: "مَنْ؟" قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "ادْعُوهُ!" فَقَالَ: "أَضَرَبْتَهُ؟"، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى[6]؟".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "دخل على الراوي حديث في حديث، فركّب بين اللَّفْظَيْن، فجاء هذا، والحديثان هكذا:

* أَنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ[7].

---

(1) المسند (371/2)، وفيه زيادة.

(2) عَطَاء بن يِسَار: هو الهِلَالِي، أبومحمد المَدَنِي، مولى مَيْمُونَة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة (94)، وقيل: بعد ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص (679).

(3) الضمير عائد على أبي هريرة ﷺ.

(4) لم أقف على اسم الرجل الذي لطم اليهودي، لكن نقل ابن حجر عن عمرو بن دِينَار أنه أبوبكر الصِّدِّيق، ثم قال: "وهذا يعكر على قول عمرو بن دِينَار، إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم؛ فإن أبا بكر الصِّدِّيق – ﷺ – من أنصار رسول الله – ﷺ – قطعاً، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم"، واليهودي، نقل ابن حجر عن ابن بَشْكَوَال: أنه فَنْحَاص، ثم ردّه بأن لفنْحَاص الذي لطمه أبوبكر قصة أخرى. فتح الباري (511/6) بتصرف.

(5) الصعق: أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل في الموت كثيراً. النهاية (31/3–32).

(6) الصعقة الأولى هي الواردة في قوله تعالى: "فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا" [الأعراف 143]، وذلك حين طلب موسى من الله عز وجل أن يراه، فأمره بالنظر إلى الجبل.

(7) رواه البخاري (189/4) (556/6) (456/9، 594) ومسلم (1845/4) وأبوداود (217/4) وأحمد (40/3) من حديث أبي سعيد الخدري.

* أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]،...فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر، وكان شيخنا أبوالحَجَّاج الحافظ يقول ذلك"[2][3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، من طريق وُهَيْب[5].

وأخرجه أحمد[6]، من طريق سفيان[7]، كلاهما عن عمرو[8] بن يحيى، عن أبيه[9]، عنه[10] به.

* * *

(1) أخرجه الترمذي (308/5، 587)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1440/2) وأحمد (2/3) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (868/4-869)، من حديث أبي سعيد أيضاً، وفيه زيادات، وفي أسانيدهم جميعاً: علي بن زيد بن جُدْعَان، سبق ترجمته، وهو لين ويدلس.

(2) الروح ص (55-56).

(3) قال ابن حجر – بعد أن ذكر الرواية –: "ويمكن الجمع: بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق: أحيائهم وأمواتهم – وهو الفزع – كما في سورة النمل [87]: (فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) – ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين، فمن كان مقبوراً انشقّت عنه الأرض، فخرج من قبره، ومن ليس بمقبورٍ لا يحتاج إلى ذلك". فتح الباري (512/6).

(4) صحيح البخاري (602/3)، ك: الخصومات، ب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، واللفظ له.

(5) وُهَيْب: بالتصغير، ابن خالد بن عَجْلَان البَاهِلِي، مولاهم، أبوبكر البَصْرِي، ثقة ثبت لكنه تَغَيَّرَ قليلاً بِأَخَرَة، مات سنة (165)، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (1045).

(6) المسند (33/3)، باختصار بعض ألفاظه.

(7) سفيان: هو الثَّوْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(8) عمرو بن يحيى بن عُمَارَة بن أبي حسن المَازِنِي، المَدَنِي، ثقة، مات بعد سنة (130)، روى له الجماعة. التقريب ص (748).

(9) هو: يحيى بن عُمَارَة بن أبي حسن الأَنْصَارِي، المَدَنِي، ثقة، روى له الجماعة. التقريب ص (1063).

(10) الضمير عائد على أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: "- نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ -، قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مِنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ[1] وَحَسَكٌ[2] تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ: فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ[3]، ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [وقع في كتاب مسلم في حديث البَجَلِي[4] الطَّوِيل: "وَنَحْنُ الْقِيَامَةُ أَيْ فَوْقَ كَذَا انْظُرْ"[5] وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصلاً، وإنما هي من تخبيط النُّسَّاخ، والحديث بهذا السند في مسند الإمام أحمد[6]: "وَنَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ أَوْ تَلٍّ فَوْقَ النَّاسِ"، فاشتبه على الناسخ التَّلُّ أو الكَوْمُ، ولم يفهم المراد، فكتب في الهامش: "انْظُرْ"، وكتب هو أو غيره: "كَذَا"، فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وأدخله في متن الحديث، سمعته من شيخنا أبي العَبَّاس أحمد بن تَيْمِيَّة][7][8].

---

(1) الكَلَالِيب: جمع كَلُّوب - بالتشديد - حديدة مُعْوَجَّة الرأس. انظر: النهاية (195/4).

(2) الحَسَك: جمع حَسَكَة، وهي شوكة صلبة معروفة. النهاية (386/1).

(3) يذهب حُرَاقُه: الضمير عائد على المخرج من النار، والحُرَاق: أثر النار. النَّوَوِي على مسلم (49/3-50).

(4) البَجَلِي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والجيم، نسبة إلى قبيلة بَجِيلَة. الأنساب (284/1).

(5) عبارة مسلم ليست هكذا، بل هي: "نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ".

(6) المسند (345/3)، دون لفظ: "أَوْ تَلٍّ".

(7) جلاء الأفهام ص (128).

(8) قال النووي: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ، ثم نقل عن عبدالحق أن ذلك تخليط من أحد =

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1]، وأحمد[2]، من طريق أبي الزُّبَيْر[3]، وقد صرح بالسماع من جابر.

وأخرجه مسلم[4] من طريق عمرو[5] بن دِينَار.

وأخرجه مسلم أيضاً[6]، من طريق يزيد[7] الفَقِير، ثلاثتهم عنه[8] به.

* * *

حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ".

=الناسخين، ثم نقل عن القاضي عِيَاض قوله: "فيه تغيير كثير وتصحيف"، وصوابه: "تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ هَكَذَا". . . قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغيّر من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو محي، فعبر عنه بكذا وكذا، وفسّره بقوله: أي فوق الناس، وكتب عليه: "انْظُرْ" تنبيهاً، فجمع النَّقَلَةُ الْكُلَّ ونَسَقُوهُ على أنه من متن الحديث كما تراه، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين. النووي على مسلم (3/47-48).

(1) صحيح مسلم (1/177) (191)، ك: الإيمان، ب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، واللفظ له، موقوفاً.

(2) المسند (3/345) بنحوه، (3/383)، بمثله، دون لفظ: "ويذهب حُرَاقُه".

(3) أبوالزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المَكِّي، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس. انظر ص (50) من الرسالة.

(4) صحيح مسلم (1/178)، ك: الإيمان، ب: أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، مختصراً.

(5) عمرو بن دِينَار: سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (113) من الرسالة.

(6) صحيح مسلم (1/178)، ك: الإيمان، ب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، مختصراً.

(7) يزيد: هو ابن صُهَيْب الكُوفِي، أبوعثمان، المعروف بالفَقِير – بفتح الفاء، بعدها قاف – قيل له ذلك: لأنه كان يشكو فَقَار ظهره، ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص (1077).

(8) الضمير عائد على جابر بن عبدالله.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: [مما يبيّن أن في حديث أبي الأَسْوَد[1] حذفاً[2] قوله فيه: عن عُـرْوَة[3]؛ "أَنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلُوا بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا"[4]، ولا خلاف بين أحدٍ أن من أقبل بعُمْرَةٍ لا يحلّ بمسح الركن، حتى يسعى بين الصفا والمَرْوَة، بعد مسح الركن، فصحّ أن في الحديث حذفاً بيّنه سائر الأحاديث الصحاح[5] التي ذكرنـــا، وبطـــل التشـــغيب[6] بـــه جملةً][7].

---

(1) حديث أبي الأَسْوَد هو حديثنا هذا، وأبوالأَسْوَد: هو محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفَل الأَسَدِي، المَدَنِـــي، يتيم عُرْوَة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له الجماعة. التقريب ص (871).

(2) لم يتبيّن لي ما هو الحذف، ولعلّه أراد: أن من أهل بعمرة لم يحل حتى يسعى بين الصفا والمَرْوَة، فإذا فعل حل واستقبل حجاً.

(3) عُرْوَة: هو ابن الزُّبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(4) رواه البخاري (406/2، 412) (452/3)، ومسلم (906/2، 907) من حديث عائشة وأسماء.

(5) الأحاديث الصحاح التي أشار إليها ابن القيم هي:-

* انظر التعليقة السابقة.

* "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ لِذِي الْقِعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. . .".

* "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَـــاقَ الْـــهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ".

* "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً".

* "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. . ." الحديث.

* "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. . . فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ"، وغير ذلك من الأحاديث، وكلها مخرجة فـــي الصحيحين أو أحدهما، من حديث عائشة.

(6) التشغيب: المراد به أنه بطل الاحتجاج بالحديث على ما ذهب إليه المُحْتَجُّون به. وأصـــل التشـــغيب: تهييج الشر. انظر: أساس البلاغة ص (332) والمصباح المنير ص (316/1).

(7) زاد المعاد (190/2).

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[1]، ومن طريقه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبوداود[4]، والنَّسَائِي[5]، وابن ماجه[6]، وأحمد[7].

وأخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، من طريق أبي الأَسْوَد[10]، عن عُرْوَة[11].

وأخرجه ابن ماجه[12]، من طريق يحيى[13] بن عبدالرحمن بن حَاطِب، كلاهما عنها[14] به.

* * *

(1) الموطأ (335/1)، ك: الحج، ب: إفراد الحج، بمثله.

(2) صحيح البخاري (335/2)، ك: الحج، ب: التمتع والإقران والإفراد بالحج. . .، بمثله، دون لفظ: "فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلّ" (481/5)، ك: المغازي، ب: حجة الوداع، بمثله، دون لفظ: "فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ".

(3) صحيح مسلم (873/2)، ك: الحج، ب: بيان وجود الإحرام. . .، واللفظ له.

(4) سنن أبي داود (152/2، 153) (1779، 1780)، ك: المناسك، ب: في إفراد الحج، بمثله وفيه زيادة، والثاني ليس فيه لفظ: "فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ".

(5) سنن النسائي (145/5) (2716)، ك: الحج، ب: إفراد الحج، مختصراً.

(6) سنن ابن ماجه (988/2) (2965)، ك: المناسك، ب: الإفراد بالحج، مختصراً جداً.

(7) المسند (36/6)، بنحوه، دون لفظ: "عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ" وبزيادة: "فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

(8) صحيح البخاري (406/2)، ك: الحج، ب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (412/2)، ك: الحج، ب: الطواف على وضوء، بمعناه وفيه قصة.

(9) صحيح مسلم (906/2) (1235)، ك: الحج، ب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، بمعناه وفيه قصة.

(10) أبوالأَسْوَد: هو محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفَل، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر الصفحة السابقة.

(11) عُرْوَة: هو ابن الزُّبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(12) سنن ابن ماجه (1027/2) (3075)، ك: الحج، ب: حجة رسول الله ﷺ؛ بمعناه وفيه زيادة.

(13) يحيى بن عبدالرحمن بن حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة، أبومحمد أو أبوبكر المَدَنِي، ثقة، مات سنة (104)، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (1060).

(14) الضمير عائد على عائشة - رضي الله عنها -.

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ[1] بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ[2] بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنِ الْمُغِيرَةِ[4] ابْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ[5] بِنْتِ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا[6]، أَنَّ زَوْجَهَا[7] تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ[8]، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوسَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً[9]، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟"، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ - يَا رَسُولَ اللهِ - لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: "إِنَّهُ يَشُبُّ[10] الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ"، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: "بِالسِّدْرِ[11] تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ".

---

(1) عبدالله بن وَهْب بن مُسْلِم القُرَشِي، مولاهم، أبومحمد المِصْرِي، الفَقِيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة (197)، وله اثنان وسبعون سنة، روى له الجماعة. التقريب ص (556).

(2) مَخْرَمَة بن بُكَيْر بن عبدالله بن الأَشَجّ، أبوالمِسْوَر - بكسر أوله، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، تليها راء - المَدَنِي، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن مَعِين وغيرهما، وقال ابن المَدِيني: سمع من أبيه قليلاً، مات سنة (159)، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبوداود والنسائي. توضيح المشتبه (154/8) والتقريب ص (926).

(3) بُكَيْر بن عبدالله، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (91) من الرسالة.

(4) المُغِيرَة بن الضَّحَّاك بن عبدالله القُرَشِي الأَسَدِي، المَدَنِي، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: يروي المراسيل، وقال الذَّهَبِي: تابعي لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول، روى له أبوداود والنسائي.
انظر: الثقات (463/7) والمغني (672/2) والميزان (492/6) والتقريب ص (965).

(5) أم حَكِيم بنت أَسِيد عن أمها، لا تعرفان، وقال ابن حجر: لا يعرف حالها، روى لها أبوداود والنسائي.
انظر: الميزان (477/7) والتقريب ص (1379).

(6) أم أم حَكِيم بنت أَسِيد، اسم مبهم، ذكر الذَّهَبِي أنها لا تعرف. الميزان (477/7).

(7) لم أقف على اسمه.

(8) الجِلَاء: نوع من الكحل يسمى الإِثْمِد، يجلو البصر ويريحه. معالم السنن (248/3) والنهاية (290/1).

(9) الصَّبِر - بفتح الصاد وكسر الموحّدة على المشهور - هو عصارة شجرٍ مُرٍّ يستعمل كدواء. انظر اللسان (442/4).

(10) يَشُبُّ الوجه: أي يزيّنه ويحسّنه ويلوّنه. النهاية (438/2).

(11) السدر: نبات يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف، وهو شجر النَّبْق، وهو جمع، مفرده: سدرة، وهو من أشجار التظليل، وكان ورقه يؤخذ لغسيل الرأس وتقوية الشعر، وورد لفظ السدر في القرآن مرتين: الأولى في سبأ: "وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ" [16]، والثانية: "فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ" [الواقعة 28].
انظر: النهاية (353/2) والقاموس الإسلامي لأحمد عطية الله (282/3).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هما[1] حديث واحد فَرَّقَهُ الرواة"[2].

قال الباحث: وقد فَرَّقَه الرواة حقيقةً كما في البلاغات عند مالك وغيره، على ما يأتي بيانه في التخريج.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[3]، عن أحمد[4] بن صالح، ومن طريق أبي داود: أخرجه البَيْـهَقِي[5]، وابن عبدالبَرّ[6].

وأخرجه النَّسَائِي[7]، عن أحمد[8] بن عمرو بن السَّرْح.

---

(1) المقصود: قصة المرأة التي مات زوجها فأرسلت مولاتَها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجِلَاء للحادّة، ثم قصة أم سَلَمَة لما توفي أبوسَلَمَة فرأى النبي ﷺ على عينيها صَبِراً، وهي قصة واحدة، جعلـــها بعض الرواة حديثين مختلفين.

(2) زاد المعاد (624/5).

(3) سنن أبي داود (292/2) (2305)، ك: الطلاق، ب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، باختصـــار لبعـض ألفاظه.

(4) أحمد بن صالح: هو المِصْرِي، أبوجعفر بن الطَّبَرِي، ثقة حافظ، تكلم فيه النَّسَائِي بسبب أوهـــام لـــه قليلة، ونقل عن ابن مَعِين تكذيبه، وجزم ابن حِبَّان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشَّمُونِي، فظن النَّسَائِي أنه عنى ابن الطَّبَرِي، مات سنة (248)، وله ثمان وســبعون ســنة، روى لــه البخــاري وأبوداود والترمذي في الشمائل. التقريب ص (91).

(5) السنن الكبرى للبَيْهَقِي (724/7) (15538)، ك: العدد، ب: المعتدة تضطر إلى الكحـــل، بنحـــوه وفيـــه زيادة.

(6) التمهيد (362/24-363)، بمثله وفيه زيادة.

(7) سنن النسائي (204/6) (3537)، وفي الكبرى (396/3) (5731)، ك: الطلاق، ب: الرخصة للحـــادة أن تمتشط بالسدر، واللفظ له.

(8) أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السَّرْح - بمهملات - أبوالطاهر المِصْرِي، ثقة، مات ســـنة (255)، روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه. التقريب ص (96).

وأخرجه ابن عبدالبَرّ[1]، من طريق سُحْنُون[2].

وأخرجه المِزِّي[3]، من طريق يعقوب[4] بن حُمَيْد، أربعتهم عنه[5] به.

وعَلَّقَه ابن حَزْمٍ[6]، عن عبدالله بن وهب به.

وأخرجه مالك[7] – بلاغاً عن رسول الله ﷺ – ومن طريقه الشافِعِي[8]، والبَيْهَقِي[9].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لِلِينِ المغيرة بن الضَّحَّاك، وجهالة أم حَكِيم بنت أَسِيد، وإبهام أمِّها، ومع ذلك فقد حَسَّنَه الحافظابن حجر[10].

---

(1) التمهيد (24/362–363)، بمثله وفيه زيادة.

(2) سُحْنُون: هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبوسعيد، عبدالسلام بن حَبِيب بن حسان بن هلال بن بَكَّار ابن رَبِيعَة بن عبدالله التَّنُوخِي، الحِمْصِي الأصل، المَغْرِبِي القَيْرَوَانِي المَالِكِي، صاحب المُدَوَّنَة، ارتحل وحج، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، مات في رجب سنة (240). وفيات الأعيان (3/180) والسير (12/63) والعبر (1/340).

(3) تهذيب الكمال (28/377)، بقصة أم سلمة فقط.

(4) يعقوب بن حُمَيْد بن كَاسِب المَدَنِي، نَزِيل مَكَّة، وقد ينسب لجدّه، مختلف فيه، وهو صدوق له مناكير وغرائب، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وابن ماجه.
انظر: الدوري (2/681) وضعفاء النسائي ص (245) وضعفاء العقيلي (4/446) والجرح (9/206) والثقات (9/285) والكامل (7/151) وتاريخ أسماء الثقات ص (360) وضعفاء ابن الجوزي (3/215) وتهذيب الكمال (32/318–323) والمغني (2/758) والميزان (7/276) والكاشف (3/254) والتهذيب (11/383) والتقريب ص (1088).

(5) الضمير عائد على عبدالله بن وهب.

(6) المحلى (10/277)، وفيه تفاوت في ألفاظه.

(7) الموطأ (2/600)، ك: الطلاق، ب: ما جاء في الإحداد، بقصة أم سلمة.

(8) الأم (5/247)، ك: العدد، ب: الإحداد، مختصراً.

(9) السنن الكبرى (7/724) (15536)، ك: العدد، ب: المعتدة تضطر إلى الكحل، بقصة المرأة السائلة. والمصدر نفسه (7/724) (15537)، ك: العدد، ب: المعتدة تضطر إلى الكحل، بقصة أم سَلَمَة.

(10) بلوغ المرام ص (140).

وأما رواية مالك ومن روى الحديث من طريقه، فمنقطعة، حكاه البَيْهَقِي[1].

المبحث العاشر: عرض الحديث على التاريخ.

عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية الثابتة بهدف توثيقه لا شك أنه مقياس صادق وصحيح، لكن ينبغي التفطن إلى أن الوقائع التاريخية المخالفة لنصّ الحديث يقينية الصحة، أما إن كانت تلك الأحداث مشكوكاً في ثبوتها وصحّتها، فلا يجوز ردّ نص الحديث بها؛ لأنها غير ثابتة.

والمُحَدِّثُون استخدموا هذا المقياس كثيراً في توثيق ركني الحديث، فأسقطوا أسانيد بعض الأحاديث؛ لأن تواريخ موالد رواتها أو وفياتهم تدل دلالة قاطعة على عدم اللقاء بين الرَّاوِيَيْن، كما أسقطوا نصوص بعض الأحاديث؛ لأنها مُعَلَّة بمخالفتها لما ثبت لديهم من الوقائع والأحداث، وهذا ما يَهُمُّنِي هنا، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

حَدِيثُ النَّضْرِ[2]، عَنْ عِكْرِمَةَ[3]، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَتُؤَمِّرَنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ

---

(1) السنن الكبرى (724/7).

(2) النَّضْر: هو ابن محمد بن موسى الجُرَشِي – بالجيم المضمومة والشين المعجمة – أبومحمد اليَمَامِي، مولى بني أُمَيَّة، ثقة له أفراد، روى له الجماعة إلا النسائي. التقريب ص (1003).

(3) عِكْرِمَة: هو ابن عَمَّار العِجْلِي – بكسر العين المهملة، وسكون الجيم – أبوعَمَّار اليَمَامِي، أصله من البَصْرَة، مختلف فيه، وهو ثقة إلا في يحيى بن أبي كَثِير فَمُضْطَرِبٌ، وذكره ابن حجر في الثالثة من المدلسين، روى له البخاري تعليقاً والبقية.
انظر: الطبقات الكبرى (555/5) والدوري (414/2) وتاريخ الدارمي ص (67، 144) وابن طهمان ص (52، 66) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (133) والضعفاء الكبير (378/3) والجرح (10/7-11) والثقات (233/5) والكامل (277/5) وتاريخ أسماء الثقات ص (254) وتاريخ بغداد (259/12-262) والأنساب (160/4) والمغني (438/2) والكاشف (241/2)، والميزان (113/5) والتقريب ص (687) وطبقات المدلسين ص (98).

(4) أبوزُمَيْل – بالزاي، مصغّراً – هو: سِمَاك – بالكسر، والتخفيف، وآخره كاف – بن الوَلِيد الحَنَفِي، اليَمَامِي، ثم الكُوفي، ليس به بأس، روى له البخاري في الأدب والبقية. الأنساب (161/3) والتقريب ص (415).

كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ: قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ أَبُوزُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: نَعَمْ.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "أشكل هذا الحديث على الناس، فإن أمّ حَبِيبَة تزوّجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، زوّجها إياه النَّجَاشِيّ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح: أزوّجك أم حَبِيبَة"[1].

ثم نقل عن ابن الجَوْزِي قوله: "إن هذا وهم؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أمّ حَبِيبَة كانت تحت عبدالله بن جَحْش، وولدت له، وهاجر بها – وهما مسلمان – إلى أرض الحبشة، ثم تَنَصَّرَ وثبتت أم حَبِيبَة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النَّجَاشِيِّ يَخْطِبُهَا عليه، فزوّجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف دِرْهَم[2]، وذلك في سنة سبعٍ من الهجرة، وجاء أبوسفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه[3]، ولا خلاف أن أبا سفيان ومُعَاوِيَة أسلما في فتح مَكَّة سنة ثمانٍ، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أَمَّرَ أبا سفيان[4]".

وقد أورد توجيهات العلماء لهذا الحديث، وبين ما فيها، ثم قال: "فالصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط"[5].

---

(1) جلاء الأفهام ص (137) وما بعدها، وانظر: التعليقات (75/6) وزاد المعاد (106/1-108).

(2) أخرجه أبوداود (235/2) مرسلاً عن الزُّهْرِي، والنَّسَائِي (119/6) وأحمد (427/6)، من حديث أم حَبِيبَة، وإسناده صحيح.

(3) انظر: الطبقات الكبرى (100/8) والثقات (38/2) وصفة الصفوة (46/2) والبداية والنهاية (280/4) والإصابة (85/8) والسيرة الحلبية (6/3-7).

(4) جَلَاءُ الأفهام ص (141) والتعليقات (75/6-76).

(5) المصدر نفسه ص (145).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1]، عن عَبَّاس[2] بن عبدالعظيم، وأحمد[3] بن جعفر، كلاهما عنه[4] به.

* * *

حَدِيثُ قُرَادٍ[5]، عَنْ يُونُسَ[6] بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ[7] بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُوطَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ[8] هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِداً، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ[9] كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ – وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ

---

(1) صحيح مسلم (1945/4) (2501)، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ، واللفظ له.

(2) عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العَنْبَري، أبوالفضل البَصْري، ثقة حافظ، مات سنة (240)، روى له البخاري تعليقاً والبقية. التقريب ص (487).

(3) أحمد بن جعفر: هو المَعْقِري – بفتح الميم وكسر القاف – نَزِيل مَكَّة، مقبول، مات سنة (255)، روى له مسلم. التقريب ص (87).

(4) الضمير عائد على النضر بن محمد اليَمَامِي.

(5) قُرَاد – بضم القاف وتخفيف الراء – هو: عبدالرحمن بن غَزْوَان – بمعجمة مفتوحةٍ وزاي ساكنةٍ – الضَّبِّي، أبونوح، ثقة له أفراد، مات سنة (187)، روى له البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي. التقريب ص (594).

(6) يونس بن أبي إسحق السَّبِيعِي، سبق ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً. انظر ص (98) من الرسالة.

(7) أبوبكر بن أبي موسى الأَشْعَرِي، اسمه عمرو أو عامر، ثقة، مات سنة (106)، وكان أسنّ من أخيه أبي بُرْدَة، روى له الجماعة. التقريب ص (1118).

(8) الراهب: هو بَحِيرا، واختلف في اسمه، فقيل: جَرْجِيس، وقيل: جَرْجِس، وقيل: سَرْجِيس، وقيل: سَرْجِس. السيرة النبوية الصحيحة (110/1).

(9) غُضْرُوف الكتف: رأس لَوْحِه. النهاية (370/3).

عَرفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا بِسَبْعَةٍ[1] مِنَ الرُّومِ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا اخْتَرْنَاهُ خِيرَةً لَكَ لِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُوطَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُوطَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُوبَكْرٍ بِلَالاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: وقع في كتاب[2] التِّرْمِذِي وغيره: أنه بعث معه بِلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بِلالاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر، وذكر البَزَّار هذا الحديث في مسنده، ولم يقل: وأرسل معه عمه بِلالاً، ولكن قال: رجلاً"[3][4].

---

(1) ذكر السُّيُوطِي منهم زُبَيْراً وتَمَّاماً ودَرِيساً، وهم نفر من أهل الكتاب. الخصائص الكبرى (85/1).

(2) كتاب الترمذي: يقصد به الجامع أو السنن.

(3) زاد المعاد (75/1).

(4) قال ابن سَيِّد الناس: "في متنه نكارة، وهي إرسال أبي بكر مع النبي ﷺ بِلالاً، وكيف وأبوبكر حينئذٍ لم يبلغ العشر سنين، فإن النبي ﷺ أسنّ من أبي بكر بأزيد من عامين، وكان للنبي ﷺ تسعة أعوام، على ما قاله ابن جَرِير الطَّبَرِي، أو اثنا عشر عاماً، على ما قاله آخرون، وأيضاً: فإن بِلالاً لم ينتقل لأبي بكر إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاماً، فإنه كان لبني خلفٍ الجُمَحِيِّين، وعندما عذب في الله على الإسلام اشتراه أبوبكرٍ ﷺ رحمة له، واستنقاذاً له من أيديهم". عيون الأثر (55/1).

وقال ابن كَثِير: "هذه القصة كانت ولرسول الله ﷺ من العمر – فيما ذكره بعضهم – ثنتا عشرة سنة، ولعل أبا موسى تلقّاه من النبي ﷺ فيكون أبلغ، أو من بعض كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أو كان هذا مشهوراً مذكوراً أخذه من طريق الاستفاضة، ثم إن الغَمَّامَة لم تذكر في حديث أصحّ من هذا، وقوله: – بعث معه أبوبكر بِلالاً – إن كان عمره ﷺ إذ ذاك ثنتي عشرة سنة، فقد كان عُمْرُ أبي بكر إذ ذاك تسع سنين أو عشرة، وعُمْرُ بِلال أقلّ من ذلك، فأين كان أبوبكر إذ ذاك؟ ثم أين كان بِلال؟ كلاهما غريب، اللهم إلا أن يقال: إنّ هذا كان ورسول الله ﷺ كبير، إما بأن يكون سفره بعد هذا، أو إن كان القول بأن عُمْرُه كان إذ ذاك ثنتي عشرة سنة غير محفوظ، فإنه إنما ذكره مقيداً بهذا الوَاقِدِي، وحكى السُّهَيْلِي عن بعضهم أنه كان عُمْرُه – عليه الصلاة والسلام – إذ ذاك تسع سنين. السيرة النبوية لابن كثير (248/1). =

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[1]، من طريق الفَضْل[2] بن سَهْل.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شَيْبَة[3]، ومن طريقه ابن حِبَّان[4] وأبونُعَيْم[5].

= أمّا الذَّهَبِي فقد بالغ في ردّ هذا الحديث، فقال: "حديث منكر جداً؛ وأين كان أبوبكر؟ كان ابن عشر سنين، فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بسنتيْن ونصف، وأين كان بِلال في هذا الوقت؟ فإن أبا بكرٍ لم يشترِ إلا بعد المبعث، ولم يكن ولد بعد، وأيضاً: فإذا كان عليه غَمَامةُ تُظِلّه، كيف يتصوّر أن يميل في شيء الشجرة؛ لأن ظلّ الغَمَامَة يعدم في الشجرة التي نزل تحتها، ولم نرَ النبي ﷺ ذكّر أبا طالبٍ قط بقول الراهِب، ولا تذاكرته قريش، ولا حكته أولئك الأشياخ، مع توفر هممهم ودواعيهم على حكاية مثل ذلك، فلو وقع لاشتهر بينهم أيّما اشتهار، ولبقي عنده ﷺ حسٌّ من النبوة، ولما أنكر مجيء الوحي إليه أوّلاً بغار حِرَاء، وأتى بِخَدِيجَةَ خائفاً على عقله، ولما ذهب إلى شواهق الجبال ليرمي نفسه ﷺ، وأيضاً: فلو أثر هذا الخوف في أبي طالبٍ وردّه، كيف كانت تطيب نفسه أن يمكّنه من السفر إلى الشام تاجراً لخديجة، وفي الحديث ألفاظ منكرة تشبه ألفاظ الطُّرُقية. . ."وقال في موضع آخر: "ومما يدلّ على أنه باطل قوله: وردّه أبوطَالِب، وبعث معه أبوبكر بِلالاً، وبِلال لم يكن خلق بعد، وأبوبكر كان صبياً". انظر: السير (58/1) والميزان (307/4).

وأما ابن حجرٍ، فقال: "في هذه القصة زيادة لفظة منكرة، وهي قوله: وأتبعه أبوبكرٍ بِلالاً؛ وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذٍ لم يكن متأهّلاً، ولا اشترى يومئذٍ بِلالاً، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة منقطعةٌ من حديث آخر، درجت في هذا الحديث، وفي الجملة: هي وهم من أحد رواته. الإصابة (183/1) والخصائص الكبرى (84/1).

ونقل المُبَارَكْفُورِي عن الجَزْرِي قوله: "ذكر أبي بكر وبِلال فيه غير محفوظ، وعدّه أئمتنا وهماً"، ثم قال: "وهو كذلك؛ فإن سن النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة، وأبوبكرٍ أصغر منه بسنتين، وبِلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت". تحفة الأحوذي (74/10).

(1) سنن الترمذي (590/5) (3620)، ك: المناقب، ب: ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، واللفظ له.

(2) الفَضْل بن سَهْل بن إبراهيم الأعرج، البَغْدَادِي، أصله من خُرَاسَان، صدوق، مات سنة (255)، وقد جاوز السبعين، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ص (782).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (430/7)، ك: الفضائل، ب: ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، مختصراً.

(4) الثقات (42/1)، بنحوه.

(5) دلائل النبوة لأبي نُعَيْم ص (170-172) حديث (109)، بنحوه.

وأخرجه الطَّبَرِي[1] والخَرَائِطِي[2] عن الدُّورِيِّ[3]، وأخرجه الحاكم[4] والبَيْهَقِي[5] من طريقه – أي الدُّورِي.

وأخرجه أبونُعَيْم[6]، من طريق عثمان[7] بن أبي شَيْبَة، أربعتهم عنه[8] به.

وأخرجه الخَطِيب[9]، من طريق الدُّورِي، عن قُرَاد، عن يونس، عن أبي بُرْدَة[10] ابن أبي موسى.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد حَسَّنَه الترمذي[11]، وصَحَّحَه الحاكم[12]، وخالفه الذَّهَبِي فقال: أظنه موضوعاً فبعضه باطل، وأشار إلى صحته ابن سَيِّد الناس[13]، ووثق ابن حَجَر[14] رجال الإسناد، وجعله ابن كَثِير[15] مرسلاً، كما أورده في صحيح السيرة كل من

---

(1) تاريخ الرسل والملوك (278/2)، بنحوه.

(2) نقله ابن كثير في السيرة النبوية (246/1) بإسناده ومتنه.

(3) الدُّورِي: هو عَبَّاس بن محمد بن حاتم، أبوالفضل البَغْدَادِي، خَوَارِزْمِي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة (271)، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة، روى له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (488).

(4) المستدرك (672/2) (4229)، ك: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، بنحوه.

(5) دلائل النبوة للبَيْهَقِي (24/2)، بنحوه، وقال: "تسعة"، بدل: "سبعة".

(6) دلائل النبوة لأبي نُعَيْم ص (170–171) حديث (109) بنحوه.

(7) عثمان بن أبي شَيْبَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ. انظر ص (294) من الرسالة.

(8) الضمير عائد على قراد عبدالرحمن بن غَزْوَان.

(9) تاريخ بغداد (252/10).

(10) أبوبُرْدَة بن أبي موسى: هو الأَشْعَرِي، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مات سنة (104) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص (1112).

(11) سنن الترمذي (591/5).

(12) المستدرك (673/2).

(13) عيون الأثر ص (55).

(14) الإصابة (183/1).

(15) السيرة النبوية (148/1).

الدكتور أكرم ضِيَاء العُمَرِي[1]، والدكتور سعد المَرْصَفِي[2]، وإبراهيم العَلِي[3] وصَحَّحَ إسناده.

* * *

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُوبَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ"، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَه.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "في هذا نظر؛ فإن عُمَرَ هذا كان سنّه لما توفيّ رسول الله ﷺ تسع سنين[4] . . . وتزوجها رسول الله ﷺ، في شَوَّال سنة أربعٍ، فيكون له من العُمْرِ حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج..."[5][6].

---

(1) السيرة النبوية الصحيحة (106/1).

(2) الجامع الصحيح للسيرة النبوية ص (371-372).

(3) صحيح السيرة النبوية ص (43-44).

(4) الطبقات الكبرى (92/8)، والذي فيها: "وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ".

(5) زاد المعاد (104/1).

(6) قال البَيْهَقِي: "كان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره"، وروى من طريق سَلَمَة بن أبي سَلَمَة، أن رسول الله ﷺ قال لأم سَلَمَة: "مُرِي ابنك أن يزوّجك" أو قال: "زوّجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ"، ونقل عن أبي نَصْر الكَلَاباذِي قوله: :توفي النبي ﷺ وهو - أي ابنها عمر - ابن تسع سنين...". السنن الكبرى (213/7).

وقال ابن الجَوْزِي: "في هذا الحديث نظر؛ لأن عمر كان له من العمر يوم تزوّجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يقال له: زوّج؟ وهذا؛ لأن رسول الله ﷺ تزوجّها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ، ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحتمل قولها لعمر: قم فزوّج، أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صحّ أن يكون الصغير زوّجها؛ فإن رسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى وليّ". التحقيق في أحاديث الخلاف (266/2).

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[1]، والنَّسَائِي[2]، وابـــن ماجـــه[3]، وأحمـــد[4]، وأبويَعْلَـــى[5]، وابن الجَارُودِ[6]، وابن حِبَّان[7]، والطَّبَرَانِي[8]، والحاكم[9]، والبَيْهَقِي[10]، وابن عبدالبَرِّ[11]، وابـــن الجَوْزِي[12]، من طريق عمر[13] بن أبي سَلَمَة.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق[14]، والطَّبَرَانِي[15]، من طريق أبي بكر[16] بن عبدالرحمن.

---

(1) سنن أبي داود (191/3) (3119)، ك: الجنائز، ب: في الاسترجاع، بجزء آخر منه.

(2) سنن النسائي (81/6) (3254) وفي الكبرى (286/3) (5396)، ك: النكاح، ب: إنكاح الابن أمّه، واللفظ له، والحديث أتم من ذلك.

(3) سنن ابن ماجه (509/1) (1598)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الصبر على المصيبة، بجزء آخر منه.

(4) المسند (313/6) مطولاً، (317/6)، بتفاوتٍ في ألفاظه.

(5) مسند أبي يَعْلَى (334/12، 337) (6907، 6908)، بمعناه وفيه قصة.

(6) المنتقى ص (177) حديث (706)، بمعناه وفيه زيادة.

(7) الإحسان (212/7) (2949)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض، بنحوه مطولاً.

(8) المعجم الكبير (246/23) (497)، بمعناه وفيه قصة.

(9) المستدرك (195/2) (2734)، ك: النكاح، مطولاً، (18/4) (6759)، ك: معرفة الصحابة، بنحوه مطولاً.

(10) السنن الكبرى (212/7) (13752)، ك: النكاح، ب: الابن يزوّجها إذا كان عصبة لها بغـــير البنـــوّة، بنحوه مطولاً.

(11) التمهيد (186/3-188)، بنحوه مطولاً.

(12) التحقيق في أحاديث الخلاف (266/2)، باختصار بعض ألفاظه.

(13) عمر بن أبي سَلَمَة بن عبدالأَسَد المَخْزُومِي، رَبِيب النبي - ﷺ - صحابي صغير، أمّه أمّ سَلَمَة زوج النبي - ﷺ - وأمّره عليّ على البحرين، ومات سنة (83) على الصحيـــح، روى لـــه الجماعـــة. التقريب ص (720).

(14) مصنف عبدالرزاق (235/6) (10644)، ك: النكاح، ب: نكاح البكر، مطوّلاً.

(15) المعجم الكبير (247/23) (499)، (273/23) (585)، بمعناه مطوّلاً.

(16) أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظـــر ص (212) من الرسالة.

وأخرجه ابن سعد[1]، من طريق حَبِيب[2] بن أبي ثابت، ومن طريق عبدالرحمن[3] ابن سعيد بن يَرْبُوع.

وأخرجه أحمد[4]، من طريق عبدالعزيز[5] بن بنت أم سَلَمَة، خمستهم عنها[6] به.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد بمجموع طرقه، وقد صَحَّحَه الحاكم[7]، في موضعين، ووافقه الذَّهَبِي في أحدهما،وقال في الآخر: على شرط النَّسَائِي.

وللحديث شاهد عن أبي سَلَمَة[8].

* * *

حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَفِيهِ: [فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللهِ[9] بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي[10] إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً[11] مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي"، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ

---

(1) الطبقات الكبرى (90/8) مطولاً، وهو منقطع؛ لأن حَبِيب لم يسمع من أم سَلَمَة، قاله أبوزُرْعَة، ثم إن حَبِيباً رواه مدلساً، وهو مدلس من الثالثة. طبقات المدلسين ص (84).

(2) حَبِيب بن أبي ثابت، سبق ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال والتدليس. انظر ص (284) من الرسالة.

(3) الطبقات الكبرى (91/8) بمعناه مطولاً، وعبدالرحمن بن سعيد بن يَرْبُوع: هو المَخْزُومِي، أبومحمد المَدَنِي، ثقة، روى له البخاري في الأدب وأبوداود. التقريب ص (580).

(4) المسند (320/6، 321) بمعناه وبتفاوت في ألفاظه.

(5) عبدالعزيز بن بنت أم سَلَمَة: هو عبدالعزيز بن سَلَمَة، يروي عن جدته أم سَلَمَة، وعنه إسماعيل ابن عبدالملك المَكِّي وغيره، ذكره ابن حِبَّان في الثقات (125/5) وانظر: تعجيل المنفعة ص (261).

(6) الضمير عائد على أم سَلَمَة رضي الله عنها.

(7) المستدرك (195/2)، (18/4).

(8) رواه الترمذي (533/5)، بجزء آخر منه، ورواه ابن سعد (89/8) بنحوه وفيه قصة.

(9) عبدالله: هو سَيِّد الخَزْرَج، وهو المشهور برأس النفاق، وهو الذي تولى كبر حديث الإفك، ومواقفه في النفاق كثيرة.

(10) المقصود بذلك: زوجه ﷺ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(11) المقصود بالرجل: صفوان بن المُعَطَّل رضي الله تبارك وتعالى عنه.

مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا بِهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ – وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ – فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ؛ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. . .] الحديث.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإن سعد بن مُعَاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عُقَيْب حكمه في بني قُرَيْظَةَ عُقَيْب الخَنْدَق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شكّ أنه في غزوة بني المُصْطَلِق هذه، وهي غزوة المُرَيْسِيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخَنْدَق سنة ستٍّ..."، ثم نقل عن ابن حَزْمٍ[1] قوله: "هذا هو الصحيح[2] الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن مُعَاذ وهم؛ لأن سعد بن مُعَاذ مات إثر فتح بني قُرَيْظَة بلا شك، وكانت في آخر ذي القِعْدَة من السنة الرابعة[3]، وغزوة بني المُصْطَلِق في شَعْبَان من السنة السادسة، بعد سنةٍ وثمانية أشهرٍ من موت سعدٍ، وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المُصْطَلِق، بأزيد من خمسين ليلة"[4].

---

(1) هو الإمام أبومحمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح بن خَلَف بن مَعْدَان بن سفيان ابن يزيد الفَارِسِي الأصل، الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي اليَزِيدِي، فقيه حافظ متكلم أديب، اشتهر مذهبه بالظاهري، وقد اشتغل بالوزارة ردحاً، وله تصانيف منها المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والإجماع ومسائله، والتقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه وغيرها، وكان حافظاً عالماً بحراً في العلوم المختلفة، مولده بقرطبة سنة (384)، ووفاته سنة (456).
انظر: جذوة المقتبس (489/2) ووفيات الأعيان (325/3) والسير (184/18).

(2) المقصود: أن أُسَيْد بن حُضَيْر هو الذي قال: أنا أعذرك منه، فرد عليه سعد بن عُبَادة ولم يذكر سعد ابن مُعَاذ. زاد المعاد (238/3).

(3) المعروف أن غزوة بني قُرَيْظَة في السنة الخامسة للهجرة، وليس في السنة الرابعة، فيكون بين موت سعد بن مُعَاذ وبين الإفك تسعة أشهر تقريباً.

(4) زاد المعاد (237/3-238).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري – مَوْصُولاً[1]، وَمُعَلَّقاً[2].

وأخرجه مسلم[3]، وأبوداود[4]، وأحمد[5]، من طريق عُـرْوَة[6]، وسـعيد، وعَلْقَمَـة، وعبيدالله.

---

(1) صحيح البخاري (671/3)، ك: الشهادات، ب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، واللفظ له، مطولاً.
(42/4)، ك: الجهاد والسير، ب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسـائه، بجزء آخر منه.
(366/5)، ك: المغازي، ب: (12)، بجزء آخر منه.
(404/5)، ك: المغازي، ب: حديث الإفك: بنحوه مطولاً.
(578/6)، ك: التفسير، تفسير سورة يوسف، ب: "قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْـراً"، الآيتان [18، 83] بجزء آخر منه.
(609/6)، ك: التفسير، تفسير سورة النور، ب: "وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ. . ." الآيتـان [16، 17]، بنحوه مطولاً.
(390/8)، ك: الأيمان والنذور، ب: قول الرجل: لعمر الله. . .، بجزء منه.
(394/8)، ك: الأيمان والنذور، ب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، بجزء آخر منه.
(579/9)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: قول الله تعـالى: "وَأَمْرُهُـمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ..."، [الشورى 38]، بجزء منه.
(633/9)، ك: التوحيد،ب: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة. . .، بجزء آخر منه.

(2) المصدر نفسه (663/3)، ك: الشهادات، ب: إذا عدّل رجل رجلاً. . .، مختصراً، وفي أوله زيادة.

(3) صحيح مسلم (2129/4) (2770)، ك: التوبة، ب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، بنحوه مطولاً.

(4) سنن أبي داود (235/4) (4735)، ك: السنة، ب: في القرآن، بجزء آخر منه.

(5) المسند (194/6) بنحوه مطوّلاً، (197/6)، بجزء منه.

(6) عُرْوَة: هو ابن الزُّبَيْر بن العَوَّام، وسعيد: هو ابن المُسَيَّب، وعبيدالله: هو ابن عبدالله بن عُتْبَة، سـبقت تراجمهم، وكلهم أئمة ثقات، وعلقمة بن وَقَّاص – بتشديد القاف – اللَّيْثِي، المَدَنِي، ثقة ثبت، أخطـأ من زعم أنه له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافـة عبدالملـك، روى لـه الجماعة. التقريب ص (689).

وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2]، وأبوداود[3]، والترمذي[4]، من طريق عُرْوَة ابن الزُّبَيْر.

وأخرجه البخاري[5]، من طريق القاسم[6].

وأخرجه أحمد[7]، من طريق أبي سَلَمَة[8]، ستّتهم عنها[9] به.

وهناك المزيد من الأمثلة[10].

---

(1) صحيح البخاري (675/3)، ك: الشهادات، ب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، مثله، قاله البخاري.
(609/6)، ك: التفسير، تفسير سورة النور، ب: "إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ. . ." الآية، بجزء آخر منه.
(616/6)، ك: التفسير، تفسير سورة النور، ب: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ..." بمعناه مطولاً، وهو معلق.
(579/9)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: قول الله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"...، بجزء آخر منه.

(2) صحيح مسلم (2137/4)، ك: التوبة، ب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، بمعناه وفيه زيادة.

(3) سنن أبي داود (355/4) (5219)، ك: الأدب، ب: في قبلة الرجل ولده، بجزء آخر منه.

(4) سنن الترمذي (332/5، 336) (3180، 3181)، ك: التفسير، ب: ومن سورة النور، بمعناه مطولاً، والأخير بجزء آخر منه.

(5) صحيح البخاري (675/3)، ك: الشهادات، ب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، مختصراً.

(6) القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (226) من الرسالة.

(7) المسند (30/6، 103)، بجزء آخر منه.

(8) أبوسَلَمَة: هو ابن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (45) من الرسالة.

(9) الضمير عائد على عائشة – رضي الله عنها.

(10) انظر: زاد المعاد (169/1) (2/88-89، 93) (138/3، 149-150، 238، 239، 249-250، 315-316، 340) والتعليقات (325/5، 327) وأحكام أهل الذمة (91/1، 169، 490).

المبحث الحادي عشر: الرفع والوقف.

الاختلاف في رفع الحديث ووقفه متعلق بالأسانيد في الظاهر، فكثيراً ما يعلّ العلماء حديثاً، فيقولون: رفعه فلان، أو وقفه فلان، لكن الإمام المجتهد المتبصّر بالحديث، وبأقوال رسول الله ﷺ، يستطيع أن يدرك أن الحديث مرفوع أو موقوف بالنظر الفاحص، والتدقيق الواعي في متن الحديث؛ لأن أقوال النبي – ﷺ – لا تشبه أقوال البُلَغَاء، فضلاً عمّن دونهم، فقد أوتي – عليه الصلاة والسلام– جوامع الكلم، حتى إن عبارته لتشتمل على أفكار ومعاني عدة، خلافاً لغيره.

ولقد تفطّن العلماء لذلك، فكان من قواعدهم التي وضعوها لتمييز الرفع من الوقف، اعتماداً على النظر في متن الحديث، قولهم: موقوف له حكم الرفع، وقولهم: لا يقال مثله بالرأي والاجتهاد[1]، وغير ذلك مما هو معروف في علوم الحديث، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

حَدِيثُ مُجَاهِدٍ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ[3] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: (قوله: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، لا ريب فيه أنه من كلام رسول الله – ﷺ – ولم يقل أحد: إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: "هَذِهِ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْنَا بِهَا"، وهذا لا يشكّ فيه من له أدنى خبرةٍ بالحديث)[4].

---

(1) انظر: تنقيح الأنظار ص (108–109).

(2) مجاهد: هو ابن جَبْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (62) من الرسالة.

(3) دخلت العمرة في الحج: قال الترمذي: "معنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وقد كان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك". سنن الترمذي (262/3). ومثل ذلك نقل البَيْهَقِي في السنن الكبرى (563/4).
وقال البَيْهَقِي: "قيل في معناه: دخلت في أجزاء أفعال الحج، فاتحدا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طوافٍ واحدٍ لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً". السنن الكبرى (175/5).

(4) التعليقات (149/5–150).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1]، وأبوداود[2]، والنسائي[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، من طريق الحَكَم[6].

وأخرجه الترمذي[7]، وأحمد[8]،من طريق يزيد[9] بن أبي زِيَاد، كلاهما عنه[10] به.

* * *

حَدِيثُ دَلْهَمِ[11] بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ[12]، عَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ، قَالَ لَقِيطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ

---

(1) صحيح مسلم (911/2) (1241)، ك: الحج، ب: جواز العمرة في أشهر الحج، واللفظ له.

(2) سنن أبي داود (156/2) (1790)، ك: المناسك، ب: في إفراد الحج، بمثله، وقال: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

(3) سنن النسائي (181/5) (2815)، ك: الحج، ب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، بمثله دون لفظ: "إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

(4) المسند (236/1، 341)، بمثله.

(5) سنن الدارمي (72/2) (1856)، ك: المناسك، ب: من اعتمر في أشهر الحج، بمثله.

(6) الحَكَم: هو ابن عُتَيْبَة، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت ربما دلس. انظر ص (60) من الرسالة.

(7) سنن الترمذي (262/3) (932)، ك: الحج، ب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، مختصراً.

(8) المسند (253/1)، وفيه قصة، (259/1) بمعناه، وزاد: "وخلل بين أصابعه".

(9) يزيد بن أبي زياد: هو الهَاشِمِي الكُوفي، سبق ترجمته، وهو صدوق شيعي، كبر فساء حفظه، وصار يتلقن. انظر ص (133) من الرسالة.

(10) الضمير عائد على مجاهد بن جبر.

(11) دَلْهَم بن الأَسْوَد بن عبدالله بن حَاجِب العُقَيْلِي -بضم العين- حِجَازِي مقبول، روى له أبوداود. وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال الذَّهَبِي: وثق، وقال مرة: تابعي لا يعرف. انظر الثقات (291/6) والكاشف (226/1) والمغني (223/1) والميزان (45/3) والتقريب ص (310).

(12) أبوه هو: الأَسْوَد بن عبدالله بن حَاجِب بن عامر بن المُنْتَفِق -بضم الميم، بعدها نون ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم فاء مكسورة، بعدها قاف - مقبول، روى له أبوداود، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ونقل ابن حَجَر عن الذَّهَبِي: محله الصدق.
انظر: الثقات (32/4) والتهذيب (341/1) والتقريب ص (146).

الْغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلَا لِتَسْمَعُوا الْيَوْمَ، أَلَا فَهَلْ مِنِ امْرِئٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا لَهُ: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! أَلَا ثَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيهِ حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيهِ ضَالٌّ! أَلَا إِنِّي مَسْؤُولٌ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا! أَلَا اجْلِسُوا!"، فَجَلَسَ النَّاسُ، وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، حَتَّى إِذَا فَرَغَ لَنَا فُؤَادُهُ وَنَظَرُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟ فَضَحِكَ، لَعَمْرُ اللهِ عَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي السَّقْطَةَ[1]، فَقَالَ: "ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "عِلْمُ الْمَنِيَّةِ: قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ: قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ، وَعَلِمَ مَا فِي غَدٍ: قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ، وَعَلِمَ يَوْمَ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزِلِينَ[2] مُشْفِقِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْثَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ". قَالَ لَقِيطٌ: فَقُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "وَعَلِمَ يَوْمَ السَّاعَةِ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَتَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ مِنْ مَذْحِجٍ[3] الَّتِي تَرْبُو عَلَيْنَا، وَخَثْعَمٍ[4] الَّتِي تُوَالِينَا، وَعَشِيرَتِنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا، قَالَ: "تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ[5]، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً إِلَّا مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ، وَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ[6] مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى

---

(1) السقطة: الوقوع في الخطأ. انظر: أساس البلاغة ص (301) والمصباح المنير (280/1).

(2) الأَزْل: الشدة والضيق، والمعنى: أي مقحطين مضيق عليهم. انظر: النهاية (46/1).

(3) مَذْحِج: بطن من كَهْلَان من القَحْطَانِيَّة، وهم بنو مَذْحِج، واسمه مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب ابن عَرِيب بن زيد بن كَهْلَان، ويتفرع من هذا البطن أفخاذ كثيرة، منها النَّخَع، وبنو الحارث بن كعب ومُرَاد، وسعد العَشِيرَة بن مَذْحِج وغيرهم، وأغلبهم يسكنون اليمن، وحاربوا مع علي بن أبي طالب معاوية بن أبي سفيان، ومن أصنامهم يَغُوث. معجم قبائل العرب (1062/3).

(4) خَثْعَم: قَبِيلَة منازلها على طريق الطائف – أَبْهَا، بين منازل شَمْرَان في الشمال والغرب، وبِلْقَرْن في الجنوب والشرق، من أقسامها: آل مُرَّة والمَزَارِقَة والسَّلْمَان وغيرهم، وانقسموا سنة (37) إلى فريقين، حارب أحدهما مع علي، والآخر مع معاوية، وقد ارتدت خَثْعَم سنة إحدى عشرة، وكانوا يعظمون ذا الخَلَصَة، وهو بيت لهم كان يدعى كعبة اليَمَانِيَّة، وكان فيه صنم يدعى الخَلَصَة وهدم. معجم قبائل العرب (331/1-332).

(5) الصائِحَة: صيحة البعث ونفخته. زاد المعاد (594/3).

(6) تَهْضِبُ: تمطر. انظر: النهاية (265/3).

ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ، وَلَا مَدْفَنِ مَيِّتٍ، إِلَّا شَقَّتِ الْقَبْرَ عَنْهُ، حَتَّى تَخْلُفَهُ[1] مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَسْتَوِي جَالِساً، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْيَمْ[2]، لِمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْسِ، الْيَوْم، لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ، يَحْسَبُهُ حَدِيثاً بِأَهْلِهِ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَمَا تَمَزَّقُنَا الرِّيَاحُ وَالْبِلَى وَالسِّبَاعُ؟ قَالَ: "أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللهِ: الْأَرْضُ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدَرَةٍ[3] بَالِيَةٍ" فَقُلْتُ: لَا تَحْيَا أَبَداً، ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّاماً، حَتَّى أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ[4] وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ، فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ[5]، وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ وَنَحْنُ مِلْءُ الْأَرْضِ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَنَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: "أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلَاءِ اللهِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ، تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، وَلَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: "تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ – عَزَّ وَجَلَّ – بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَنْضَحُ بِهَا قِبَلَكُمْ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يُخْطِئُ وَجْهُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةً، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ[6] الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ، أَوْ قَالَ: فَتَخْطِمُهُ[7] بِمِثْلِ الْحَمَمِ الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ، وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جِسْراً مِنَ النَّارِ، يَطَأُ أَحَدُكُمُ الْجَمْرَةَ، يَقُولُ: حَسٌّ[8]، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوَانُهُ؛ أَلَا فَتَطَّلِعُونَ عَلَى

---

(1) تخلفه من عند رأسه: أراد خلقه بعد الموت، وهو من: أخلف الزرع إذا نبت بعد حصاده. زاد المعاد (594/3).

(2) مَهْيَم: ما أمركم وشأنكم؟ وهي كلمة يمانية. النهاية (378/4).

(3) المَدَرَة: هي القرية أو البلدة أو المصر، وجمعها مَدَر. انظر النهاية (309/4).

(4) شَرْبَة: أراد أن الماء قد كثر، فمن حيث أردت أن تشرب شربت. النهاية (455/2).

(5) الأَصْوَاء: القبور. النهاية (62/3).

(6) الرَّيْطَة: هي كل مُلَاءَة ليست بلِفْقَيْن، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع رِيَط ورِيَاط. النهاية (289/2).

(7) الخَطْم: هو إصابة الأنف فيؤثر فيه مثل أثر الخُطَام، فيردّه بصغر – أي بذل – والحَمَم: الفحم. النهاية (50/2).

(8) حَسّ: بكسر السين والتشديد، كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحرقه غفلةً، كالجمرة والضربة ونحوهما. النهاية (385/1).

حَوْضِ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَظْمَاءَ[1] – وَاللهِ – نَاهِلَةٍ عَلَيْهَا قَطُّ رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ[2] وَالْبَوْلِ وَالْأَذَى، وَتَخْنسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِداً"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَبِمَ نُبْصِرُ؟ قَالَ: بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتَكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أُشْرَقَتِ الْأَرْضُ، وَوَاجَهَتْ بِهِ الْجِبَالَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَبِمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ ﷺ: "الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ؟ قَالَ: "لَعَمْرُ إِلَهِكَ، إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ: مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلَامَ نَطَّلِعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ: مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ: مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ[3]، وَفَاكِهَةٍ، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ، مَا تَعْلَمُونَ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ، أَوَ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ؟! قَالَ: "الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ" وَفِي لَفْظٍ: "الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ، تَلَذُّونَهُنَّ وَيَلَذُّونَكُمْ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالُدَ" قَالَ لَقِيطٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْصَى مَا نَحْنُ بَالِغُونَ وَمُنْتَهُونَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَامَ أُبَايِعُكَ؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَدَهُ، وَقَالَ: عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزَيَالِ[4] الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ إِلَهاً غَيْرَهُ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ مَالَا يُعْطِينِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحِلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا، وَلَا يَجْنِي امْرُؤٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؟ فَبَسَطَ يَدَهُ، وَقَالَ: "لَكَ ذَلِكَ تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ"، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَا إِنَّ ذَيْنِ، هَا إِنَّ ذَيْنِ – مَرَّتَيْنِ – لَعَمْرُ إِلَهِكَ – مِنْ أَنْقَى النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ"، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيَّةِ، أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "بَنُو الْمُنْتَفِقِ، بَنُو الْمُنْتَفِقِ، بَنُو الْمُنْتَفِقِ، أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ" قَالَ: فَانْصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ: وَاللهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ

---

(1) الأظماء: جمع ظمء، والنَّاهِل: هو من الأضداد، فيطلق (على) الرَّيَّان، (وعلى) العطشان. انظر: النهاية (162/3) (138/5).

(2) الطَّوْف: هو الحدث من الطعام، والمعنى: أن من شرب من القَدَح المطهّرة طهر من الحدث والأذى. انظر: النهاية (143/3).

(3) الماء الآسِن: هو الذي تغيّر ريحه. انظر: النهاية (49/1).

(4) زَيَال المشرك: من الزيل والتَّزَيُّل، وهو مفارقة المشرك في الأفعال التي لا ترضي الله ورسوله. انظر: النهاية (325/2).

وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدِ وَجْهِي وَلَحْمِهِ[1] مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْأُخْرَى أَجْمَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: "وَأَهْلِي لَعَمْرُ اللهِ، حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ، قُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ، فَأُبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَكَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ ﷺ: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيّاً، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالتُه وفخامتُه وعظمتُه على أنه قد خرج من مِشْكَاة النبوة"[2].

تخريج الحديث:

مدار الحديث على دَلْهَم بن الأَسْوَد، واختلفت رواياته عنه على ستة وجوه:

* أخرجه البخاري[3] في تاريخه مُعَلَّقاً، وأبوداود[4]، وعبدالله بن أحمد[5]، من طريق عبدالرحمن[6] بن عَيَّاش، عن دَلْهَم، عن الأَسْوَد بن عبدالله، عن لَقِيطِ بن عامر.

* وأخرجه أبوداود[7]، وعبدالله بن أحمد[8]، من طريق عبدالرحمن بن عَيَّاش، عن دَلْهَم، عن الأَسْوَد بن عبدالله، عن عاصم[9] بن لَقِيطٍ، عن لَقِيطِ بن عامر.

---

(1) كناية عن شدة الغضب، يدلّ على ذلك قوله في الحديث: "فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللهِ".

(2) زاد المعاد (591/3).

(3) التاريخ الكبير (249/3)، مختصراً، وفي سنده عبدالرحمن بن القاسم، بدل: عبدالرحمن بن عيَّاش.

(4) سنن أبي داود (226/3) (3266)، ك: الأيمان والنذور، ب: ما جاء في يمين النبي...، مختصراً.

(5) المسند (13/4) وفي السنة له أيضاً (485/2) (1120)، بطوله.

(6) عبدالرحمن بن عَيَّاش – بتحتانية ومعجمة، ويقال: بموحدة ومهملة – السَّمَعِي – بفتح المهملة والميم بعدها مهملة – المَدَنِي، القُبَائِي – بضم القاف، بعدها موحّدة – مقبول، روى له أبوداود، (وقد وقع في رواية عنده: عبدالملك بن عَيَّاش)، وذكره ابن حِبَّان في الثقات. انظر: الثقات (71/7) والتقريب ص (594).

(7) سنن أبي داود (226/3) (3266)، ك: الأيمان والنذور، ب: ما جاء في يمين النبي...، مختصراً.

(8) المسند (13/4) وفي السنة (485/2) (1120)، بطوله.

(9) عاصم بن لَقِيط بن عامر بن المُنْتَفِق – بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء – العُقَيْلِي، ثقة، روى له أبوداود. التقريب ص (473).

* وأخرجه ابن أبي عاصم[1]، والطَّبَرَانِي[2]، ومن طريقه المِـزِّي[3]، مـن طريـق عبدالرحمن بن عَيَّاش.

* وأخرجه ابن عَدِي[4]، من طريق النَّضْر[5] بن طاهر، كلاهما عـن دَلْـهَم، عـن عبدالله[6] بن حاجِب، عن لَقِيطِ بن عامر.

قال ابن عَدِي: "والنَّضْر بن طاهر وثب على الحديث، فسرقه من عبدالرحمـن ابـن المغيرة"[7].

* وأخرجه الطَّبَرَانِي[8]، ومن طريقه المِزِّي[9]، من طريق عبدالرحمن بن عَيَّـاش، عن دَلْهَم، عن عاصم بن لَقِيطٍ، عن لَقِيطِ بن عامر.

* وأخرجه الحاكم[10]، من طريق عبدالرحمن بن عَيَّاش، عن دَلْهَم، عن عبدالله ابـن حاجِب، عن حاجِب[11] بن عامر، عن لَقِيطِ بن عامر.

* وذكره عبدالكريم بن محمد الرَّافِعِي القَزْوِينِي[12]، من حـديث عبدالرحمـن ابـن عَيَّاش، عن دَلْهَم، عن عبدالله بن حاجِب، عن عبدالله[13] بن لَقِيطٍ، عن لَقِيطِ بن عامر.

---

(1) السنة لابن أبي عاصم (231/1) (524)، مختصراً، (286/1) (636)، بطوله.
(2) لم أقف على هذه الرواية، وإنما ذكرها المِزِّي في تهذيب الكمال (334/17)، وعزاها للطَّبَرَانِي.
(3) تهذيب الكمال (334/17)، مختصراً.
(4) الكامل (28/7)، مختصراً.
(5) النَّضْر بن طاهر، أبوالحَجَّاج البَصْرِي، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ووهم، وقال ابن عَدِي: ضعيف جداً، يسرق الحديث، ويحدث عمن لم يرهم، ولا يحمل سنه أن يرهم.
انظر: الثقات (214/9) والكامل (27/7).
(6) عبدالله بن حاجِب بن عامر بن المُنْتَفِق، ابن أخي لَقِيطِ بن عامر، قال الذَّهَبِي: لا يعرف، وقـال ابـن حَجَر: مجهول، روى له أبو داود. الميزان (78/4) والتقريب ص (497).
(7) الكامل (28/7).
(8) المعجم الكبير (211/19) (477)، بطوله.
(9) تهذيب الكمال (334/17)، مختصراً.
(10) المستدرك (605/4) (8683)، ك: الأهوال، بطوله.
(11) حاجِب بن عامر: لم أجده.
(12) التدوين في أخبار قَزْوِين (232/2)، مختصراً.
(13) عبدالله بن لَقِيط: كان قد أدرك النبي ﷺ. انظر الإصابة (316/1)، (50/4).

وعزاه ابن كَثِير[1] للبَيْهَقِي في البعث والنشور، ولم أقف عليه.

وعزاه ابن القَيِّم[2] لأبي أحمد العَسَّال في المعرفة، ولأبي الشيخ الأَصْبَهَانِي في السنة، ولابن مَنْدَة، ولابن مَرْدُويَة، ولأبي نُعَيْم الأَصْبَهَانِي، وغيرهم.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده مُضْطَرِب، فأما طرقه:

فالأولى والثانية ففيهما دَلْهَم بن الأَسْود، وأبوه، وعبدالرحمن بن عَيَّاش، وكلهم مقبول، قال المِزِّي: وهو المحفوظ[3].

وأما الثالثة ففيها عبدالله بن حاجِب، وهو مجهول.

وأما الرابعة ففيها انقطاع بين دَلْهَم، وبين عاصم بن لَقِيط.

وأما الخامسة ففيها عبدالله بن حاجِب، وهو مجهول، وحاجِب بن عامر، ولم أجده.

وأما السادسة ففيها – أيضاً – عبدالله بن حاجِب، وهو مجهول.

والحديث: صَحَّحَه الحاكم[4]، فقال: هذا حديث جامع في الباب، صحيح الإسناد، كلهم مَدَنِيُّون، ولم يخرجاه، وخالفه الذَّهَبِي فَضَعَّفَه، وقال الهَيْثَمِي[5]: أحد طريقي عبدالله بن أحمد إسنادها متّصل ورجالها ثقات، والإسناد الآخر وإسناد الطَّبَرَانِي مرسل عن عبدالله بن لَقِيط.

قال الباحث: في الإسناد الآخر: قال دَلْهَم: وحدثنيه ابن أبي الأَسْوَد، فلعلّه قصد بذلك نفسه؛ لأنه هو ابن أبيه الأَسْوَد، أو يكون ذلك تحريفاً أو خطأ في النسخ لم يظهر للهَيْثَمِي وجهه، والله أعلم.

---

(1) البداية والنهاية (83/5).
(2) زاد المعاد (592/3).
(3) تهذيب الكمال (334/17).
(4) المستدرك (607/4).
(5) مجمع الزوائد (340/10).

وكذلك ضَعَّفَه الأَلْبَانِي[1]، وقال ابن كَثِير[2]: هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نَكَارة.

* * *

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ[3]، عَنْ سَعِيدِ[4] بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "... من له ذوق في علم الحديث لا يشك، ولا يتوقف: أنه[5] من كلام سعيد بن المُسَيَّب، لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يَتَأَتَّى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، بل إما أن يرويَه ويسكتَ عنه، أو يُنَبِّهَ عليه"[6] [7].

---

(1) انظر السنة لابن أبي عاصم، بتحقيق الشيخ الألباني (231/1، 289).

(2) البداية والنهاية (82/5).

(3) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(4) سعيد بن المُسَيَّب: سبق ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار. انظر ص (51) من الرسالة.

(5) الضمير عائد على الحديث.

(6) الفروسية ص (231-232).

(7) قال أبوحاتم: "هذا خطأ... لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله: أن يكون عن سعيد ابن المُسَيَّب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله". علل الرازي (252/2).

قال الباحث: رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد هذا لفظها: "لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

أخرجها مالك (468/2) وابن أبي شَيْبَة (714/7) والبَيْهَقِي في الكبرى (35/10) وإسنادها صحيح.

وقال في موضع آخر: "وأرى أنه كلام سعيد بن المُسَيَّب". علل الرازي (319/2).

وقال ابن تَيْمِيَّة: "وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي - ﷺ - وإنما هو من كلام سعيد بن المُسَيَّب نفسه...". مجموع الفتاوى (18/63-64)، بتصرف.

ونقل صاحب التعليق المُغْنِي فيه: (111/4)، عن ابن أبي خَيْثَمَةَ، أنه سأل ابن مَعِين عنه؛ فقال: "باطل، وضرب علي أبي هريرة"، ونقل الصَّنْعَانِي وصاحب التعليق المُغْنِي، عن الشَّافِعِي: أنه غَلَّطَ من رواه عن سعيد، عن أبي هريرة. انظر: سبل السلام (1384/4) والتعليق المغني (112/4).

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[1]، وابن ماجه[2]، وابن أبـــي شَـــيْبَة[3]، وأحمـــد[4]، وأبويَعْلَـــى[5]، والطَّحَاوِي[6]، والدَّارَقُطْنِي[7]، والحاكم[8]، وأبونُعَيْم[9]، والبَيْهَقِي[10]، والبَغَوِي[11]، من طريق سفيان[12] بن حسين.

وأخرجه أبوداود[13]، وابن عَدِيٍّ[14]، والحاكم[15]، والبَيْهَقِي[16]، من طريق ســعيد[17]

---

(1) سنن أبي داود (30/3) (2579)، ك: الجهاد، ب: في المُحَلِّل، بمثله.
(2) سنن ابن ماجه (960/2) (2876)، ك: الجهاد، ب: السَّبَق والرهان، واللفظ له.
(3) مصنف ابن أبي شَيْبَة (714/7)، ك: الجهاد، ب: السباق والرهان، بمثله وفيه تقديم وتأخير.
(4) المسند (505/2)، بنحوه.
(5) مسند أبي يَعْلَى (259/10) (5864)، بمعناه.
(6) شرح المُشْكِل (155/5) (1897) بمثله، (156/5) (1898) مختصراً.
(7) سنن الدارقطني (111/4)، ك: السير، (305/4) ك: السبق بين الخيل، بنحوه.
(8) المستدرك (125/2) (2536) ك: الجهاد، بمثله.
(9) الحِلْيَة (175/2)، مختصراً.
(10) السنن الكبرى (34/10) (19770)، ك: السَّبَق والرمي، ب: الرجلين يستبقان بفرسيهما...، بمثله وفيه تقديم وتأخير.
(11) شرح السنة (395/10) (2654)، ك: السير والجهاد، ب: أخذ المال على المسابقة والمناضلة، بنحوه، وبمثله.
(12) سفيان بن حسين بن حسن، سبق ترجمته، وهو ثقة إلا في الزهري باتفاق. انظـــر ص (214) مـــن الرسالة.
(13) سنن أبي داود (30/3) (2580) ك: الجهاد، ب: في المُحَلِّل، مختصراً.
(14) الكامل (372/3)، بمثله وفيه تقديم وتأخير.
(15) المستدرك (125/2) (2537) ك: الجهاد، مختصراً.
(16) السنن الكبرى (34/10) (19771)، ك: السَّبَق والرمي، ب: الرجلين يستبقان بفرسيهما...، بمثله وفيه تقديم وتأخير.
(17) سعيد بن بَشِير الأَزْدِي، مولاهم، أبوعبدالرحمن أو أبوسَلَمَة الشَّامِي، أصله من البَصْرَة أو وَاسِـــط، مختلف فيه، وهو صدوق له أوهام، وغالب حديثه مستقيم، روى له أصحاب السنن الأربعة.
انظر: الدوري (196/2) والتاريخ الكبير (460/3) والضعفاء الصغير ص (51) وأبا زرعة وجهوده (619/2) والمعرفة والتاريخ (124/2) وتاريخ الدارمي ص (50، 100، 128) وسؤالات ابـــن أبـــي شيبة ص (157) وضعفاء النســـائي ص (126) وضعفـــاء العقيلـــي (100/2) والجـــرح (4/6-7) والمجروحين (319/1) وسؤالات الآجري ص (252) والكامل (376/3) وتـــاريخ أســـماء الثقـــات ص (143) وسنن الدارقطني (135/1) وضعفاء ابن الجوزي (314/1) وتهذيب الكمـــال (348/10-356) والسير (304/7-305) والتهذيب (10/4) والتقريب ص (374).

ابن بَشِيرٍ، كلاهما عنه[1] به.

ووقع عند أبي نُعَيْم[2]، من طريق سعيد بن عبدالعزيز، ونقل الدَّارَقُطْنِي[3]: أن هذا غلط؛ إنما هو سعيد بن بَشِير.

وأخرجه الطَّبَرَانِي[4]، من طريق سعيد بن بَشِير، عن سعيد بن المُسَيَّب، بإسقاط الواسطة بينهما.

وأخرجه الطَّبَرَانِي[5]، وابن عَدِيٍّ[6]، والخَطِيبُ[7] البَغْدَادِي، من طريق سعيد ابن بَشِير، عن قَتَادَة، عن سعيد بن المُسَيَّب.

---

(1) الضمير عائد على الزُّهْرِي محمد بن مسلم.

(2) الحلية (127/6)، مختصراً، وأعله أبونعيم بالغرابة من حديث سعيد، وبتفرد الوليد عنه.

(3) علل الدارقطني (162/9).

(4) المعجم الصغير (186/1) (461)، مختصراً، وأعلّه الطَّبَرَانِي بتفرد سعيد عن قتادة، وتفرد الوليد عن سعيد، وتفرد هشام بن خالد عن الوليد، وكذا أعله الخطيب البَغْدَادِي في تالي تلخيص المتشابه، إذ نقل ذلك عن سليمان بن أحمد بن أيوب.

قال الباحث: قتادة غير مذكورٍ في السند.

(5) المعجم الأوسط (209/4) (3613)، مختصراً، وأعلّه الطَّبَرَانِي بما سبق، لكن قال: تفرد به هشام ابن عَمَّار، عن الوليد.

(6) الكامل (372/3)، مختصراً، وقال: "الحديث: عن سعيد بن بَشِير عن الزُّهْرِي أصوب من سعيد ابن بَشِير عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزُّهْرِي له أصل، قد رواه عن الزُّهْرِي سفيان بن حسين أيضاً، وَرَدَّ ما أعلَّ به عَبْدَانُ الحديثَ من أن هشام بن عَمَّار لقّن الحديث عن سعيد بن بَشِير، عن الزُّهْرِي، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأن الحديث عن قتادة، عن سعيد ابن المُسَيَّب".

ورجّح ابن حجر أن الغلط فيه من هشام بن عَمَّار؛ لأنه تغيّر حفظه بأخرة، قال الدَّارَقُطْنِي: "وهو المحفوظ" – أي حديث سفيان بن حسين وسعيد بن بَشِير عن الزُّهْرِي.

انظر: علل الدارقطني (162/9) والتلخيص الحبير (163/4).

(7) تالي تلخيص المتشابه (299/1) (176) مختصراً.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ لمتابعة سعيد بن بَشِير لسفيان بن حسين وقد صَحَّحَه الحاكم[1]، ووافقه الذَّهَبِي.

وضَعَّفَه ابن حَجَرَ[2]، وقال أبوداود: "رواه مَعْمَر وعَقِيل وشُعَيْب، عن الزُّهْرِي، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصحّ عندنا[3] – يعني من المرفوع، وحكم ابن مَعِين بأنه – أي الحديث – باطل[4]، فيما نقله صاحب التعليق المغني عنه، ونقل ابن المُلَقِّن[5] وابن حَجَر[6] أن ابن حَزْمٍ صَحَّحَ الحديث.

قال الباحث: الذي قاله ابن حَزْمٍ هو: "ما عدا هذا – أي الحديث – فهو أكل مالٍ بالباطل"[7]، وقد ضَعَّفَه الألباني[8].

المبحث الثاني عشر: موافقة مدلول الحديث لرأي الراوي، أو مخالفته له.

عرض حديث الراوي على رأيه مقياس من مقاييس توثيق المتن، لكن يصعب اعتماده كقاعدة مسلمة دون مخالفة؛ لأن الراوي قد يكون رأيه خلافاً للأدلة الصحيحة، وقد يكون رأيه مبنياً على حديث مرجوح، أو منسوخ، أو ضعيف، فكيف يكون معارضاً للحديث الصحيح، هذا إن لم يكن مبنياً على قياس فاسد، أو اجتهاد شخصي، أو تقليداً لغيره، كل هذا حال المخالفة، وقد يكون الحديث الذي يرويه الراوي منسوخاً، أو غير ذلك، فيخالفه برأيه.

أما إذا وافق رأي الراوي روايته، فلا بأس أن يكون عرض الحديث عليه قاعدة يحاكم إليها ما روى من الأحاديث، ومن الأمثلة الواردة على هذه القاعدة ما يلي:

---

(1) المستدرك (125/2).
(2) بُلُوغ المَرَام ص (167).
(3) سنن أبي داود (30/3).
(4) التعليق المغني (111/4).
(5) تحفة المحتاج (556/2) وخلاصة البدر المنير (406/2).
(6) التلخيص الحبير (163/4).
(7) المُحَلَّى (354/7).
(8) الإرواء (340/5).

حَدِيثُ هِشَامِ[1] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ جُمْهَانٍ[3] مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِاللهِ بْنِ أسيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ – ﷺ – فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئاً فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قال شَيْخُنَا[4]: وكيف يصحّ عن عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدّة"[5].

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[6]، ومن طريقه الشَّافِعِي[7]، والبَيْهَقِي[8].

وأخرجه ابن سعد[9]، عن عبدالله[10] بن نُمَيْر.

---

(1) هشام بن عُرْوَة، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما دلس. انظر ص (166) من الرسالة.

(2) أبوه: هو عُرْوَة بن الزُّبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(3) جُمْهَان: بضم أوله – الأَسْلَمِي، مدَنِي قديم، كنيته أبوالعَلَاء، مختلف فيه، وهو مقبول، روى له ابن ماجه، وهو جدّ جدّة عليّ بن المَدِينِي.
انظر: الأم (123/5) ومعرفة السنة والآثار (12/11) والجرح (546/2) والثقات (118/4) والتقريب ص (202).

(4) المقصود شيخ ابن القَيِّم، وهو ابن تَيْمِيَّة.

(5) زاد المعاد (180/5).

(6) الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص (189) حديث (563)، ك: الطلاق، ب: الخلع كم يكون من الطلاق، (ورواية أبي مُصْعَب) (620/1) (1613)، ك: الطلاق، ب: ما جاء في طلاق المختلعة، بنحوه، وجعل التسمية للمختلعة.

(7) مسند الشافعي ص (267) وفي الأم (123/5، 149) بلفظه، وفي الأم (213/5) مختصراً.

(8) معرفة السنن والآثار (11/11) (14588)، وفي الكبرى (518/7) (14864)، ك: الخلع والطلاق، ب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق، بلفظه.

(9) الطبقات الكبرى (386/8)، بنحوه.

(10) عبدالله بن نُمَيْر – بنون مصغراً – الهَمْدَانِي، أبوهشام الكُوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، مات سنة (199)، وله أربع وثمانون، روى له الجماعة. التقريب ص (553).

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[1]، من طريق سفيان[2].

وأخرجه ابن حَزْمٍ[3]، من طريق حَمَّاد[4] بن سَلَمَة، أربعتهم عنه[5] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف يحتمل التحسين؛ للاختلاف في جُمْهَان مولى الأَسْلَمِيِّينَ، وقد ضَعَّفَه الشَّافِعِي[6] وأحمد فيما نقله البَيْهَقِي[7] عنه، وكذلك ضَعَّفَه البَيْهَقِي[8].

ونقل البَيْهَقِي[9]، عن ابن المُنْذِرِ قوله: "وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود: أن الخلع تطليقة بائنة" ثم قال: "حديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصحّ من حديث ابن عباس[10]".

* * *

حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور،

---

(1) سنن الدار قطني (321/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بنحوه.

(2) سفيان: هو ابن عُيَيْنَة، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة، تغير بأخرة، وربما دلّس. انظر ص (113) من الرسالة.

(3) المحلى (238/10)، بنحوه.

(4) حَمّاد بن سَلَمَة، سبق ترجمته، وهو ثقة عابد. انظر ص (83) من الرسالة.

(5) الضمير عائد على هشام بن عُرْوَة.

(6) الأم (123/5).

(7) معرفة السنن والآثار (12/11) وانظر: نصب الراية (244/3).

(8) السنن الكبرى (518/7).

(9) معرفة السنن والآثار (12/11).

(10) أخرجه البَيْهَقِي في الكبرى (517/7) ولفظه: "سأل إبراهيمُ بن سعد ابنَ عباسٍ عن امرأة طلّقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوّجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله – عز وجل – الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها".

وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث، وهي تقول: الأقراء الأطهار؟!"[1].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[2]، من طريق الأَسْوَد[3]، عنها[4] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، وقد صَحَّحَه البُوصَيْرِيُّ[5]، وعزاه للبَزَّار من رواية عُرْوَة[6] عنها.

* * *

حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: "إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "من العجب أن يكون عند عَائِشَةَ هذا، وهي تقول: الأقراء: الأطهار"[7].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه والحكم عليه[8]، وهو حديث صحيح الإسناد.

---

(1) إعلام الموقعين (79/2).
(2) سنن ابن ماجه (671/1) (2077)، ك: الطلاق: ب: خيار الأمة إذا أعتقت، بلفظه.
(3) الأَسْوَد: هو ابن يزيد بن قيس النَّخَعِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (137) من الرسالة.
(4) الضمير عائد على عائشة رضي الله عنها.
(5) مصباح الزجاجة (138/2).
(6) عُرْوَة: هو ابن الزُّبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.
(7) زاد المعاد (557/5).
(8) انظر ص (211) من الرسالة.

المبحث الثالث عشر: هل تغني شهرةُ الحديث عن إسناده؟

وإن تعجب فعجب قولهم: إن شهرة الحديث تغني عن إسناده[1]؛ لأن الإسناد خِصّيصَة هذه الأمة، وليس لأمةٍ غيرِها أن تسند أقوال نَبِيِّها إليه بطريق متصل، وهل دخل التحريف والتزييف والتبديل والتغيير على التوراة والإنجيل إلا من وراء الاعتماد على أقوال الأحبار والرهبان، الموافقة لأهوائهم ومطامعهم، بعد أن فقدت نصوصهما الأصلية؛ جراء عدم الإسناد! وأقوال العلماء في ضرورة الإسناد كثيرة، منها: ما قاله عبدالله بن المُبَارَك: "الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدّثك؟ بقي"[2]، يعني حائراً لا يعرف الجواب، فهذا ابن المبارك – كما غيره من العلماء – قد جعل الإسناد من الدين، فإهماله إهمال لجزء من الدين، وقد جعله بعضهم[3] سبباً وسلّماً لرقي السطح، أي للوصول إلى السنن الصحيحة.

ومن المعلوم أن الاستفاضة والشهرة لا تعني صحة الحديث، فقد يشتهر بين الناس أحاديث ليس لها أصل في الدين، وهي موضوعة بالكلية، وكثيراً ما تخالف النصوص الثابتة فلو صحّ أن شهرة الحديث تغني عن إسناده، لأصبحت هذه المختلقات ديناً.

غير أن الشهرة والاستفاضة يستأنس بها في زيادة قوة الحديث بعد إثبات صحته أو حسنه، أما إن كان الإسناد ساقطاً، فالشهرة لا تغني في صحة الحديث إلا كما يشرب

---

(1) القائلون بهذا هم: الإمام مالك، وابن عبدالبَرِّ، وابن القَيِّم، غير أن مالكاً خص ذلك بالمدينة حيث قال: "شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده". انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.
قال الباحث: يفهم من قول مالك أن شهرة الحديث بالمدينة لا تغني عن الإسناد، بل عن صحة الإسناد، فكأنه يشترط الإسناد لقبول الحديث، وإن لم يصح.
على أن الشيخ عبدالفَتّاح أبا غدة ردّ توثيق الحديث بمطلق شهرته على ألسنة المتفقهة أو العامة، وذهب إلى أن هذه الشهرة ساقطة عن الاعتبار، وذلك إذا أريد بالشهرة مطلقها، أما إذا أريد بالشهرة المعنى المصطلح عند الأصوليين، فقد ذهب إلى أن ذلك موقوف على ثبوت طرقها، وعدالة رواتها. التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة (حاشية الأجوبة الفاضلة) ص (33).

(2) صحيح مسلم (15/1) وسنن الترمذي (740/5).

(3) المقصود هنا عبدالله بن المُبَارَك، وجعل الثَّوْرِي الإسناد سلاح المؤمن، ومثل الشَّافِعِي لمن ترك الإسناد بحاطب الليل، وغير ذلك من أقوال العلماء. انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص (21) وما بعدها.

الظمآن من السراب، فهل يغنيه شيئاً؟ أفبعد هذا يقال: إن شهرة الحديث تغني عن إسناده؟

وأمثلة هذا المبحث هي:

رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ[1] بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ[2] بْنِ غَنْمٍ: "إِنَّا – حِينَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا – طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَلَّا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْراً وَلَا قُلَّايَةً[3] وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا نُؤْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوساً، وَأَلَّا نَكْتُمَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْباً خَفِيّاً فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيباً، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةَ فِي كَنَائِسِنَا – فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ – وَأَلَّا نُخْرِجَ صَلِيباً وَلَا كِتَاباً فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُخْرِجَ بَاعُوثاً[4] وَلَا شَعَانِينَ[5]، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا بِبَيْعِ الْخُمُورِ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكاً، وَلَا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا، وَلَا نَدْعُوَا إِلَيْهِ أَحَداً، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئاً مِنَ

---

(1) إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم العَنْسِي – بالنون – أبوعُتْبَة – بضم أوله، وسكون المثناة فوق، وفتح الموحدة، تليها هاء – الحِمْصِي، مختلف فيه، وهو ثقة في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، روى له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن الأربعة.

انظر: الدوري (36/2) والعلل ومعرفة الرجال (9/3) والتاريخ الكبير (369/1) وأحوال الرجال ص (173–175) وابن الجنيد ص (80، 461) والمعرفة والتاريخ (383/2، 423–424) وتاريخ الدارمي ص (69) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (161) وضعفاء النسائي ص (49) وضعفاء العقيلي (88/1) والجرح (191/2–192) والمجروحين (124/1) والكامل (291/1–300) وتاريخ أسماء الثقات ص (51) وسؤالات مسعود السجزي ص (217) وتاريخ بغداد (221/6–228) وضعفاء ابن الجوزي (118/1) وتهذيب الكمال (163/3–181) والميزان (400/1) والمغني (85/1) والكاشف (76/1) وتوضيح المشتبه (156/6) والتهذيب (321/1–326) والتقريب ص (142).

(2) عبدالرحمن بن غَنْم – بفتح المعجمة وسكون النون – الأَشْعَرِي، مختلف في صحبته، وذكره العِجْلِي في كبار ثقات التابعين، مات سنة (78)، روى له البخاري تعليقاً والأربعة. التقريب ص (595).

(3) القُلَّايَة: بناء كالدَّيْرِ، وهي قُلَّايَة القَسِّ، والقَسُّ اسم رجل، وكانت بظاهر الحِيرَة. معجم البلدان (438/4).

(4) البَاعُوث: هو للنصارى كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سُرْيَانِي؛ وقيل: هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان. اللسان (118/2).

(5) الشَعَانِين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفِصْحِ، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس. المعجم الوسيط (485/1).

الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَقْرِبَائِنَا أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نُلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَلَّا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عَمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيَنَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ[1] عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئاً مِنَ السِّلَاحِ وَلَا نَحْمِلَهُ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَهُمُ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِنْ أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكَ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِماً فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ،وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ، ضَمِنَّا لَكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِينِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ".

فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَلْحِقْ فِيهِمْ حَرْفَيْنِ أَشْتَرِطُهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَّا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئاً، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِماً عَمْداً فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ".

فَأَنْفَذَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ذَلِكَ، وَأَقَرَّ مَنْ أَقَامَ مِنَ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

توثيق متن الرواية:

قال ابن القيم: "شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تَلَقَّوْهَا بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط الْعُمَرِيَّةِ على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها"[2].

تخريج الرواية:

الرواية ذكرها ابن القَيِّم[3]، وعزاها للخَلَّال[4]، من رواية إسماعيل بن عَيَّاش.

---

(1) الزَّنَانِير: مفرده الزُّنَّار والزُّنَّارَة، وهو ما يلبسه الذِّمِّيُّ يشدّه على وسطه، والزُّنَّيْر: لغة فيه. انظر اللسان (330/4).

(2) أحكام أهل الذمة (1164/3-1165).

(3) المصدر نفسه (1159/3-1161)، بلفظها.

(4) في أحكام أهل الملل، وهو جزء من كتاب الجامع للمؤلف نفسه، ولم أقف عليه.

وذكرها ابن تَيْمِيَّة[1]، وابن القَيِّم[2]، من رواية سفيان[3] الثَّوْرِي، عن مسروق[4] ابن عبدالرحمن.

وأخرجها البَيْهَقِي[5]، من طريق طَلْحَة[6] بن مُصَرِّف، عن مسروق، عن عبدالرحمن ابن غَنْم، وفي سندها يحيى[7] بن عُقْبَة بن أبي العَيْزَار، وذكرها ابن القَيِّم[8] أيضاً، وذكر الشروط أيضاً ابن قُدَامَة[9]، وابن عَابِدِين[10].

الحكم على الرواية:

أما رواية إسماعيل بن عَيَّاش فضعيفة؛ لأن شيوخه مجهولون.

وأما رواية سفيان الثَّوْرِي عن مسروق فضعيفة أيضاً، لأنها منقطعة بينهما، فبين موت مسروق وولادة الثَّوْرِي نحو أربعٍ وثلاثين سنة.

وأما رواية البَيْهَقِي فضعيفة أيضاً؛ لأن فيها يحيى بن أبي العَيْزَار وهو واهٍ جداً.

* * *

---

(1) مجموع الفتاوى (652/28)، بنحوها.

(2) أحكام أهل الذمة (1161/3-1162)، بنحوها.

(3) سفيان بن سعيد الثَّوْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(4) مسروق بن عبدالرحمن: هو مسروق بن الأَجْدَع، سبق ترجمته، وهو ثقة مخضرم. انظر ص (226) من الرسالة.

(5) السنن الكبرى (339/9) (18717)، ك: الجزية، ب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، بنحوها.

(6) طَلْحَة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليَامِي - بالتحتانية - الكُوفي، ثقة قارئ فاضل، مات سنة (112)، أو بعدها، روى له الجماعة. التقريب ص (465).

(7) يحيى بن عقبة بن أبي العَيْزَار، واهي الحديث.
انظر: الدوري (651/2) والتاريخ الصغير (226/2) وأبا زرعة وجهوده (433/2) وابن طهمان ص (71) وضعفاء النسائي ص (249) وضعفاء العقيلي (421/4) والجرح (179/9) والمجروحين (117/3) والكامل (224/7) وعلل الدارقطني (178/3) وضعفاء ابن الجوزي (200/3) والمغني (741/2) والميزان (205/7) ولسان الميزان (331/6).

(8) أحكام أهل الذمة (1163/3)، مختصرةً.

(9) المغني لابن قُدَامة (531/8)، بمثلها، (663/7)، مختصرة.

(10) حاشية ابن عَابِدِين (213/4-214) مختصرة.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – "أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ[1]".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "وشهرة القصة تغني عن إسنادها، فالنبي ﷺ خيّره، ولم يفرق بين الأوائل والأواخر[2]، ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لتعيّن الاستفصال؛ فإن الرجل حديث عهد بالإسلام، غير عارف بشرائع الأحكام، وتفاصيل الحلال من الحرام، فجعل الاختيار إليه، ولم يحجر في ذلك عليه"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والشافعي[6]، ومن طريقه البَيْهَقِي[7]. وأخرجه ابن أبي شَيْبَة[8]، وأحمد[9]، وأبويَعْلَى[10]، وعنه ابن حِبَّان[11]. وأخرجه الطَّحَاوِي[12]، والدَّارَقُطْنِي[13]، والحاكم[14]، والبَيْهَقِي[15]، كلهم من طريق مَعْمَر[16] بن راشد.

---

(1) المقصود: يتخير أربعاً، ويطلق الستة البواقي.
(2) الأوائل والأواخر: المقصود أنه لم يفرق بين من تزوجهن أولاً، وبين من تزوّجهن آخراً.
(3) أحكام أهل الذمة (702/2).
(4) سنن الترمذي (426/3) (1128)، ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، واللفظ له.
(5) سنن ابن ماجه (628/1) (1953)، ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه.
(6) مسند الشافعي ص (274)، بنحوه.
(7) السنن الكبرى (295/7) (14045)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه.
(8) مصنف ابن أبي شَيْبَة (405/3)، ك: النكاح، ب: ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة، بنحوه.
(9) المسند (13/2، 44، 83)، بنحوه، (14/2)، بنحوه وفيه قصّة.
(10) مسند أبي يَعْلَى (325/9) (5437)، بنحوه وفيه قصة.
(11) الإحسان (463/9) (4156)، ك: النكاح، ب: نكاح الكفار، بنحوه وفيه قصة، (465/9، 466) (4157، 4158)، بنحوه.
(12) شرح المعاني (252/3،254)، ك: السير، ب: الرجل يسلم في دار الحرب...، بنحوه.
(13) سنن الدَّارَقُطْنِي (269/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بمثله.
(14) المستدرك (209/2) (2779، 2780، 2781)، ك: النكاح، بنحوه.
(15) السنن الكبرى (241/7) (13845)، ك: النكاح، ب: عدد ما يحل من الحرائر والإماء، (294/7) (14041، 14042، 14043)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه.
(16) مَعْمَر بن راشد، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، فيما روى بالبصرة شيء. انظر ص (97) من الرسالة.

وأخرجه الطَّبَرَانِي[1]، من طريق بَحْر[2]، والدَّارَقُطْنِي[3] من طريق مَرْوَان[4]، ثلاثتهم (مَعْمَر وبَحْر ومَرْوَان) عن الزُّهْرِي[5].

وأخرجه الطَّبَرَانِي[6]، والدَّارَقُطْنِي[7]، والبَيْهَقِي[8]، من طريق سَيْف[9]، عن سَرَّار[10]، عن أيوب[11].

وأخرجه الطَّبَرَانِي[12]، من طريق النُّعْمَان[13]، ثلاثتهم (الزُّهْرِي وأيوب والنُّعْمَان) عن سالم[14].

---

(1) المعجم الكبير (263/18) (658)، بنحوه، وزاد: "ويدع ستاً".

(2) بَحْر – بفتح أوله وسكون المهملة – هو: ابن كُنَيْز – بنون وزاي – السَّقَّاء – بفتح السين المهملة، والقاف المفتوحة المشددة – أبوالفضل البَصْرِي، متفق على ضعفه، روى له ابن ماجه.
انظر: الطبقات الكبرى (284/7) والدوري (53/2–54) والتاريخ الكبير (128/2) وأحوال الرجال ص (98) وابن الجنيد ص (84، 488) وضعفاء النسائي ص (64) وضعفاء العقيلي (154/1) والجرح (418/2) والمجروحين (192/1) والكامل (50/2–55) وسؤالات مسعود السجزي ص (88) والأنساب (262/3) وضعفاء ابن الجوزي (135/1) وتهذيب الكمال (12/4–14) والميزان (5/2) والمغني (100/1) والكاشف (96/1) والتهذيب (418/1–420) والتقريب ص (163).

(3) سنن الدارقطني (269/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بنحوه.

(4) مَرْوَان: هو ابن مُعَاوِيَة بن الحارث بن أسماء الفَزَارِي، أبوعبدالله الكُوفي، نزيل مَكَّة، ثم دِمَشْق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة (193). روى له الجماعة.
التقريب ص (932).

(5) الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(6) المعجم الأوسط (218/2) (1701)، بمثله دون لفظ: "في الجاهلية فأسلمن معه".

(7) سنن الدارقطني (271/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بنحوه وفيه قصة.

(8) السنن الكبرى (296/7) (14049)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه.

(9) سَيْف: هو ابن عبيد الله الجَرْمِي – بفتح الجيم – أبوالحسن السَّرَّاج البَصْرِي، مختلف فيه، وهو ثقة ربما خالف، روى له النسائي.
انظر: الثقات (300/8) والكاشف (332/1) والتهذيب (295/4) والتقريب ص (428).

(10) سَرَّار – بفتح أوله وتشديد الراء – هو: ابن مُجَشِّر – بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة – أبوعُبَيْدَة البَصْرِي، ثقة، مات سنة (165)، روى له النسائي. التقريب ص (366).

(11) أيوب: هو ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِيَانِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت حجة. انظر ص (56) من الرسالة.

(12) المعجم الكبير (315/12) (13221)، ومسند الشاميّين (234/2) (1249)، بنحوه.

(13) النُّعْمَان: هو ابن المُنْذِر الغَسَّانِي، أبوالوَزِير الدِّمَشْقِي، صدوق رمي بالقدر، مات سنة (132)، روى له أبوداود والنسائي. التقريب ص (1006).

(14) سالم: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخَطَّاب، سبق ترجمته، وهو ثبت. انظر ص (216) من الرسالة.

وأخرجه الطَّبَرَانِي[1]، والدَّارَقُطْنِي[2]، والبَيْهَقِي[3]، من طريق سَيْف عن سَرَّار، عن أيوب، عن نافع[4]، كلاهما (سالم ونافع) عنه[5] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، لكن نقل الترمذي[6] عن البخاري: أن هذا حديث غير محفوظ، وأن الصحيح ما روى شُعَيْب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهْرِي، وأن حمزة قال: "حُدِّثْتُ عن محمد بن سُوَيْد الثَّقَفِي، أن غَيْلَان بن سَلَمَة أسلم وعنده عشرة نسوة"، وأن حديث الزُّهْرِي، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثَقِيف طلَّق نساءه، فقال له عمر: "لتراجعنّ نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال".

وَرَجَّحَ أبوحاتم[7] وأبوزُرْعَة[8] المرسل، ونقل الحاكم[9] والبَيْهَقِي[10]، عن الإمام مسلم في التمييز أنه قال: "أهل اليَمَن أعرف بحديث مَعْمَر من غيرهم، وأن هذا الحديث مما وهم فيه مَعْمَر بالبَصْرَة، فإن رواه ثقة عنه خارج البَصْرَة، حكمنا له بالصحة وإلا فالإرسال أولى" مما جعل ابن حِبَّان والحاكم والبَيْهَقِي يأخذون بظاهر هذا الحكم، فيخرجونه من طرق عن مَعْمَر من حديث أهل الكوفة وأهل خُرَاسَان وأهل اليَمَامَة، واستدرك ابن حَجَرٍ[11] بأن ذلك لا يفيد شيئاً؛ لأن هؤلاء سمعوا منه بالبَصْرَة، وإن كانوا من غير أهلها، ثم قال: "وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغير البَصْرَة، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مُضْطَرِبٌ؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وَهِمَ فيها"، نقل ذلك عن ابن المَدِيني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شَيْبَة وغيرهم، ثم نقل عن أحمد:

---

(1) المعجم الأوسط (218/2) (1701)، بمثله دون لفظ: "فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ".
(2) سنن الدارقطني (271/3)، ك: النكاح، ب: المهر، بنحوه وفيه قصة.
(3) السنن الكبرى (296/7) (14049)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوةٍ، بنحوه.
(4) نافع: هو مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.
(5) الضمير عائد على عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.
(6) سنن الترمذي (426/3).
(7) علل الرازي (401/1)، وانظر: جامع التحصيل ص (149).
(8) انظر المصدرين السابقين نفسيهما.
(9) المستدرك (209/2).
(10) السنن الكبرى (296/7).
(11) التلخيص الحبير (168/3).

أن هذا الحديث ليس بصحيح، وأنه أعلّه بتفرّد مَعْمَر بوصله وتحديثه به في غير بلده، ونقل عن ابن عبدالبَرّ أن طرقه كلها معلولة.

قال الباحث: لم ينفرد به مَعْمَر، فقد تابعه عليه بَحْر بن كُنَيْز، وهو ضعيف، ومروان ابن معاوية، وهو ثقة حافظ، ثم إن الحديث روي من طريق أيوب، عن نافع وسالم بإسنادٍ رجاله ثقات، وقد نقل ابن حَجَر[1] عن ابن القَطّان أن الأئمة اتجهت تخطئتهم لحديث مَعْمَر؛ لأن أصحاب الزُّهْرِي اختلفوا عليه على وجوه ذكرها، ثم قال: فاستبعدوا – أي الأئمة – أن يكون عند الزُّهْرِي، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي – أي ابن القَطّان – غير مستبعدٍ، وصَوّبَ ذلك ابن حَجَر[2]. وبما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عُلَيَّة وغُنْدَر، عن مَعْمَرٍ موصولاً: أن ابن سَلَمَة الثَّقَفِي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً"، فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه...[3]. الحديث.

قال الباحث: والأمثل ما ذهب إليه ابن القَطّان وصَوّبَه ابن حَجَرٍ، سيما وأنه – أي ابن حَجَر – نقل أن البَزّار قال: "جَوَّدَه مَعْمَر بالبَصْرَة، وأفسده باليَمَن فأرسله"[4]، وقد مال ابن القَيِّم إلى قبول القصة[5]، والله أعلم.

*وأما الرواية المرسلة التي أشار إليها الأئمة النُّقّاد فهي ما:

أخرجه مالك[6]، وعنه الشافعي[7]، ومن طريق الشافعي أخرجه البَيْهَقِي[8].

---

(1) المصدر نفسه (169/3).
(2) التلخيص الحبير (169/3).
(3) المسند (14/2).
(4) التلخيص الحبير (168/3).
(5) أحكام أهل الذمة (702/2).
(6) الموطأ (586/2)، ك: الطلاق، ب: جامع الطلاق.
(7) مسند الشافعي ص (292)، بنحوه دون ذكر اسم صاحب القصة.
(8) السنن الكبرى (295/7) (14045)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه ولم يسمّ صاحب القصة.

وأخرجه عبدالرَّزَّاق[1] والبَيْهَقِي[2] من طريق مَعْمَر بن راشد، كلاهما عن الزُّهْـرِي، عن النبي ﷺ بلاغاً، وكذا أخرجه الدَّارَقُطْنِي[3] من طريق ابن شِهَاب.

* * *

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ، صَارَتْ أُمَّتِي ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٍ يَعْبُدُونَ اللهَ خَالِصاً، وَفِرْقَةٍ يَعْبُدُونَ اللهَ رِيَاءً، وَفِرْقَةٍ يَعْبُدُونَ اللهَ يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ النَّاسَ، فَإِذَا جَمَعَهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ لِلَّذِي كَانَ يَسْتَأْكِلُ النَّاسَ: بِعِزَّتِي وَجَلَالِي! مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! أَسْتَأْكِلُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لَمْ يَنْفَعْكَ مَا جَمَعْتَ شَيْئاً تَلْجَأُ إِلَيْهِ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ رِيَاءً: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! رِيَاءَ الناس، قَالَ: لَمْ يَصْعَدْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ خَالِصاً: بِعِزَّتِي وَجَلَالِي! مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! أَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، أَرَدْتُ بِهِ ذِكْرَكَ وَوَجْهَكَ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا حديث غني عن الإسناد، والقرآن[4] والسنة[5] شاهدان بصدقه..."[6].

---

(1) مصنف عبدالرَّزَّاق (162/7) (12621)، ك: أبواب اللعان، ب: من فرّق الإسلام بينه وبين امرأته، بنحوه، ثم قال عبدالرزاق: ذكره سالم عن ابن عمر.

(2) السنن الكبرى (295/7) (14044)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه.

(3) سنن الدارقطني (270/3)، ك: النكاح، ب: المهر.

(4) الإشارة إلى قوله تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ". (هود، الآية 15).

(5) ومن السنة مثلاً: حديث عمر بن الخَطَّاب في ترتيب قبول الأعمال على النية.
صحيح البخاري (397/8).
وحديث أبي هريرة: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ".
المسند (301/2).

(6) عدة الصابرين ص (159).

تخريج الحديث:

الحديث سبق تخريجه[1] والحكم عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد.

* * *

حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ[2]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: "أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ[3] مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ".

توثيق متن الحديث:

نقل ابن القَيِّم عن ابن عبدالبَرِّ قوله: "وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده"[4][5].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[6]، من طريق يونس[7]

وأخرجه مالك[8]، ومن طريقه البَيْهَقِي[9]، وابن بَشْكَوال[10]، كلاهما عنه[11] به.

---

(1) انظر ص (121) من الرسالة.

(2) ابن شِهَاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِي، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته.

(3) امرأة صَفْوَان: اسمها عَاتِكَة بنت الوليد بن المغيرة، وقيل: اسمها فَاخِتَة.
غوامض الأسماء المبهمة (804/2).

(4) زاد المعاد (126/5) وأحكام أهل الذمة (652/2).

(5) عبارة ابن عبدالبَرِّ أكمل مما ذكر ابن القَيِّم، وهي: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده". التمهيد (19/12).

(6) صحيح مسلم (1806/4) (2313)، ك: الفضائل، ب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً...، بمعناه وفيه قصة.

(7) يونس: هو ابن يزيد الأَيْلِي، سبق ترجمته، وهو ثقة في روايته عن الزُّهْرِي وهم قليل، وفي غير الزُّهْرِي خطأ. انظر ص (55) من الرسالة.

(8) الموطأ (543/2)، ك: النكاح، ب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، واللفظ له، والحديث أتم من ذلك.

(9) السنن الكبرى (302/7) (14063)، ومعرفة السنن والآثار (141/10) (13983)، ك: النكاح، ب: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما...، بمثله، ومختصراً في المعرفة.

(10) غوامض الأسماء المبهمة (803/2)، بمثله، وقال: "بِخَيْبَرَ" بدل: "بِحُنَيْنٍ"، والظاهر أنه تصحيف.

(11) الضمير عائد على ابن شهاب الزُّهْرِي.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لكونه من بلاغات الزُّهْرِي وقد ضَعَّفَه ابن عبدالبَرِّ[1]؛ فقال: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح"، لكن إسناده صحيح إلى ابن شِهَاب.

* * *

حَدِيثُ أَبِي[2] إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – ﷺ – قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ"، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: "امْحُ رَسُولَ اللهِ"، قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، لَا يَدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ[3]، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً؛ فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا! فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةٌ[4] حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ[5] وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا[6] تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي[7]، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْخَالَةُ

---

(1) التمهيد (19/12).

(2) أبوإسحق: هو عمرو بن عبدالله السَّبِيعِي، سبق ترجمته، وهو ثقة اختلط بأَخَرَة. انظر ص (97) من الرسالة.

(3) القِرَاب: هو شبه الجِرَاب، يطرح فيه الراكب سيفه بِغِمْدِه وسَوْطِه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. النهاية (34/4).

(4) ابنة حمزة: هي عُمَارَة، وقيل فَاطِمَة، وقيل: أُمَامَة، وقيل أمة الله، وقيل: سُلْمَى، والأول هو المشهور. فتح الباري (577/7).

(5) علي: هو ابن أبي طالب، وزيد: هو ابن حارثة، وجعفر: هو ابن أبي طالب، أخو علي، رضي الله عنهم.

(6) خالة ابنة حمزة: هي أسماء بنت عُمَيْس. فتح الباري (578/7).

(7) المقصود: حمزة بن عبدالمطلب.

بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ" وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ" وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي "وَقَالَ لِزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا" وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ[1] بِنْتَ حَمْزَةَ، قَالَ: "إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "إن هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسانيد والسِّيَر والتواريخ تغني عن إسنادها[2]، فكيف وقد اتفق عليها صاحبا الصحيح...؟"[3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبوداود[6]، وأحمد[7]، من طريق شُعْبَة[8].

وأخرجه البخاري[9]، والترمذي[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12]، من طريق إسرائيل[13].

---

(1) الخطاب للنبي ﷺ.

(2) قال ابن القيم ذلك في معرض ردّه على ابن حَزْمٍ الذي ضعّف كل طرق الحديث.

(3) زاد المعاد (430/5).

(4) صحيح البخاري (685/3)، ك: الصلح، ب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...؟ مختصراً.

(5) صحيح مسلم (1409/3) (1783)، ك: الجهاد والسير، ب: صلح الحديبية في الحديبية، مختصراً.

(6) سنن أبي داود (167/2) (1832)، ك: الحج، ب: المحرم يحمل السلاح، مختصراً.

(7) المسند (289/4، 291)، مختصراً.

(8) شُعْبَة: هو ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن. انظر ص (65) من الرسالة.

(9) صحيح البخاري (465/3)، ك: جزاء الصيد، ب: لبس السلاح للمحرم...، مختصراً، (685/3)، ك: الصلح، ب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...؟، بنحوه دون لفظ: "وقال علي..."، (435/5)، ك: المغازي، ب: عمرة القضاء، بلفظه.

(10) سنن الترمذي (266/3) (938)، ك: الحج، ب: ما جاء في عمرة ذي القعدة، (313/4) (1904)، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في برّ الخالة، (654/5) (3765)، ك: المناقب، ب: مناقب جعفر بن أبي طالب، مختصراً.

(11) المسند (298/4) مختصراً مرة، وأخرى بنحوه، دون لفظ: "وقال علي...".

(12) سنن الدارمي (310/2) (2507)، ك: السير، ب: في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية، بنحوه، دون لفظ: "وقال علي...".

(13) إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السَّبِيعِي، سبق ترجمته، وهو ثقة تكلم فيه بلا حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، وأحمد[2]، من طريق سفيان[3].

وأخرجه البخاري[4]، من طريق يوسف[5]. وأخرجه مسلم[6]، من طريق زكريا[7].

وأخرجه أحمد[8]، من طريق الحَجَّاج[9]، ستتهم عنه[10] به.

---

(1) صحيح البخاري (686/3)، ك: الصلح، ب: الصلح مع المشركين...، مختصراً.

(2) المسند (302/4)، مختصراً.

(3) سفيان: هو ابن سعيد الثَّوْرِي، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.

(4) صحيح البخاري (447/3-448)، ك: العمرة، ب: كم اعتمر النبي ﷺ، مختصراً، (128/4)، ك: الجزية والموادعة، ب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، بمعناه دون لفظ: "وقال علي...".

(5) يوسف: هو ابن إسحق بن أبي إسحق السَّبِيعِي، وقد ينسب لجده، ثقة، مات سنة (157)، روى له الجماعة. التقريب ص (1092).

(6) صحيح مسلم (1410/3)، ك: الجهاد والسير، ب: صلح الحديبية في الحديبية، وفيه تفاوت في ألفاظه.

(7) زكريا: هو ابن أبي زائدة، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس، وسماعه من أبي إسحق بأَخَرَة. انظر ص (179) من الرسالة.

(8) المسند (292/4)، مختصراً.

(9) الحَجَّاج: هو ابن أَرْطَاة، سبق ترجمته، وهو لين ويدلس. انظر ص (72) من الرسالة.

(10) الضمير عائد علي أبي إسحق السَّبِيعِي.

الفصـــــــل الخامس

قواعد متفرقة في منهج ابن القيم في توثيق متون السنة

هذا الفصل يعسر أن تنظم مباحثه في سلسلة واحدة، تحمل وسماً خاصاً ينبئ عما فيه من القواعد المتناثرة، وليس بين مباحثه ترابط بحيث يمكن أن يصاغ له عنوان به، خاصـــة وأن من مباحثه ما يتعلق بقبول الأئمة وتسليمها ببعض المرويات، ومنه ما يتعلق بعمل النبي ﷺ أو الصحابة، أو غيرهم، ومنه ما يتعلق بعرض الحديث على الآداب والأخلاق، ومنه مـا يتعلق بمطابقة الحديث للتجربة أو العقل أو مخالفته لواحد منهما، وهذه أهم المباحث في هـذا الفصل:

المبحث الأول: توثيق الحديث باستمرار العمل به في الأعصار المختلفة، وتلقيه بالقبول.

اتصال العمل بحديث من الأحاديث – وإن لم يثبت – بمثابة القبول والتلقي لهذا الحديث، والناظر في هذا المبحث يخيل إليه أن الكلام فيه، وتقوية الأحاديث الضعيفة بتلقي الأمة لها، والعمل بموجبها، فيه تجاوز خطير لقواعد المحدثين التي وضعوها لقبول الحديث أو ردّه ولا يعني هذا إسقاط الأسانيد، وعدم الاهتمام بها؛ فإن تلك سمة شائنة في علوم السنة.

غير أن علماء الحديث كانوا يستخدمون ذلك مقياساً في قبول الحديث أو ردّه، فقد ذهب جمع من العلماء[1] إلى قبول الحديث الضعيف، إذا تلقّته الأمة بالقبول، وعملت به، وذلك على الصحيح، وقد بسط الشيخ أبوالحَسَنَات اللَّكْنَوِي[2] الحديث في هذه المسألة، ونقل أقوال العلماء فيها، وخلص إلى ترجيح ارتقاء الحديث من حال الضعف إلى حال القبول، إذا تأيد بعمل أجيال الأمة، وتلقّيهم للحديث بالقبول، حيث قال: "وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي – وإن كبر على المشغوفين بالإسناد – فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم وتماسكهم. . . واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسّك به أحرى"[3][4]، ومن الأمثلة على ذلك:

حَدِيثُ سَعِيدِ[5] بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَوْدِي[6]، قَالَ: شَهِدْتَ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِيَ كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ:

---

(1) من هؤلاء العلماء: الشافعي والترمذي وأبوإسحق الإِسْفَرَايِيني وابن عبدالبَرّ وابن الصلاح والنَّوَوِي وابن القَيِّم وابن حَجَر والسَّخَاوِي – الذي اعتبر أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد – والسُّيُوطِي، والشيخ إبراهيم الشَّبْرَخِيتِي المَالِكِي، والشيخ حسين بن محسن الأَنْصَارِي واللَّكْنَوِي وغيرهم كثير.

(2) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص (228–238).

(3) المصدر نفسه ص (237).

(4) انظر في المسألة أيضاً: تدريب الراوي (131/1–133) ومقدمة ابن الصلاح ص (100) وفتح المغيث للسخاوي (50/1–51) وفتح المبين لشرح الأربعين (36).

(5) سعيد بن عبدالله، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح (76/4) وبيّض له، ولم يذكر أباه.

(6) وقع في الجرح: الأَزْدِي، وكذلك في التلخيص الحبير: الأَزْرِي، بدل: الأَوْدِي، والظاهر أنه الصواب.

"إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً؛ فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً[1] يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: "فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَّاءَ: يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "فهذا الحديث – وإن لم يثبت – فاتصال العمل به في سائر الأَمْصَار والأَعْصَار – من غير إنكار – كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمةً – طَبَقَتْ مشارق الأرض ومغاربها، وهي أكمل الأمم عقولاً، وأوفرها معارف – تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل، وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر، بل سَنَّه الأول للآخر، ويقتدي فيه الآخر بالأول، فلولا أن المُخَاطَب يسمع؛ لكان ذلك بمنزلة الخِطَاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه..."[2][3].

---

(1) منكر ونكير: أسماء الملكين. النهاية (115/5).

(2) الروح ص (23).

(3) قال النَّوَوِي: "هذا التلقين عندهم مستحب، وممن نصّ على استحبابه القاضي حسين والمُتَوَلِّي والشيخ نَصْر المَقْدِسِي والرَّافِعِي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وسئل الشيخ أبوعمرو ابن الصَّلَاح؛ فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وروينا فيه حديثاً ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام، ثم قال – أي النَّوَوِي – هذا الحديث يستأنس به، وقد اتفق علماء المُحَدِّثِينَ وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب. . .ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن". انظر: المجموع للنووي (304/5).

وقال السَّخَاوِي: "عزى الإمام أحمد العمل به لأهل الشام، وابن العَرَبِي لأهل المدينة وغيرهما كقُرْطُبَة وغيرها وأفردت للكلام عليه جزءاً". المقاصد الحسنة ص (163).

ونقل العَجْلُونِي عن ابن حَجَر: "ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف – ولو شهيداً – بعد تَمَام الدفن لخبر فيه، وضعفه اعتضد بشواهد، على أنه من الفضائل، فاندفع قول ابن عبدالسلام: إنه بدعة، وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود؛ لما في الصحيحين: فَإِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ – فتأخره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما". ثم قال: – أي العَجْلُونِي – ومثله في الرَّمْلِي، غير أنه خالف في شهيد المعركة، قال: كما لا نصلّي عليه كما أفتى به الوالد، وزاد قوله: والأصحّ أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُسْأَلُون، قال: ويقف الملقن عند رأس القبر.

كشف الخفاء (377/1).

وقال الصَّنْعَانِي: "ويتحصّل من كلام أئمة التحقيق: أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله". سبل السلام (578/2).

تخريج الحديث:

أخرجه الطَّبَرَانِي[1]، من طريق يحيى[2] بن أبي كَثِير، عنه[3] به.

وعزاه ابن حَجَر[4] لعبدالعزيز[5] في الشَّافِي، وعزاه السَّخَاوِي[6] لإبراهيم الحَرْبِي في اتباع الأموات، ولأبي بكر غلام الخَلَّال في الشافي، ولابن زَبْرٍ[7] في وصايا العلماء عند الموت، ولابن شَاهِين[8] في ذكر الموت.

---

(1) المعجم الكبير (298/8) (7979)، واللفظ له.

(2) يحيى بن أبي كَثِير، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت يدلّس ويرسل. انظر ص (105) من الرسالة.

(3) الضمير عائد على سعيد بن عبدالله الأَزْدِي، أو الأَوْدِي.

(4) التلخيص الحبير (143/2).

(5) عبدالعزيز: هو الشيخ الإمام الفقيه، شيخ الحنابلة، أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البَغْدَادِي، تلميذ أبي بكر الخَلَّال، ولد سنة (285)، وبدأ السماع في صباه، وتفقه عليه ابن بَطَّة وأبوحفص العُكْبَرِي وغيرهم، وكان كبير الشأن، من بحور العلم، طويل الباع في الفقه، ثقة فيما ينقله، غير أنه غضّ من بعض الأئمة في كتابه الشافي، وله تصانيف، منها: المقنع، وزاد المسافر، والخلاف مع الشافعي، ومختصر السنة، ويذكر عنه عبادة وزهد، وتوفي سنة (363).

انظر: تاريخ بغداد (459/10) والمنتظم (71/7) والعبر (116/2) والسير (143/16) وشذرات الذهب (45/3).

(6) المقاصد الحسنة ص (162).

(7) ابن زَبْر: هو الشيخ العالم الحافظ، أبوسليمان، محمد بن القاضي عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زَبْر الرَّبَعِي، محدّث دمشق، حدث عن أبي القاسم البَغَوِي وغيره، وحدث عنه تَمَّام الرَّازِي وخلق، ونظر أبوجعفر الطَّحَاوِي في تصانيفه وتصفَّحها فأعجبته، فقال له: يا أبا سليمان! أنتم الصيادلة ونحن الأطباء، وكان ثقة مأموناً نبيلاً، وتوفي في جُمَادَى الأولى سنة (379)، وله كتاب "الوفيات" على السنين، حكى عنه أبونَصْر بن الجَبان أنه رأى الحق عز وجلّ في النوم، فذكرأنه رأى نوراً.

انظر: السير (440/16) وتذكرة الحفاظ (996/3) والعبر (155/2) وشذرات الذهب (95/3) ومعجم المؤلفين (196/10).

(8) ابن شَاهِين: هو الشيخ الصدوق الحافظ العالم، شيخ العِرَاق، وصاحب التفسير، أبوحفص عمر ابن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أَزْدَاذ البَغْدَادِي الواعظ، ولد في صفر سنة (297) وبدأ كتابة الحديث بيده في سنة (308) حدث عن خلق، وحدث عنه خلق، وارتحل بعد الثلاثين، فسمع بدمشق وغيرها، وجمع وصنف الكثير، ومن مصنفاته: التفسير في ألف جزء، والمسند في ألف وثلاثمائة جزء، والتاريخ في مائة وخمسين جزءاً، والزهد في مئة جزء، وهو ثقة يلحّ على الخطأ، مات في ذي الحجة سنة (385).

انظر: تاريخ بغداد (265/11) والمنتظم (182/7) والسير (431/16) والنجوم الزاهرة (172/4) وطبقات المفسرين (4/2).

وعزاه الألباني[1] للقاضي الخِلَعِي[2] في الفوائد.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه من لا يعرفون، ومن ترجم لهم وليس فيهم جرح ولا تعديل، وقد حكم ابن حَجَر بأن إسناده صالح[3]، وقال: قَوَّاه الضِّيَاء في أحكامه، لكن قال الهَيْثَمِي: في إسناده جماعة لم أعرفهم[4]، وضَعَّفَه النَّوَوِي[5]، ونقل عن ابن الصلاح: "ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام"، وقال ابن القَيِّم: "متفق على ضعفه فلا تقوم به حُجَّة"[6]، ونقل السَّخَاوِي[7] أن العِرَاقِي وابن حَجَر ضَعَّفَاه، ثم بين أن تقوية ابن حَجَر للإسناد لما له من الشواهد، وقال الألباني: "إسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر إن لم يكن موضوعاً"[8].

وللحديث شواهد، منها:

عن أنس بن مالك، أنه كان يقول إذا وضع الميت في قبره: "اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ، وَتَكَفَّلْهُ، وَتَلَقَّهُ مِنْكَ بِرَحْمَةٍ"[9].

---

(1) السلسلة الضعيفة (64/2).

(2) القاضي الخِلَعِي – بكسر أوله، وفتح اللام، وكسر العين المهملة – هو الشيخ الإمام الفقيه، مسند الديار المصرية القاضي أبوالحسن، علي بن الحسن بن الحسين بن محمد المَوْصِلي الأصل، المِصْرِي الشافعي الخِلَعِي، صاحب الفوائد العشرين، وراوي السيرة النبوية، ولد بمصر سنة (405)، وسمع خلقاً، وحدث عنه خلق، وله تصانيف، ولي القضاء، وحكم يوماً واحداً واستعفي، وأثنى عليه العلماء، ومات بمصر في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة (492).
انظر: وفيات الأعيان (317/3) وتذكرة الحفاظ (1230/4) والسير (74/19) والعبر (366/2) وطبقات الشافعية (253/5) وتوضيح المشتبه (439/3) والنجوم الزاهرة (164/5) وشذرات الذهب (398/3).

(3) التلخيص الحبير (143/2).

(4) مجمع الزوائد (45/3).

(5) المجموع (304/5).

(6) التعليقات (199/13)، وانظر الزاد (504/1) حيث قال: لا يصحّ رفعه.

(7) المقاصد الحسنة ص (163).

(8) السلسلة الضعيفة (64/2، 65).

(9) رواه الطَّبَرَانِي في الكبير (244/1) والبَيْهَقِي في الشعب (8/7)، وقال الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد (44/3) رجاله ثقات، وهو كذلك.

وشاهدان آخران عن راشد[1] بن سعد، وضَمْرَة[2] بن حَبِيب: "إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ"[3].

قال الأَلْبَانِي: "واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض، إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين، لا يصلح شاهداً للمرفوع، بل هو يُعِلُّه، وينزل به من الرفع إلى الوقف...على أنه شاهد قاصر...فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث، مثل: "ابْن فُلَانَة"، "أَرْشِدْنَا"، وقول المَلَكَيْن: "مَا نَصْنَعُ عِنْد رَجُلٍ"[4].

* * *

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ لَقِيطٍ، أَنَّهُ خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ، قَالَ لَقِيطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكُمْ صَوْتِيَ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ! أَلَا لِتَسْمَعُوا الْيَوْمَ! أَلَا فَهَلْ مِن امْرِئٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا لَهُ: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! أَلَا ثَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيهِ حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيهِ ضَالٌّ! أَلَا إِنِّي مَسْؤُولٌ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا! أَلَا اجْلِسُوا!" فَجَلَسَ النَّاسُ...الحديث بطوله.

---

(1) راشد بن سعد: هو المَقْرَائِي – بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة ثم ياء النسب – الحِمْصِي، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة (108) وقيل: (113)، روى له البخاري في الأدب والبقية عدا مسلم. التقريب ص (315).

(2) ضَمْرَة بن حَبِيب بن صُهَيْب الزُّبَيْدِي – بضم الزاي – أبوعُتْبَة الحِمْصِي، ثقة، مات سنة (130)، روى له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (460).

(3) ذكره ابن حجر في التلخيص الحَبِير (143/2) وعزاه لسعيد بن منصور، ولم أقف عليه.

(4) السلسلة الضعيفة (65/2).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مِشْكَاة النبوة...ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه، ولا في أحد من رواته"[1].

ثم نقل عن أبي عبدالله بن مَنْدَة: "قد رواه بالعِرَاق بِمَجْمَعٍ العلماء وأهل الدين جماعة[2]...ولم ينكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رووه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة"[3].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[4]، والحكم عليه، وهو حديث مضطرب الإسناد.

* * *

حَدِيثُ نَافِعٍ[5]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "هذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله – ﷺ – حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي – ﷺ – من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً؛

(1) زاد المعاد (591/3).
(2) من هؤلاء: الإمام البخاري وأبوزُرْعَة وأبوحاتم الرَّازِيَّان، ذكره ابن القَيِّم.
(3) زاد المعاد (592/3).
(4) انظر ص (354) من الرسالة.
(5) نافع: هو مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.

لاستمرار العمل به من النبي – ﷺ – إلى أن قَبَضَهُ الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال"[1].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[2].

المبحث الثاني: توثيق الحديث بعرضه على عمل النبي – ﷺ – وأزواجه، والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة، وأهل المَدِينَة جميعاً.

عمل النبي – ﷺ – جزء من السنة؛ لأنها تشمل الأقوال والأفعال والتقريرات الصادرة عن النبي – ﷺ – فعرض الحديث على عمل النبي – ﷺ – جزء من عرض الحديث على السنة.

غير أن ذكره هنا، إنما هو حيث اقترن بعمل غيره من الصحابة، سواء كانوا من ذوي العِلَاقات الأُسَرِيَّة، أو العِلَاقات الأخرى مع رسول الله ﷺ، أو كان لهم مجرد الصحبة فقط.

وأما عمل الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – فهو: ما أُثِرَ عنهم من عمل، أو فتوى صدرت منهم بعد وفاة النبي – ﷺ – مما لم يسندوه إليه[3].

والأئمة الأربعة متفقون على الأخذ بقول الصحابي وفتواه، بشرط أن لا يخالف نص القرآن، أو نصاً صحيحاً من السنة، مع بعض الاختلاف في طرق الأخذ به، وفي مرتبته بين الأدلة الأخرى.

وأما عمل أهل المَدِينَة: فهو بمثابة روايةٍ جماعية للحديث، والقائلون به المَالِكِيَّة، على أن هذا الأمر لم يُسَلَّمْ لهم، بل نازعهم فيه غيرهم، ومن الأمثلة على هذا المقياس ما يلي:

---

(1) التعليقات (184/9).

(2) انظر ص (142) من الرسالة.

(3) مقاييس نقد متون السنة ص (395).

حَدِيثُ نَافِعٍ[1]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – "عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "هذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله – ﷺ – حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمَدِينَة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي – ﷺ – من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً؛ لاستمرار العمل به من النبي – ﷺ – إلى أن قَبَضَه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال"[2].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[3].

* * *

حَدِيثُ نُبَيْهٍ[4] بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ[5] مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – "قَضَى فِيهَا[6] أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ".

---

(1) نافع: هو مولى ابن عمر، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (53) من الرسالة.

(2) التعليقات (184/9).

(3) انظر ص (142) من الرسالة.

(4) نُبَيْه – بالتصغير – بن وهب بن عثمان العَبْدَرِي، المَدَنِي، ثقة، روى عنه نافع ومات قبله، مات سنة (126)، روى له الجماعة إلا البخاري. التقريب ص (997).

(5) لم أقف على اسم هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ.

(6) الحديث فيه إجمال، يوضحه أثر عمر بن الخطاب – ﷺ – المذكور في توثيق متن الحديث.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: ["هذا الأثر – وإن كان فيه ضعيف ومجهول[1] – فعليه أكابر الصحابة"، ثم نقل عن عمر بن الخَطَّاب: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا"[2].

ثم نقل عن علي بن أبي طالب[3]، وأُبَيِّ بن كَعْبٍ[4]، وعِمْرَان بن حُصَيْن[5] – رضي الله عنهم – مثله، ثم قال: "قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ "[6]][7].

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرَّزَّاق[8]، من طريق عثمان[9] البُرِّيِّ، عنه[10] به.

---

(1) المجهول الذي أشار إليه ابن القيم لعلّه هو الرجل من أصحاب النبي – ﷺ –.

(2) أخرجه عبدالرَّزَّاق (351/6، 352) وسعيد بن منصور (353/1، 354) والبَيْهَقِي في الكبرى (597/7)، وإسناده صحيح.

(3) أخرجه عبدالرَّزَّاق (352/6) وسعيد بن منصور (354/1) والبَيْهَقِي في الكبرى (597/7، 598) وإسناده ضعيف، فيه مَزْيَدَة – بمفتوحة، وسكون زاي، وفتح مثناة تحتية، وقيل: بوزن كَبِيرَة – بن جابر، ضَعَّفَه أبوزُرْعَة وَمَشَّاهُ أحمد، وذكره ابن حِبَّان في الثقات.
انظر: الجرح (392/8) والثقات (515/7) وضعفاء ابن الجوزي (115/3) والميزان (404/6) والمغني (653/2) والتقريب ص (933) والمغني في ضبط الأسماء ص (229).

(4) أخرجه عبدالرَّزَّاق (352/6) والبَيْهَقِي (598/7).

(5) أخرجه عبدالرَّزَّاق (353/6) وسعيد بن منصور (354/1) والبَيْهَقِي في الكبرى (598/7).

(6) المغني لابن قُدَامَة (261/7).

(7) زاد المعاد (256/5).

(8) مصنف عبدالرَّزَّاق (353/6) (11159)، ك: الطلاق، ب: النكاح جديد والطلاق جديد، بلفظه.

(9) عثمان: هو ابن مِقْسَمٍ البُرِّيِّ – بضم الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الراء – أبوسَلَمَة الكِنْدِي، مولاهم، تالف، ضعّفه قوم، وكذّبه آخرون، وتركه قوم آخرون، وخالف فيه ابن مَهْدِي؛ فقال: ثقة ثقة.
انظر: الدوري (396/2) وعلل أحمد – رواية المروذي – ص (285) والتاريخ الكبير (252/6) والتاريخ الصغير (148/2) والضعفاء الصغير ص (85) وأحوال الرجال ص (100) وأبا زرعة وجهوده (640/2) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (73) وضعفاء النسائي ص (175) وضعفاء العقيلي (217/3) والجرح (168/6–169) والمجروحين (101/2) والكامل (158/5) وعلل الدارقطني (213/4) وضعفاء الدارقطني ص (310) والأنساب (335/1) وضعفاء ابن الجوزي (172/2) والمغني (429/2) والميزان (72/5، 76).

(10) الضمير عائد على نُبَيْه بن وَهْب.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لِضَعْف عثمان البُرِّيِّ، لكن له شواهد موقوفة عن عددٍ من الصحابة ذكرها ابن القَيِّم في توثيقه لمتن الحديث، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأُبَيُّ بن كَعْبٍ، وعِمْرَان بن حُصَيْن – رضي الله تبارك وتعالى عنهم.

وهناك المزيد من الأمثلة[1].

المبحث الثالث: عرض الحديث على قواعد اللغة العربية.

لا يقصد بقواعد اللغة العربية – في هذا المبحث – ما اختص منها بالبلاغة والأدب، بل يقصد بها قواعد النحو والاشتقاق؛ لأن قواعد البلاغة إنما تبحث في الأساليب الخبرية والإنشائية، وطرق صياغة الكلام، وما شابه ذلك، وقواعد الأدب تبحث في التفعيلات والقوافي، بالإضافة إلى قواعد البلاغة.

وأما قواعد النحو فهي قواعد الإعراب الذي ينبني عليه صحة تركيب الجمل والعبارات، وهو نصف المعنى، وقواعد الاشتقاق يعرف بها أصل الكلمة، والكلمات المتفرعة عنها، ويعرف به أصل الحروف المشددة، وحروف العلة، وغير ذلك، وهذا هو المقصود في هذا المبحث، لكن ينبغي التنبيه على أن الحديث قد يروى بالمعنى، فيخطئ فيه الراوي، فتحدث المخالفة لبعض قواعد النحو أو الصرف، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يصدر منه الخطأ، لأنه عربي، وقد أوتي جوامع الكلم، رغم كونه أميّاً، كما أن هذه القاعدة هي من جنس ما يعرف العلماء به أن الحديث موضوع، وهو ركاكة الألفاظ أو المعاني، ومن الأمثلة على قواعد النحو والإعراب ما يلي:

---

(1) انظر في توثيق الحديث بعرضه على عمل النبي ﷺ: زاد المعاد (2/254–256) والتعليقات (5/153، 163) وإعلام الموقعين (2/354–355).
وأما عرض الحديث على أقواله الصحابة وغيرهم، فانظر فيه: زاد المعاد (5/255) والتعليقات (7/25–28) وإغاثة اللهفان (1/300، 318–319، 326).

حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – قَالَ: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "قوله: ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أمه – جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ، فهي كقولك: غِذاءُ الجَنِين غِذاءُ أمه، ولهذا جعلت الجملة لتتميم "إن وخبرها"في قوله: فإن ذَكَاته ذَكَاة أمه، وإذ كان هكذا لم يجز في – ذكاة أمه – إلا بالرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم، فإذا نصب – ذكاة أمه – فلابد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يُذَكَّى الجَنِين ذَكَاة أمه، ونحوه، ولو أريد هذا المعنى لقيل: ذَكُّوا الجَنِين ذَكَاة أمه، أو يُذَكَّى...فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزآن معاً، فتقول: ذكاةَ الجَنِين ذَكَاةَ أمه، وهذا – مع أنه خلاف رواية الناس، وأهل الحديث قاطبةً – فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذَكُّوا ذَكَاةَ الجَنِين ذَكَاةَ أمه...وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبوالفتح[2] بن جِنِّي وغيره في إعراب الحديث، حيث قالوا: ذَكَاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي: ذَكَاة الجَنِين مثل ذَكَاة أمه، وحذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس، فإنه

---

(1) أبوالزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، سبق ترجمته، وهو ثقة يدلس من الثالثة. انظر ص (50) من الرسالة.

(2) أبوالفَتْح: هو إمام العربية، عثمان بن جِنِّي – بجيم مكسورة كالنون المشددة – المَوْصِلِي، صاحب التصانيف، وكان أبوه مملوكاً رُومِيّاً، ولزم أباعلي الفَارِسِي دهراً، وسكن بغداد، وتخرج به الكبار، ومن آثاره: سر الصناعة، واللُّمَع، والتصريف، والتلقين في النحو، والتعاقب، والخصائص، والمقصور والممدود، وما يذكر ويؤنث، وإعراب الحماسة، والمحتسب في الشواذ، وله نظم جيد، أخذ عنه عمر بن ثابت الثُّمَانِينِي، توفي في صفر سنة (392)، وكان له قبل سنة (330)، وكان أعور.

انظر: تاريخ بغداد (311/11) والمنتظم (220/7) وإنباه الرواة (335/2) والسير (17/17) وتوضيح المشتبه (396/3) والنجوم الزاهرة (205/4) وبغية الوعاة (132/2).

يمتنع..."[1][2].

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[3]، والدارمي[4]، والحاكم[5]، من طريق عبيدالله[6] بن أبي زياد القَدَّاح[7].

---

(1) التعليقات (8/20-21).

(2) قال النَّوَوِي: "الرواية المشهورة: ذَكَاةُ أمه، برفع ذَكَاة، وبعض الناس ينصبها، ويجعلها - بالنصب - دليلاً لأصحاب أبي حَنِيفَة - رحمه الله تعالى - في أنه لا يحل إلا بذَكَاة، ويقولون: تقديره: كَذَكَاة أمه، حذفت الكاف فانتصب، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرواية المعروفة بالرفع. . .وتقديره على الرفع يحتمل أوجهاً أحسنها: أن ذَكَاة الجَنِين خبر مقدم، وذَكَاة أمه مبتدأ، والتقدير: ذَكَاة أم الجَنِين ذَكَاة له، كقول الشاعر: (بنونا بنو أبنائنا) ونظائره، وذلك لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، ولا تحصل إلا بما ذكرناه، وأما رواية النَّصْبِ على تقدير صِحَّتِهَا، فتقديرها: ذَكَاة الجَنِين حاصلة وقت ذَكَاة أمه، وأما تقديرهم: كَذَكَاة أمه، فلا يصح عند النَّحْوِيِّين، بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط الحرف عند الكُوفِيِّين بشرط، ليس موجوداً ها هنا".

تهذيب الأسماء واللغات (3/112)، وانظر: معالم السنن (4/261).

وقال السُّيُوطِي: "استدل به الجمهور على أنه لا تجب ذَكَاة الجَنِين، بناءً على رفع: ذَكَاة أمه، ورجّح الحَنَفِيَّة الفتح على التشبيه، أي: يُذَكَّى مثل ذَكَاة أمه". تدريب الراوي (2/69).

وقال المُنَاوِي: "ذَكَاة الجَنِين، بالرفع مبتدأ، والخبر قوله: ذَكَاة أمه، أي: ذَكَاة أمه ذَكَاة له؛ لأنه جزء منها، وذَكَاتها ذَكَاة لجميع أجزائها، وروي بالنصب على الظرفية، كجئت طلوع الشمس، أو وقت طلوعها، يعني: ذَكَاته حاصلة وقت ذَكَاة أمه"، ثم نقل عن الخَطَّابِي وغيره: ورواية الرفع هي المحفوظة. فيض القدير (3/563).

(3) سنن أبي داود (3/103) (2828)، ك: الأضاحي، ب: ما جاء في ذَكَاة الجَنِين، واللفظ له.

(4) سنن الدارمي (2/115) (1979)، ك: الأضاحي، ب: في ذَكَاة الجَنِين ذَكَاة أمه، بلفظه.

(5) المستدرك (4/127) (7109)، ك: الأطعمة، بلفظه.

(6) عبيدالله بن أبي زياد القَدَّاح - بفتح القاف، وتشديد الدال المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة - أبوالحُصَيْن المَكِّي، مختلف فيه، وهو صدوق فيه لين، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: الدوري (2/382) والعلل ومعرفة الرجال (2/45، 500) والتاريخ الكبير (5/382) والضعفاء الصغير ص (76) ومعرفة الثقات (2/110) وضعفاء النسائي ص (156) وضعفاء العقيلي (3/118) والجرح (5/316) والمجروحين (2/66) والكامل (4/327-328) وتاريخ أسماء الثقات ص (238) والمستدرك (4/127) والأنساب (4/458) وضعفاء ابن الجوزي (2/163) وتهذيب الكمال (19/41-45) والكاشف (2/198) والمغني (2/415) والميزان (5/11) والتهذيب (7/14) والتقريب ص (638).

(7) القَدَّاح: بفتح القاف، وتشديد الدال المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة أيضاً. الأنساب (4/458).

وأخرجه علي بن الجَعْد[1]، وابن عَدِي[2]، وأبو الشيخ[3]، والحاكم[4]، والسَّهْمِي[5]، والبَيْهَقِي[6]، من طريق زُهَيْر[7].

وأخرجه أبو يَعْلَى[8]، وابن حِبَّان[9]، وابن عَدِي[10]، من طريق حَمَّاد[11] بن شُعَيْب.

وأخرجه ابن حِبَّان[12]، وابن عَدِي[13]، من طريق الثَّوْرِي[14].

وأخرجه الدَّارَقُطْنِي[15]، من طريق ابن أبي لَيْلَى[16]، خمستهم عنه[17] به.

---

(1) مسند علي بن الجَعْد ص (388) حديث (2653)، بلفظه.
(2) الكامل (320/2)، بلفظه.
(3) طبقات المُحَدِّثِينَ بأَصْبَهَان (360/2) (288)، بلفظه.
(4) المستدرك (127/4) (7108)، ك: الأطعمة، بلفظه.
(5) تاريخ جُرْجان ص (265) حديث (437)، بلفظه.
(6) السنن الكبرى (561/9-562) (19488)، ك: الضحايا، ب: ذَكَاة ما في بطن الذبيحة، بلفظه.
(7) زُهَيْر: هو ابن مُعَاوِيَة الجُعْفِي، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت، سمع من أبي إسحق بأَخَرَة. انظر ص (60) من الرسالة.
(8) مسند أبي يَعْلَى (343/3) (1808)، بلفظه، وبزيادة: "إذا أشعر".
(9) المجروحين (251/1)، بلفظه، وبزيادة: "إذا أشعر".
(10) الكامل (242/2-243)، بلفظه.
(11) حَمَّاد بن شُعَيْب: هو الحِمَّانِي - بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم المشددة، وفي آخرها نون بعد الألف - أبو شُعَيْب التَّمِيمِي الكُوفي، المُتَوَفَّى في حدود سنة (170)، متفق على ضعفه.
انظر: الدوري (132/2-133) والتاريخ الكبير (25/3) وابن الجنيد ص (108، 383) وأبا زرعة وجهوده (436/2) وسؤالات ابن أبي شيبة ص (78) وضعفاء النسائي ص (83) وضعفاء العقيلي (311/1) والجرح (142/3) والمجروحين (251/1) وسؤالات الآجري ص (139) والكامل (242/2-244) وضعفاء ابن الجوزي (233/1) والمغني (189/1) والميزان (366/2) ولسان الميزان (423/2-424) وتعجيل المنفعة ص (102).
(12) الثقات (119/8)، بلفظه، وهو مُعَلَّقٌ.
(13) الكامل (408/6)، بلفظه.
(14) الثَّوْرِي: هو سفيان بن سعيد، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ إمام حجة. انظر ص (42) من الرسالة.
(15) سنن الدَّارَقُطْنِي (273/4)، ك: الأشربة وغيرها، ب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، بمعناه.
(16) ابن أبي لَيْلَى: هو محمد بن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو صدوق سيء الحفظ كثير الخطأ. انظر ص (56) من الرسالة.
(17) الضمير عائد على أبي الزُّبَيْر.

الحكم على الحديث:

الحديث فيه أبوالزُّبَيْر، مُدَلِّس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع من جابر بن عبـــدالله، وقد صَحَّحَه – أي الحديث – الحاكم[1] على شرط مسلم، ووافقه الذَّهَبِي، ونقل المُنَاوِي[2] عن الغَزَّالِي أنه صَحَّحَ الحديثَ صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا إلى ضعف في سنده، ثـــم قال: وهو فيه متابع لإمامه، وصَحَّحَه الأَلْبَانِي[3] أيضاً، وقال ابن حِبَّان "ليس له أصل إلا من حديث يونُس[4] بن أبي إسحق، عن أبي الوَدَّاك[5]، عن أبي سعيد"[6]، وقال ابن حَزْم: "حديث أبي الزُّبَيْر، ما لم يكن عند الليث عنه، أو لم يقل فيه أبوالزُّبَيْر أنه سمعه من جابر، فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يُدْرَى ممن أخذه عن جابر، فهو عن مجهول..."[7]، ونقـــل المُنَاوِي[8] عن العِرَاقِي: أنه ضعف الحديث، وعن عبدالحق: أنه لا يحتج بأسانيده كلها، ثـــم نقل تعقيب ابن حَجَر على ذلك، حيث قال: "الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة".

* * *

حَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمَنِ[9] بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَـــكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ!قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْـــفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـــا صَلَّيْـــتَ عَلَـــى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـــا بَـــارَكْتَ عَلَـــى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

---

(1) المستدرك (127/4).
(2) فيض القدير (563/3).
(3) صحيح أبي داود (193/2).
(4) يونُس بن أبي إسحق، سبق ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً. انظر ص (98) من الرسالة.
(5) أبوالوَدَّاك: هو جَبْر بن نَوْف البِكَالِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (154) من الرسالة.
(6) المجروحين (251/1).
(7) المحلى (419/7).
(8) فيض القدير (563/3).
(9) عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (132) من الرسالة.

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "الصلاة المطلوبة لآل محمد، هي المشبهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا منقول عن الشافعي[1]، وهو باطل عليه، فإن الشافعي أجلّ من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا في غاية الركاكة والضعف[2]...وأيضاً: فإنه لا يصحّ من جهة العربية! فإن العامل إذا ذكر معموله، وعطف عليه غيره، ثم قيد بظرف، أو جار ومجرور، أو مصدر، أو صفة مصدر، كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره..."[3].

تخريج الحديث:

تقدم تخريجه[4].

* * *

ومن أمثلة قواعد الاشتقاق:

حَدِيثُ الْحُسَيْنِ[5] بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ[6]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ[7] بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ[8] الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ

---

(1) نقله ابن القيم عن العِمْرَاني عنه، ونقله ابن حَجَر عن العِمْرَاني في "البيان" عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي. انظر: جلاء الأفهام ص (164) وفتح الباري (165/11).

(2) قال ابن حَجَر: "ليس التركيب المذكور بركيك، بل التقدير: اللهم صلّ على محمد، وصلّ على آل محمد، كما صليت إلى آخره، فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية". فتح الباري (165/11).

(3) جلاء الأفهام ص (164).

(4) انظر ص (132) من الرسالة.

(5) الحسين بن علي الجُعْفِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (292) من الرسالة.

(6) الجُعْفِي: بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء، نسبة إلى قبيلة جُعْفِيّ بن سعد العَشِيرَة. الأنساب (2/67-68).

(7) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (292) من الرسالة.

(8) أبوالأَشْعَث الصَّنْعَانِي: هو شَرَاحِيل بن آدَة، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (146) من الرسالة.

أَرِمْتَ؟ – قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ – فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القيم: "غلط في هذا الحديث فريقان...فأما الفريق الأول، فقالوا: اللفظ به أَرَمَّتَ – بفتح الراء، وتشديد الميم وفتحها، وفتح التاء – قالوا: وأصله: أرممت، أي: صوت رميماً، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار: أَرَمَّتَ، وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطَب ونون النسوة به، كقولك: أَرِمَ، وأَرِمَا، وأَرِمُوا، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه، لم يجز الإدغام؛ لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدّهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه...وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو أَرِمَ، ظنوا أنه كذلك في أَرْمَمْتَ، وغفلوا عن الفرق، والصواب فيه: أَرَمْتَ، بوزن ضربت، فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن في قوله تعالى: (ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً)[1] وقوله: (فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ)[2]، وأصله: ظَلَلْتَ عليه، وظَلَلْتُم تفكّهون، ونظائره كثيرة..."[3].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[4]، والحكم عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد، وله شواهد.

المبحث الرابع: عرض الحديث على الأخلاق.

ليست الأخلاق مقياساً من مقاييس توثيق المتن، ولا يمكن اعتبارها كذلك؛ لأنها ليست من مصادر التشريع، بل هي ثمرة ناتجة عن تطبيق الأحكام الشرعية، والثمرة لا تكون أصلاً، بل فرعاً، ثم إنها ليست من قواعد المُحَدِّثِين، ولا مما يلحق به، ولا هي من قواعد أي علم يتصل بعلم الحديث.

---

(1) طه، آية (97).
(2) الواقعة آية (65).
(3) التعليقات (273/4).
(4) انظر ص (293) من الرسالة.

لكن السبب في عقد مبحث بذلك، يحمل هذا الاسم، يرجع إلى الاستنباط من كلام الإمام ابن القَيِّم، دون أن يصرح هو بذلك، ومثال واحد في مبحث من المباحث لا يَفِي أن يكون منهجاً معتمداً، ولولا أني وضعته في خطة البحث لضربت عنه الذكر صَفْحاً، ومثال ذلك:

حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ[1]، عَنْ خَلَفِ[2] بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ[3]، عَنْ مُحَمَّدٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ[5]، وَفِقْهٌ فِي الدِّينِ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "هذه شهادة بأنّ من اجتمع فيه حسن السَّمْت والفقه في الدين فهو مؤمن، وأحرى بهذا الحديث أن يكون حقّاً – وإن كان إسناده فيه جهالة – فإن حسن السَّمْت والفقه في الدين من أخصّ علامات الإيمان، ولن يجمعهما الله في منافق؛ فإن النفاق ينافيهما وينافيانه"[6].

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرْمِذِي[7]، والعُقَيْلِي[8].

---

(1) أبوكُرَيْب: هو محمد بن العَلَاء، سبق ترجمته، وهو ثقة حافظ. انظر ص (294) من الرسالة.

(2) خَلَف بن أيوب: هو العَامِرِي، أبوسعيد البَلْخِي – بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الخاء المعجمة – فقيه أهل الرأي، مختلف فيه، والراجح ما ذهب إليه الأَلْبَانِي، وهو أن الرجل وسط؛ لأن الجرح فيه لم يثبت، كما أنه لم يوثق ممن يعتد بتوثيقه.
انظر: العلل ومعرفة الرجال (201/3) وضعفاء العقيلي (24/2) والجرح (371/3) والثقات (227/8-228) والأنساب (388/1) وضعفاء ابن الجوزي (255/1) والكاشف (214/1) والمغني (211/1) والميزان (449/2) والسير (541/9) والتهذيب (148/3) والتقريب ص (298) والسلسلة الصحيحة (563/1).

(3) عَوْف: هو ابن أبي جَمِيلَة – بفتح الجيم – الأَعْرَابِي، العَبْدِي، البَصْرِي، ثقة رمي بالقدر والتشيع، مات سنة (146) أو (147) وله ست وثمانون، روى له الجماعة. التقريب ص (757).

(4) محمد: هو ابن سِيرِين، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت عابد كبير القدر. انظر ص (101) من الرسالة.

(5) السَّمْت: هو الهيئة الحسنة. النهاية (397/2).

(6) مفتاح دار السعادة (94/1).

(7) سنن الترمذي (49/5) (2684)، ك: العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، بمثله وبزيادة: "لا".

(8) الضعفاء الكبير (24/2)، بمثله وبزيادة: "لا".

وأخرجه الطَّبَرَانِي[1]، من طريق موسى[2] بن هارون.

وأخرجه البَيْهَقِي[3]، من طريق أبي بكر[4] السَّعْدِي.

وأخرجه المِزِّي[5]، من طريق أبي عَرُوبَة[6] والحسن[7] بن أحمد، ستتهم عنه[8] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده يحتمل التحسين للاختلاف في أيوب بن خَلَف، وقد صَحَّحَه الأَلْبَانِي[9] لشواهده، ونقل عن عبدالحق الإِشْبِيلِي أنه صَحَّحَه بسكوته عنه كما نص عليه في المقدمة، وكذا رمز له السُّيُوطِي[10] بالصحة، وقال العُقَيْلِي: "ليس له أصل من حديث عَوْف،

---

(1) المعجم الأوسط (115/8) (8010)، بمثله.

(2) موسى بن هارون بن عبدالله الحَمَّال – بالمهملة – ثقة حافظ كبير، بَغْدَادِي، مات سنة (294)، تمييز. التقريب ص (986).

(3) المدخل إلى السنن الكبرى ص (256) حديث (357)، بلفظه.

(4) أبوبكر السَّعْدِي: لم أجد إلا واحداً، وهو سَلَمَة بن حفص، من ولد عمر بن سعد بن أبي وَقَّاص، وصفه ابن حِبَّان بالوضع، وسكت عليه الخَطِيب البَغْدَادِي.
انظر: المجروحين (339/1) وتاريخ بغداد (134/9).

(5) تهذيب الكمال (275/8)، بلفظه.

(6) أبوعَرُوبَة – بفتح أوله، وضم الراء، وسكون الواو، تليها موحدة مفتوحة، ثم هاء – هو الإمام الحافظ المعمر الصادق، الحسين بن محمد بن أبي مَعْشَر، مَوْدُودِ السُّلَمِي الجَزَرِي الحَرَّانِي، صاحب التصانيف، ولد بعد العشرين ومائتين، وأول سماعه في سنة (236)، وكان عارفاً بالرجال والحديث وهو من أثبت الناس وأحسنهم حفظاً، وكان مفتي أهل حَرَّانَ، بصيراً بعلم الكلام، مات سنة (318) ومن آثاره: كتاب الطبقات، وكتاب تاريخ الجزيرة.
انظر: السير (510/14) والعبر (477/1) وتذكرة الحفاظ (774/2) وطبقات الحفاظ ص (327) وتوضيح المشتبه (241/6) وشذرات الذهب (279/2).

(7) الحسن: هو ابن أحمد بن إبراهيم بن فِيل البَالِسِي الأَسَدِي، الإمام بمدينة أَنْطَاكِيَّة، أبوطاهر الإمام المحدث الرَّحَّال، ارتحل بعد سنة (240)، ومن تلاميذه أبوالقاسم الطَّبَرَانِي وابن حِبَّان وابن عَدِي، وهو صدوق ليس فيه جرح، وله جزء مشهور فيه غرائب، وتوفي سنة (311).
انظر: الأنساب (268/1) (419/4) واللباب (453/2) والسير (526/14) وتاريخ الإسلام (626/23).

(8) الضمير عائد على أبي كُرَيْب محمد بن العَلَاء.

(9) السلسلة الصحيحة (499/1–502) وصحيح الترمذي (343/2).

(10) الجامع الصغير (604/1).

وإنما يروى هذا عن أنس بإسناد لا يثبت"[1]، ونقل المُنَاوِي[2] عن السَّخَاوِي أنه ضَعَّفَه، وأَعَلَّه التِّرْمِذِي[3] والطَّبَرَانِي[4] بتفرّد أيوب بن خَلَف، وهو كذلك.

وللحديث شاهد عن أنس[5]، وضَعَّفَه العُقَيْلِي[6]، وشاهد عن عبدالله بن سَلَام[7] وقال فيه الأَلْبَانِي: "مُعْضَلٌ صحيح"[8].

المبحث الخامس: موافقة الحديث لأدلة العقل وللتجربة.

موافقة الحديث للمعقول رابط قوي بين المنقول والمعقول، والمعقول الصريح لا اختلاف بينه وبين المنقول الصحيح، والقرآن الكريم والسنة النبوية فيهما كثير من النصوص التي تدعو إلى التدبر والفهم واستعمال العقل، لكن يجب أن لا يعتمد على العقل إلا لمن أُشْرِب قلبه وعقله من النقل، حتى لا يتعسف في ترجيح الأحكام العقلية على الأحكام النقلية، مما ينتج عنه الوقوع في الضلال، والانحراف عن سبل الرشاد، كحال جملة من الفرق التي ظهرت منذ بزوغ فجر الإسلام، ولا زالت بعضها إلى اليوم، كما نسمع كثيراً عن نشأة تيارات فكرية مبنية على العقل المجرد من كل شيء إلا الهوى، لذلك ينبغي أن يكون دور العقل في فهم النص وتوجيهه، لا في ردّه والاعتراض عليه، بشرط أن يكون النص ثابتاً.

---

(1) ضعفاء العُقَيْلِي (24/2).
(2) فيض القدير (441/3).
(3) سنن الترمذي (49/5).
(4) المعجم الأوسط (115/8).
(5) ذكره العُقَيْلِي في الضعفاء الكبير (24/2) والذَّهَبِي في الميزان (291/7).
(6) الضعفاء الكبير (24/2).
(7) أخرجه عبدالله بن المُبَارَك في الزهد ص (155) حديث (459) والقُضَاعِي في مسند الشِّهَاب (210/1) (318) وقال الأَلْبَانِي: رواه القُضَاعِي من طريقين آخرين عن مَعْمَرٍ عن محمد بن حمزة عن عبدالله ابن سَلَام، فجعله من مسند جده عبدالله، فإن صحّ هذا ولم يكن في الرواية خطأ، أو في النسخة تحريف، فهو مسند، لكنه منقطع بين محمد بن حمزة وجده عبدالله بن سَلَام.
السلسلة الصحيحة (563/1).
(8) السلسلة الصحيحة (563/1).

كما أن النقل والعقل يتوافقان ولا يتعارضان، وقد ألف ابن تَيْمِيَّة في ذلك كتاباً، سمّاه: "درء تعارض العقل والنقل". وقد أكّد ابن القَيِّم هذا المعنى في مناسبات عديدة، ومما قاله في ذلك:

"قد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح"[1].

وقال أيضاً "نصوص الشرع معقولة"[2].

ثم عقد – رحمه الله – فصلاً بعنوان: "كل ما في الشريعة يوافق العقل"[3]، وقال في ناصيته: "فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها، من أنه: ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة – الذي لا يعلم لهم فيه مخالف – وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل"[4].

وقال أيضاً "ولهذا كان العقل الصريح موافقاً للنقل الصحيح، والشرعة مطابقة للفطرة، يتصادقان ولا يتعارضان، خلافاً لمن قال: إذا تعارض العقل والوحي، قدمنا العقل على الوحي"[5]، ومثال هذا المبحث:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتِجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ[6]؟".

---

(1) إعلام الموقعين (42/2).
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه (62/2).
(4) المصدر نفسه.
(5) شفاء العليل ص (643).
(6) الجَدْعَاء: هي مقطوعة الأطراف أو واحدها، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. انظر: النهاية (246/1-247).

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "ليس في العقول أبين ولا أجلى من معرفتها بكمال خالق هذا العالم، وتنزيهه عن العيوب والنقائص، وجاءت الرسل بالتذكرة بهذه المعرفة وتفصيلها...فالرسل تذكر بما في الفطر، وتفصّله وتبيّنه، ولهذا كان العقل الصريح موافقاً للنقل الصحيح، والشرعة مطابقة للفطرة، يتصادقان ولا يتعارضان، خلافاً لمن قال: إذا تعارض العقل والوحي، قدمنا العقل على الوحي"[1].

وقال أيضاً: "وهذا الذي أخبر به النبي ﷺ، من أن كل مولود يولد على الفطرة الحنيفية، هو الذي تقوم الأدلة العقلية على صحته، وأنه كما أخبر الصادق المصدوق، ومن خالف ذلك فقد غلط، وبيان ذلك من وجوه"[2]، وذكرها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وأحمد[5]، من طريق أبي سَلَمَة[6] بن عبدالرحمن.

وأخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وأحمد[9]، من طريق هَمَّام[10] بن مُنَبِّه.

---

(1) شفاء العليل ص (643).

(2) المصدر نفسه ص (646-652).

(3) صحيح البخاري (338/2)، ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه. . .؟ وفيه زيادة، (345/2)، ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المشركين، واللفظ له، (625/6)، ك: التفسير، تفسير سورة الروم، ب: "لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ" [الآية 30]: لدين الله، وفيه زيادة.

(4) صحيح مسلم (2047/4)، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، بألفاظ متفاوتة.

(5) المسند (393/2)، بمثله.

(6) أبوسَلَمَة بن عبدالرحمن، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (45) من الرسالة.

(7) صحيح البخاري (375/8)، ك: القدر، ب: الله أعلم بما كانوا عاملين، وفيه زيادة.

(8) صحيح مسلم (2048/4)، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة. . .، بألفاظ متفاوتة.

(9) المسند (315/2)، وفيه زيادة.

(10) هَمَّام بن مُنَبِّه، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (205) من الرسالة.

وأخرجه البخاري[1]، من طريق ابن شِهَاب[2].

وأخرجه مسلم[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، من طريق أبي صالح[6].

وأخرجه مسلم[7]، وأحمد[8]، من طريق سعيد[9] بن المُسَيَّب.

وأخرجه مسلم[10]، من طريق عبدالرحمن[11] بن يعقوب.

وأخرجه مالك[12]، ومن طريقه أبوداود[13]، من طريق الأَعْرَج[14].

وأخرجه أحمد[15]، من طريق طَاوُس[16]، ثمانيتهم عنه[17] به.

* * *

---

(1) صحيح البخاري(2/338)، ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. . .؟، وفيه قصة، وإسناده منقطع، قاله ابن حجر في فتح الباري (3/262).

(2) ابن شِهَاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِي، سبق ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه وثبته. انظر ص (51) من الرسالة.

(3) صحيح مسلم (4/2048)، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة. . .، بألفاظ متفاوتة.

(4) سنن الترمذي (4/447) (2138)، ك: القدر عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، بألفاظ متفاوتة.

(5) المسند (2/253، 410)، مختصراً، (2/253، 481)، بألفاظ متفاوتة.

(6) أبوصالح: هو ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت. انظر ص (162) من الرسالة.

(7) صحيح مسلم (4/2047) (2658)، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة. . .، وفيه زيادة.

(8) المسند (2/233)، بمثله، (2/275)، وفيه زيادة.

(9) سعيد بن المُسَيَّب، سبق ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات. انظر ص (51) من الرسالة.

(10) صحيح مسلم (4/2048)، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، بألفاظ متفاوتة.

(11) عبدالرحمن بن يعقوب: هو الجُهَنِي المَدَنِي، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (292) من الرسالة.

(12) الموطأ (1/241)، ك: الجنائز، ب: جامع الجنائز. . .، وفيه زيادة.

(13) سنن أبي داود (4/229) (4714)، ك: السنة، ب: في ذراري المشركين، وفيه زيادة.

(14) الأَعْرَج: هو عبدالرحمن بن هُرْمُز، سبق ترجمته، وهو ثقة ثبت عالم. انظر ص (191) من الرسالة.

(15) المسند (2/282)، باختصار بعض ألفاظه، (2/347)، وفيه زيادة.

(16) طَاوُس: هو ابن كَيْسَان، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (204) من الرسالة.

(17) الضمير عائد على أبي هُرَيْرَة.

أما عرض الحديث على التجربة لتوثيقه، فمما لا يصلح أن يكون مقياساً مطرداً بل ينحصر هذا في أحاديث التداوي والاستشفاء[1]، أو في أحاديث النهي عن تناول بعض المطعومات[2]، على أن التجربة في مثل هذه الأحاديث لا تفيد في تقوية الأحاديث إذا كانت ضعيفة، ولا في تضعيف أحاديث أخرى متى ثبتت من الناحية الإسنادية، أما بالنسبة للأحاديث الضعيفة، فيمكن الاستفادة من متونها على أنها وصفات طبية، أو غير ذلك، ومثال ذلك:

حَدِيثُ هِشَامِ[3] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[4]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ".

توثيق متن الحديث:

قال ابن القَيِّم: "وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً[5]، والواقع في التجربة يشهد به"[6].

تخريج الحديث:

أخرجه العُقَيْلِي[7]، وابن حِبَّان[8]، والطَّبَرانِي[9]، وابن

---

(1) مثل أحاديث التداوي بالعسل أو الزيت، أو القُسْط البَحْرِي، أو ألبان الإبل وأبوالها، أو الحَبَّة السوداء، أو الكَمْأَة، وغير ذلك.

(2) مثل أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية والخنازير، ويدخل فيها الأشربة كسُؤْر الكلب والخمور، وغير ذلك.

(3) هشام بن عُرْوَة، سبق ترجمته، وهو ثقة ربما دلس. انظر ص (166) من الرسالة.

(4) عُرْوَة بن الزُّبَيْر، سبق ترجمته، وهو ثقة. انظر ص (110) من الرسالة.

(5) إن أراد ابن القَيِّم به أنه صحيح اصطلاحاً فمردود، وإن أراد به أنه صحيح من ناحية الطب والحس والتجربة، فهو كذلك، مع أن الأولى أن لا يشتغل بمثل هذه الأحاديث الموضوعة، والله أعلم بمقصد الإمام.

(6) زاد المعاد (370/2).

(7) ضعفاء العُقَيْلِي (156/1)، واللفظ له.

(8) المجروحين (119/1)، بمثله.

(9) المعجم الأوسط (285/5) (4952)، بلفظه.

السُّنِّيِّ[1]، وابن عَدِيٍّ[2]، ومن طريقه ابن الجَوْزِي[3]، وأخرجه أبونُعَيْم[4]، والبَيْهَقِي[5]، من طريق بَزِيع[6].

وأخرجه ابن عَدِيٍّ[7]، ومن طريقه ابن الجَوْزِي[8]، من طريق أَصْرَم[9]، كلاهما عنه[10] به.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده موضوع؛ لأن فيه بَزِيع بن حَسَّان وهو مُتَّهَم، وقد تابعه أَصْرَمُ بن حَوْشَب وهو هالك،وقد أَعَلَّه الطَّبَرَانِي[11] والبَيْهَقِي[12] بتفرد بَزِيع، لكن تابعه عليه أَصْرَم بن حَوْشَب، وهو هالك، وقد نقل المُنَاوِي[13] عن العِرَاقِي أن سند الحديث

(1) عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي ص (172) حديث (488)، بمثله.
(2) الكامل (59/2)، بلفظه.
(3) الموضوعات (69/3)، ك: النوم، ب: النهي عن النوم بعد الطعام، بمثله.
(4) أخبار أَصْبَهَان (96/1)، مختصراً.
(5) شُعَب الإيمان (124/5) (6044)، ب: في المطاعم والمشارب، فصل: فيما يقول إذا فرغ من الطعام، بلفظه.
(6) بَزِيع – بفتح الموحدة، وكسر الزاي، وسكون المثناة تحت، يليها عين مهملة – هو ابن حسَّان، أبوخَلِيل الخَصَّاف – بفتح الخاء المنقوطة، والصاد المهملة، وفي آخرها الفاء – البَصْرِي، مجمع على أنه متهم.
انظر: ابن الجنيد ص (85، 424) وضعفاء العقيلي (156/1) والجرح (421/2) والمجروحين (199/1) والكامل (60/2) والأنساب (376/2) وضعفاء ابن الجوزي (138/1) والمغني (103/1) والميزان (15/2) والكشف الحثيث ص (75) وتوضيح المشتبه (490/1) ولسان الميزان (16/2، 17).
(7) الكامل (405/1)، بلفظه، دون لفظ: "ذكر الله"، وقال: هو معروف ببَزِيع فلعل أَصْرماً سرقه منه.
(8) الموضوعات (69/3، 70)، ك: النوم، ب: النهي عن النوم بعد الطعام، دون لفظ: "ذكر الله" مرةً، ومرةً أخرى مختصراً.
(9) أَصْرَم: هو ابن حَوْشَب الهَمْدَانِي، أبوهشام، قاضي هَمْدَان، هالك متروك منكر الحديث واتّهم.
انظر: التاريخ الصغير (264/2) والتاريخ الكبير (56/2) وضعفاء البخاري الصغير ص (25) والكنى والأسماء لمسلم (الورقة 115) وضعفاء النسائي ص (59) وضعفاء العقيلي (118/1) والجرح (336/2) والمجروحين (181/1) والكامل (406/1) وضعفاء ابن الجوزي (127/1) والمغني (93/1) والميزان (437/1) والكشف الحثيث ص (73) ولسان الميزان (515/1، 516).
(10) الضمير عائد على هشام بن عُرْوَة.
(11) المعجم الأوسط (285/5).
(12) شعب الإيمان (124/5).
(13) فيض القدير (459/1).

ضعيف، ورمز له السُّيُوطِي[1] بالضعف، وكذا ضَعَّفَه الهَيْثَمِيُّ[2]، وقال ابن أبي حاتم[3] والبُرْذُعِيُّ[4]: شبيه بالموضوع، وحكم بوضعه ابن الجَوْزِي[5]، وابن حَجَر[6]، والشَّوْكَانِي[7]، والأَلْبَانِي[8] وغيرهم، وذكره في الموضوعات السُّيُوطِي[9] وابن عَرَاق[10] وغيرهما، وللحديث شاهد[11] موقوف بنحوه عن عمر بن الخَطَّاب.

وتعقب السُّيُوطِي[12] ابنَ الجَوْزِي في الحكم بوضع الحديث بأن للحديث شاهداً عن عليٍّ مرفوعاً: "أَكْلُ الْعِشَاءِ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ قَسْوَةٌ فِي الْقَلْبِ"، وبأن العِرَاقِيَّ اقتصر في تخريج الإحياء على تضعيفه، هذا حاصل تَعَقُّبِه.

وَرَدَّ المُنَاوِي[13] بأن هذا التعقب أوهن من بيت العنكبوت.

قال الباحث: أما حكم ابن الجَوْزِي بوضع الحديث، فقد تابعه عليه جماعة ممن تقدّمه، وممن جاء بعده، وأما شاهد علي ففيه أَصْرَم بن حَوْشَب وهو هالك متروك.

---

(1) الجامع الصغير (138/1)، وعزاه لأبي نُعَيْم في الطب.
(2) مجمع الزوائد (30/5).
(3) الجرح (421/2).
(4) سؤالات البُرْذُعِي ص (807).
(5) الموضوعات (70/3).
(6) لسان الميزان (17/2).
(7) الفوائد المجموعة ص (156).
(8) السلسة الضعيفة (147/1) وعزاه لابن نَصْر في قيام الليل ص (19-20)، وانظر ضعيف الجامع ص (106) والسلسة الضعيفة (233/1).
(9) اللآلئ المصنوعة (254/2) وعزاه لابن السُّنِّي في الطب.
(10) تنزيه الشريعة (258/2).
(11) ذكره البَيْهَقِي في الشُّعَب (124/5)، وإسناده مُعْضَل.
(12) اللآلئ المصنوعة (254/2).
(13) فيض القدير (459/1).

خاتمة البحث

بعد هذه الإطلالة على بحر السنة المتلاطم الأمواج، وبعد الوقوف على حياة الإمـــام ابن القَيِّم وشخصيته الفَذَّة، خاصةً في توثيقه لمتون السنة النبوية، من خلال مؤلفاته، يمكننـــي أن أسجل أبرز النتائج التي تمخّض عنها البحث، وأماطت لثامها الدراسة، رغـــم بضـــاعتي المُزْجَاة، وعلمي المتواضع، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: إن السنة النبوية بحر لا ساحل له من العلوم المتنوعة، والفنون المتعددة، بحيث إن الدارس فيها لا يستطيع الثبات والاستمرار، إن لم يكن على قدرٍ كبير من الصبر، وتحمّل المشاق، وكثيراً ما يلج هذا الأمر غير أهله، فيكون الواحد منهم فيه كحاطب ليل.

ثانياً: إن علم الحديث درايةً علم اجتهادي مَحْضٌ، لا يستطيع الخوض فيـــه مـــن لا يملك أدواته، ويعجز أولو الهِمَم الضعيفة عن التَّلَذُّذِ به، مع كون البحث فيه يورث متعة يحسد عليها من عرفها وأدركها.

ثالثاً: دقة البحث في المتون، وصعوبة النظر فيها، بحيث إن علماء الحديـــث كـــانوا يقتصرون في الغالب على النظر في الإسناد، والاكتفاء بالحكم عليه، أما مـــن أوتـــي منـــهم معرفة بالفقه وأصوله، وعرف دقائق التفسير واللغة والسيرة والتاريخ، فلم يعجزه أن ينظـــر في متون ما يروي، فيتخير منها ما شاء، ويصدر أحكامه عليها بالقبول أو الرد تبعاً لذلك.

رابعاً: قواعد توثيق المتن لا تنحصر في جانب واحد، بل يتجه بعضها نحو مصـــادر التشريع كأسس لقبول الحديث أو ردّه، ويتجه البعض الآخر صوب قواعد علوم الحديث التي اصطلح عليها أئمة السنة.

خامساً: بعض قواعد توثيق الحديث خاص بالمتن، وبعضـــها عـــام يشـــمل المتـــن والإسناد، وهذا يدل على عمق نظرة علماء السنة فيما يروون، وفيما يصطلحون عليه.

سادساً: ومع كل ما اجتهد فيه علماء الحديث من وضع قواعد توثيق المتن والســـند، إلا أنه يبقى مجال فسيح أمام الفقيه للنظر في الحديث، والاطلاع على علل أخرى، وهو مـــا استطاع ابن القَيِّم أن يخوض غِمَارَه بعرض الأحاديث علـــى مصـــادر التشـــريع وأصـــول الشريعة.

سابعاً: اهتم العلماء بتوثيق المتن، وطرق تقويته، ولم تقتصر جهودهم على النظر في الأسانيد والرجال، كما ادعى المستشرقون ومن حذا حذوهم، وهذا الاهتمام لا يمنع أن تكون دائرة توثيق المتن أضيق من دائرة توثيق السند؛ لأسباب ذكرتها في مكانها من البحث.

ثامناً: مفتريات المستشرقين والمستغربين لا تعتمد على منهج علمي سليم، بل تقوم على أساس من الفهم المنقوص أو المعكوس لمتون السنة، وهذا يمثل المنهج المنحرف النابع من النفوس الأمارة بالسوء، ومن الصدور التي امتلأت زيغاً وحقداً على الإسلام والمسلمين؛ لأن الإسلام كشف زيف عقيدتهم – يهودية كانت أو نصرانية – وخبث أطماعهم وأهوائهم.

تاسعاً: كشف البحث عن أن الإمام ابن القَيِّم مُحَدِّث إمام مُتَضَلِّع في علم الحديث، كما هو فقيه أُصُولِي مُفَسّر نَحْوِي، وبالتالي ظهرت منزلة هذا الإمام ومبلغ ما أوتي من هذا العلم، فمن يطالع كتبه يصل إلى أنه – رحمه الله – لا يقل شأناً في العلوم المتعلقة بالحديث – كالعلل والجرح والتعديل والرواة والتواريخ وغيرها – عن الأئمة النُّقَّاد الكبار، وقد أبلى بلاءً حسناً فيه.

عاشراً: تمثل منهج الإمام ابن القيم في توثيق المتون، في ثلاثة محاور رئيسة:

* توثيق الحديث بعرضه على مصادر التشريع المختلفة، ولم يكن يقف عند النصوص وحدها، بل كان يتعدى ذلك إلى مقاصد الشريعة في النظر إلى الحديث، والحكم على متنه بالقبول أو الرد.

* توثيق الحديث بعرضه على قواعد المحدثين ومصطلحاتهم التي توافقوا عليها.

* توسع قليلاً في توثيق بعض الأحاديث، فراح يقوّيها بموافقتها لعمل الأمة، وقبولها لها، وبعرض الحديث على العقل والتجربة وغير ذلك من أمور.

وهو بذلك أضاف ألواناً فرعية جديدة في قواعد توثيق المتن لم يسبق إليها.

حادي عشر: مما يؤخذ على الإمام ابن القيم تساهله في قبول أحاديث بلا أسانيد، مكتفياً بشهرتها وذُيُوعها بين الأئمة، ثم اشتغاله بأحاديث واهية جداً، بل وموضوعة كحديث: إنزال إبليس من الجنة، وحديث: إذابة الطعام بذكر الله والصلاة، وبيان وجه موافقتها لبعض

نصوص الكتاب والسنة، لكن ذلك كان نادراً، خاصةً وأنه وضع قواعد عامة يحـــاكم إليـــها الأحاديث؛ لمعرفة رتبتها دون النظر في أسانيدها.

أما الاقتراحات والتوصيات، فهذه أبرزها وأهمها:

أولاً: وجوب توجيه طلاب الدراسات الشرعية إلى الاهتمام بعلوم الســـنة، والتعلـــق بتعلمها؛ لأنها أساس من أسس الدستور الذي يبني عليه المسلمون حياتهم العلميـــة والفكريـــة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والدعوية، وغير ذلك من جوانب الحياة.

ثانياً: ضرورة توجيه الدراسات الحديثية نحو علوم المتن؛ لأنها هي الأساس والثمـرة من هذا العلم، كما هي الأساس في الفوز بسعادة الدنيا والآخرة، ولا يعني هذا إهمال جـــانب الأسانيد، بل إنه يمكن القول: إن الأسانيد هي الطرق الموصلة لتلك الثمرة، فينبغي الاشتغال بالأهم ثم المهم، وأخص منها علل المتون، حيث يتسبب الجهل بها في الوقوع فـــي بعـــض الأخطاء، جرّاء تطبيق هذا النص أو ذاك.

ثالثاً: محاولة استنباط فقه الحديث بما يتوافق مع العصر الذي نحيا فيه، فقهاً يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بحيث يمكن تطبيق نصوص السنة على الواقـــع المعـــاصر فـــي مختلف مناحيه؛ لأن الوقوف عند النصوص الشرعية، والأحكام المستفادة منها، دون معرفـــة الحِكَم والأسرار من وراء ذلك، يجعل المسلم يتخبّط في فهم تلك النصوص والإفتاء بها، فـــلا ينبغي الوقوف عند حَرْفِيَّة النص؛ لأن ذلك نوع من القصور في فهم الديـــن ومقـــاصده، ولا يترتب على ذلك الثمرة المرجوة منه، وهي صلاح حال الناس في الدنيا، وفوزهـــم بالجنـــة سلعة الله الغالية في الآخرة.

رابعاً: ضرورة إلمام الدارسين للسنة بقواعد التشريع المختلفة، وقواعد أصول الفقـــه بصورة عامة، ولا يكفي القدر المقرر على طلبة كلية أصول الدين، فلا يَعْدُو أن يكون مَحْـــوَ أُمِّيَّةٍ تجاه هذا العلم الجليل؛ فإن هذا من شأنه أن يضيق الفَجْوَة التي تفصل بيـــن المُحَدِّثِيـــن والفقهاء والأصوليين.

خامساً: أنصح بتكليف طلبة الحديث في الدراسات العليا ببعض مســـاقات تخصـــص أصول الفقه، كما ينبغي تكليف طلبة الشريعة في الدراسات العليا بدراسة بعض مساقات قسم الحديث؛ حتى لا تظل التَّخَصُّصَاتُ حائلاً دون الخوض في العلوم الشرعية الأخرى، وإننـــي لأرجو – حين يؤخذ بهذه التوصية – أن يمشي المتخصص سوياً على صراط مستقيم.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
إياك نعبد وإياك نستعين	5	الفاتحة	34
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. . .	286	البقرة	191
الطلاق مرتان. . .	229	البقرة	95
فإن طلقها فلا تحل له من بعد. . .	230	البقرة	94
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب. . .	279	البقرة	97
لا يسألون الناس إلحافاً. . .	273	البقرة	223
واتبعوا ما تتلوا الشياطين. . .	102	البقرة	116
وأتموا الحج والعمرة لله. . .	196	البقرة	103
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن. . .	231	البقرة	134
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. . .	280	البقرة	91
والمطلقات يتربّصْن بأنفسهن ثلاثة قروء. . .	228	البقرة	211، 243
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. . .	278	البقرة	97
إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. . .	98	النساء	206
أن تبتغوا بأموالكم. . .	24	النساء	125
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً.	15	النساء	319، 320
وكلم الله موسى تكليماً.	164	النساء	204
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. . .	22	النساء	148، 150، 151
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. . .	115	النساء	171
ومن يطع الله والرسول فأولئك مع. . .	69	النساء	260
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله. . .	59	النساء	170
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة. . .	43	النساء	129
أحل لكم صيد البحر وطعامه. . .	96	المائدة	122
حرمت عليكم الميتة. . .	3	المائدة	152
وتعاونوا على البر والتقوى . . .	2	المائدة	31، 91
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. . .	45	المائدة	193
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر. . .	90	المائدة	117
قل أي شيء أكبر شهادة. . .	19	الأنعام	126، 130
وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً. . .	136	الأنعام	236
ألست بربكم قالوا بلى. . .	172	الأعراف	168

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
إن رحمة الله قريب من المحسنين.	56	الأعراف	274
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً. . .	143	الأعراف	328
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم. . .	172	الأعراف	138، 168، 236
وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءاً وتصدية. . .	35	الأنفال	117
إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .	60	التوبة	91، 222
رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت. . .	73	هود	132
نوف إليهم أعمالهم فيها. . .	15	هود	121، 372
قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً. . .	18، 83	يوسف	347
يوسف أعرض عن هذا	29	يوسف	280
وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه. . .	13	النحل	236
ولا يظلم ربك أحداً	49	الكهف	273
إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً.	19	مريم	139
فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً.	17	مريم	139
قالت إني أعوذ بالرحمن منك. . .	18	مريم	139
قالت أنى يكون لي غلام. . .	20	مريم	139
ظلت عليه عاكفاً. . .	97	طه	293، 393
فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى.	117	طه	205
واصطنعتك لنفسي.	41	طه	204
بل نقذف بالحق على الباطل. . .	18	الأنبياء	87
ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً. . .	79	الأنبياء	174
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث. . .	78	الأنبياء	174
يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب. . .	104	الأنبياء	267
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً. . .	115	المؤمنون	ز
إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة. . .	11	النور	348
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة. . .	19	النور	348
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. . .	6	النور	95، 178
ولولا إذ سمعتموه قلتم. . .	17	النور	347
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد. . .	8	النور	178
يعظكم الله أن تعودوا لمثله. . .	18	النور	347

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين.	193، 194	الشعراء	139
ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات. . .	87	النمل	292، 329
لا تبديل لخلق الله. . .	30	الروم	398
إن الله وملائكته يصلّون على النبي. . .	56	الأحزاب	132
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به. . .	5	الأحزاب	100
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات. . .	49	الأحزاب	94، 134
وشيء من سدر قليل. . .	16	سبأ	334
إنما يخشى الله من عباده العلماء. . .	28	فاطر	35
وما علمناه الشعر وما ينبغي له. . .	69	يس	116
والله خلقكم وما تعملون.	96	الصافات	256
الله يتوفى الأنفس حين موتها. . .	42	الزمر	99
ونفخ في الصور فصعق من في السماوات. . .	68	الزمر	292
وأمرهم شورى بينهم. . .	38	الشورى	347، 348
يطاف عليهم بصحاف من ذهب. . .	71	الزخرف	232
ماذا خلقوا من الأرض. . .	4	الأحقاف	298
هل من مزيد.	30	ق	274
فظلتم تفكّهون.	65	الواقعة	293، 393
في سدر مخضود.	28	الواقعة	334
ما أصاب من مصيبة في الأرض. . .	22	الحديد	38
والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم. . .	19	الحديد	112
وما آتاكم الرسول فخذوه. . .	7	الحشر	ب
أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وُجْدِكم. . .	6	الطلاق	106
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف. . .	2	الطلاق	106
لا تخرجوهن من بيوتهن. . .	1	الطلاق	107
لا تدري لعل الله يحدث. . .	1	الطلاق	106
وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن. . .	6	الطلاق	107
ومن يتوكل على الله فهو حسبه. . .	3	الطلاق	221
وأنا ظننا أن لن تقول الإنس. . .	5	الجن	118
وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت.	8، 9	التكوير	136

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك	عائشة	96
اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه	أنس بن مالك	234
إحداهن في رجب	عبدالله بن عمر	301
أحسنت يا عائشة	عائشة	301
أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد	عبدالله بن عمر	153
أخبر رسول الله أني امرأة غيرى	أم سلمة	343
اختصمت الجنة والنار	أبوهريرة	273
إذا أتى علي يوم لم أزدد فيه خيراً	عائشة	51
إذا تبايعتم بالعينة	عبدالله بن عمر	164
إذا دخلت المطلقة في الحيضة	عائشة	210، 363
إذا رفع رأسه من السجدة	عبدالله بن عمرو	245
إذا سمعتم صياح الديكة	أبوهريرة	86
إذا سوي على الميت قبره	راشد بن سعد	382
إذا سوي على الميت قبره	ضمرة بن حبيب	382
إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	عبدالله بن عمر	210
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	أبوذر الغفاري	183
إذا كان آخر الزمان	أنس بن مالك	120، 372
إذا مات أحدكم من إخوانكم فسويتم	أبوأمامة	378
إذا مرض الرجل في رمضان	عبدالله بن عباس	155
إذا نسي فأكل وشرب	أبوهريرة	100، 191
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	أبوهريرة	ب
إذا ولغ الكلب في إناء	أبوهريرة	81
أذيبوا طعامكم بذكر الله	عائشة	400
أرأيت إن منع الله الثمرة	جابر بن عبدالله	92
أربع من سنن المرسلين	أبوأيوب الأنصاري	287
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبوسعيد الخدري	117
استغفر الله ولا تعد	عبدالله بن مسعود	175
أصبت شارفاً	علي بن أبي طالب	128
أصمتِ أمس	جويرية بنت الحارث	306
أصيب رجل في ثمار ابتاعها	أبوسعيد الخدري	91

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة	عبدالله بن عمر	17
أفطر الحاجم والمحجوم	سمرة بن جندب	144، 228
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن سنان	144
أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك	أنس بن مالك	46
أقل ساكني الجنة نساء الدنيا	عمران بن حصين	232
التقى آدم وموسى	أبوهريرة	203
الله أكبر كبيراً	جبير بن مطعم	116
اللهم اهده	اسم مبهم	250
اللهم اهدها	رافع بن سنان	248
الله جاف الأرض عن جنبيه	أنس بن مالك	381
أما إنه قد صدقك وهو كذوب	أبوهريرة	118
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	عائشة	362
أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل	عبدالله بن عمرو	72، 161
أنا أول من تنشق عنه الأرض	أبوسعيد الخدري	329
إن كانت أحلتها له جلد مائة	النعمان بن بشير	186
إن كان رسول الله ليقَبّل	عائشة	224
أن آدم نام في جنته	–	99
إن آل أبي	عمرو بن العاص	290
إن إبليس لما أنزل إلى الأرض	أبوأمامة	115
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل	عائشة	275
إن أدنى أهل الجنة منزلة	أبوهريرة	232
إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر	عبدالله بن مسعود	112
إن أرواح الشهداء في طير خضر	كعب بن مالك	112
إن الله لا يخدع	أنس بن مالك وعبدالله ابن عباس	97
أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة	عروة بن الزبير	332
أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي	أنس بن مالك	192
أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل	محمد بن علي	215
أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب	عبدالله بن عمرو	206، 290
إن ركانة إنما طلق امرأته	يزيد بن ركانة	94
أن صفوان بن أمية خرج. . .وهو كافر	ابن شهاب الزهري	373

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً	ابن شهاب الزهري	239
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله	عبدالله بن عمر	368
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	121، 372
إنما الطيرة في المرأة	أبوهريرة	38
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	292، 392
إن الناس يصعقون يوم القيامة	أبوسعيد الخدري	328
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً	عروة البارقي	189
أن النبي ﷺ ردّ اليمين	عبدالله بن عمر	198
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل	عبدالله بن عمر	212
أن النبي ﷺ عامل خيبر	عبدالله بن عمر	141، 383، 385
أن النبي ﷺ نهى عن صوتين	جابر بن عبدالله	119
أنه كان يشير في صلاته	جابر بن عبدالله	264
أنه كان يشير في صلاته	أنس بن مالك	264
أنه لما أضافه أمر بجنب مشوي	المغيرة بن شعبة	166
إني تصدقت على أمي بجارية	بريدة بن الحصيب	155
أهدى في بدنة جملاً لأبي جهل	عبدالله بن عباس	59
أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش	عمرو بن أمية الضمري	229
أول دينكم نبوة ورحمة	النعمان بن بشير	165
أول دينكم نبوة ورحمة	أبوثعلبة الخشني	165
أول زمرة تلج الجنة	أبوهريرة	232
أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	عمر بن الخطاب	386
أيها الناس ألا إني قد خبأت	لقيط بن عامر	350، 382
تبلغ الحلية من المؤمن	أبوهريرة	255
تزوج ميمونة حلالاً	أبورافع	321
تزوجها وهو حلال	ميمونة	321
تقبيل حديقة أسيد بن حضير	–	160
ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً	جابر بن عبدالله	277
جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إني وهبت	سهل بن سعد	124
حبب إليّ من الدنيا النساء	أنس بن مالك	298
حواء من قصيرى آدم	مجاهد والسدي وابن عباس	99
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً	جابر بن عبدالله	160

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
خذوا عني خذوا عني	عبادة بن الصامت	17، 318
خرج أبوطالب إلى الشام	أبوموسى الأشعري	339
خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع	عائشة	331
خرجنا مع رسول الله فلما قدمت مكة	عائشة	332
خرجنا مع رسول الله لخمس ليالٍ بقين	عائشة	332
خرجنا مع رسول الله ولا نرى إلا الحج	عائشة	332
خصلتان لا تجتمعان في منافق	أبوهريرة	394
خطأ الله نوءها	عبدالله بن عباس	282
خطب على راحلته يوم النحر	الهرماس بن زياد	285
خطب يوم العيد على راحلته	أبوسعيد الخدري	285
خلق الله آدم بيده	عمر بن الخطاب	236
خلق الله آدم وطوله	أبوهريرة	232
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبوسعيد الخدري	152
ذكاة الجنين ذكاة أمه	جابر بن عبدالله	388
رأيت النبي ﷺ وهو يفجج	جابر بن عبدالله	65
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب	عبدالله بن عباس	205
الرهن يركب بنفقته	أبوهريرة	179
سبعة يظلهم الله في ظله	أبوهريرة	68
السجل كاتب كان للنبي	عبدالله بن عباس	266
سمع رسول الله صوت خصوم بالباب	عائشة	90
سنة نبيكم وإن رغمتم	عبدالله بن عباس	78
سيستحل أمتي الربا بالبيع	أبوالدرداء	165
الشهداء خمسة: المطعون	أبوهريرة	260
شهدت مع رسول الله يوم العيد	جابر بن عبدالله	70
طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته	عبدالله بن عباس	93، 177
الطيرة شرك	عبدالله بن مسعود	64، 258
على ذروة كل بعير شيطان	حمزة بن عمرو الأسلمي	184
عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها	عمرو بن العاص	242
عرضت عليّ الأمم فجعل يمر النبي	عبدالله بن عباس	219
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية	ب
عندكَ طهور	عبدالله بن مسعود	40

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
فبعث رسول الله إلى النجاشي يخطبها عليه	أم حبيبة	338
فرض زكاة الفطر من رمضان	عبدالله بن عمر	53
فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً	أنس بن مالك	92
في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء	جابر بن عبدالله	181
قد فعلت	كعب بن مالك	101
قضى في رجل وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	174
قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق	اسم مبهم	385
قلّ ما خطب النبي خطبة	سمرة بن جندب	76
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	132، 391
كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة	عائشة	38
كانت خالتي وخالة ابن عباس	يزيد بن الأصم	322
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر	عبدالله بن عمر	216
كان رسول الله يخرج يوم العيد	أبوسعيد الخدري	286
كان رسول الله يصوم من غرة	عبدالله بن مسعود	305
كان روح عيسى بن مريم من تلك الأرواح	أبي بن كعب	138
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل	معاذ بن جبل	48
كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس بن مالك	234
كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة	عمرو بن أمية الضمري	166
كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى	عبدالله بن عمر	285
كانوا يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة	عبدالله بن عباس	94، 95
كان يخرج إلى العيد ماشياً	سعد بن عائذ القرظ	285
كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه	عائشة	269
كان يصلي إلى جدار فجاءت بهمة	عبدالله بن عمرو	265
كان يصلي على المنبر ويركع عليه	سهل بن سعد	264 - 265
كان يصلي فجاءته جاريتان	عبدالله بن عباس	265
كان يصلي فجاءه الشيطان ليقطع	أبو هريرة	264
كان يصلي فمر بين يديه غلام	أم سلمة	265
كان يصلي وعائشة معترضة	عائشة	264
كان يكون عليّ الصوم من رمضان	عائشة	253
كان ينفخ في صلاته	عبدالله بن عمرو	265
كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم	اسم مبهم	365

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
كل غلام رهين بعقيقته	سمرة بن جندب	75
كل مولود يولد على الفطرة	أبوهريرة	397
لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً	عوف بن مالك الأشجعي	164
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام	أبوهريرة	306
لا تخيروا بين الأنبياء	أبوسعيد الخدري	328
لا تسبوا الديك	زيد بن خالد	86
لا تصوموا يوم الجمعة وحده	عبدالله بن عباس	307
لا تقطعوا اللحم بالسكين	عائشة	166
لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره	أبوهريرة	221
لا ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة	عبدالله بن مسعود	41
لا يتقبلها فإنه لا خير فيها	سعيد بن جبير	159
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	أبوهريرة	306
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان بن عفان	322
لست بفظ ولا غليظ ولا سخاب	عبدالله بن عمرو	117
لعن الله آكل الربا وموكله	أبوجحيفة	97
لعن رسول الله الواشمة	أبوهريرة	116
لقيت عمي ومعه راية	البراء بن عازب	148
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه	عبدالله بن مسعود	117
لم نخرج على عهد رسول الله	أبوسعيد	17
لما أتى ماعز	عبدالله بن عباس	319
لما أخرج الله آدم من الجنة	عبدالله بن عباس	168
لما اعتمر رسول الله في ذي القعدة	البراء بن عازب	374
لما نحر رسول الله بدنه	علي بن أبي طالب	277
لم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	106
لم يعتمر رسول الله إلا في ذي القعدة	عائشة وأنس وابن عباس	301
لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به	سهل بن سعد	192
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن	أبوهريرة	191
ليس برهان الخيل بأس	سعيد بن المسيب	213، 357
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمّونها	أبومالك الأشعري	164
ما أعرف أحداً من هذه الأمة عبدَ الله	علي بن أبي طالب	269
ما ألقى ماء البحر أو جزر عنه	جابر بن عبدالله	122

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
ما بين مصراعين من مصاريع الجنة	معاوية بن حيدة	241
ما بين مصراعين من مصاريع الجنة	أبوسعيد الخدري	241
مات إبراهيم بن النبي ﷺ	عائشة	172
ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً	عبدالله بن عمر	305
ما هذا يا أم سلمة	أم سلمة	334
ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله	عدي بن حاتم	130
من أتى كاهناً فصدقه بما يقول	أبوهريرة	118
من أدخل فرساً بين فرسين	أبوهريرة	214، 357
من استطاع منكم أن ينفع أخاه	جابر بن عبدالله	220
من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه	أبوهريرة	264
من اطلع في بيت قوم بغير إذن	أبوهريرة	192
من اطلع في بيت قوم بغير إذن	أبوهريرة	193
من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف	عبدالله بن أبي مطرف	147
من صام يوم الجمعة كتب له	أبوهريرة	306
من صنع إليه معروف	أسامة بن زيد	د
من عشق وكتم وعف	عبدالله بن عباس	259
من عمل عملاً أشرك فيه غيري	أبوهريرة	121، 272
من غسّل واغتسل وغدا وابتكر	أوس بن أوس	297
من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة	أبوأيوب الأنصاري	163
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أبوهريرة	162، 163
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار	عبدالله بن حبشي	87
من كان معه هدي فليهل بالحج	عائشة	332
من كان منكم أهدى	عائشة	332
من كان منكم متطوعاً	علي بن أبي طالب	308
من كسر أو عرج فقد حل	الحجاج بن عمرو الأنصاري	102، 178
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	154
من مثل بعبده فهو حر	عبدالله بن عمرو	175
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	عبدالله بن عباس	148
من يخادع الله يخدعه	عبدالله بن عباس	97
من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي	عائشة	345

طرف الحديث	الراوي أو القائل	الصفحة
الموءودة والوائدة في النار	سلمة بن يزيد الجعفي	217
نجيء نحن يوم القيامة	جابر بن عبدالله	330
النظر إلى الوجه الحسن عبادة	–	171
نكح ميمونة وهو محرم	عبدالله بن عباس	321
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	سمرة بن جندب	72
نهى عن القران إلا أن يستأذن	عبدالله بن عمر	256
نهى النبي عن صوم يوم الجمعة	جابر بن عبدالله	306
هذه عمرة استمتعنا بها	عبدالله بن عباس	349
هلموا إلى الغداء	جنادة الأزدي	307
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبوهريرة	122، 153
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	279
هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً	أم بكرة الأسلمية	361
الوائدة والموءودة في النار	عبدالله بن مسعود	136
الوضوء مما مست النار	أبوهريرة	43
ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه	عبدالله بن عمر	د
وهم ابن عباس في تزويج ميمونة	سعيد بن المسيب	321
ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة	أبوهريرة	326
يا أبا ذر، أتدري أين تغرب الشمس؟	أبوذر الغفاري	80
يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج	عبدالله بن عباس	133–134
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع	–	164
يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم	عبدالله بن عباس	155
يا نبي الله ثلاث أعطنيهن	عبدالله بن عباس	337
يبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارة	عبدالله بن مسعود	103
يركز الشيطان رايته بالسوق	سلمان	117
يوم الجمعة يوم عيد	أبوهريرة	307

ثالثاً: فهرس التراجم والأعلام.

أولاً: الأسماء.

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن إسحق الحربي	165
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	149
إبراهيم بن حمزة	276
إبراهيم بن سعد الزهري	96
إبراهيم بن عبدالله بن قارظ	44
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	150
إبراهيم بن المنذر الحزامي	214
أحمد بن جعفر المعقري	339
أحمد بن خالد الوهبي	108
أحمد بن صالح المصري	335
أحمد بن عبدالحميد بن خالد	294
أحمد بن عبدالله بن ميمون	146
أحمد بن علي المقريزي	23
أحمد بن عمرو بن عبدالله بن السرح	335
أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي	215
أحمد بن محمد الحرابي	252
أحمد بن نصر، أبوبكر الذراع	262
أسامة بن زيد الليثي	143
أسباط بن نصر	169
إسحق بن إبراهيم (ابن راهويه)	265
إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة	197
إسحق بن الفرات	198
إسحق بن منصور بن بهرام	197
إسرائيل بن يونس	42
إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)	250
إسماعيل بن أبي أويس	90
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	290
إسماعيل بن شيبة	290
إسماعيل بن عبدالرحمن السدي	169
إسماعيل بن عياش بن سليم	365
الأسود بن عبدالله بن حاجب	350
الأسود بن يزيد النخعي	137

الاسم	الصفحة
أشعث بن سوار الكندي	161
الأشعث بن عبدالله الضرير	233
أصرم بن حوشب	401
الأغر أبومسلم المديني	44
أوس بن عبدالله الربعي	266
أيوب بن أبي تميمة السختياني	56
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد	56
بحر بن كنيز السقاء	369
بحيرا الراهب	339
بزيع بن حسان الخصاف	401
بشار بن أبي سيف	146
بشر بن خالد العسكري الفرائضي	295
بشير بن نهيك	193
بقية بن الوليد	52
بكر بن سوادة	246
بكير بن عبدالله بن الأشج	91
تميم الفهري أبوسلمة	110
ثابت بن أسلم البناني	299
ثور بن يزيد	244
جابر بن زيد الجوفي الأزدي	323
جبر بن نوف البكالي	154
جبلة بن سحيم	256
الجراح بن مليح الرؤاسي	42
جرير بن حازم	63
جعفر بن إياس بن أبي وحشية	188
جعفر بن سليمان الضبعي	299
جعفر بن عبدالله بن الحكم	248
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	215
جعفر بن نصر العنبري	312
جمهان مولى الأسلميين	361
جنادة الأزدي	307
جون بن قتادة بن الأعور	177
جويرية بن أسماء	242

الاسم	الصفحة
حاجب بن عامر	355
الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب	102
الحارث بن فضيل الخطمي	114
حبة بن جوين	271
حبيب بن أبي ثابت	284
حبيب بن سالم الأنصاري	187
حبيب بن يساف	188
الحجاج بن أبي عثمان الصواف	105
الحجاج بن أرطاة	72
حذيفة البارقي	307
الحسن بن أبي الحسن البصري	47
الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل	395
الحسن بن علي بن أبي رافع	326
الحسن بن علي الحلواني الخلال	293
الحسن بن عمارة	284
الحسين بن إسماعيل المحاملي	287
الحسين بن عبدالله الهاشمي	316
حسين بن علي بن الوليد الجعفي	292
الحسين بن محمد بن أبي معشر (أبوعروبة)	395
الحسين بن منصور الحلاّج	13
حصين بن جندب الجنبي	66
حصين بن عبدالرحمن السلمي	219
حصين بن نمير الواسطي	221
حطان بن عبدالله الرقاشي	318
حفص بن عاصم بن عمر	68
الحكم بن عبدالله الأيلي	51
الحكم بن عتيبة	60
حُكَيْم بن سعد الحنفي	308
حكيم بن معاوية بن حيدة	241
حماد بن زيد	126
حماد بن سلمة	83
حماد بن شعيب الحماني	390
حمد بن محمد الخطابي	79

الاسم	الصفحة
حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	217
حميد بن أبي حميد الطويل	196
حميد بن عبدالرحمن الزهري	204
حميد بن هلال العدوي	185
خالد بن عبدالله الطحان	241
خالد بن عرفطة	186
خالد بن القاسم	49
خالد بن مهران الحذاء	188
خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف	68
خلاس بن عمرو الهجري	102
خلف بن أيوب العامري	394
خليل بن كيكلدي العلائي	105
داود بن الحصين	93
داود بن قيس الفراء الدباغ	285
داود بن المحبر	145
داود بن أبي هند القشيري	218
دراج بن سمعان، أبوالسمح	241
دلهم بن الأسود بن عبدالله	350
ذكوان السمان الزيات، أبوصالح	162
راشد بن سعد الحمصي المقرائي	382
راشد بن كيسان	40
الربيع بن أنس بن زياد البكري	138
ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ربيعة الرأي)	325
رجاء بن حيوة	244
رشدين بن سعد	135
رفدة بن قضاعة	147
رفيع بن مهران الرياحي	138
زائدة بن قدامة	127
زر بن حبيش بن حباشة	63
زكريا بن أبي زائدة	179
زهير بن حرب النسائي	286
زهير بن معاوية بن حديج	60
زياد الحارثي، أبوالأوبر	315

الاسم	الصفحة
زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني	234
زيد بن أخزم الطائي	197
زيد بن أسلم العدوي	286
زيد بن وهب الجهني	270
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	216
سحنون عبدالسلام بن حبيب بن حسان	336
سرّار بن مجشّر	369
سعد بن إبراهيم بن سعد	95
سعد بن أوس العدوي	224
سعيد بن أبي عروبة	39
سعيد بن إياس الجريري	241
سعيد بن بحر القراطيسي	295
سعيد بن بشير الأزدي	358
سعيد بن جبير	62
سعيد بن عامر الضبعي	67
سعيد بن عبدالله الأودي أو الأزدي	378
سعيد بن المسيب	51
سعيد بن منصور	251
سعيد بن يسار المدني	223
سفيان بن حسين بن حسن	214
سفيان بن سعيد الثوري	42
سفيان بن عيينة	113
سفيان بن وكيع بن الجراح	288
سكين بن عبدالعزيز العطار	233
سلام بن أبي خبزة	300
سلام بن سليم الحنفي	98
سلام بن سليمان المزني النحوي	299
سلم بن جنادة السوائي	286
سلمان الأغر	44
سلمة بن حفص أبوبكر السعدي	395
سلمة بن دينار الأعرج التمار	124
سلمة بن الفضل الأبرش	207
سلمة بن كهيل	63

الاسم	الصفحة
سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني	159
سليمان بن بريدة بن الحصيب	157
سليمان بن بلال	90
سليمان بن الجهم بن أبي الجهم	152
سليمان بن سمرة بن جندب	75
سليمان بن طرخان التيمي	140
سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى	198
سليمان بن عمرو بن عبد العتواري	241
سليمان بن موسى الزهري	244
سليمان بن يسار الهلالي	325
سماك بن الوليد الحنفي	337
سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن	162
سهيل بن أبي صالح	194
سويد بن سعيد الحدثاني	261
سيف بن عبيدالله الجرمي	369
شبيب بن غرقدة	190
شراحيل بن آدة	146
شريك بن عبدالله النخعي	41
شعبة بن الحجاج	65
شعيب بن أبي حمزة	115
شعيب بن محمد	77
شهر بن حوشب	233
شيبان بن عبدالرحمن التميمي	309
صالح بن راشد القرشي	147
صالح بن كيسان	114
صفوان بن سليم	305
الضحاك بن عثمان بن خالد	55
الضحاك بن مخلد	249
ضمرة بن حبيب بن صهيب	382
طاوس بن كيسان	204
طلحة بن عبدالله بن عثمان	227
طلحة بن مصرف	367
طيفور بن عيسى البسطامي	13

الاسم	الصفحة
عاصم بن أبي النجود	305
عاصم بن عمر العمري	212
عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفق	354
العالية بنت أيفع	96
عامر بن شراحيل الشعبي	109
عامر بن لدين	307
عامر بن واثلة الليثي	48
عائشة بنت طلحة	227
عباد بن حبيش	131
عباد بن عبدالله الأسدي	270
عباد بن العوام	160
عباد بن منصور الناجي	145
عباس بن عبدالعظيم العنبري	339
عباس بن محمد الدوري	342
عبثر بن القاسم	221
عبدالحق الأشبيلي	75
عبدالحميد بن جعفر	248
عبدالحميد بن جبير	306
عبدالحميد بن سلمة	250
عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس	90
عبدالرحمن بن أبي ليلى	132
عبدالرحمن بن الأسود النخعي	302
عبدالرحمن بن البيلماني	313
عبدالرحمن بن رافع التنوخي	246
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي	247
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	153
عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع	345
عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت	111
عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار	182
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	115
عبدالرحمن بن عياش	354
عبدالرحمن بن غزوان (قراد)	339
عبدالرحمن بن غنم	365

الاسم	الصفحة
عبدالرحمن بن كعب بن مالك	112
عبدالرحمن بن هرمز	191
عبدالرحمن بن يزيد بن تميم	296
عبدالرحمن بن يعقوب بن جابر	292
عبدالرحمن بن يزيد الجهني	223
عبدالرزاق بن همام الصنعاني	240
عبدالعزيز بن أبي حازم	126
عبدالعزيز بن بنت أم سلمة	345
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد	380
عبدالعزيز بن محمد الداوردي	127
عبدالقادر بن طاهر البغدادي	261
عبدالله بن أبي بكر بن محمد	172
عبدالله بن أبي بن سلول	345
عبدالله بن أبي نجيح	62
عبدالله بن أبي الهذيل	271
عبدالله بن بريدة بن الحصيب	157
عبدالله البهي	110
عبدالله بن حاجب	355
عبدالله بن دينار العدوي	212
عبدالله بن ذكوان	191
عبدالله بن رافع المخزومي	104
عبدالله بن سعيد بن أبي هند	164
عبدالله بن سليم بن زياد	145
عبدالله بن الصامت الغفاري	183
عبدالله بن عبدالله بن أويس	114
عبدالله بن عبيد بن عمير	183
عبدالله بن عطاء الطائفي	157
عبدالله بن عمر العمري	55
عبدالله بن عمرو بن عبد القاري	45
عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن	133
عبدالله بن لقيط	355
عبدالله بن لهيعة	134
عبدالله بن المبارك	52

الاسم	الصفحة
عبدالله بن محمد بن شاكر العنبري	295
عبدالله بن نافع الصائغ	212
عبدالله بن نمير	361
عبدالله بن وهب بن مسلم	334
عبدالملك بن أبي سليمان	71
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	71
عبدالواحد بن زياد العبدي	289
عبدالوارث مولى أنس	120
عبدة بن عبدالله القسملي	295
عبيد بن إسحق العطار	121
عبيدالله بن أبي بكر بن أنس	196
عبيدالله بن أبي زياد القدّاح	389
عبيدالله بن زحر	119
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	109
عبيدالله بن عمر العمري	58
عبيدالله بن موسى العبسي	122
عبيدة بن حميد الحذاء الضبي	218
عتبة بن عبدالله بن عتبة	42
عثمان بن جني الموصلي	388
عثمان بن عاصم بن حصين	155
عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح	54
عثمان بن محمد بن أبي شيبة	294
عثمان بن مسلم البتي	250
عثمان بن مقسم البري	386
عدي بن ثابت	151
عروة بن الزبير	110
عروة بن عياض البارقي	189
عطاء بن أبي رباح	70
عطاء بن يزيد الليثي	327
عطاء بن يسار الهلالي	328
عطية بن سعد العوفي	154
عكرمة بن خالد بن العاص	210
عكرمة بن عمار العجلي	337

الاسم	الصفحة
عكرمة مولى ابن عباس	93
العلاء بن زهير الأزدي	303
علقمة بن قيس النخعي	137
علقمة بن وقاص الليثي	347
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	346
علي بن الجعد	98
علي بن الحسن بن الحسين الخلعي	381
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب	128
علي بن زيد بن جدعان	185
علي بن عاصم بن صهيب	242
علي بن عثمان بن التركماني	231
علي بن غراب	249
علي بن المديني	60
علي بن مسهر	262
علي بن يزيد الألهاني	120
عمار بن أبي عمار	275
عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسود المخزومي	344
عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)	56
عمر بن محمد الأسلمي	290
عمر بن نافع العدوي	54
عمران بن ظبيان	308
عمرة بنت عبدالرحمن	90
عمرو بن الحارث بن يعقوب	93
عمرو بن الحريش	77
عمرو بن دينار المكي الجمحي	113
عمرو بن شرحبيل الهمداني	227
عمرو بن شعيب	77
عمرو بن العباس الباهلي	291
عمرو بن عبدالله السبيعي	97
عمرو بن علي الفلاّس	252
عمرو بن مالك النكري	266
عمرو بن مرة بن عبدالله	133
عمرو بن ميمون الأودي	225

الاسم	الصفحة
عمرو بن الهيثم	282
عمرو بن يحيى بن عمارة	329
عمير بن أبي عمير	312
عوف بن أبي جميلة الأعرابي	394
عوف بن مالك بن نضلة	138
عياض بن عبدالله بن أبي سرح	91
عياض بن موسى اليحصبي	71
عيسى بن عاصم الأسدي	63
عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي	140
عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي	249
غزوان الغفاري	169
غياث بن كلوب	144
الفضل بن دكين	180
الفضل بن سهل بن إبراهيم	341
الفضل بن المختار	136
فضيل بن سليمان النميري	127
قابوس بن أبي ظبيان	66
القاسم بن الحكم العرني	302
القاسم بن سلام	160
القاسم بن عبدالرحمن	119
القاسم بن محمد بن أبي بكر	226
قبيصة بن حريث	176
قبيصة بن ذؤيب	111
قتادة بن دعامة السدوسي	38
قتيبة بن سعيد	49
قطري الخشاب	120
قيس بن أبي حازم البجلي	223
قيس بن الربيع الأسدي	310
كثير بن فرقد المدني	55
كعب المدني	256
لمازة بن زبّار الأزدي	190
الليث بن سعد	49
ليث بن أبي سليم بن زنيم	311

الاسم	الصفحة
مجاعة بن أبي عبيدة	74
مجاهد بن جبر	62
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	218
محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي	311
محمد بن أبي عائشة الحجازي	327
محمد بن أحمد الذهبي	9
محمد بن إسحق المطلبي	61
محمد بن الأشعث بن قيس الكندي	227
محمد بن تميم الفريابي	47
محمد بن جعفر بن الزبير	156
محمد بن جعفر المدني (غندر)	290
محمد بن دينار الطاحي	224
محمد بن رافع القشيري	294
محمد بن سلمة الباهلي	61
محمد بن سيرين	101
محمد بن عباد بن جعفر	306
محمد بن عبدالباقي الزرقاني	54
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	56
محمد بن عبدالرحمن البيلماني	313
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	111
محمد بن عبدالرحمن بن حارثة	90
محمد بن عبدالرحمن بن غنج	143
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة	195
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي	332
محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زبر	380
محمد بن عبدالله الحاكم	214
محمد بن عبدالله بن أبي رافع	94
محمد بن عبيد الطنافسي	278
محمد بن العلاء بن كريب	294
محمد بن علي (ابن عربي)	12
محمد بن علي بن الحسين	215
محمد بن عمر الواقدي	277
محمد بن فضيل بن غزوان	221

الاسم	الصفحة
محمد بن قلاوون	2
محمد بن كثير العبدي	155
محمد بن المثنى العنزي	197
محمد بن مزيد بن أبي الأزهر	67
محمد بن مسروق الكندي	198
محمد بن مسلم بن تدرس	50
محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	51
محمد بن مطرف بن داود	127
محمد بن ميمون السكري المروزي	310
محمد بن وضاح	54
محمد بن يوسف بن واقد	302
مخرمة بن بكير	334
مرثد بن عبدالله اليزني	307
مروان بن معاوية الفزاري	369
مري بن قطري	131
مزيدة بن جابر	386
مسروق بن الأجدع	226
مصدع الأعرج: أبويحيى	227
مطر بن طهمان الوراق	243
مطرف بن سمرة	144
المطلب بن عبدالله بن حنطب	45
معاذ بن هشام الدستوائي	192
معاذة العدوية	271
المعافى بن عمران الفهمي	249
معاوية بن سلام الدمشقي	105
معاوية بن عطاء البصري	145
المعتمر بن سليمان التيمي	217
المعلى بن إسماعيل	55
معمر بن راشد	97
المغيرة بن الضحاك بن عبدالله	334
مقسم بن بجرة	60
مكحول الشامي	289
مليح بن عبدالله الخطمي	290

الاسم	الصفحة
منصور بن زاذان	319
منصور بن المعتمر	283
موسى بن أيوب الغافقي	133
موسى بن عقبة بن أبي عياش	56
موسى بن هارون الحمال	395
ميزان البصري	169
ميمون بن مهران الجزري	325
نافع مولى ابن عمر	53
نبيه بن وهب	385
نجيح بن عبدالرحمن السندي	166
النضر بن أنس بن مالك	192
النضر بن طاهر البصري	355
النضر بن محمد الجرشي	337
النعمان بن المنذر الغساني	369
نعيم بن ربيعة الأزدي	238
نعيم بن عبدالله المجمر	123
نفيع الصائغ	102
نوح بن قيس البصري	267
هارون بن عبدالله الحمال	293
هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	192
هشام بن عروة بن الزبير	166
هشام بن عمار بن نصير	147
هشيم بن بشير	180
همام بن منبه	205
همام بن يحيى العوذي	39
وكيع بن الجراح	180
وليد بن رباح المدني	195
وهب بن كيسان	123
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	329
يحيى بن أبي كثير الطائي	105
يحيى بن أيوب الغافقي	57
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	180
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	56

الاسم	الصفحة
يحيى بن سليم الطائفي	124
يحيى بن صالح الأيلي	120
يحيى بن الضريس	235
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	333
يحيى بن عقبة بن أبي العيزار	367
يحيى بن عمارة بن أبي حسن	329
يحيى بن عمرو بن مالك النكري	268
يحيى بن المتوكل	235
يحيى بن المغيرة بن إسماعيل	214
يحيى بن هاشم السمسار	167
يحيى بن يعلى الأسلمي	135
يزيد أبومرة أو ابن مرة	218
يزيد بن أبان الرقاشي	146
يزيد بن أبي حبيب	50
يزيد بن أبي زياد	133
يزيد بن الأصم	321
يزيد بن البراء	151
يزيد بن ربيعة الرحبي	146
يزيد بن صهيب الفقير	331
يزيد بن كعب العوذي	267
يزيد بن هارون بن زاذان	206
يزيد بن هرمز المدني	205
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	172
يعقوب بن أبي نجيح	262
يعقوب بن حميد بن كاسب	336
يعقوب بن عبدالرحمن القاري	126
يعقوب بن عتبة بن المغيرة	264
يعقوب بن محمد الزهري	276
يعلى بن عبيد الطنافسي	278
يوسف بن إسحق بن أبي إسحق السبيعي	376
يوسف بن الزكي، جمال الدين المزي	287
يوسف بن عطية الصفار	300
يونس بن أبي إسحق السبيعي	98

الاسم	الصفحة
يونس بن بكير	207
يونس بن جبير	320
يونس بن يزيد بن أبي النجاد	55

ثانياً: الكنى.

أبوأيوب المراغي الأزدي العتكي الهجري	306
أبوبردة بن أبي موسى الأشعري	342
أبوبشر مؤذن مسجد دمشق	307
أبوبكر البرديجي	76
أبوبكر بن أبي الجهم	110
أبوبكر بن أبي شيبة	293
أبوبكر بن أبي موسى الأشعري	339
أبوبكر بن حفص	111
أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث	212
أبوحازم الأشجعي	255
أبوحسان الأعرج الأجرد	38
أبوالحسن بن القطان الفاسي	78
أبوحفص بن شاهين (عمر بن أحمد)	380
أبوزرعة بن عمرو بن جرير	256
أبوزيد مولى عمرو بن حريث	40
أبوسلمة بن عبدالرحمن	45
أبوالشمال بن ضباب	289
أبوعبدالله الصوري	53
أبوعبيد مولى عبدالرحمن بن عوف وعبدالرحمن بن أزهر	222
أبوغطفان بن طريف أو ابن مالك المري	264
أبوقلابة الرقاشي	54
أبومحمد مولى عمر بن الخطاب	238
أبويحيى القتّات	262
أم حكيم بنت أسيد	334
أم أم حكيم بنت أسيد	334
أم محبة	98

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) الآحاد والمثاني: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المعروف بابن أبي عاصم (287)، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، ط1، (1991_1411)، دار الراية، الرياض.

(3) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمداني (543)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفَريوائي، ط3، (1415_1994)، دار الصميعي، الرياض.

(4) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (387)، تحقيق الدكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ط1، (1415)، دار الراية، الرياض.

(5) أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي (1357)، تحقيق عبد الجبار، ط (1978)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(6) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي (264)، تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي، ط2، (1409_1989)، دار الوفاء، المنصورة.

(7) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (745)، تحقيق سعيد الأفغاني، ط4 (1405_1985)، المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.

(8) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (1034)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط3، (1414_1993)، دار السلام، مصر.

(9) الأحاديث التي سكت عنها الإمام الترمذي في سننه: عادل محمد سليمان شيخ العيد (رسالة ماجستير)، (1420_1999).

(10) الأحاديث المختارة: محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (643)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط1، (1410)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(11) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (354): ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739)،تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (1408_1988)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(12) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (751)، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، ط1، (1418 _ 1997)، رمادي للنشر، توزيع دار ابن حزم، بيروت_ لبنان.

(13) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، راجعه ودققه جماعة من العلماء، ط(1400_1980)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(14) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (456)، حققه وراجعه لجنة من العلماء، ط1، (1404_1984)، دار الحديث، القاهرة.

(15) أحوال الرجال: أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (259)، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط1، (1414_1985)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(16) أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع (306)، عالم الكتب، بيروت.

(17) اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي (204)، تحقيق أحمد عامر حيدر، ط1، (1405_1985)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(18) الأدب المفرد: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (256)، رتبه وقدم له كمال يوسف الحوت، ط2، (1405_1985)، عالم الكتب.

(19) الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار: الإمام محيي الدين النووي (676)، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(20) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (923)، ط7، (1323)، بيروت _ لبنان.

(21) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، طبع بإشراف زهير الشاويش، ط2، (1405_1985)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(22) أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري (538)، طبعة (1399_1979)، دار صادر، بيروت.

(23) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود، ط1، (1415_1995)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(24) أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

(25) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى: نور الدين علي بن محمد ابن سلطان، المشهور بالملا علي القاري (1014)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1 ، (1405_1985)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(26) الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، المركز الإسلامي للكتاب.

(27) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان.

(28) إصلاح غلط المحدثين: حمد بن محمد الخطابي البستي (388)، تحقيق الدكتور محمد علي عبد الكريم الرديني، ط1، (1407_1987)، دار المأمون للتراث، دمشق.

(29) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: محمد بن موسى الحازمي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف بالقاهرة.

(30) الأعلام: خير الدين الزركلي، ط5، (1980)، دار العلم للملايين، بيروت_ لبنان.

(31) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (751)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط3، (1417_1997)، دار الحديث، القاهرة.

(32) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بالرياض ومكتبة دار البيان بدمشق.

(33) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير الحافظ ابن ماكولا، الفاروق الحديثة للطبع والنشر، دار الكتاب الإسلامي.

(34) ألفية الحديث وبذيله فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806)، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت.

(35) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (204)، ط1، (1400_1978)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(36) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (244)، تحقيق محمد خليل هراس، ط3، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية.

(37) إنباء الغُمر بأنباء العمر: ابن حجر العسقلاني (852)، تحقيق الدكتور حسن حبشي، طبعة (1418_1998)، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر.

(38) إنباه الرواة على أنباه النحاة: الوزير أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (624)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (1406_1986)، دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

(39) الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (562)، تعليق عبد الله عمر البارودي، ط1، (1408_1988)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية.

(40) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر جابر الجزائري، ط1، (1416_1995)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ودار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(41) بدائع الزهور في وقائع الدهور: ابن إياس محمد بن أحمد ط (1982)، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة.

(42) بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (751)، تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان.

(43) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595)، ط5، (1401_1981)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(44) البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير الدمشقي (774)، مكتبة المعارف_ بيروت.

(45) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (1250)، ط1، (1348)، مطبعة السعادة بمصر.

(46) بذل الماعون في فضل الطاعون: ابن حجر العسقلاني (852)، تحقيق أبي إبراهيم كيلاني محمد خليفة، ط1 (1993)، دار الكتب الأثرية.

(47) البعث والنشور: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط1، (1406_1986)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.

(48) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا وبيروت.

(49) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني (852)، طبعة (1351)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

(50) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ط3، (1415_1994)، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان.

(51) تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين (385)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (1406_1986)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(52) تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (463)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(53) تاريخ الثقات: أحمد بن عبدالله بن صالح، أبوالحسن العجلي (261)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1 (1405-1984)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(54) تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني (427)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط4 (1407_1987)، عالم الكتب، بيروت.

(55) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (280) عن يحيى بن معين (233)، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.

(56) تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري (310)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط4، دار المعارف.

(57) تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، ط10 (1984)، دار العلم للملايين، بيروت.

(58) التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري (256)، تحقيق محمود إبراهيم زايد بمشاركة الدكتور يوسف المرعشلي، ط1 (1406_1986)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(59) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (256)، طبعة (1407_1986)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(60) تاريخ يحيى بن معين (233)، (رواية الدوري)، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط1، (1399_1979)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

(61) تالي تلخيص المتشابه: الخطيب البغدادي (463)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، ط1، (1417)، دار الصميعي بالرياض.

(62) تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي (276)، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، ط1، (1409_1989)، المكتب الإسلامي ودار الإشراق، بيروت _ لبنان.

(63) تجريد أسماء الصحابة: محمد بن أحمد الذهبي (748)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(64) تحرير تقريب التهذيب: الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(65) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353)، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة(1415_1995)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(66) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (742)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، ط2 (1403_1983)، المكتب الإسلامي، دمشق _ بيروت، والدار القيمة.

(67) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، (1406_1986)، دار حراء.

(68) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق محمد علي أبي العباس، مكتبة القرآن بالقاهرة.

(69) التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، (1415)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(70) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي (911)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة (1409_1988)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(71) التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (623)، تحقيق الشيخ عزيزالله العطاردي، طبعة(1408_1987)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(72) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تصحيح وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار الفكر العربي.

(73) الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر.

(74) التطريف في التصحيف (التصحيف في الحديث الشريف): جلال الدين السيوطي (911)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط1، (1409_1988)، دار الفرقان_عمان، ودار الفائز.

(75) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ابن حجر العسقلاني (852)، دار الكتاب العربي، بيروت_لبنان.

(76) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (816)، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط4 (1418_1998)، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان.

(77) التعليقات (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة): ابن قيم الجوزية (751)، ط1، (1419_1998)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان (مطبوع بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود).

(78) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط3، (1414_1993)، دار السلام بمصر (مطبوع بحاشية الأجوبة الفاضلة).

(79) التعليق المغني على الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط3، (1413_1993)، عالم الكتب.

(80) تغليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (852)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، (1405_1985)، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، ودار عمار، عمان_الأردن.

(81) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774)، طبعة (1401_1981)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(82) تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (852)، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2 (1416)، دار العاصمة، الرياض_السعودية.

(83) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (879)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (681) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية، ط2، (1403_1983)، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان.

(84) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني (852) تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(85) تلخيص المستدرك : محمد بن أحمد الذهبي (748)، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان (مطبوع بحاشية المستدرك).

(86) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر النمري القرطبي (463)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة (1387_1967)، الرباط.

(87) تنبيه المُعْلِم بمبهمات صحيح مسلم: أحمد بن سبط بن العجمي (884)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (1415_1994)، دار الصميعي، الرياض_السعودية.

(88) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد بن عراق الكناني (963)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، ط2 (1401_1981)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(89) تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: محمد بن إبراهيم الوزير (840)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، ط ، (1420–1999)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

(90) تنوير الحوالك شرح على موطأمالك: جلال الدين السيوطي (911)، طبعة (1973)، المكتبة الثقافية، بيروت_ لبنان.

(91) تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (676)، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(92) تهذيب تاريخ ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (571)، تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران (1346)، ط3، (1407_1987)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

(93) تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (852) ط1 (1325)، دار صادر، بيروت.

(94) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (742)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط5، (1415_1994)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(95) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري (أسسه واتجاهاته): الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 (1400_1981)، مكتبة الخانجي، مصر.

(96) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(97) تيسير مصطلح الحديث: الدكتور محمود الطحان، طبعة (1401_1981)، دار إحياء السنراث، ومكتبة المعارف بالرياض.

(98) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (354)، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط1، بدائرة المعارف العثمانية، مؤسسة الكتب الثقافية.

(99) جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري (310)، دار الحديث.

(100) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي العلائي (761)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، (1407_1986)، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.

(101) الجامع الصحيح للسيرة النبوية: الدكتور سعد المرصفي، ط1، (1415_1994)، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ومؤسسة الريان، بيروت_ لبنان.
(102) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي (911)، ط1، (1401_1981)، دار الفكر، بيروت.
(103) الجامع الكبير (جمع الجوامع): جلال الدين السيوطي (911).
(104) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671)، ط3، (1386_1966)، دار القلم.
(105) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي (463) تحقيق الدكتور محمود الطحان، طبعة (1403)، مكتبة المعارف، الرياض.
(106) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس: محمد بن أبي نصر الحميدي (488)، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، (1403_1983)، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت.
(107) الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(108) جزء الصلاة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل البخاري (256)، تحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.
(109) الجعديات (حديث علي بن الجعد الجوهري 230): أبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط2، (1415_1994)، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
(110) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: ابن قيم الجوزية (751)، دار ابن خلدون بمصر.
(111) جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، ط2، (1408_1988)، دار الجيل، بيروت_ لبنان.
(112) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء): ابن قيم الجوزية (751)، اعتنى به حسن أحمد إسبر، ط1، (1418_1997)، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان.
(113) الجوهر النقي: علي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني (745)، دار الفكر (مطبوع بحاشية سنن البيهقي الكبرى).
(114) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق عبد اللطيف آل محمد الفواعير، ط1، (1987)، دار الفكر، عمان.
(115) حاشية رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط2، (1386_1966)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
(116) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفاني (430)، المكتبة السلفية.
(117) حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين الدميري، دار الفكر.
(118) الخصائص الكبرى (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب): جلال الدين السيوطي (911)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(119) خلاصة البدر المنير (تخريج أحاديث الشرح الكبير): عمر بن علي بن الملقن (804)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط1، (1410)، مكتبة الرشد، الرياض.

(120) الدارس في تاريخ المدارس: عبدالقادر بن محمد النعيمي (978)، فهرسة إبراهيم شمس الدين، ط1، (1410-1990)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(121) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني (852)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(122) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني (852)، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، بيروت.

(123) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي (911)، مطبعة الأنوار المحمدية.

(124) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، وبيان الشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً وردها رداً علمياً صحيحاً: محمد بن محمد أبو شهبة، ط5، (1409_1989) ، مكتبة السنة بالقاهرة.

(125) دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط1، (1408_1988)، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(126) دلائل النبوة: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430)، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس، ط3، (1412_1991)، دار النفائس، بيروت_ لبنان.

(127) الذرية الطاهرة: أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (310)، تحقيق سعد المبارك الحسن، ط1، (1407)، الدار السلفية، الكويت.

(128) ذكر أخبار أصبهان: أبونعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (430)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(129) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: علي بن عمر الدارقطني (385)، تحقيق بُوران الضنّاوي وكمال يوسف الحوت، ط1، (1406_1985)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت_ لبنان.

(130) ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795)، تحقيق أبي حازم أسامة بن حسن، وأبي الزهراء حازم علي بهجت، ط1، (1417_1997)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(131) ذيول العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(132) الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام .. كافر: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (845)، تحقيق زهير الشاويش، ط3، (1411_1991)، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_عمان.

(133) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (204)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(134) الرسالة التبوكية: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، ط1، (1419_1998)، مكتبة الخرّاز بجدة، ودار ابن حزم، بيروت_ لبنان.

(135) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني، ط2، (1400)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(136) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق عبد الفتاح محمود عمر، ط2، (1986)، دار الفكر، عمان_الأردن.

(137) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط2، (1418_1998)، دار الخير، دمشق_بيروت.

(138) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، (1419_1998)، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.

(139) زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة: بيبرس الدوادار.

(140) الزهد: عبد الله بن المبارك المروزي (181)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(141) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة.

(142) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، طبعة (1415_1995)، مكتبة المعارف، الرياض.

(143) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، ط1، (1412_1992)، مكتبة المعارف، الرياض.

(144) السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي المقريزي (845)، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور.

(145) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (273)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(146) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (275)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

(147) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة (279)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، (1398_1978)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(148) سنن الدارقطني: علي بن عمر (385)، ط3، (1413_1993)، عالم الكتب، بيروت.

(149) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (255)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، (1407_1987)، دار الريان للتراث، القاهرة.

(150) سنن سعيد بن منصور (227)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، (1405_1985)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(151) السنن الصغير: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط1، (1410_1989)، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي_باكستان.

(152) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، (1414_1994)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(153) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (303)، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، (1411_1991)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(154) سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب النسائي (303)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، ط2، (1406_1986)، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان.

(155) السنة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (290)، تحقيق الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط1، (1406_1986)، دار ابن القيم، السعودية.

(156) السنة: أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (287)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1520)، ط3، (1413_1993)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(157) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (275) في الجرح والتعديل، تحقيق محمد علي قاسم العمري، ط1، (1403_1983)، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(158) سؤالات ابن أبي شيبة محمد بن عثمان لعلي بن المديني (234)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، (1404_1984)، مكتبة المعارف، الرياض.

(159) سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبدالله الحنظلي (260) لأبي زكريا يحيى بن معين (233)، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط1، (1408_1988)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

(160) سؤالات ابن طهمان (284)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (233) في الرجال، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق_بيروت.

(161) سؤالات أبي داود السجستاني (275) أحمد بن حنبل (241)، تحقيق الدكتور زياد محمد منصور، ط1، (1414_1994)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(162) سؤالات البرذعي (الضعفاء): أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم (264)، تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي، ط2، (1409)، دار الوفاء، المنصورة.

(163) سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، (1408_1988)، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان.

(164) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (748)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(165) السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون): علي بن برهان الدين الحلبي ، مكتبة ومطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، مصر.

(166) السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (774)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(167) السيرة النبوية الصحيحة: الدكتور أكرم ضياء العمري، ط6، (1415_1994)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(168) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (1250)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، (1405_1985)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(169) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (1089)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(170) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (418)، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط3، (1415_1994)، دار طيبة، الرياض.

(171) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي (1122)، ط1، (1411_1990)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(172) شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (516)، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط2، (1403_1983)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(173) شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676)، ط (1401_1981)، دار الفكر.

(174) شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي (795)، تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، ط1، (1407_1987)، مكتبة المنار، الزرقاء_الأردن.

(175) شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (1415_1994)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(176) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321)، تحقيق محمد زهري النجار، ط1، (1399_1979)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(177) الشريعة: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (360)، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل، ط1، (1416_1995)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(178) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، (1410_1990)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(179) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق الدكتور السيد محمد السيد وسعيد محمود، ط2، (1418_1997)، دار الحديث، القاهرة.

(180) الشمائل المحمدية: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (279)، تحقيق سيد بن عباس الحليمي، ط2، (1414_1993)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت_ لبنان.

(181) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي (821)، مطابع كوستاسستوماس وشركاه، القاهرة.

(182) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري (311)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط2، (1412_1992)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق_عمان.

(183) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل (256)، تقديم أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

(184) صحيح الترغيب والترهيب: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، ط3، (1409_1988)، مكتبة المعارف، الرياض.

(185) صحيح الجامع الصغير وزيادته: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طبعه زهير الشاويش، ط3، (1408_1988)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(186) صحيح سنن ابن ماجه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، فهرسه وعلق عليه زهير الشاويش، ط3، (1408_1988)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(187) صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، ط1، (1419_1998)، مكتبة المعارف، الرياض.

(188) صحيح سنن الترمذي: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط1، (1408_1988)، المكتب الإسلامي.

(189) صحيح سنن النسائي: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط1، (1409_1988)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(190) صحيح السيرة النبوية: إبراهيم العلي، تقديم الدكتور عمر سليمان الأشقر، راجعه الدكتور همام سعيد، ط1، (1415_1995)، دار النفائس_الأردن.

(191) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(192) صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597)، تحقيق محمود فاخوري والدكتور محمد رواس قلعجي، ط2، (1399_1979)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(193) الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري (256)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، (1406_1986)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(194) الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي (322)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1404_1984)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(195) الضعفاء والمتروكون: أحمد بن شعيب النسائي (303)، تحقيق بُوران الضنّاوي وكمال يوسف الحوت، ط2، (1407_1987)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت_ لبنان.

(196) الضعفاء والمتروكون: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597)، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(197) الضعفاء والمتروكون: علي بن عمر الدارقطني (385)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، (1404_1984)، مكتبة المعارف، الرياض.

(198) ضعيف سنن ابن ماجه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط1، (1408_1988)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(199) ضعيف سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط1، (1412_1991)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(200) ضعيف سنن الترمذي: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط1، (1411_1991)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(201) ضعيف الجامع الصغير وزيادته: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420)، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط3، (1410_1991)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(202) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902)، دار مكتبة الحياة، بيروت_لبنان.

(203) طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي (911)، تحقيق لجنة من العلماء، ط1، (1403_1983)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(204) طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(205) طبقات الصوفية: محمد بن الحسين السلمي (412)، تحقيق نور الدين شريبة، ط3، (1406_1986)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(206) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (230)، دار صادر، بيروت.

(207) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ الأصبهاني (396)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط1، (1407_1987)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(208) طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس): ابن حجر العسقلاني (852)، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، ط2، (1407_1987)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(209) طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد الداوودي (945)، تحقيق لجنة من العلماء، ط1، (1403_1983)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(210) طريق الهجرتين وباب السعادتين: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(211) العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(212) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق محمد علي أبي العباس، مكتبة الساعي، الرياض.

(213) علل الحديث: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327)، طبعة (1405_1985)، دار المعرفة، بيروت_لبنان.

(214) علل الحديث ومعرفة الرجال: علي بن عبد الله المديني (234)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1400_1980)، دار الوعي، حلب.

(215) علل الترمذي الكبير (279)، ترتيب القاضي أبي طالب، تحقيق حمزة ديب مصطفى، ط1، (1406_1986)، مكتبة الأقصى، عمان_الأردن.

(216) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597)، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط1، (1403_1983)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(217) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (385)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، (1405_1985)، دار طيبة، الرياض.

(218) العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، ط1، (1408_1988)، المكتب الإسلامي ببيروت، ودار الخاني بالرياض.

(219) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي وغيره): أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241)، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس، ط1، (1408_1988)، الدار السلفية، بومباي_الهند.

(220) عمل اليوم والليلة: أحمد بن شعيب النسائي (303)، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط1، (1406_1986)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت_ لبنان.

(221) عمل اليوم والليلة: أحمد بن محمد بن إسحق الدينوري، المعروف بابن السني (364)، ط1، (1408_1988)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت_ لبنان.

(222) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط1، (1419_1998)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(223) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن سيد الناس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط2، (1400_1980)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(224) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد والدكتور محمد كمال الدين عزالدين، ط1، (1407_1987)، عالم الكتب، بيروت.

(225) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (852)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، ط2، (1407_1987)، دار الريان للتراث، القاهرة.

(226) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، ط2، (1394_1974)، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

(227) فتح المبين لشرح الأربعين: أحمد بن حجر الهيثمي، طبعة (1398_1978)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(228) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (902)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، (1388_1968)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(229) الفروسية: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، (1417_1996)، دار الأندلس، حائل.

(230) فضائل الصحابة: أحمد بن محمد بن حنبل (241)، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس، ط1، (1403_1983)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(231) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط3، (1409هـ-1989م)، دار الفكر – دمشق.

(232) فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي (764)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(233) الفوائد: تمام بن محمد الرازي (414)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط3، (1418_1997)، مكتبة الرشد، الرياض.

(234) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني (1259)، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان.

(235) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، ط2، (1391_1972)، دار الفكر.

(236) القاموس الإسلامي: أحمد عطية الله، طبعة (1383_1963)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(237) قاموس الحيوان: كوكب ديب دياب، ط1، (1415_1995)، جروس برس، طرابلس_ لبنان.

(238) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، ط2، (1408_1988)، دار الفكر، دمشق.

(239) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة العربية ودار الجيل، بيروت_ لبنان.

(240) قواعد في علوم الحديث: العلامة ظفر أحمد التهانوي (1394)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط5، (1404_1984)، شركة العبيكان بالرياض، ومكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(241) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق لجنة من العلماء، ط1، (1402_1983)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(242) الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني (265)، تحقيق الدكتور سهيل زكّار، ط3، (1409_1988)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(243) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: إبراهيم بن محمد بن خليل، المعروف ببرهان الدين الحلبي (841)، تحقيق صبحي السامرائي، ط1، (1407_1987)، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت.

(244) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (1162)، ط3، (1350)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

(245) الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261)، دار الفكر (مخطوط).

(246) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، ط5، (1405_1985)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(247) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: محمد بن أحمد، المعروف بابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، (1401_1981)، دار المأمون للتراث، بيروت_دمشق.

(248) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي (911)، ط3، (1401_1981)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(249) اللباب في تهذيب الأنساب: محمد بن محمد بن الأثير الجزري (630)، طبعة (1400_1980)، دار صادر، بيروت.

(250) لسان العرب: محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

(251) لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني (852)، ط1، (1408_1988)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(252) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي (354)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، (1396)، دار الوعي، حلب.

(253) مجمع الأمثال: أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني (518)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (1374_1955)، مطبعة السنة المحمدية.

(254) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (707)، ط (1408_1988)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(255) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676)، دار الفكر.
(256) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (728)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
(257) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (360)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط3، (1404)، دار الفكر، بيروت.
(258) المحلى: علي بن أحمد بن حزم (456)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(259) المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء): الملك المؤيدعماد الدين أبو الفداء، دار المعرفة، بيروت.
(260) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: الدكتور نافذ حسين حماد، ط1، (1414_1993)، دار الوفاء، المنصورة.
(261) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (751)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ودار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(262) المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط (1404)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
(263) المراسيل: عبد الرحمن بن أبي حاتم (327)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط2، (1402_1982)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(264) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411_1990)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(265) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أحمد بن أيبك الحسيني، المعروف بابن الدمياطي (749)، تحقيق الدكتور قيصر أبو فرح دي_فل، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(266) المسند أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241)، ط2، (1398_1978)، دار الفكر، بيروت.
(267) مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (307) ، تحقيق حسين سليم أسد، ط2، (1410_1989)، دار المأمون للتراث، دمشق.
(268) مسند إسحق بن راهويه (238)، تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، ط1، (1995)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
(269) مسند البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (292)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط1، (1409)، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
(270) المسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي (219) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب ببيروت، ومكتبة المتنبي بالقاهرة.

(271) مسند الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب (335)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط1، (1410)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(272) مسند الشافعي: محمد بن إدريس (204)، ط1، (1400_1980)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(273) مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني (360)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (1409_1989)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(274) مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي (454)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (1405_1985)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(275) مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود (204)، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(276) مسند عبد الله بن عمر: محمد بن إبراهيم الطرسوسي (273)، تحقيق أحمد راتب عرموش، ط1، (1393)، دار النفائس، بيروت.

(277) مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (230)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط1، (1410_1990)، مؤسسة نادر، بيروت.

(278) مسند الفردوس بمأثور الخطاب: شيرَوَيْه بن شَهْرَدار بن شيرَاوَيْه الدَيلَمي (509)، تحقيق محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، ط1، (1406_1986)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(279) مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي (354)، تصحيح م ، فلايشهمر، مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزة، ومكتبة ابن الجوزي بالدمام والإحساء.

(280) مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (1420)، ط3 (1405 – 1985)، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق.

(281) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري (840)، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(282) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر.

(283) مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك: سعيد عبد الفتاح عاشور، ط(1972)، دار النهضة العربية، بيروت.

(284) المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (235)، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط1، (1409_1989)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

(285) المصنف: عبد الرزاق بم همام الصنعاني (211)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت.

(286) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى): الملا علي القاري الهروي (1014)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط5، (1414_1994)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(287) معالم السنن شرح سنن أبي داود: حمد بن محمد الخطابي أبو سليمان البستي (388)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط(1416_1996)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(288) معجم الأدباء: ياقوت، ط3، (1400_1980)، دار الفكر.
(289) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (360)، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، ط1، (1417_1996)، دار الحديث، القاهرة.
(290) معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي (626)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، (1410_1990)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(291) المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني (360)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، (1406_1986)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت_ لبنان.
(292) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالة، ط3، (1402_1982)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(293) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
(294) معجم محدثي الذهبي: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، ط1، (1413_1993)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(295) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (395)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، (1411_1991)، دار الجيل، بيروت.
(296) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
(297) المعجم الوسيط: لمجموعة من الأساتذة، ط2، دار إحياء التراث العربي.
(298) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أحمد بن عبد الله ابن صالح العجلي (261)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البَستَوِي، ط1، (1405_1985)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
(299) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1412_1991)، جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي بباكستان، ودار الوعي بحلب وبالقلهرة، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوفاء بالمنصورة وبالقاهرة.
(300) معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله الحاكم (405)، ط2، مكتبة المتنبي، القاهرة.
(301) المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان البسوي (277)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، ط2، (1401_1981)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(302) المغني: عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة (620)، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
(303) المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: محمد طاهر بن علي الهندي (986)، ط(1399_1979)، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان.
(304) المغني في الضعفاء: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
(305) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق سيد إبراهيم وعلي محمد، ط3، (1418_1997)، دار الحديث ، القاهرة.

(306) المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

(307) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902)، تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، ط1، (1399_1979)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(308) مقاييس نقد متون السنة: الدكتور مسفر عزم الله الدميني، ط (1415_1995)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(309) مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الصلاح الشهرزوري (643)، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ط (1974)، مطبعة دار الكتب.

(310) المقنع في علوم الحديث: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن الملقن (804)، تحقيق عبدالله يوسف الجديع، ط1 (1413-1992)، دار فواز – السعودية.

(311) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية (751)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، ط6، (1414_1994)، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، ومكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(312) المنتخب من مسند عبد بن حميد (249)، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط1، (1408_1988)، عالم الكتب ببيروت، ومكتبة النهضة العربية، ومكتبة السنة بالقاهرة.

(313) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597)، ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

(314) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الله بن الجارود (307)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط1، (1408_1988)، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت_ لبنان.

(315) المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث: الدكتور أحمد يوسف أبو حلبية، ط2، (1416_1995).

(316) منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور نور الدين عتر، ط3، (1412_1992)، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق.

(317) المؤتلف والمختلف: علي بن عمر الدار قطني (385)، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، (1406_1986)، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان.

(318) الموجز في أصول الفقه: عبد الجليل القرنشاوي، ومحمد فرج سليم، ومحمود شوكت العدوي، والحسيني يوسف الشيخ، وفرج السيد فرج، ط1، (1382_1963)، مطبعة السعادة، مصر.

(319) موسوعة أمثال العرب: الدكتور إميل يعقوب بديع، ط1، (1415_1995)، دار الجيل، بيروت.

(320) موسوعة التاريخ الإسلامي: أحد شلبي، ط3، (1977)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(321) الموضوعات: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، (1403_1983)، دار الفكر.

(322) الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (179)، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(323) الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (179)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، (1399_1979)، المكتبة العلمية.

(324) الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (179)، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط1، (1412_1992)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(325) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي (748)، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، ط1، (1416_1995)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(326) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي (874)، طبعة كوستاتسوماس وشركاه، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

(327) نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (762)، ط2، (1393_1973)، المكتبة الإسلامية.

(328) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (685): عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (772)، عالم الكتب.

(329) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن عبد الله الجزري، المعروف بابن الأثير (606)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(330) النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد: مفضل بن أبي الفضائل، تحقيق الأستاذ بلوشيه، طبعة (1928)، باريس.

(331) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255)، طبعة (1973)، دار الجيل، بيروت_ لبنان.

(332) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن قيم الجوزية (751)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(333) هدي الساري: ابن حجر العسقلاني (852)، حققه ورقمه وراجعه محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، ط2، (1407_1987)، دار الريان للتراث، القاهرة.

(334) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتنى به س . ديدر ينغ، طبعة (1402_1982)، دار فرانز بفيسبادن، ومؤسسة الكتب الثقافية.

(335) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (681)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت_ لبنان.

خامساً: فهرس الموضوعات.

الافتتاح	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	ه
أهمية الموضوع	و
دوافع اختيار الموضوع	ز
أهداف البحث	ز
منهج البحث	ح
خطة البحث	ك
الدراسات السابقة	س
الاصطلاحات والاختصارات	ع
الفصل الأول : عصر الإمام ابن القيم وحياته	1
المبحث الأول : عصر الإمام ابن القيم	2
المطلب الأول : الحياة السياسية	2
المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية	6
المطلب الثالث : الحياة العلمية	9
المبحث الثاني : ترجمة الإمام ابن القيم	11
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	11
المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته	12
المطلب الثالث : عقيدته	12
المطلب الرابع : مذهبه الفقهي	15
المبحث الثالث : حياة الإمام ابن القيم العلمية	19
المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه	19
أولاً : شيوخه	19
ثانياً : تلاميذه	21
المطلب الثاني : رحلاته العلمية	22
المطلب الثالث : أقوال العلماء فيه	25
المطلب الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية	28
الفصل الثاني : جهود علماء الحديث في توثيق متون السنة	36
المبحث الأول : جهود علماء السنة في توثيق متن الحديث بعرضه على مصادر التشريع والتاريخ	38
المطلب الأول : العرض على القرآن	38

المطلب الثاني : العرض على السنة	40
المطلب الثالث : العرض على القياس (النظر العقلي)	43
المطلب الرابع : العرض على التاريخ	46
المبحث الثاني : جهود علماء السنة في توثيق متن الحديث بعرضه على قواعد المحدثين	48
المطلب الأول : الشاذ والمنكر	48
أولاً : الشاذ	48
ثانياً : المنكر	51
المطلب الثاني : زيادة الثقة	53
المطلب الثالث : الاضطراب	59
المطلب الرابع : الإدراج	63
المطلب الخامس : الوضع	65
المطلب السادس : القلب	68
المطلب السابع : التصحيف	70
المطلب الثامن : مختلف الحديث	72
المطلب التاسع : الغلط والوهم	78
المبحث الثالث : أسباب ضيق دائرة توثيق المتن عند المحدثين	79
المبحث الرابع : دحض علماء السنة مفتريات المستشرقين في أن المحدثين اهتموا بالأسانيد دون المتون	82
الفصل الثالث : منهج الإمام ابن القيم في عرض الحديث على مصادر التشريع الإسلامي	88
المبحث الأول : عرض الحديث على القرآن والسنة والإجماع والقياس	90
المبحث الثاني : عرض الحديث على القرآن والسنة والقياس	100
المبحث الثالث : عرض الحديث على القرآن والسنة	120
المبحث الرابع : عرض الحديث على القرآن والقياس	124
المبحث الخامس : عرض الحديث على القرآن	130
المبحث السادس : عرض الحديث على السنة والإجماع	141
المبحث السابع : عرض الحديث على السنة والقياس	147
المبحث الثامن : عرض الحديث على السنة	162
المبحث التاسع : عرض الحديث على الإجماع	170
المبحث العاشر : عرض الحديث على القياس	173
المبحث الحادي عشر : عرض الحديث على أصول الشريعة وقواعدها	185
الفصل الرابع : منهج الإمام ابن القيّم في عرض الحديث على قواعد المحدثين	200
المبحث الأول : شهادة أئمة الحديث والنقل وعدم اعتنائهم بالحديث رغم الحاجة إليه وكون الحديث غير صحيح	203
المبحث الثاني : الزيادة والمخالفة في متن الحديث	216

المطلب الأول : الزيادة في متن الحديث	216
المطلب الثاني : المخالفة	229
أولاً : الشاذ والمنكر	229
ثانياً : المحفوظ	236
ثالثاً : المعروف	238
المبحث الثالث : الاضطراب	240
المبحث الرابع : الإدراج	253
المبحث الخامس : الوضع	259
المبحث السادس : القلب	273
المبحث السابع : التصحيف والغلط أوالوهم	279
المطلب الأول : التصحيف	279
المطلب الثاني : الغلط والوهم	290
المبحث الثامن : مختلف الحديث ونفي المعارضة	304
أولاً : الجمع	304
ثانياً : النسخ	318
ثالثاً : الترجيح	320
المبحث التاسع : التصرف في المتن	326
المبحث العاشر : عرض الحديث على التاريخ	337
المبحث الحادي عشر : الرفع والوقف	349
المبحث الثاني عشر : موافقة مدلول الحديث لرأي الراوي، أو مخالفته له	360
المبحث الثالث عشر : شهرة الحديث تغني عن إسناده	364
الفصل الخامس : قواعد متفرقة في منهج الإمام ابن القيم في توثيق متون السنة	377
المبحث الأول : توثيق الحديث باستمرار العمل به في الأعصار المختلفة وتلقيه بالقبول	378
المبحث الثاني : توثيق الحديث بعرضه على عمل النبي صلّى الله عليه وسلّم وأزواجه والخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة، وأهل المدينة جميعاً	384
المبحث الثالث : عرض الحديث على قواعد اللغة العربية	387
المبحث الرابع : عرض الحديث على الأخلاق	393
المبحث الخامس : موافقة الحديث لأدلة العقل وللتجربة	396
الخاتمة	403
الفهارس	407
فهرس الآيات القرآنية	408
فهرس الأحاديث والآثار	411
فهرس التراجم والأعلام	419
فهرس المصادر والمراجع	435
فهرس الموضوعات	455

intentions of Shari'ah (Islamic law) of looking into hadiths, and passing judgements of acceptance or rejection.

- Authentication of hadith by applying it to principles of relaters and the terminology which they had agreed upon.
- He expanded the authentication of some hadiths a little further, so he started to strengthen them as long as they were in accordance with the work of Ummah (the Moslem people) and their acceptance by Ummah. He also applied hadith to the mind and experience as well as other criteria.

By so doing he was the first to added new branches and colourings to the rules of text authentication

11. Some of the points made against Ibn Al-Qayem are that his leniency in accepting hadiths without a chain of transmission, depending on the their fame and circulation by Imams, and his work on very weak hadiths such as the hadith of the expulsion of Satan from paradise, etc.

limited to looking into the chain of transmitters, as orientalists and those who followed their footsteps claim. This concern will never prevent by any means that the circle of text authentication should be narrower than the chain of transmission authentication.

8. The lies of orientalists and westerners are not supported by a sound scientific approach, but they are based on some incomplete or wrong understanding of the texts of Sunna. This represents a deviant approach which arises from sinuous souls and from the chests which are filled with deviation and hatred towards Islam and Moslems, for Islam revealed the falsehood of their doctrine – whether it is Judaism or Christianity – and the ill-intentions of their greed and prejudice.

9. Investigation revealed that Imam Ibn Al-Qayem is a masterful hadith relater as well as being a fundamentalist jurist and syntactic interpreter. Consequently, this Imam's high rank and the greatness of his knowledge has become crystal clear. Anyone who reads one of his books will come to the conclusion that Ibn Al-Qayem was never inferior to the great Imams and that he did extremely well in all hadith sciences.

10. Ibn Al-Qayem's approach to the authentication of texts is represented in three pivots:

- Authentication of hadith by applying it to the different sources of legislation. He did not rely on the texts alone but trespassed that to the

it is sufficient for passing their judgements. However, those scholars who have had a grasp of jurisprudence (fiqh) and its principles, and knew the minutes of interpretation, language, Prophet's biography, and history are able to look at the texts of what was related and choose whatever they wanted and passed their judgement either with acceptance or rejection.

4. The rules of the authentication of texts are not confined to one aspect, but some of them heed towards the sources of legislation as a basis for acceptance or rejection of hadith. Others heed towards the principles of hadith sciences or what Imams termed as sunna.
5. Some text authentication rules are only confined to this particular field while others are general and include the text and the chain of transmission. This reflects the deep thinking of Sunna scholars concerning what they relate and what they term.
6. Despite all the hadith scholars' efforts concerning establishing the rules of text and chain of transmission authentication, there are still numerous opportunities ahead of jurists to investigate into hadith and look into other problems. This was a thing which Ibn Al-Qayem undertook when he outlined all the hadiths of the sources of legislation and the fundamentals of Shari'ah (Islamic law).
7. Hadith scholars have concerned themselves with the authentication of texts and ways of strengthening them. Their efforts have not been

Conclusion:

After investigating some parts of the limitless sea of Sunna (tradition), and after presenting some phases of the life of Ibn Al-Qayem, the Moslem Imam, and stating some characteristics of his unique character and works, especially those on the authentication of the texts (matn) of the prophetic hadith, I can summarize the results of this current study in the following points:

1. The prophetic Sunna is a limitless sea of different sciences and arts. Therefore, any researcher who is poorly prepared and equipped cannot endure the process of studying and investigating it. Researchers in the prophetic sunna should enjoy such qualities as patience, enthusiasm and strong stamina so that they can become entitled to such a rather too demanding mission. Otherwise, all their efforts and attempts will be doomed to failure.
2. Hadith is a purely rationally judgmental science; consequently, anyone who does not master its tools cannot penetrate into it and weakly-willed people will never enjoy its treasures. However, research into hadith will bring about limitless enjoyment which only those have experienced it can realize and value.
3. Investigation into the texts of hadith is accurate and looking into these texts is so difficult that Hadith scholars, it seems, have been mainly concerned with looking at the chain of transmission and have believed